


KAIS. UNIVERSITÄTS- & LANDES-BIBLIOTHEK
ST. THOMAS-STIFT
STRASSBURG

سمعت من الشيخ ناصر محمد البعزي يقول بان نوى التمر لا يجوز يعلق في نجاسة ولا يحرق ولا يعلق في حجر

ولا يقتل به النمل وغيره في البحر ربما يورث الفقر بنظر اهل العلم والاقتدا بهم حسن

معبد الحقير عمران [illegible]

هذه الابيات للشيخ علي ناصر حسب امبو اسعيدي

ورجل بأمة تزوّجا ∴ ثبته شراءها ليبهجا
يجوز ام لا انه قد فرا ∴ مستعجلا ليهدمه الاستبرا
بحيلة فلا يجوز سيدي ∴ عن ابن محبوب روى محمد
ولا يحل وطيها وتفسد ∴ بالملك والتزويج عنه يوجد
وان بعضا لا يرى فسادا ∴ بينهما بالعقد قد اجادا
ان ثبت التزويج في الإجماع ∴ فزوجة مباحة الجماع
وانه لم ينفسخ بعد الرضى ∴ نكاحها الا بلفظ يقتضي
نحو طلاق او بخلع او ما ∴ اشبهه بالملك قول العلما
ابو سعيد قال ما احسن ما ∴ قال هذا القول فيما علما
لانه اشبه بالصواب ∴ تدبر العدل اولي الالباب
والنظم هذا من بيان الشرع ∴ استخرجته من اصله والفرع
فهذه الابيات لعلي ∴ زيادة لرجز الصايغي

ترتيب الابواب لهذا الكتاب

الباب الحادي والثلاثون في تزويج المماليك وما اشبه ذلك
الباب الثاني والثلاثون في عدد المطلقات والمميمات وفي برد
الزوجات وما اشبه ذلك من الانواع واحكام الرضاع
الباب الثالث والثلاثون في الحيض والنفاس وما تحرم به الزوجة بفعلها
الباب الرابع والثلاثون في الطلاق
الباب الخامس والثلاثون فيما يأتي به العبد في ضربه وخدمته للمولى والعتق
الباب السادس والثلاثون في البيوع وما اليه من اصول وفروع
الباب السابع والثلاثون في بيع الخيار
الباب الثامن والثلاثون في الرهن والمضاربة والمرابحة
الباب التاسع والثلاثون في السلف
الباب الاربعون في الديون وفي القرض واحكامه
الباب الحادي والاربعون في كتابة الصكوك وشروطها
الباب الثاني والاربعون في الوصايا وما يشتمل عليها
الباب الثالث والاربعون في وصية الاقربين
الباب الرابع والاربعون في الميراث ومن يرث الخنثى ومن قتل احدا من اهل تركته وفي
الباب الخامس والاربعون في العطية والاقالة والكفالة والمعاملة
الباب السادس والاربعون في التعارف وفي الضمان وفي الحل والبراءة وحيلة
الباب السابع والاربعون في الاتصاف ومن خلف لديه وارثه ما لا يجزئها
وفي احكام الغوايب وغير ذلك
الباب الثامن والاربعون في الجبابرة وحكم من ساعدهم من مظالم
وفي حكم جوائزهم وفي ضمان ذلك وفي الخطا
الباب التاسع والاربعون في الضمانات والسرق والغصب

ميراث المطلقة والمطلقات [margin]
الايتام [margin]

تم ترتيب الابواب لهذه الارجوزة المسماة بدلالة
الحيران راجزها الشيخ العالم سالم بن سعيد
الصايغي

ولذكر الله أكبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول في ذكر فضل طلب العلم

احمدك اللهم حمدا ابدا (دايما) ۝ واجعلني بالشكر الهي قايما ۝
فانت ذو الآلاء والافضال ۝ تعز عن ند وعن امثال ۝
سبحانك اللهم انت الصمد ۝ ليس لنا ربا سواك نعبد ۝
ثم صلاة الله تغشى احمدا ۝ ما عسعس الليل وما صبح بدا ۝
والآل والازواج اجمعينا ۝ ومن به في الدين مقتدينا ۝
وبعد ذا فالعلم خير الفايدة ۝ ارباحه عن كل ربح زايدة ۝
حامله يحيى به حميدا ۝ وان يكن بر اليمت شهيدا ۝
وكان في الناس عظيم الفضل ۝ ويرزق الفوز بيوم الفصل ۝
عليك بالتعليم طول العمر ۝ فانه لاشك خير ذخر ۝
وهو امام يا فتى والعمل ۝ تابعه اشياخنا قد نقل ۝
بالهمه الله العظيم السعدا ۝ والاشقيا يحرمه قدورا ۝

فاسعوا

فاسمعوا ما قاله الرسول ٥ في الكتب عن اشياخنا منقول
مداد ذي العلم بدم الشهدا ٥ موازن بيوم الحساب وغدا
فاطلبه لو بالصين تلق الحاملا ٥ ولا تكن في البحث عنه خاملا
فانه قد اوحي لنبي داود ٥ ان اتخذ نعلين من حديد
ثم عصي وسر به في طلب ٥ العلم الشريف يا مريد الادب
حتى ترى منه العصي قد انكسر ٥ والخرق النعلان قول قد شهر
اني رايت الناس في زمان ٥ لا يطلبون العلم للمنان
الا مباهاة لاهل العلم ٥ وحجة للخصما والظلم
ويل لمن كان بهذا الحال ٥ من العذاب ومن النكال
لا تبتغيه يا اخي للجاه ٥ ولا به للعلما مباه
من طلب العلم مباه العلما ٥ او ليماري السفها ذوي العما
فليتبوأ مقعد في النار ٥ يوم الجزاء في جملة الاشرار
فابحث عن العلم وجد فيه ٥ واطلبه من كل اعز فقيه
تجده يوم البعث والنشور ٥ افضل ذخر يا فتى مذخور
وهو خلاف المال بالانفاق ٥ ينمو فلا تعدل الى النفاق
والمال ان انفقت منه شيئا نقصا ٥ لا شك اذ دخلت عليه نقصا
والعلما افصح المقالا ٥ اهل الدنيا قد جمعوا الاموالا
وجمعهم قد كان الفا الفا ٥ وقد جمعنا العلم حرفا حرفا
ولو بحرف واحد اعطونا ٥ الفا به لم نرض اجمعونا

وفوق ما قالوه يستحق ... العلم والقول به [illegible] يحق
حرف من العلم من الاموال ... جميعها خير بلا جدال
هذا مقالي والذي قالوه ... فقعته والفضل قد نالوه
فحامل العلم سراج الامة ... فارغب لدوا اطلب واعل الهمة
فانه لافضل الاعمال ... فيما سوى الفرض بلا اشكال
فيرفع الله به اقواما ... وقاة يجعلهم اعلاما
وانه منازل الاحرار ... مبلغ العبد بلا انكار
وانه لرافع اخا الدد ... والجهل حقا واضع اخا اليد
فالعلم ابقى عند ناس عسجد ... ومن لجين للفتى المجتهد
وهو لمن يحمله انيس ... وفي الورى حامله رئيس
انفعه ما كان بالقلوب ... لا باللسان يا فتى محبوب
لانه ما كان باللسان ... فحجة الله على الانسان
طوبى لمن في علمه قد رغبا ... لله والاخرى به قد طلبا
فالعلم والجهل هما ضدان ... ما اجتمعا في احد الابدان
مثل اجتماع النار عند الماء ... لا يتاتى قط في اناء
فافضل العلم الذي قد عملا ... به وكل الخير منه حصلا
و[illegible] من علم لا ينفع ... بل ضره يخشى على من يجمع
تعلم العلم اخي واجتهد ... في طلب العلم الشريف ترشد
فالعلما قد جاء في الايضاح ... بانهم في الخلق كالمصباح
وانهم للانبياء ورثة ... وكل من اولى بشيء ورثة

لاخر الالوي

لافخر الا لذوي العلو م ۝ فانهم في الارض كالنجوم ۝
لان بالعلم حيوة القلب ۝ من جهله في قول كل طب ۝
وانه لاشك للابصا ر ۝ نور يفوق جملة الانوار ۝
وانها من ضعفها الابدا ن ۝ تقوى به وهي به سمان ۝
يغفر للعبد اذا ما لبسا ۝ ثوبا وبغلا في الصبح والمسا ۝
يغدو ابدا طالبا للعلم ۝ والله يعطي جزيل القسم ۝
ونظر المومن في الكتاب ۝ زيادة فقد قيل في المكتساب الثواب ۝
لا يورث العلم من الاعما م ۝ ولا يري بالليل في المنام ۝
لكنه بالدرس والتكرا ر ۝ يحصل بالليل وبالنها ر ۝
يدركه شخص يطيل درسه ۝ حياته يكد فيه نفسه ۝
مزاحم اهل العلوم بالركب ۝ وطالب لنيله كل الطلب ۝
لكن من وفقه الرحما ن ۝ يراه سهلا ما به احزان ۝

الباب الثاني في الولاية والبراءة والتقوى والقدر وعن ذكر

قد قال لي خلاصة الاخوان ۝ ما اذا اصول الدين والايمان ۝
قلت له ما نصه الكتاب ۝ وسنة نبينا الاواب ۝
وكان اجماعا من الاصحاب ۝ فهي اصول الدين في الخطاب ۝
وما عداها فهو فرع فاسمع ۝ ما قاله اهل العلوم واتبع ۝
ولا يقاس الاصل بالاصول ۝ وهو صحيح في جميع القول ۝
لكن يقاس بالاصول الفروع ۝ في قول اهل العلم جاء الشرع ۝
قلت له هل كان في زمان ۝ النبي اجماع او في الابان ۝
فقال لا وانما الاجماع ۝ من بعده وما به نزاع ۝
قلت له فالحق مما يعرف ۝ فقال لي من اوجه فقد يوصف ۝

فانه شيء في النفس تحرس والسعي في طلبها الليل

مخمسة عدد ها يضاب • العقل والسنة والكتاب
ورابع تواتر الاخبار • هذا واجماع من الاخيار
وقيل بتعليم اصول الدين • اولى من الفروع ابا معين
وبعد ذا ما الناس فيه يحتج • تعليمه اولى اليه ينتهج
وواسع جهل جميع الانبيا • فيما عدا نبينا محمد قد جا
وقال بي الايمان قول وعمل • ونية وليس فيه من جدل
وعندنا التصديق بالايمان • ايمان حو جا في القران البيان
وهكذى عن النبي المصطفا • روي لنا اصحابنا اهل الصفا
من دينه بدل فاقتلوه • وما بدا امرتم افعلوه
وقيل من للانبياء جحدا • فالشرك بالخالق منه قد بدا
وهكذى ملايكة الرحمان • جاحدهم بشرك كذا افتا
من قال ان خالقي لم يخلق • محمدا بالشرك فيه حقق
ان لم يتب فقتله حلال • هذا الذي صح به المقال
معرفة الباري من العقول • تقوم فافهم فهم ذي معقول
ولا يجوز جهلها يا صاح • طرفة عين جا في الايضاح
قلت له من الذي قد يعرف • عدل الاقاويل وعنها يكشف
فقال كل الذي قد عرفا • الحجة فيها فلها قد كشفا
وقيل من فيه ما يحجج • من قول كل العلماء ا
ليس عليه عندنا ضمان • خير بلاد عندنا عمان
وقيل من كان اخا اجتهاد • ورايه راي اولي الرشاد
وكان في نازلة مجتهدا • اخطا لا يضمن فيه ابدا
لو كان قد خالف اقوال الورى • جميعها فهكذى فيذ ي

ومن قال فقد قال في موضع آخر

عن اهل الاثر ...

وقال ... تقليد ...

ورأيت العالم في

وزلة العالم في فتواه ۝ مرفوعة عنه وما والاه ۝

وهكذي الجاهل عنه رفعا ۝ خطاؤه والغرم عنه وضعا ۝

وانما يضمن من ذاك الوسط ۝ فيما به زل وما فيه قسط ۝

وقال لي ان حجر المسؤول علي ۝ على الذي يسأله يقول ۝

بما به قلت لكم لا تعملوا ۝ كان عليهم تركه اذ يسألك ۝

هذا وعهما البصر والصوابا ۝ في قوله فاخذه فتطابا ۝

وقيل في العالم ان اجابا ۝ سائله والخطا والصوابا ۝

فلا يجوز عندنا للسائل ۝ فتوله فيما اري يا سائل ۝

وهالك في حكمنا ان عملا ۝ بدو في قول الثقات النبلا ۝

الا اذا دان بما يلزمه ۝ من السوال للذي يعلمه ۝

وكان فيه عدم المعبرا ۝ له على ما ينبغي والمخبرا ۝

وكان مما لا تقوم الحجة ۝ به من العقل فعي المحجة ۝

وتاب في جملته واعتقدا ۝ اداءه لمن له قد عمدا عبدا ۝

فانني ارجو له ان يسلما ۝ ان كان منه هكذا التعلما ۝

ولا اراه هالكا في النار ۝ بحسن ظني في الاله الباري ۝

قلت له هل يضمن المسئول ۝ فقال هاك ما به نقول ۝

ان كان قد زلت به اللسان ۝ وليعرف الاصل فلا ضمان ۝

قلت له بجملة الاثار ۝ اخذ عن اصحابنا الابرار ۝

قال نعم حتى يصح الباطل ۝ فاتركه اذ ذلك شيء عاطل ۝

وقيل لا تاخذ حتى تعرفا ۝ العدل منها هكذا قد وصفا ۝

وقيل ان لقيته في كتب ۝ ثلاثة فاعمل بذاك تصب ۝

وبعضهم قد قال اذ لم تكن ۝ كابن عباس الفقيه الفطن ۝

فلا يجوز عندنا ان نعملا ۝ واكثر الاشياخ عنه عدلا
وقال لي ان جاء في جواب ۝ مسئلة صحيحة الخطاب
قد قال بعض الفقها او قالا ۝ قوم كذا فيه ايا من سالا
او الجواب هكذا في قول ۝ قد قال اهل العلم والعقول
جميعه بالاختلاف دلا ۝ اجماع اهل العلم عنه زلا
ولا نري في الراي ان يدانا ۝ به وما افلح من قد دانا
بالراي لا يحكم في الدين ولا ۝ بالدين في الراي كذا قد نقلا
وعندنا فاعله مخالف ۝ لربه شيطانه ما الف
ان اتخاذ الراي دينا حجر ۝ والدين رايا مثله يا حجر
والعلما لا يمنعون طالبا ۝ اني ولا هم ينفرون راغبا
وقال لي ان رجوع العلما ۝ عن رايهم الي سوي ما قدما
لست اراه ناسخا للاول ۝ بل انه قول بما شيت فقل
بعد اجتهاد منك في القولين ۝ وهو صحيح ما به من مين
قلت له في سايل وافاني ۝ يسال عن مسالة اتاني
قلت له امض الي فلان ۝ واساله تحظ منه بالبيان
فلا يجوز الامر بالسوال ۝ الا علي ذي ثقة بحال
قلت له مسئلة لم توجد ۝ في كتب اصحابي لها لم ارشد لها
فقال لي ما قال ذو الخلاف ۝ فيها بخذ يا اخا الانصاف
قلت له يجوز للانسان ۝ يلحق بالحكم هذا الزمان
وقلبه القلب قد اطمانا ۝ بتركه منه له كدعانا
فقال لي ما اشبه اليقينا ۝ فلحذ اولي ولن يشينا
وجدت في اثار اهل الادب ۝ ان الامور حكمها للاغلب
وذاك فيما وقع الاشكال ۝ فيه وما في ذلكم جدال

قال لهم ان الصواب ان انا قولهم والاعتقادانا

ولا بضيق

اولا يضيق ان يقال الله ۝ الزارع فيما قد روى الرواه ۝
وهكذى القران بالجواز ۝ جاء وايضا كتب الايجاز ۝
قلت له من قال لولا كلبنا ۝ كنا سرقنا ما يقول صحبنا ۝
فقال شرك ذاك بالرحمان ۝ ولا اجيز قوله ارابن ۝
وهكذى لولا فلان مثله ۝ وهو صواب صح عندي عدله ۝
من قال كل بالاله لا حق ۝ لجايز واننى اصادق ۝
اذا عنا فيه بحكم الله ۝ فافهم مقالاتي ولا تباهى ۝
ماشاءه خالقنا وشيا ۝ فلا يجوز قوله روينا ۝
لان ما قد شاءه الرحمان ۝ فكا بن لولم يشا الانسان ۝
قلت له هل جايز يا حافظ ۝ بان يقال ربنا المحافظ ۝
فقال لا لانه المجازف ۝ علي الذي نحوي وانه صادق ۝
وذاك عنده الله جل وعلا ۝ سبحانه رب السموات العلا ۝
لكن يقال الله خير حافظا ۝ فكن لما تسمع منى حافظا ۝
حفظت هذا عن فتى سعيد ۝ صالحنا المعروف بالتقييد ۝
الزاملي نسبا قد عرفا ۝ بالعلم في كل الفنون وصفا ۝
المستعان بالاله البارى ۝ ليس يجوز قاله الهجارى ۝
وياغياث المستغيثين فلا ۝ يجيز جل الهي وعلا ۝
ويا دليل المتحيرنا ۝ كمثله عنه كذى روينا ۝
ان شيته انظر في كتاب الصلة ۝ ثم الصلاة يا اخي وثقت ۝
وهكذى من ارتدي بالكبريا ۝ والفخر غير جايز قد رويا ۝
قلت له هل جايز يا سندى ۝ فقال لا وانه من فند ۝
من قال ما عندي قليل الله ۝ ويجايز ذاك عن الاوراه ۝
اذا عنا الجنس ولا كثيره ۝ المطلوب منه هكذى نظيره ۝

وكان فيهما فاكد ذا صدق … لا باس فيه قال اهل الصدق
ولا يقال الراي للمنان … المعطي كذا قد ورد البيان
تقول قد من على فلان … اعطاه فافهم صفوة الخلان
وبعضهم قد قال فيه المنعم … فهو صواب والسعيد ينعم
الروف معناه شديد الرحمة … فقد جا في التفسير يا بن رحمة
لا ارحم ارحم منه ابدا … طوبى لمن خالقه له هدى
والمستحب فعله ثواب … وتركه ليس به عقاب
وضده المكروه في الجواب … فيما عرفنا عن اولي الصواب
وليس كمثل الله منه الكاف … حشو كذا قد قالت الاشراف
وليس مثل الله قدار نيدا … لبد في القول وكن رشيدا
ولا يجوز ان يقال احتجبا … عن خلقه الباري وارخى الحجبا
لكن يقال انه خلقه قد حجبا … من ان يروه هكذا قد وجبا
وليس قيل تفسير الحجاب المنع … عن رويته الباري اتانا الشرع
ليس حجابا ساترا ما بينه … وبينهم ولا تقولوا ابنه
لم يزل الله قديرا جايز … به يقال والمطيع فايز
وجايز قد نظر الله له … والختار فيما قد عرفنا عدله
ولا يجوز عندنا التعجب … في صفة الذات فلا تعجب
وجايز ذلك في الافعال … فكن لربي مخلص الاعمال
وجايز قد لطف الله بنا … حفظت هذا من جميع كتبنا
من وصف الله العظيم زايلا … منتقلا انكره وكن قايلا
قلت له الاشياء خلقه والورى … خلقها من شي ام لا ما ترى
فقال لا من شي كان خلقه … لها وكل فعليه رزقه
لا يوصف الرحمن بالسرور … كلا ولا الافراح في الامور
لانني اراهما ضدين … جل له الخلق عن هذين
فالحزن ضد الفرح المذكور … والغم ضد للسرور

وان هذا من صنا

وان هذا من صفات الخلق   عنه تعالى الله رب الفلق
والله لا يوصف بالفساد   عنه تعالى خالق العباد
ولا يقال انه قد افسدا   اذ خلق الفاسد حمتا فقد بدا
لكن يقال خلقه صلاح   غير فساد منه يا صلاح
وكله عدل وغير جور   سبحانه مدبر الامور
والخير والشر من الحميد   خلق وفعلان من العبيد
وكل فعل فهو كسب للورى   لكن له رب السماء قد برى
من عدم الايمان منه بالقدر   خيره وشره فقد كفر
وهكذى من حمل المعاصي   على الاله فهو عبد عاصي
والذنب لا شك من العبيد   ليس من الباري لنا المجيد
فان عفا عنا فمنه الفضل   وان به عاقبنا فعدل
والكفر فيما عندنا القاه   ابليس في قلب الذي اشقاه
وذاك منه بالدعا والوسوسة   زين ما الفتى به ووسوسه
لم يلقه الباري لنا تعالى   وهو صحيح فاترك الجدالا
من سبح الله بلام والف   فذاك لحن منه عن ذلك قف
وليس هذا موضع التحريف   فيما عرفناه من التصريف
ويعذر الجاهل ان اتاه   بجهله والجهل لا نرضاه
وفسر التسبيح بالتنزيه   لله عن كل فتى نبيه
فذاك عنهما اوجب الانسان   عليه ما لم يوجب المنان
ان قلت لي ما صفة التعمق   في الدين خذ ما قلته وصدق
وقال لي تفسير حب الله   رضاه فتجل عن الاشباه
محبة الله لمن اطاعه   ثوابه فلازموا الطاعه
ثوابه جنته فذ قالوا   اصحابنا بالثوابه وقالوا

اما رضاه عنهم المقبول ... وعمل الخير هو المقبول
وبفنو رب العالمين ذاته ... وذا انه تفسيرها اثباته
من قال لله يد وجبه ... او شعر اعظم فيه الفريه
فانه لقوله ومشرك ... ان لم يتب لا شك فيه يهلك
ما قد جا الله اتى التفسير ... ملعون فوه ايها الامير
سالت ما معناه بل يداه ... مبسوطتان فهي نعمتاه
وقلت والارض جميعا قبضته ... فنحا باذا فيه قدرته
وان قلت في التفسير ما معنى اليد ... فانها القوة فافهم ترشد
والوجه للباري فهو الباري ... لا غيره فاسمعوا اثاري
وليس معنى الجد للعز الحكم ... شيا من الاشياء معناه العظم
اما تجلى ربنا للعلم ... باية قد صح منه فافهم
ولا نجوز عندنا الابنيه ... على الاله الفرد والكيفيه
ونزه الله عن المبيته ... سبحانه الخالق والكميه
فلا تقل ابن ولا كيف ولا ... حيث لم الباري كذا قد فعلا
وقال لي من شك في تفسير ... توحيد رب مالك قد بر
نكافر بعد قيام الحجة ... عليه والعلم فذاك الحجة
وقال لي من استحل الميتة ... اشرك فاقتله اذا الفتنة
لانه قد جحد القرانا ... والله قد حرمها اعلانا
ونزه الله عن الانداد ... وعن جميع الشبه والاضداد
فانه ليس كمثل الله ... شي من الاشباه فلا تباه
ودايم لانه لم يزل ... وله يزال السيا فتنا في الازل
قلت له ما صفة المحادد ... لربه سبحانه من واحد
قال الذي يرتكب الذنوبا ... ثم يصر فرات بتوبا
وكتب الخلق لهم نظا بره ... يوم الجزا كل البيطاير

كتابه يلقى به ما قد جنا

كتابه يلحق به ما قد جناه　　من فعله ما دام حيا في الدنا
وانها من قبل ان تطيرا　　تكون تحت العرش كن خبيرا
وقال بعض سيد الكرام　　الكاتبين جاء في الاحكام
وقال لي شفاعة المختار　　حق وما في ذاك من انكار
وانها الكل من قد رضيا　　عملا الباري لنا قد رويا
ولا تنال راكب الكبائر　　مات عليها او على الصغائر
اما النفاق عندنا قسمان　　لا غيرها قد جاء في البيان
فبدعة فقد قيل وانتهاك　　لا تتبع ما قالت الشكاك
ان قلت ما البدعة فاستحلال　　الحرام بالدين كذا يقال
وهكذى تحريم ما قد حلا　　وذو التقى اعلا المكان حلا
والانتهاك عندنا الركوب　　ما دان بالحرم لذا الركوب
من لم يوال او يعادي كانا　　صغائر الدين وعند بانا
لانه فرض وترك الفرض　　مبطل اعمال الورى في الارض
وقال لي اسم المصبر يقع　　على الذي عن دينه لا ينزع
والحب والبغض من الاعمال　　لبس من النيات في المقال
وقيل حب المومنين فرض　　وبعضهم مكفرة وبغض
الكافرين ضده والحب　　لهم كذا فقد قال فيه الطب
من لم يكن متقيا لله　　فهو اخو كفر بلا اشتباه
لانه ما بينهن منزلة　　كذاك في القران ربي انزله
ما دان بالتحريم فيه الناس　　بجهله ليس عليهم باس
ما لم يكن منهم لذا ركوب　　او يتولوا من لذا ركوب
او يبرأوا من الثقات لا دبا　　اذ برءوا من لذ قد ركبا

او يقفوا عنهم من تقيد	جابرنا هذا اسلنيل زيد
وقال من منا جراي بريا	بالدين نبرامنه فيما رويا
قلت له اللطمة من كبائر	الذنب ام هي من الصغاير
فقال لي بانها كبيرة	ان كان فيها الارش لا صغيرة
وهكذي قد قيل سوء الظن	بالمسلمين خذ هذا عني
وقيل مملوك الولي يدعا	له بان يسلم هالك شرعا
وهكذا يدعا له بعافا	اذ للولي نفعه فدوا فا
وجدت هذا عزا اولي الصوا	وعدله قد بان في الجواب
والذرتان عندنا صواب	قد جاه في قرائتنا الجواب ه
يجزى بها فاعلها جميعا	الخير والشر فكن مطيعا
وقال لي الهداية الرحمان	لاشك فيها انها صنفان
فقد هدى الكافر بالبيان	وبالسعاده خص ذا الايمان
قلت له ما صفة الخذلان	فقال هو القدرة للعصيان
وضده فذلكا التوفيق	طريقه ليس به مضيق ه
عند اجتبار العبد قد يكونا	قبل ولا بعد كذا افنقونا
لا ينقص الايمان بل يزيد	قال به عالمنا السعيد
ابو سعيد الكدمي مقصود	في الكتب عنه هكذي موجود
لا انه ان حله النقصان	قد عراه كله بطلان ه
قلت له باي شي يكمل	الايمان في قلب امرء اذ يعمل
قال بموالي اولياء الباري	ومثله عداوة الفجار
وان يكون عند اهل الصدق	ينطق عند نطقه بالحق
فمن اتى بهذه الخصال	استكمل الايمان بالكمال
وقال لي ان وجوه الشرك	ثلاثة في عرب وترك ه

وهي محو وربا

وهي جحود ربا وطاعة ... فافهم مقالي واحذر الاضاعة
اما الجحود الشرك بالرحمان ... والطاعة فطاعة الشيطان
من قد قال ان المصطفي قد كما ... شباً امر الوحي فترى واثما
قال له يا ايها الرسول ... بلغ فماذا بعد ذا تقول
وهكذى من قال عنه قد راى ايضا ... خالقه اعظم فيه الافترى
قد قال لا تدركه الابصار ... وانه يدركها القهار
وهكذى من قال كان يعلم ... ما في غد فكاذب وباءثم
قلت له هل يخرجوا سكان ... النيران منها وله امكان
فقال لي ذلك قول المرجيه ... فانفه واحذر اخي ان تبديه
خروجهم في الذكر قد نفاه ... زني فباطو بالمن كفاه
قال النبي المصطفي للفضل ... سليل عباس حليف الفضل
لا تشركن بالاله شيئا ... وان قتلت او حرقت حيا
وهكذى بترك الصلاة فاحذر ... تاركها خالقه منه بري
وهكذى اوصاه ان يطيعا ... الوالدين لم يكن مضيعا
فقد امر الرحمان بالاحسان ... اليهما فجاء في القران
لو امراه بالخروج مما ... يملكه امرهما اتمما
وقال لي احذر من شراب الخمر ... فانها مفتاح كل شر
والامر انات به النزاعا ... لاهله فاصغي له سماعا
ولا تفر ابدا عن زحف ... وكن مقيما ثابتا في الصف
وان اصاب الناس موت اقم ... فيهم وكن ذا خشية واستقم
نعم الخصال ما بها وصاه ... لا لفظه فقلت بل معناه
وقايل هذا من الاخبار ... لا شك فيه او من الابرار
او انه من الرجال السعدا ... او انه مبارك رمت هدى

فكان هذا السوي الو . لي حجر لعاصي ربه العلي

قلت له هل جابز نقال للمسلمين الفضلا اجهال

فقال لي لست اري جوا نع ولا علمت احد المجا نع

لان فيهم خشية المنان يخشونه في السر والاعلان

والامر والنهي علي وجهين فيما عرفناه بغير مين

فما لمن دونك فهو امره منكر ونهي عندنا وزجره

وما لمن فوقك فهو مسئله ونهي دعاء فاجتهد ان تسأله

ولا يجوز النسخ في الاخبار لان تكذيب الاله البار

فيه وعند الكذب قد نفينا وما اتي الذكر به اكتفينا

ولا يكون النسخ في الوعيد والوعد من خالقنا الحميد

لكنه في الامر والنهي اتي القول فيه فاستمعه يا فتي

قلت له فسنة المختار تنسخ قران الاله الباري

قال نعم في اكثر الاقوال وبعضهم خالف في المقال

والعام لا يعترض الخصوصا وجدته من قولهم منصوصا

لكنه يعترض العموما الخصوص لا تتبع الظلوما

من حمل الدين علي القياس لم يزل الدهر اخا التباس

عن ابن عباس الفقيه الحبر روي لنا اهل النهي والخبر

والنص من قوله صواب لا شك فيه لاولي الالباب لا ارتياب

وليس فيهما بامر المسلمين فليس منهم فافهم الحق المبين

وذاك فيما قال بالمزوم عليه قد قالوا اولوا العلوم

وهاك قولا جاء في اطفال المشركين السرذل الضلال

ففي الحيوة تتبع الاباء في كل حال قال ذو الفتياء

والمختلف بينهم

19

والاختلاف بينهم في الاخري … فانهم مقالة الاتي وحل الفخرا
كمثل ابائهم تجار
بيانتوا اللمز والحسان

في قول بعض انهم في النار … اذ ليس منهم راكبا الحق

وانني يعجبني القول به … اهل الجنان ليس فيهم بنعم

وقال بعض في الجنان يخدموا … لانه في الحكم بامسعود

قلت له هل يتبع المولود … قال نعم عن بعضهم رواية

اعني بهذا القول في الولاية … اباه هذا القول فيه يجمع

وقال بعض العلماء يتبع … لفعله الاحسان في ظاهرا

قلت له اي الحب كافرا … لفعله العصيان فافهم وافطن

فقال لا باس اذا لم يكن … وهجره باصيلح لا تنافق

وجابر قطيعة المنافق … ان لينبتضي لا يكون الامه

وقيل عن شاء بنور الحكمه ٥ … والعلما بالواحد السلام ٥

يا الف اهل العقل والافهام … بحفها ان استخف فقل

تنزع منه بركات العمل … واللوح قد سوي بقول فيهما

فالله ما بين قلوب العلماء … يعرفه من فهم التاويلا

في الذكر قد انزله تنزيلا … فافهم انتك فيهما الصفات

بل هو قرآن وبل آيات … ولا قعود لا ولا قيام

لا يوصف الرحمان بالاجسام … فرد فقدير فاهر بصير

اشهد حقا انه فرد بر … ولا الذي امره مشير

ليس له في ملكه وزير … بالملك والقهر علي العرش علا

وانه رب السموات العلا … سبحانه والعز والجبروت

وانه ذو الملك والملكوت … من خلقه في الارض والسماء

شيء فما يشبه للاشياء ٥

(ما تقول الشيخ في اطفال المسلمين هم في الجنان ام لا)

اقر بالبعث وبالنيران   انهما حق وبالجنان
من وصف الرحمان بالزوال   كان الكافر وذا اضلال
وهكذى من كان بالاشياء   شبهه فقد جل ذو الالاء
والشرك معنا يقال التسوية   والكفر في اصل اللغات التغطية
وللولي جايز لا شقا   الله عليك فاستمعه حقا
وغيره ليس لديقال   هذا المقال ولديال
وليس يدعى برضي الرحمان   لغير شخص خالص الايمان
لانه فيما يقال الجنة   رضاه مولانا عظيم المنة
كذاك لا يدعى له بالمغفرة   من تاب من ذنب الهي غفره
وقال بعض ان هذا ينصرف   لغير معناه اذا ما قد صرف
وقد اجازوا ان يقال استحفظا   الله اياك فقيه حفظا
للاولياء وغيرهم مباح   هذا المقال ما به جناح
وقال من بكلام قالا   لفاسق قد ركب الضلالا
ولا يجوز لسوى الولي   القول به قاله ابو علي
لا باس ان كان به استثناء   فيه كذا جاءت به الفتياء
ولا يجوز القول ان المومنا   يزني فكن بالنهي عنه معلنا
لان فيه لولي الباري   قذفا فنفي الحق ولا تماري
وشاهد الزور بعيد التوب   مما اتى من زوره والحوب
فقيل لا يقبل فيما شهدا   من بعد في اثارنا قد وردا
وقال بعض العلماء يقبل   بعد المتاب حظه لا يبطل
كذلك الاحكام في الولاية   بها اختلاف فافهم الرواية
وانني يعجبني قبوله   وفي الولايات كذا دخوله
لان ما للتايبين كانا   له يكون فافهم البيانا

ان لم يكن منه من الذنوب

ان لم يكن مثله من الذنوب ٭ عبد الذي منه اتي بالتوب
قلت له فيمن وقوف الدين ٭ يكون علمني يا ابا معين
فقال لي في كل من قد جهلا ٭ حدثه فافهم مقال الفضلاء
يبرا الله ممن قد عصى مولاه ٭ طرفة عين وهو ما اولاه
حتى يتوب هكذا يوالي ٭ لمن اطاع الله ذو الجلال
ويل لمن عصى الاله الصمدا ٭ يعيش غدا في ناره مخلدا
من قال ما في الناس خير عنه ٭ فانه يبرا عندي منه
تزكية النفس الاله قد نهى ٭ عنها فعوا لما قلت يا اهل النهى

وقال في موضع آخر

والعبد لا يستكمل الايمانا ٭ اذا راي لنفسه امتنانا
والحظ من التواضع ٭ يرمى به في اسفل المواضع
والاصطفا لم يكن مشوبا ٭ بكدر وجدته مكتوبا

وقال في موضع آخر

وقال لي من حسن اصطفاؤه ٭ بين الورى فواجب فجائز صفاؤه
من قال يا مسكين للولي ٭ فلا عليه يا ابا علي
لانه يحتمل المعاني ٭ الجائزات فافهم المباني
الا اذا اشار به استنقاصا ٭ فلا يجوز فاطلب الخلاصا
قلت له في المتلاعنين ٭ كيف ترى والمتلاعنين
فقال لي قد قيل بالولاية ٭ وبالوقوف فافهم الرواية
وبعضهم قد قال بالبراءة ٭ وللخوف فاتبع ودع الجراءة
شذوذ هذا القول لي فقد ظهرا ٭ وعدل ما فيه شهرا
براءة المرء وحد السيف ٭ هما سواء في الشتا والصيف
وهو صواب عندنا قد عملا ٭ به جميع المسلمين الفضلا
وقل لا ارضي بما عليه ٭ المسلمون اسرعوا اليه

وعندنا الولاية اصطفاء بين الولاية والاخفاء صح

قدم صح

من حين ما قد قالوا بالبراءه … وكلهم ينبذه ورآءه
وهو حقيق عندنا بالخلع … اذ قوله مخالف للشرع
ومن اقر بالزنا والسرق … والقتل ظلما للورى والحرق
يبرا في الحين من الركوب … لانها كبائر الذنوب
الا اذا اظهر في الاقرار … المتاب كما قد اتى باخبار
وقال لي من لم يغض البصرا … عن ما بدا تحريمه سنين شهرا
ان لم يتب ليس له ولايه … فيما عرفناه من الروايه
قلت له هل تؤخذ الولايه … فيما عرفناه من العبيد وبها الغنايه
قال نعم تؤخذ كالاحرار … منهم وما في ذاك من انكار
وهكذا قد قيل في النساء … ان عرفن في الصبح والمساء
وقيل في الاعمى اذا ما رفعا … ولا يبين بها اختلاف شرعا
في قول بعض انه يجوز … قبولها وقيل لا فيروز
ان علم الاعمى بما قد يجب … بالموالاة لمن يرتكب
كان عليه فيه ما قد كانا … على البصير شيخنا افتانا
وهكذا ان كان منه علما … ما اوجب البغض له قد حكما
اوثق قد قيل عرى الاسلام … الحب ثم البغض في السلام
بالدين يبرا من فتى قد برا … بالراي منا هكذا قد روايا
ولابد للنفس من الاقلاع … عن المعاصي ورد الاجماع
وعندنا لا يسع الانسانا … يبراء منها فافهم البيانا
طرفة عين جاء في الآثار … والله ربي عالم الاسرار
ولابد المومن في الاشانع … واجبة عن كل ذي اتانع
ومثلها براة من عاصي … من حين ما واقع للمعاصي
والواجبات فرضها قد يلزم … العلم ونحن ممن نعلم
وعنده من قال سيد لا ينفع … اداءها بغير علم يكو فع

وبعضهم لم يرى ان وفا

وبعضهم لم يره لسرو ما ... فلا تكن لعلمه كتوما
وانه عندي من الصواب ... ما فيه من شك ولا ارتياب
قلت له فمن راى وليا ... ياكل في شهر الصيام شيا
وقت الضحى وحاله قد جهلا ... لكنه غايبه قد اكلا
فقال لي يحسن فيه الظنا ... كذاك ما اشبهه خذ عنا
قلت له ولاية القضاة ... من الامام العدل والولاة
تجوز ام لا قال فيه قول ... وبعضهم لغيره يقول
هذا اذا لم تكن الولاية ... تقدمت لهذه الولاية
او القضا صح به قولان ... كلاهما عندي معدلان
قلت له الا اقلف في الولاية ... فقال لا في صحة الرواية
وهكذي ان كان لا يبصلا ... عليا حذرا ان له ثوى لا
قلت له في رجل قد انكرا ... الفطر في القران فيه كما ترى
فقال لي في قول اهل المغرب ... اصحابنا ببراءة منه يا ابى
ولا يصلى خلفه ان لم يتب ... وجدت هذا عنهم بطون الكتب
ولا يرى اصحابنا المشارقة ... براءة منه ولا مفارقة
ما لم يحط للذي قد قالا ... بضد ما قال فعى المقالا
والحق ما قالت به الاعلام ... بانه لربنا كلام
ووحيه وانه تنزيله ... سبحانه صح لنا دليله
لكن اقول الاحرف الملحوظه ... في الكتب من السنتنا ملفوظه
بانها مخلوقة للباري ... لا شك فيها يا ابا عمار
وهكذي قال ابو سعيد ... اكرم به من عالم رشيد
قلت له ما صفة التقليد ... المحض في قول اولي التفنيد
قال اتباع القول حقا كانا ... او باطلا وعدله ما بانا
ولا تناظر بكتاب الله ... ولا كلام المصطفى الاواه

معناه لا تجعل له نظيرا ٥ كذا عرفت منهم التعبيرا

الباب الثالث في الآداب والحكم وفيه ذكر شي من الفقه والتمهيد وغير ذلك

من حسن اسلام الفتى ان يتركا ٥ لما كفيه حيث ما قد سلكا
وقال لي تعش لو بكهف ٥ من خشف ما امروا بالكف
اصحابنا فتركه يقال ٥ مهرمة وكابد جدال
وقال لي من زرع العدوانا ٥ بين الانام حصد الخسرانا
وقيل من ضاعت بيد سياسته ٥ قد بطلت عن قومه رياسته
وقيل ان قللت في المقال ٥ امنت باصلاح من الملال
وقيل حما ساعة كفارة ٥ ذنوب شهر فافهم الآثار
وقيل تكفير ذنوب سنة ٥ حماء يوم قد اتى او ليلة
وقال لا تشك عن طول الامل ٥ يكون ترك الطاعة ثم الكسل
وقيل من امله قد طالا ٥ عمله سواء فهي المقالا
فالامل عن كل خير قاطع ٥ والطمع عن كل حق مانع
القرار مما لا يطاق سنا ٥ المرسلون فاستمعه عنا
ولا ارى عارا من الفرار ٥ فر نبي الله نحو الغار
ومن راى الآجال في مسيرها ٥ العض الامال في غرورها
واشجع الناس واولي بالظفر ٥ فيما به قيل وجاء في الخبر
من الهوى جاهد في طاعات ٥ خالقه الايام والساعات
ان تم عقل المرء فيه نقصا ٥ كلامه ثمنه قد رخصا
وان اردت ان تكون حرا ٥ دع الهوى عنك فلن تضرا
ان الهوى به يصير الحر ٥ عبدا لمن يهواه يستقر
وقال لي من سنن ان يفعلها ٥ اربعة بنوى متى ما اصبحا
اولها اداء ما قد فرضا ٥ عليه ربي مثل ما قد فرضا
ثم اجتناب كل ما عنه نهي ٥ فقد قال في اثارنا اهل النهي

وعندنا ثالثها

وعندنا ثالثها الانصاف ٥ لخلقه ان خصموا اوصافوا ٧
رابعها الاخلاص في الاعمال ٥ لله رب العرش ذي الجلال ٧
وسورة الانعام يستحب ٥ تمامها فيما رواه الطب ٧
لمن قراها دون ما سواها ٥ من سور خصت بها اولاكا ٧
الامهات كلهن اربع ٥ ٥ الخير فيها بالخليلي اجمع ٥ ٧
حقيقة كتابها بالنور ٥ ٥ في جنات البهكنات الحور ٧
اولها ام جميع الادوية ٥ قلة الاكل وتلك التهنية ٧
والصبر ام جملة الامان ٥ فاصبر وصابر يا اخي الايمان ٧
وقال ام جملة الاداب ٥ قلة النطق بلا ارتياب ٧
وقال ام جملة العباكم ٥ ٥ ترك الذنوب فاتخذ عاكم ٧
اربعة منبتة الجفاء ٥ ٥ في القلب مثل الزرع عند الماء ٧
سكن البوادي واتباع الصيد ٥ ثم استماع اللهو يابن عبد ٧
ورابع في قولهم لزوم ٥ السلطان من يفعله محروم ٧
وعندنا من لزم السلطانا ٥ كانه قد عبد الشيطانا ٧
فرايض الاكل لها قد عدا ٥ اربعة لا تعد فيها احدا ٧
تسمية والحمد للرحمان ٥ والشكر والاقرار للمنان ٧
بانه رازقه ما اكلا ٥ ٥ ٥ ٥ وانه للعطايا اجزلا ٧
والاكل فيه بالثلاث سنة ٥ وجودة المضغ كفيت المنة ٥ ٧
وبعد هذا يلعق الاصابعا ٥ ويتكي على الشمال رابعا ٧
والمكرهات الغسل لليدين ٥ والاكل من قدامه يا ذين ٧
والالتفات للجليس فقصر ٥ ثم اللقيمات لها يصغر ٥ ٧
فكل هذا عن رسول الباري ٥ روى لنا لا شك في الاثار ٧
وان هذا فعله قد كانا ٥ صلى عليه ربنا سبحانا ٧

والاقتدا بفعله مليحُ ... وتركه فباطل قبيحُ
اربعة من شانهم قد عجبا ... والنوم من فكرتهم قد ذهبا
ولحد قد بسطت دنيا هُ ... في جنة الخلد غدا ماواهُ
وولحد قد قبضت دنياهُ ... مصلي للنار في اخراهُ
وولحد اسقط من بينهما ... وولحد جازهما كليتهما
اربعة ما بينهم لعانُ ... المملوك والحرة يا معانُ
ثم الكتابيات في الاحكام ... من قولهم عند اولي الاسلام
اربع نفخات عن الاخيار ... مكروهة لاشك في الاثار
واحدة منهن في الطعام ... وفي الشراب يا اخا الانعام
وفي الرقا فقيل ثم والصلاة ... هذا الذي يوجد عن ثقات
وفي الصلاة النقض منه يقع ... فافهم وكن للقول ممن يتبعُ
واربع صار بها الابدالُ ... ابدال فيما عنهم يقالُ
بالجوع والصمت وباعتزال ... الورى وطول سهر الليالي
عن الجلوس في الطريق قد نهي ... الاعلي شروطنا التي تجي
يضمنها القاعد مهما قعدا ... اربعة هاك لهن عدا
رد السلام ثم غض البصر ... فهذه شرطان باذا فاخبر
وثالث ارشاد من قد ضلا ... عن الطريق ثم عنها زلا
ورابع فالعون للضعيف ... على الذي يقصده يحيف
قد نص هذا القول في الاثار ... عن النبي المصطفى المختار
والرابع لا ينبغي ان يانفا ... الانسان منها قال من عرفا
قيامه ابى ابيه اولا ... وخدمة الضيف بدا ان نزلا
وثالث قيل هو المنيا م ... بدا بتكان لها زما م
اولها اداء ما قد فرضا ... وعليه دين مثل ما قد فرضا
ثم اجتناب كل ما عنه نهى ... قد قال في اثارنا اهل النهى
وعندنا ثالثها انصاف ... لخلقه ان خصموا او صافوا

رابعها الاخلاص

بيان لما فيه من التقديم
و ولحد قد بسطت دنياه ه مصلي للنار في اخراه ه
و ولحد قد قبضت دنياه ه في جنة الخلد غدا ماواه ه

وقال عليه السلام ... اربعة ...

رابعها الاخلاص في الاعمال … لله رب العرش ذي الجلال
قلت لدبايم من قد سلماه … على المصلي قبل ان يسلما
فقال لي في ذلك المقام … الترك اولى يا اخا الاسلام
كذا كمن في حاجة الانسان … ونايم في نومه وسنان
ولا اراه اثما ان سلما … لكنه خالف قول العلما
وان يكن بفعله خلا فا … لهم ارادا ئمه قد وافا
لولا ثلاث هلك الانام … تقية والتوب والاحكام ٣
ورابع فيما اري التعارف … بين الوري فيما به تعارف
وقال لي ان ثلاثا مهلكة … لمن اتاها فاحذرن الهلكة
وهي الهوي والشح والاعجاب … ثم ثلاثا ضدها انصاب
فالمنجيات طاعة المنان … رب السما في السر والاعلان
والعدل في حال الرضا والغضب … فيه النجاة من جميع العطب
والقصد في الفقر وفي الغناء … ينجو به المرء من العناء
ثم ثلاث من كنوز الجنة … لمن اتاها فاز السنا والجنة
كتمان فقر وسقام وعطا … فكن بها يا ذا النهي مغتبطا
وقال لي ان ثلاثا جد ها … جد وجد يا خليلي هزلها
وهي النكاح والطلاق والعتاق … قد قيل فيها وعليه الاتفاق
وقال لي ان ثلاثا تكره … من الانام فاجتنب ما يكره
قيل وقال وضياع مال … كذا الني وكثرة السوال
جبريل عنها قد نهي النبيا … فكن اخي عن فعلها ابيا
وقيل مكروه جميع اللعب … الا ثلاثا هاكها يا ابن ابي
وهي اذا ما لاعب الانسان … عرسه والفرس للفرسان
وثالث تعاهد القوس … لقوته ما به من باس
ثلاثة غيبتهم مباحة … فيما يقال فاحذر الوقاحة

هم الامام الجابر الظلوم … وشارب الخمر هو الغشوم
ومعلن بفسقه في الناس … غيبتهم حل بلا التباس
ثلاثة صلاتهم مردوده … رواية عن ذي النهى موجوده
امام قوم كره صلاته … باطلة يبيدها جناياته
وعبد قوم منهم قد ابقا … حتى يرد في ضحى او عشيا
وامراة بات عنها بعلها … حليلها حقا عليها واجبا
وذا كان تمنعه اجماعا … بغير عذر فهم الاجماعا
ومثلهم من ركب الكبيره … اوكان ذا اصرار على الصغيره
قال رسول الله قول الحق … ثلاثة حلت دماء الخلق
وهو الزنا في اثر الاحصان … والكفر ايضا من ذوي الايمان
والقتل للنفس بغير نفس … تمت ثلاث ما بها من لبس
ثلاثة لم يطهروا بالماء … حما بهم كان او البحر ما
فحائض ومقرن واقلف … بلا الخلاف قيل عليه تلفوا
هذا من كان بهذا الحال … صلاته باطلة بحال
ثلاثة تشاركوا فيها الملا … الماء والنار جميعا والكلا
هذا عن المختار خير البشر … وعابد بن دينار مضر
ثلاثة في قولهم يقام … لهم هم العالم والامام
ووالد ووالده يقوم … له قياما وبه ملزوم
قلت له من الذين كانا … العلم فيهم اوضح البيانا
فقال لي انهم العبادله … ثلاثة ما فيهم مجادله
وهي فتى العباس وابن عمر … وابن الزبير فاستفد من خبر
وقال بعض من اولي الحلوم … ثلاثة مطالع العلوم
اولها قلب به مفكر … ثم لسان بعده معبر
ثم بيان بعد ذا مصور … واني بما ادري معتبر

عليك بالعلم وبالاكثار

عليك بالعلم وبالاكثا ر
والعلم والعقل هما اقبا لُ
والجهل والحمق هما ادبا رُ
وقال لي لا يستخفّنّ الفتى قل
فالاتقيا ولا شك والاخوان
ان استخف الاتقياء ذهبت
لا شك منه تذهب المروّة
وتذهب الدنيا اذا استخفا
ان ترك الناس صلاة العيدِ
مع الجهاد هلكوا جميعـا
خمس بها دين الاله جمعا ه
معرفة الباري مع التوحيدِ
ثم اداء الفرض في الاوقاتِ
ثم اجتناب العبد للكبا ئر
ثم الموالاة لاهل الطا عة
فهذه جملة اهل دين ه
وانها فرض على كل الورى
ست خصال تكره الجبار
اولهن العبث في الصلاة
ورفث الانسان في الصيام
والضحك ما بين قبور المو تى
ثم دخول بيت ذي الالاه
وسادس ادخالك العيو نا
لانه قد جاء في المطلع

منهم تكن من جملة الاخبار
لمن به لو قل منه المال
لا ينفعان من لديبا رُ
ثلاث حالات لهن ناقلُ
وثالث تمامها السلطانِ
اخراه والنار لد قد وجبت
ان استخف بالولي الاخوة
سلطانه ايضا وعنه كفا
والميت طرا يا ابا سعيد ه
ان لم ينوبوا كلهم سريعا
فكن اللهما ناصتا مستمعا
للواحد المهيمن الحميدِ ه ه
لمثل ما قال به ثقات ي
فعندها يعفا عن الصغا ئر
من العباد فاحذر الاضاعة
الاسلام فيما قيل بالحديثِ
لا تتركن فعلها فتكفرا
عند رواه المصطفى المختا رُ
ثم الاذى والمن في الصدقاتِ
ثالثها في مدة الايام الصمد ه
رابعها الاثر فعن الصق نا
لجنب لم يغتسل بالماء
بيوت قوم لم يكن يا ذنو نا
كمثل من لم يحتلم تطلع

قلت له لم يلزم الانسانا … فالفروض كل يوم كانا
فقال لي فروضه كثيره … واضحة بينة منيره
اولها معرفة الرحمان … وذكره بالقلب واللسان
ثم معاداة اخ التلبيس … المطرود عن خالقه ابليس
والستره للعورة والطهور … عند الصلاة ان ذاك نور
ثم الصلاة فرضها قد كتبا … وكافر من كان عنها رغبا
والصدق فيما قال والغذاء … الحلال كل نفسي لك الفداء
وهكذا يغض منه النظرا … عن الحرام لا يكون بطرا
ولازم ان يحفظ الاذنين … عن استماع باطل ومين
ثم احتراس القلب عن ظنون … رديئة يا قوم فاسمعوني
فرض عليه الحفظ للساني … عن غيبة والشتم والبهتان
ثم اجتناب الظن واجتناب … السخريا وطايه يعاب
ووجب ان يترك التجسسا … عن الورى وانه الذي تجسسا
وهكذى يلزمه التوكل … على الاله اخوي توكل
ثم الرضى بما قضاه الباري … والصبر تحت الحكم لا انكار
والشكر لله على ما وهبا … والصبر في الشدة حقا وجبا
وانه لربه يتوب … ان كان منه سلفت ذنوب
والنهي عن لهو وعن الكاذب … قد جاء عن خالقنا الوهاب
وهكذى ان يخلص الاعمالا … لربه سبحانه تعالى
ويستعد للممات زادا … وزاده التقوى في الاشهادا
وانه يحبه الرحمان … دليل هذا جاء في القرآن
ويظهر الفاقة ثم الفقدا … الى الاله الحق وهو احمدا
فهذه عشرون ثم اربع … من الخصال الخير فيها اجمع
وقد حواها جزء الاداب … مصنفا ليس بذي ارتياب

الحبيب الحوادي

٢

لحب اخوانى الى الدين … وانى بحبه قمين ٥
ان غبت عنه غيبة عذر نى … وان اردت نحوه قبلنى
حبك للشئ يغطى عيبه ٥٥ … لو الف عيب ضمها وريبه
فالحب لما احببت من لا كا … نت عذا ويكفك الهلاكا
حبك يعمى ويصم قالا ٥ … نبينا وافصح المقا لا
وكل ما احبه معنى دا ٥ … لديكون شمته مستو دا
وما احب ولد قد هو يا … الغنى فغر اضداده قد عميا
هاك كلاما ختم التورات … بدرواه الحدوق الثقات
كل امير لا يكون عاد لا … فهو لفرعون غداما ثلا
وكل ذي علم ولما يعمل ٥ … بعلمه ابليسه في المثل ٥
وكل ذي مال به لم يسمح … فهو سواء والفقير قد شرح
وكل ذى فقر اخى سوال … للاغنيا كلب بلا اجدال
وكل خود بينها لم تلزم … فهى سواء والاماء فاعلم
نظمت معناه بغير اللفظ … مسهلا مقربا للحفظ ٥٥
وقال لى من غرس الوفا را … اجتنا المها به حيث ما قد صارا
من غرس الاحسان فالمحبة ٥٥ … جناه والكل قد احبه
من غرس العلم فبا لنباهه … يحظى ولا تقربه البلاهه
ومن مدارات الورى قد غرسا … بسلم ولم يخش اذا ما نعسا
من غرس الصبر فمنه يجتنى … العز وبالنصر به قد يهتنى ٥
وهكذى من غرس الاطماعا … منها اجتنا الذل وفيها ضاعا
من غرس الحرص فما منه جنا ٥ … شيا سوى الخزى وما نال المنا
وكل من يغرس هنا الحسدا … فيجتنى في الحال منه الكمدا
وقيل لا راحة للحسود … يتعب من حسده الكنود
وحسد المسلم لا يجوز ٥ … راكبه الذنب به يجوز ٥

وجايز لكافر كنو ر   بالله رب العزة المعبود
قلت له القاري اذا ما عجبا   بصوته الاثم عليه وجبا
قال نعم باثم والاعجاب   يحبط الاعمال لا ارتياب
والعجب فيه صحة الاقوال   بانه محبط للاعمال
ويأكل الاعمال مثل النا ر   تاكل الخشبا من الاشجار
سالت رب العرش ان يقينا   منه وان يزيدنا يقينا
وقايل المدح لمن قد مدحا   نفسه في سوقه ما ربحا
وقال بعض البلغاء المدح   لا شك فيه للانام ذبح
وقيل فيمن حاله لا يعرف   فانما الغيبة عنه تصرف
لانه كان على ميثاق   رب السماء الواحد الخلاق
ابو سعيد انما التجسس   حجر على الناس فلا تجسس
وقال لي قد قال ذو الصلاح   اياكم وكثرة المزاح
فالخير منه قبل لا ينال   وشره لا شك لا يقال
وان تمزحت فاحذر الزورا   واجتنب الباطل والفجورا
قال الرسول انني لامزح   ولا اقول غير ما قد يصلح
يعني بغير الحق لا يقول   حاشاه وهو المصطفي الرسول
ولا يجوز كذب الانام   فيما بدا فاهو امن الكلام
والصدق من شيمة اهل الكرم   قد امر الله به ذو العظم
وغيبة المومن من كبا ير   الذنوب فاتركها مع الصغاير
وقال لي ان الزم العمامه   فانها زياكم في القامه
وانها عز الرجال قالا   نبينا فجانب الضلالا
وانها قد قيل تيجان العرب   فرد للعقو فتي عنه هرب
ان تركوها عزهم قد ذهبا   والذل في اعناقهم قد ركبا
لا شك فيها انها وقار   للمومنين حيثما قد صاروا

استكثروا فيل

استنكثروا قيل عن البغال ٥	في ملة الايام والليا لي
فلا يزال راكبا من كا نا	مستقلا نبينا ابا نا
صلى عليه الواحد القها ر	ما هطلت عن مزنها الامطار
وقال في من طلب الرياسة	فليحتملن مضض السياسة
ان الحسود لا يسود فوق ما	لاشك فيه ليلة افوق ما
قدوردا لامر من الرحمان	للمصطفى المختار في القران
بامرء ان يستعيذ منه	فلحذره يا صاح وجانب عنه
لانه من مهلكات الناس ٥	وهو من الباطل في الاساس
فسيد الناس الذي يجو د	بما لديهم كذي موجو د
ان البخيل عندنا ذميم	يبغضها الابعد والحميم
لم ينال المختار شيئا ابدا	فقال لا فيه كذا قدو ر دا
ولم يعاتب احدا قد اذنبا ٥	عليه مولانا الصلاة اوجبا
وقيل ان غضب الانسان ٥	لاشك فيه مفسد الايمان ٥
كمثل ما قد يفسد الصبر العسل	فاعمل بما قلته وعنه لا تسل
ما ساءه لم يعف عمن اذ نبا	لوانه تعمل قدر كبا ٥
لا باس بالغضب اذا لم يكن	عرق يخاف قال اهل الفطن
ان انزل الرحمان داء انزله	له دواء نفعه قد حصلا
وفي التداوي يا اخي بالبول ٥	لغير مشروب ولا ماكول ٥
فيه اختلاف قال بعض الادبا	بحرم والحل بعض النجبا ٥ ٥
هذا الذي عن صحبنا منقول	وانني بحله اقول
والفعل حجر عندنا في النفس	كالفعل في الغير بغير لبس ٥
الا المغني فيه فهو شي واسع	للحق نور بالضياء ساطع
ما جعل الله شفاء الامة	في كل ما كرهه وحرمه
قال بذاك المصطفى الرسول	صلى عليه ربنا المامول

ودواء خلق الله ردي ... ثم لسان سلط بذي ٥

عجبت ممن كان ذا احتما ... من الطعام عن حدوث الداء

لم يحتم كيف من الاوزار ... مخافة من غضب الجبار

والنجاسات داؤها موجود ... فيما يري والحق الامر ود

وقيل عن خالقنا المعبود ... نازلة تقدر الموجود ٥

وقال في خزاين الارزاق ... فيما روي في سعة الاخلاق

وقال لي من اكرم الكريما ... عليكم لا تكرم اللئيما

فان من اكرامه التمردا ... يكون لا تحشوا اليه ابدا ٥

وقال لي قد جاء في الاسفار ... تبني لا تشك عن الاحرار

وهكذا جواهر الرجال ... تظهرها وكرم الفعال

اياكم وصحبة الاشرار ٥ ... فانها مهلكة في النار

فانه قد يفسد القرينا ... في يومه ما يفسد اللعين

في سهره والنفس من هذين ... اشد فاحذرها وخف من ذين

من استشار رجلا شاركه ... في عقله برايه عاركه

وقال لي جواهر الرجال ... تعرف في تقلب الاحوال

اعني الغنا فيما يقال العقل ... وهو صحيح جاء فيه النقل

واكبر الفقر فذاك الحمق ... فيما بدا اهل العلوم نطقوا

والعقل عقلان فعقل مكتسب ... ثم غريزي به صح الادب

اشتقاقه في الاصل من عقال ... البعير فيما جاء في المقال ٥

وقال لي يحسد رب المال ... لماله وهو من الجهال

كن حاسدا كلبا على ما اكلا ... والدار والفروش حصلا

واعون الاشياء على تقوية ... العقل هو التعليم للبرية

وقيل ضعف عقلنا التودد ... للناس اخوالي لهم تودد

ملائكة الرحمان من عقل بلا ... شهوة قد ركبوا يا نبلا

من شهوة بغير عقل

من شهوة بغير عقل ركبت ... بهايم ما ذبحت او ذكيت
فمن جميع ذاك ابن ادم ٥ ... ركبه من جاهل وعالم
من عقله شهوته قد غلبا ٥ ... خير من الاملاك قال النجبا
وضده اشر من البهايم ٥ ٥ ... وطلعة الله من الغنا ربهم
والعقل عقلان فعقل صاحب ... الدنيا عقيم يا اخي وصاحب
وممتر عقلا اخي الاخيره ٥ ٥ ... وجدته في كتب الذخيره
وسيد الناس الذي قد عقلا ... ومعدن التقوى قلوب العقلا
والعقل مخلوق بلا اكتساب ... مثل اكتساب العلم والاداب
والله خير هبات الباري ... وهبها للخلق فاسمعوا اثاري
ومن تمام العقل نقص الكلم ٥ ... فان في الصمت بيان الحكم ٥
وقيل ان الصدق في الكلام ... اعز للمرء من الحسام ٥ ٥ ٥
عليك بالصدق فان الصدقا ... يهدي الى البر لمن قد صدقا
والبر قد يهدي الى الايمان ... فيما عن فتاه الى الجنان ٥ ٥
وضده يهدي الى الفجور ... لاهله قد جاء في الماثور
عن ذي العلوم السادة الابرار ... لاشك يهدي اهله للنار
والعلم خير منه من قد حملا ... والمال خير منه من قد بذلا
فلمة الدين الا قد قيل في الكلام ... موت اخي العلم من الاعلام
وكل علم لم يكن بالعلم ٥ ٥ ... مصير للذل باذا الحلم
ومعدن التقوى قلوب العرفا ... قد احتوته قال لمن عرفا
قلت له فمن هم الاحياء ... فقال لي انهم العلماء
واعداهم فهم الاموات ... لو لم يموتوا فروى الثقات
وقال بعض اهل الاحيا ... المومنون ما بهم تواء
وقال لي ان قلت في الانسان ... ما ليس فيه فمن البهتان
وان يكن فيه فذاك غيبة ... تحل عندها بكون ريبة

وصفة الغيبة ان يقو لا   المرء فيمن غاب عنه قو لا

لا يستطيع قوله ان حضرا   فذاك عندي غيبة دع المرا

فانها فاكهة الفساق   دعها ولا تعدل الى النفاق

واعلم يقينا انك المسؤول   عن كل ما انت به تقول

خير الامور عندنا اوسطها   والله ارزاق الورى يبسطها

واحذر اخي من لبسة مشهوره   مع الورى ولبسة محقوره

واستعمل اوسط اللباس   فليس فيه عندنا من باس

وقد يقال في العري لو قدحا   خير من الزي الذي قد فضحا

والحكما تنطق لبس العز   في حسن اثواب الغني والبز

مروة الانسان فيه ظاهره   فيما يقال في الثياب الطاهره

وقال لي الصمت ولا تكلم   الا بما يعنيك باذا تسلم

وقال لي فاكهة الفساق   غيبة المومن بانفاق

وذو اللسانين وذو الوجهين   حل به اللعن بغير مين

وهكذا القتات والمنان   لعنهم جا به البيان

قلت له هل يلزم المغتابا   ان يستحل الرجل المغتابا

فقال لي يلزمه المتاب   لربه لا للذي يغتاب

وقيل ليس الملق من اخلاق   المومن بل هو من النفاق

وقد اجازوه لذي التعليم   للفيلسوف الحاذق الكريم

لا يدخل الجنة من تكبرا   على الورى بماله تجبرا

لو كان في القلب به مثقال   حبة من خردل يقال

وقيل لا اشكر الاداب   ترك الفتى للفخر والاعجاب

وكل رب نعمة محسود   على الذي قد نال يا مسعود

ذو الفضل في زمانه محسود   وبالذي في نفسه مقصود

طوارق الانسان من دلايل   الفضل عليه لا من الرذايل

وغضب الجاهل

وغضب الجاهل في مقاله ... فذ قيل والعاقل في فعاله
لو صور العقل مع الغزاله ... لاظلمت فيه بلا محاله ٥٥
والجهل لو صور في الظلام ... اضاء فيه جاز في الاحكام
وصورة الجهل اراها افبحا ... من الفرود القول فيه وضحا
عرض الجسوم باطل والطول ... ان لم تزنها يا اخي عقول
لا فقر للعاقل لا كرامه ... لكاذب بل طبعه الملامه
وقال قد جاء في التصحيحه ٥ ... في علماء الناس من الفضيحه
وان اردت يا اخي نصحا ٥ ... لاحد فاجعل لذاك قبحا
هيهات من نصيحة الغدق ... لو جدت في الرواح والغدق
لما رايت البخل يزري بالاهل ... اكرمت نفسي ان يقال قد بخل
فلا تكن مصاحبا بخيلا ٥ ... لو ملك الاشجار والنخيلا
والناس خلان اخ الكرامه ... وكلهم يستمعوا كلامه
موت الفتي عن بخله يهون ... وعن سؤال البخلا يكون
وقال لي لا يقدر الانسان ... يهين من اكرمه المنان
هذا ومن خالفه اهانه ٥ ... ما احد يعزه اعانه
وابخل الناس فتى قد بخلا ٥ ... عن السلام اذ لم قد حصلا
واجود الناس الذي قد اعطا ... من كان عنه مانعا للاعطا
ومن عفا عمن له قد ظلما ... فاحلم الناس بقول العلما
واعجز الناس فتى قد عجزا ٥ ... عن الدعاء فاستمع جار جزا
اسرقهم من يسرق الصلاتا ... حافظ وارتبط عليها الميقاتا
وقال لي ان الشقا قد غلبا ٥ ... علي سفيه عقله قد ذهبا
لا شك منه يقطع التنطع ٥ ... علي الفقيه دائما يسمع ٥
اياك والغيبة والنميمه ... لا تاتها فانها ذميمه
في اللمز والالقاب يا خليلي ... نهي اتى عن ربنا الجليل
لا يقبل الله من الانسان ... اعماله ما دام في العصيان

ان الذباب يترك الصحيحا — من الجسوم ليقصد القروحا
كذلك الاشرار يتركونا — محاسن المرء ويذكرونا
منه المساوي وقبيح الفعل — تلك صفات ضعفاء العقل
وجاء في الحكمة ضمن الجاهل — يستنزله من جملة الرذائل
وقال لي من زرع العدوانا — من الانام حصد الخسرانا
والبغي قيل يصرع الرجالا — جميعها ويقطع الاجالا
لا تستهن قد قيل بالشريف — ولا تمل قط الى سخيف
ما في الرخا للمرء من عدوان — كان من الحضر او البدوان
وليس في الشدة من رفيق — لدوان زل عن الطريق
وقيل من ليس له صبر ورع — فلا له دين ولا اخوة
وقيل ان العجز والتواني — تناكحا فجاء في البيان
فكان نسلهما الندامه — ما للعصاة عندنا كرامه
وتنكح السوم القبيح الكسلا — ومنهما الحرمان ايضا نسلا
ونكح لو كان ثم تنجبا — لبئس في القول وما قد خرجا
ويبغض الله من الانام — فيما يقال كثرة المنام
وكثرة الاكل اذا والراحه — تاركها يلقى به صلاحه
وقد روي قد قال لي زر غبا — تزدد به ممن تزور حبا
وافة الجد لقال الهزل — فيما عرفنا والكريم عدل
وقطيعة الجاهل في المقال — تعدل وصل عاقل ذي بال
وقال لي ان من البليه — عذل الذي لا يترك غيه
وهكذي خطاب من لا يفهم — بلية فيما روي من يعلم
من ذاق حلو الزمان طابا — لا بد فيه ان يذوق الصابا
والدهر ما فيه امرؤ قد سمنا — الا بان لقبضه قد ضمنا
من كل ميت غصة بحاله — لنا وفيه عبرة مباله

فتح على الاسلنا

قد جعل الله لنا دليلا ٥   على الممات النوم فيما قيلا

وقيل خير المال ما استرقا   حرا بدا ان يملك استحقا ٥

وهكذي قد قيل خير العمل ٥   ما كان بالشكر حقيقا فقل

قلت له قبل الطعام الغسل   او بعده او اجب يا رجل

فقال لي لست اراه واجبا   بل يستحب فتمهد الخاطبا

قبل الطعام الغسل ينفي اللمما   والفقر ينفي بعده كن فهما ٥

وقال لي ان المريض يلزم   اجتناب ما يخشاه فيما يولم

لا سيما ما خالف الطبيعه ٥   فيما عرفنا يا فتى ربيعه

وعندنا بالحزمه تحري ٥   صلاحه وقت التشاجر

والمرء عندي ناظر لنفسه   في يومه لا ما مضى من امسه

لا تسرفوا في الاكل والشراب   فعنه جاء النهي في الكتاب

وهكذي عنه الرسول قد نهى   بقوله لصحبه اهل النهى ٥

بطونكم لا تجعلوها اوعيه   خوفا عليها ان تسيل اوديه

وقد روي لا شك ان البطنه   صاحبها تذهب عنه الفطنه

اسعد ضر ما في بدن الانسان   تخمته قد قيل يا انسان

لو سئل الاموات ما كان السبب   لموتهم قالوا جميعا يا رجب

بانه من تخمة البطون ٥ ٥ ٥   وهو صحيح ليس بالظنون

وكل جنب فاعطه ما اعتادا   عن الرسول اوردا الاسنادا

من قوله المعدة بيت الداء   والاحتما فالراس للدواء

ومن اماته بتحليلي شهوته   قوتها احيا به مروته ٥ ٥

قلت له ما صفة المجاوز الاسراف   في الاكل والشرب عن الاسراف

قال بان ياكل فوق الشبع   وكل ما فوق الكفاية قد ع

وصغر اللقمة حين تاكل   وطول المضغة فهو اجمل

وقيل من بعد العشا تعدوا (الغدا) | لكن غ بعد العشا تردّدوا
وفي الشتاء كالثريا كونوا | كذاك قال الصادق الامين
والصيف كونوا كبنات نعش | قولا صحيحا ما به من هرش
من شاء خلا لم يكن معيوبا | لم يلقه لو ركب الصعوبا
وفاته الدهر بلا اعتاب | وهو صحيح ليس بارتياب
اذا الكمال في الورى قد عزا | بطاعة الرحمن كن معتزا
ولا تقولن مقالا هجرا | وهكذا لا تفعلن شرا
حد اللسان يقطع الجبالا | مثل السنان يقطع الوصالا
ويحصد الانسان ما قد زرعا | وانه يجزي بما قد صنعا
قلت لذي العزيز قالا | من عزة الحق وفي المقالا
وضد ذاك هو الذليل | وفي كتاب ربنا دليل
قلت لذي الكرام قالا | وحفظ الاسرار والاقوالا
صديقه صافا ابدا وصوما | وهكذي عندي صفات الكرما
لبس الذي ان زل غرضا فاه | بشعر الاسرار ما اعطاه
وان رضيت با بقليل القوت | اصبحت حرا لبس بالممقوت
كل لذيذا والبس الجديدا | وعش حميدا ثم مت شهيدا
والثوب جدده بغسل الماء | من فلح قد كان اولا
ونم شهيد اطاهرا لا نجسا | مغتسلا بالماء حين انجسا
وقبل رفع الصوت بالنداء | حل ففي الاخر وابتدا
لكنني اقول ان تأدبا | وخفض الصوت فلي فيه العجبا
وولد السوء يشين السلفا | ويهدمن بنا اخي الشرفا
سلوا سيوف العزم للقتال | وبادروا الحرب اولي الضلال
وقال لي من لا احيد حصرا | حضرته اوقع فيها شهرا
ولكن العجلة في الامور | وفي التأني كثرة السرور

قد لعرالحمر البيبي

قد امر الرحمان بالتبيين
في خبر الفاسق واللعين ٥
كم من استشار لذوي الالباب
يسلك طريق الحق والصواب
من استعان بذوي العقول
فاز بها بدرك المامول ٥
ما خاب قد قيل من استخارا
كلا ولم يندم من استشارا
فهي معي حصن من الندامه
وانها امن من الملامه
من لم يشاور رجلا رشيدا
عنه الصواب قد غدا بعيدا
وان اردت من فتى مشاوره
فانظر اليه قبل ان تشاوره
فان ترى فيه ودادا خالصا
ثم وفور العقل فيه شاخصا
وعارفا حالك بالحقيقه
شاوره واقصد بها لك طريقه
هذا وان لم تجد المذكورا
فيه فجانبه وخل الشورا
وقيل من قلت به فكرته
كثرت عليه عند ذاك عثرته
كذاك من اقبل بالنصيح
اعرض لا شك عن القبيح
وقال لي من احسن النصيحه
يسلم بها من تهمة قبيحه
والرفق ما يدخل فيه زانه
وكلما يخرج منه شانه
وضده فيما يقال الحمق ٥
يذكر اهل العلوم نطقوا
وقال لي ان الرجال الصلحا
ياتون في الاعمال ما قد صلحا
ويتركون كلما نهاهم
خالقهم في جنة ماواهم
فكن بهم ياذا النهى مقتديا
وبالهدى من فعلهم مهتديا
وقال لي ان مداراة الورى
صدقة فكن لها مبتدرا ٥
ان شئت ان تملك حر المحسن
اليه بالمعروف يا ابن محسن
هذا وان احسنت في اللئام
تمردوا قال اولوا الافهام
ولا يضر القوم موت الاكرم
منهم رجال اونساء فاعلم ٥
لكنهم يضرهم ان خرجا
النسل وباب الخير عنهم رتجا

لا تكثر الهم بما قد قدرا   فكاين لو كنت منه حذرا
ما لا يكون لحيلة المحتال   باطلة فيه بكل حال
ما قد قضى في وقته يكون   لا زايد فيه ولا ممنون
وقيل عن علامة الاقبال   اصطناعه لجملة الرجال
وخير اخوانك من واساكا   لكن خيرا منه من كفاكا
عفو ذكل غادر محلو لة   كمثل ما عهوده منحوله
وقيل ان صحبة الاشرار   تورث سوء الظن بالاخيار
يظن بالانسان ما قد ظنا   بمن له مقارن خذ عنا
ان القرين جاذب الاثار   مناسب قرينه يا جار
فلختر قرينا صالح الاعمال   وجانب العاصي اخا الضلال
وقيل في الاضداد لا تتفق   وهكذي الاشكال لا تفترق
فراسة المومن فاتقوها   وطاعة الرحمان فاقفوها
فانه بنور رب العرش   ينظر قد قال النبي القرشي
صلى عليه الله ما مزن همى   وسبح الرعد وما ترنما
انطق بخير يا خليلي تغنم   او امتنع من الكلام تسلم
وقال لي بان طيب النفس   من النعيم ما بد من لبس
وقال لي ان اخا الايمان   غر كريم والخوا احسان
وسيقان قيل بالكتمان   على قضا حوايج المعان
وقيل من ليس فتطلبا   موضعا سادي به باد با
وهكذي من صدره قد ضاقا   عن سره الجملة طاطا قا
سرك فقد قيل هو الاسير   ما صنته انت له امير
هذا وان ابديته اسيرا   صرت له فكن به خبيرا
صدر من كان له مستودعا   اضيق فيما عنهم قد رفعا
وقال لي من يحديث حدثنا   فلا يقول صادق من حدثنا

مكن اذا قال لانا

لكن اذا قال انا اصدقه فانني فيه الجواز اطلقه
وقال لي ان قلوب العقلا حصون اسرار الورى قد نقلا
والعقل محتاج الى التجارب فيما جرى بالحسن المناقب
وقيل ان الصدق في الكلام اعز للمرء من الحسام
عليك بالصدق فان الصدقا يهدي الى البر لمن قد صدقا
من قال يا كلب ويا حمار لظالم لا باس يا عمار
وليس غير القذف منه يحجر فافهم لما قلت ودع ما ينكر
والله قد سما اخ الكفران كلبا كذا قد جا في القران
نميمة الانسان سيف قاتل كذاك في الحكمة قال القايل
وقال لي في حيل قد سمعا كلام سوء في اخيه رفعا
فجابز بجبن كبير فا عدو من غيره قد وصفا
وقال لي عن شكر النعماء اسنى جميع منح الفتى العطاء
والصمت قيل افضل المراد وانه انفع للعباد
ففي الكلام ما يعد لينا حين المقال وبطن هينا
وانه احد من حسام او انه اشد من حمام
والصبر بالحرارة اجملا من جزع لنازل قد نزلا
وقال لي من كثرا عتبها من الورى قل به عتابه
وقيل عن بغيره قد وعظا فهو السعيد هكذا قد حفظا
وضده من غيره به اتعظ وفاز من كل المعاصي قد فرط
وقال لي ما جمع الانسان لا بد ان يفرقه الزمان
لانه ما شانه التفريق ما جمع الخلق له يطيق
وقال لي اياك واللجاجه والمشي في الارض لغير حاجه
كم طامع في حاجة ما نالها واليس وفق ان ينالها
استهازك الفرصة في المال تصغر في حقه لتعلمن

واي عيش للفتى يطيب ○ وليس للموت له طبيب
وقال لي ان بشر تعدّا ○ فيك حدود الله اذ تردّا
فرد فيه الامر للخلاق ○ واصبر ففي الصبر ثواب باقي
وسودد كان بغير جود ○ كملك صار بلا جنود
وذو السخا من ربه قريب ○ لذا البرايا كلها حبيب
ومن عصى الرحمن فيما اطّلع ○ الرحمن فيه والهدى فاتّبع
ولا تجازي من عصى الرحمانا ○ جزاوه بمثله عصيانا
بل جازه بطاعة الجبار ○ فيه كذا جاء عن الاخيار
وعن جميع الخلق ذا اعتزال ○ كن ما قدرت جائيًا في المقال
لانهم قد يسرقوا العقولا ○ كذا اتى في كتبنا منقولا
وقال استعمل التشكرا ○ عمن عرفت هكذا قد ذكرا
وهكذا قد قيل لا تعرف ○ لمن له سابق لم تعرف
وذاك ما تنجابه السلامه ○ من الورى وطابه ندامه
والمرء قد قيل باصغريه ○ لسانه وقلبه البيه
والجسم منه خلقه مصوّره ○ خلقها خالقه وصوره
وقال لي قد وصف اللسان ○ بانها للقلب ترجمان
لانها تنبّاء عما استترا ○ باطنه يجد فيه ظاهرا
فلجعل لساني يا الهي ذاكرا ○ ولعطني يا رب قلبا شاكرا
ان قلت ما صقالة القلوب ○ ذكر الهي عالم الغيوب
وذاكر الله تعالى غانم ○ وتلعم فيما اتى وسالم
بالم الذكر قبلنا غم وسالم ○ من الذنوب بالاجور غانم
وقال لي عافية القلوب ○ الايمان فيما قيل يا محبوب
فاي قلب سكنته العافيه ○ داو به والامراض منه شافيه
اني سالت الله ذا الالاء ○ شفاء قلبي من جميع الداء

ان هلاك المرء في هواه

ان هلاك المرء في هواه ۝ من قبل الحب لداراه
وكل من يهوى لشيء كادا ۝ يهلكه فاجتنب الفسادا
واجتنب الظن فان الظنا ۝ اثم فقى القول وخذ عنا
ويدخل الجنة حسن الخلق ۝ فيما اتى وتقوى رب الفلق
والاجوفان يدخلان النارا ۝ فاحذرهما وجانب الاشرارا
من لم يكن للمسلمين ينفع ۝ لاخير فيه في المال يرفع
وعندنا من نفع الاناما ۝ المسلمين احسن الاسلاما
من لم يعظ بالشيب او يتعظ ۝ فانه بهيمة فاتعظ
فانه قبل نذير الموت ۝ فراعه قبل حضور الموت

الباب الرابع في اعراب شيء من الكلام وتفسيره وذكر شيء من الاخبار والقران وطلب الرزق وكتبه شيء من الادب وغيره

ويبال العالم مثل الجاهل ۝ لكنه يحفظ حفظ العاقل
والعلم قال سيد الانام ۝ هو عماد الدين والاسلام
وانه يزيد اهل الشرف ۝ شرفا فعي ما قلت لا تنحرف
وعند اصحاب الغنا جمال ۝ والمقترين ثروة وطالب
وقيل ان متعة النكاح ۝ هي بكسر ميمها يا صاح
ومتعة الحج بضم الميم ۝ هذا حفظنا عن اولى التعليم
وقيل فتح الشين في الشطرنج ۝ وكسرها في لعب الافرنج
قلت له الحجر فما تفسيره ۝ قال الشاذ عندنا تعبيره
وهو بفتح الحاء والكسر به ۝ يجوز شيخي قال في جوابه
ودرهم ودرهم بكسر ۝ الدال والفتح به قد يجري
واللغتان قد اجيزا فيه ۝ كلتاهما قد رويتا يروونه
وجدته في جزء المصنف ۝ وهو صحيح لمقالي فاعرف
قلت له التغرب الزراعة ۝ بالكسر ام بالفتح يا خزاعة
فقال لي هي بكسر الزا ۝ وفتحها فقد جاء في الادا

والكسر فيها يا اخي اوفق   طوبى لمن كل المقال يصدق
والاسم فيه اربع اللغات   اسم واسم فافهموا صفات
ثم سم فيما يقال وسم   كذاك عن ذي العلم جاء الرسم
وقال لي بان غمد السيف   هو بكسر الغين ما من حيف
وقيل غمدان بضم الغين   قصر بصنعا ان تسل في اين
وما بني شي من العصور   لمثله في سالف العصور
كانت ملوك حمير تسكنه   وكلهم عن ضده يحصنه
دعا عليه المصطفى فانهدمت   اركانه بلا احد يهدمت
لما اراد ابنته بلوح   مثل سهيل هكذا مشروح
وقال لي لا يصلح التنوين   في الختن وهو الصهر يا امين
ولا يجوز غير فتح الخا   والنون منه يا اخا السخا
واني منه لقد عجبت   بل ما وجدت عنهم كتبت
وقال لي بهذا بضم البا   لا فتحها قد جاء في الانبا
وجدت هذا عن فتى النخعي   بخطه والبطل السنخي
قلت له كيف ترى اعرابا   الفتيا ففي ذلكم اجابا
بالضم والكسر وهو ضعف   الرابين فيما عندنا ويعرف
ووقال لي ان الغنا مقصور   من سعة المال كذا مذكور
وقيل بالمد هو الغناء   صوت المغني خطه التواء
وقال لي ان المقيت المقتدر   تفسيره في الكتب هذا قد ذكر
في قوله الهي قد عنا   نبينا محمدا في حفظنا
وقال بعض مكنه ارادا   بزعمي الاقوال والاسنادا
وليت شعري عندنا معنا   ليت علمي خذ بما قلنا
وقال يوما ما اتى معنا   وقت من الاوقات ابصرناه
عن شيخنا العدل الفقيه ناصر   فتى خميس طيب العناصر

وقيل داود بواو

وقيل داود بواو واحد   يكتب كالطاوس يا ابن ماجد
وواو قد اخذت لعمري   حفظته عن الفصيح المقري
قلت له التذكير للمسؤل   يجوز ام لا في جميع القول
فقال لي تانيثها عرفنا   والكل عن تذكيرها صرفنا
قلت له هل نكتب السواقي   بالياء ام لا يا ابن عبد الباقي
فقال بالوجهين يا فيروز   اثباتها وتركها يجوز
ونحن لا نكتبها بالياء   فيما عرفناه من الفتياء
قلت له بسكن ام بسكين   يكتبه الكاتب هذا المعنى
فقال سكين في الكلام افصح   من سكن وهو مقال اوضح
والسام فهو الموت عند العرب   والسام ايضا قيل عرق الذهب
والعرش قد جاء به التفسير   لا شك فيه انه السرير
وقيل قصر والذي قد قدما   تفسيره اولى رواه العلما
حجته قول الاله رفعا   ابويه فوق العرش لما خضعا
والقت قضب يا اخي قد زرعا   والطلح موز هكذي قد شرعا
قلت له ما صفة البواري   التي بها قد قيل في الاثار
فقال لي هي السمسم عندنا   وهكذي معروفة في عصرنا
قلت له ما صفة التطير   تشاءم قد قال لا تطير
قلت له يعقوب ما ذا حرما   عليه ما حل له ان يطعما
فقال لي ذلك لحم الابل   وكان من بعد له لم يأكل
وفي غساق انه صديد   جهنم عذابها شديد
وصفة الاكمه من قد ولدا   اعمى ففي التفسير هذا وجدا
وقال بعض انه الاعمى ولم   يشترط مولده فيما حكم
وقيل تفسير حدود الله   فرائض الله بلا اشتباه
فرض العطاحين له قد حدا   مقدرا وما به تعدا

وقيل تشمير القميص عيب   فلا يكن في القلب منك ريب
ان قلت لي ما صفة التشمير   لها فقد فسر بالتقصير
وحب حزر وجد من زري   المسلمين يا ابا علي
وفسر الميسر بالقمار   قد وضح التفسير كالاقمار
اكنة اغطية قد فسرا   وسايلي يحق ان اخبرا
والوقر قد فسر بالصمم   اهل العلوم قادة في الامم
وفسر الاشياخ داخرونا   وبينوا معناه صاغرونا
وبسطة قد فسر وها طولا   وقوة فاستمع المقولا
قلت له فقد قيل في القران   بانها دابة الرحمان
فقال لي تفسير المدعاة   للحق قد قال به الثقات
والهبا المنثور ما في الشمس   يري فغي ما قلت كاغر لبس
وهو اذا ما ضوها قد دخلا   في كوة فافهم مقال الفضلا
قلت له تري السحاب يحمل   الماء ام هو عليه ينزل
فقال لي ان السحاب ابد   فيما عرفناه من الروايه
وانما الماء من السماء   بانيه في قول اولي الفتباء
وقال بعض يحمل السحاب   الماء والكل هو الصواب
والمزن قد فسر بالسحاب   فيما عرفناه من الجواب
وقال بعض انه السحاب   الابيض في تفسير يصاب
وانه فيما يقال اعذب   ماء وفي تفسير هذا اعجب
ركزا هو الصوت الخفي قيلا   فاعمل بما قلت وخذ تاصيلا
قلت له ما صفة الاعراف   فقال لي ذلك غير خافي
حايط قد قيل بين النار   وجنة الماوي فلا تماري
واهله قوم هم الافعال   منهم تساوت هكذي الاعمال تقال
لكنه خلاف قول العلماء   وما بدا من الصواب حكما

وسابلدون قبل

وسامدون قيل شامخونا
وقيل ساهون ولاعبونا
وقال لي بان معنى اسبرو
هل ثوب بالكفار ما معناه
وقال لي قد فسرا الكفار
كمثل عيث اعجب الكفار
اهون بعني هينا عليه ٥
كمثل ما اكبر فالكبير ٥
قلت له ماذا هو الثر بد
قال هو الخبز اذا ما دما
قلت له ما فسرا اليحموم
قلت له مواقع النجوم
فقال لي هي نجوم الذكر
وقال لي ان مقاليد السما ٥
وقال لي ام الكتاب اللوح
وقال لي قد فسرا الثبور
والبور قد فسر بالهلاك
والحجر قد فسر بالحرام
قلت له في الشجرة الملعونة
فقال لي بانها كفار
وبعضهم خص بالجهل بها
وقال بعض انه الملعون
وانه منعها صواب
والجمل الملعون في التوراة

وبعضهم قال مبرطمونا
جاء بذا الكشاف اجمعونا
فيما يقال ان ذاك بطرو
فقال هل جوزي ابصرناه
الزراع قد جاءت بذا الاثار
نباته في الذكر قد اتا راء
ما شاءه وطايعا لكن بيه
معناه قد جاء بذا التفسير
وانني تفسير ابد
باللحم قد فسر ذاك العلما
قال دخان اسود بهيم
تفسيره ماذا الخال العلوم
قد جاء في التفسير عن ذوي الفكر
هي المفاتيح رواه من سما
المحفوظ فيما عنهم مشروح
بالويل عاصي ربنا مثبور
فاترك اخي مقالة الشكاك
والعقل ايضا يا فتى الكرام
تفسيرها احب ان تبينه
هكذا فيما فسر الاخيار
تبا النفس نفرت عند بها
اكلها من كل ما يكون
وما بد شك ولا ارتياب
جاءت به الاخبار عن ثقات

معناه من يركبه ملعون … اللعن به في الحكم لا يكون
قلت له ما صفة الناقور … قال هو القرن لنفخ الصور
وفسروا اشيلخنا مشورا (مثبورا) … اي هالكا وجدته ما ثورا
وقد رواه بعضهم مصروفا … ان يفعل الخيرات والمعروفا
وفسر الاغواء بالتخييب … فيما روي الشيخ عن الحبيب
اغويتني يعني بما خيبتني … يا رب شكرا لك إذ هديتني
وللجبين تله القفاه … ومن عصي الرحمان ما اشقاه
والشفع والوتر ففي التفسير … الوتر هو الله بلا نكير
والشفع فهو الخلق قد عرفنا … تفسيره وهكذي حفظنا
والنفش اكل الليل فيما فسرا … إذ نفشت في الحرث اغنام الوري
والرعي فهو الاكل بالنهار … قد صح فيه القول عن احبار
ووسطا تفسيره خيار … لا اوسطا فيما روي الاحبار
وفجوة تفسيرها متسع … والشرع لما جاء به متبع
والصيق قد فسر بالعرين … في النخيل اسد العرين
وقال لي تفسير ما في الدين … من حرج ضيق بغير مين
قلت له ما صفة اللباس … قال الثياب عن كل الناس
والريش قيل المال والمتاع … تفسيره وهو به اجماع
قلت له فما الباس التقوي … قال العفاف بالكفاف تقوي
وقال لي قد فسر الاهراع … لا شك فيه انه الاسراع
والنجم اشجار بغير ساق … لها مثل البقل باتفاق
وما له ساق فذاك شجر … تفسيره والعلم ايضا ذكر
الصفوان قد فسر بالحجر … والوابل فهو اشد المطر
وقيل معني استعيذ اعتصم … بالله من كل لعين قد رجم
والقط قد فسر بالكتاب … فيما اتي عنهم من الصواب

والقاع فقد فسر

والقاع قد فسر بالمكان   المستوى إن تفهم المعان
وصفصفا ان لا نبات فيه   تفسيره قد وتنا بير وند
وينزفون تذهب العقول   منهم كذا تفسير معقول
وقال لي تهوك اليهو د   تخير في الاثر الموجو د
قال النبي متهوكونا   انتم فيعني متحير ونا
قلت له ما عترة الانسان   قال القرابات بلا كتمان
والآل اهل بيته والقو م   ومن على دين له تقو م
والحزب للشيطان ما تفسيره   افلحوا با يشفني بعبيره
فقال لي شيعته من خالفا   لربه ماكان منه خايفا
وحزب رب من له اطاعا   هاك جوابا شمته اجماعا
قلت له الاضعاف ما تفسيرها   فالف الف قال لي تقديرها
ونستحق عندنا زياده   عن ماية قال اولوا الافاكه
والمقت بغض قال لي تفسيره   وهكذي قد بان لي تعبيره
وقت الشروق عندنا طلوع   الشمس كذا فقولهم مرفوع
وبكرة فاول النهار   وقت لها فافهم ولا تماري
وللضحي منذ ارتفاع الشمس   الي الظهيره مابد من لبس
والادميون يرون الجنا   ام لا مقال العلماء منا
فقال لا من قال هذا كذبا   القران في بحر الضلال عطبا
قلت له كسوة اهل الجنه   من اين تاتي انسهم والجنه
فقال من كرامة المنان   بزها منهم على الابدان
واما خدمهم نطوف   بها عليهم اهكذي موصوف
اهل الجنان لما بهم كبير   هرم ولا طفل بهم صغير
بل هم سواء عندنا في السن   على شباب واحد حذ عني
سالته عن دعوة الرسول   للجن مثلما للناس في القول

قال نعم للثقلين ارسلا   الجن والانس رسولا حصلا
قلت له الجنة في السماء   قال نعم قد جاء في العنبا
والنار في الارض كذا قد قالا   قد وتنا بالف بروقا لا
قلت له ملايك الرحمن   من اي شي خلقوا افتا بي
بانهم قد خلقوا من نور   قد جاء في التفسير والماثور
والناس من صلصال كالفخار   والجن هم من مارج من نار
قلت له الدجال من اصله   فقال من آدم بإذا نسله ٥
وامه اولدها ابليس ٥   تبا له اذ شاننا التلبيس ٥
قلت له ما صفة الابالسة   قال الشياطين اولوا المدالسة
وليس فيهم احد مطيع ٥   وكلهم لدينه مضيع ٥ ٥
والصالحون هم من الجن كذا   في قول اهل العلم دع عنك البذا
والقول في حقيقة الدجال   بعلمه الرحمن ذو الجلال
لانه ما نص في الكتاب   عنه ولا في سنة الاواب
والاسع فيما اراه جهله   ان لم يبن باطله وعدله
وقال لي ان دخول السنة   اول يوم لابست خلة ٥
فيشهرنا المعروف بالمحرم   عن ابن مداد الفتى المكرم
اكثر ما قد قيل في الاحلام   ضرب من الوحي عن السلام
والارضون عندنا طبقات   لا شك فيه متباينات
وفي الذبيح عندنا اختلاف   ما بين اهل العلم له ايتلاف
في قول بعض انه اسحاق   وقيل اسماعيل الا اتفاق
وهو الصواب عندنا واكثر   الاقوال فيه هكذى قد يذكر
وقال لي ان عزيرا كانا   من انبياء ربنا مولانا
ازال عنه ربنا النبوة ٥   فما عرفنا عزل ولي المروة
اذ سال الباري له عن القدر   وكان قد خالفه فيما امر

وقال لي بان ذا القرني

وقال لي بان ذا القرنين ۝ كان نبيا مابه من عين ۝
وقال بعض كان عبدا صالحا ۝ وطائعا للرب لا طالحا
عضد خالقه بالخضر ۝ موازرا كذا اتى في الاثر
قلت له ملجا في التفسير ۝ الاصل والفصل من التعبير ۝
فالاصل قد فسر بالجنان ۝ والفصل قد فسر بالنيران
واو هنا فهي بمعنى حتى ۝ فجانب الباطل لو تاتى تنا
وطبع الله العرش حتى يرضى ۝ عنك وبالغفران منه تحظى
وغير هذا قال بعض الناس ۝ فلا تكن في الامر ذا استماس
وقال لي ان اثاما وادي ۝ في النار قد فسر ذو الايادي
وقيل معناه جزاء الاثم ۝ والغي بعض قال باذا الفهم
قلت له دراهم من بقه ۝ يوجد في اثارنا عن الثقه
هي الربوف ام تراها غيرها ۝ قال نعم قد اوضحوا تفسيرها
قلت له ما صفة المرفت ۝ قال من الخوص او انى سفت
والجنة الخضرا هي الجرار ۝ وهكذا قد فسر الاحبار
والوقف في القران بعد البسمله ۝ في تسع سورات اتتك مجمله
ففي القيامه عندنا والبلد ۝ وسورة التطفيف مع محمد
وعبس وسورة التكاثر ۝ ولم يكن سبع بلا تشاجر
وبعد كانت بعبيد الحطمه ۝ فهذه تسع اراها محكمه
وقال لي جواب من قد سالا ۝ عن عدة الممسوخ عنها رحلا
اقول ما في امة المختار ۝ مسخ لفضل الواحد القهار
وكان قد اعيا فتى العباس ۝ جوابها رواه بعض الناس
لجابه سايله بمثله ۝ جوابه من قولنا تقدما
وذاك لما قد لاه استكثرا ۝ علومه اني له مستخبرا ۝
اذ قال للبحر الهيا بحتر ۝ فوقك بحر ما له نظير

قلت له ما قول ذي العلوم … في الفلك المعروف بالنجوم
قال لي اثبت بعض العلما … له وبعض فيه ما تكلما
سالته عن حصر بول السارق … يجوز في المغرب والمشارق
قال لي لست اري جوازه … ولا علمت منهم الاجازه
وهكذا افعالنا المجوزه … فيه اراها كلها محجوزه
وقال لي ان عسيب اسم جبل … ببلد الروم فدع عنك الجدل
وامرؤ قيس حذاه قبراه … لما دنا حمامه واحتضرا
وقبل ان عمر الغراب … الف من الاعوام في الجواب
وقد وجدت ان اهل الجنه … مرد جميعا انسهم والجنه
الا النبي المصطفى هارونا … فان فيه لحية يروونا
وهي الى سرته خصوصا … من ربه وجد به منصوصا
وان اراد رجل يستخدم … الجن اصابوه بشي يولم
فقال لي ان كان لا يقدر … فضا من نفسه لا يعذر
وان راى في نفسه من ذاكا … يا من لا يخشى به الهلاكا
فلا عليه عندنا ضمان … من نفسه والله مستعان
وقال لي ها كواكبا عني … فيما انا في اغنيا الجن
عليهم الزكاة مثلما … لاغنياء الانس منا لزما
وهكذي في الحج والصلات … والصوم فيما قيل والصلات
حتى يصح عذرهم من بعض … ما ذكرنا من سقوط الفرض
قلت له كتبت يا حجا … من اين كانوا وكذا ماجوجا
قال هم من ادم قد قيلا … ليس من الجن ففي التاصيلا
تصور الجن به اختلاف … ما بين اهل العلم لا ايتلاف
اثبته قوم وبعض انكروا … ذاك وقالوا انما هم تصور
واول القولين لي قد بانا … وشيخنا بعد له افتانا

37

قلت له ابليس والجنود … معمرون كلهم وجنود

قال لي هو الذي قد عمرا … بنفسه وفي المعاصي مرا

على العصاة كلهم سلطان … له فقي ما قلت يا سلطان

وأم بلقيس بها اختلاف … فقيل من الجن روى الاشراف

وقال بعض ايصح ذا كا … وهو الصحيح فلحذا اهلا كا

قلت نكاح الانس هل يصح … بالجن والعكس وما ا صح

الاقوال ان كان بلا اختلاف … اجب كفاك الله ما تخاف

فقال لي في اكثر الاقوال … بحجر تفاوت الاشكال

وحكم ما صح من العبارات … بينهم لاشك يا سادات

وقال بعض ان ذاك يمكن … وهو صحيح عندنا يا محسن

قلت له هل يحسن الدخول … للجن في الانس وما تقول

فقال لي في ذلك اختلاف … اورده قدوتنا الاسلاف

فقال بعض ان ذاك جايز … وهو صواب والمطيع فايز

قلت له الجن ايتنا كحو نا … وبيننا سلونا

قال نعم ومنهم الكفار … والمسلمون جاءت الآثار

قلت له ما صفة البرهان … الذي راه يوسف العبران

فقال لي عصمة ذي الالاء … له في الفحشاء والخناء

وقيل كف ما بدا ذراع … فيه كتاب للذنوب راع

وقال بعض قد راى يعقوبا … عض على ابهامه غضوبا

يقول يا يوسف لا تفعل كذا … لا الغض مولاك ودع عنك الهذا

وقال بعض هاتف قد هتفا … وقال لا تفعل كفعل فهفا

وقال بعض صنم قد كانا … لها فغطته وما قد بانا

قال لها ذلك من جماد … خلاف الضر او السداد

وانت منه تستحي كيف انا … لا استحي من خالقي ارشدنا

في قول البعض الكبار وخواجسم مثله ليقال

فبادر وولي هاربا الباب ... من ان يكون للمعاصي راكبا
همت زليخا منه بالقرار ... ويوسف قد هم بالفرار
من دبر قدت له قميصا ... وقد راه عن فعلها محيصا
فسجنته بعد طفلها كانا ... معتصما بربه مولانا
وكان منذ حين ما قد سجنا ... طب واس للذي قد حزنا
الهمه خالقه تعبير ... الاحلام قد كان لها بصيرا
وكان ذلك سببا ان يخرجا ... من سجنه العطاء ربي فرجا
ما ضر ذلك اذ اطاعا ... خالقه ما دينه اضاعا
منزلة عالية قد نالا ... لما انقضى من سجنه ما طالا
ملكه خالقه رقابا ... عباده والملك فيه طابا
قلت له ما صفة السقايه ... قال اناء جاء في الروايه
وهو الذي قد كان فيه شرب ... ملكهم في عين لا يرغب
وقال بعض انه مكيال ... من فضة كان به يكال
جعلها في رحله ليأخذه ... في دينه فكان منه اخذه
فالزاهدون فيهم صبروا ... والعارفون ربهم يطيروا
فهل ترى يحيى من قد سارا ... في سيره يدرك من قد طارا
فالعلماء في الدنيا قد زهدوا ... كفاهم منها قليل يجدوا
ابو الحواري من جمال الاثب ... باكلا فيما قال اهل الادب
وغيره من ورق الاشجار ... ياكل ما يكفيه واثمار
ابو سعيد كان منها يملك ... نخلة وهو لها يسلك
وكرمة قد كان منها يكتفي ... وقانعا بما حوى لا يشتكي
ان قلت لي فالمومنون من هم ... هاك الجواب ما بد قد تعلم
من كان منه الخلق ذا امان ... في المال والاهل وفي الابدان
وكان للحق لها التزام ... للواحد المهيمن السلام

فذا كر حقا من باه

فذاك حقا مومن يا صاح — وانه لا شك ذو اصلاح
لو تعلم الانعام ما علمتم — فى الممات قط ما اكلتم
منها سمينا جاء عن رسول — البارى لنا فى الاثر المنقول
صلى عليه ربنا المعافى — ما سارت الركبان فى الفيافى
قلبك لها ابن يحيى الخضوع (فقال / اعضاءنا) — يكون والقلب بها الخشوع
يا حسن الوجه دع العصيانا — لا تخلط الزين بما قد شانا
ويا قبيح الوجه كن ذا حسن — لا تجمعن بين القبيحين عن
الا شيخ قد اثر فى الاثار — والله ربى عالم الاسرار
ومن عصا خالقه ما رحما — نفسه فانهم لما قد نظما
وقيل من اطاعه في القران طاعه — طاعته يلقى بها انتفاعه
وهكذا من طلب الادابا — يرفعه وللهدى اصابا
كم من بعيد مخلص الوداد — ورحم اذن بالبعاد
كم من صديق قصر الزيارة — عن خلة وكم عدو زاره
وقيل ان حامل القران — اذا اتى شيئا من العصيان
يخرج عنه ويقول لم تكن — حملتنى لمثل هذا عنه بن
وما لك قد قال في القران — ربيع من كان اخا ايمان
كالغيث قد كان ربيع الارض — فازت به في طولها والعرض
وجايز قد قيل قسم الايه — ان صح فيما جاء في الروايه
عليك بالتعليم للقران — فانه حرز من الشيطان
وقال الحلى في سكرات النوم — لا تقرأ القران كل يوم
وانني لا اعرف العلة في — النهى عنه بالخصوص اقتفى
لا يقرأ القران في الاستاره — الا الذي كان اخا طهاره
وليس محجورا لغير الجنب — بل يستحب بجليل الادب
لانه كلام رب العزه — تعظيمه اولى وان تعزه

فاسئل لي ابن يحيى الخضوع ع
يكون منا وكل الخشوع ع

وبالبزاق قد اجازوا محيا … القران فيما قيل يا بني يحيي
وانني يعجبني الستر به … لدعن الاقذار يا بني به
وقراءة القران بالبدا وع … في القاف تحريفا عن التلاوة
ان كان من عذر فلا يكلف … فوق الذي يطيقه ويعرف
هذا وان كان بغير عذر … فلا يجوز فعل ذاك فاذر
وكرهوا قراءة القران … اهل الهدى والعلم والبيان
كلابس ثوبا به نجاسة … بغير تحريم ففي الاصابة
قلت له قراءة القران ه … تجوز فيما قيل بالالحان
فقال لا والمسلمون انبئوا … عنه وبالترك له قد عرفوا
وخيركم قد قيل من تعلما … القران او كان له قد علما ه
عن النبي المصطفى قد سلما … عليه من ارسله وعظما
وكلما قد كان في القران … امرا ففرض لازم الانسان
والنهي فيه عندنا كبيره … لا شك في ذلك لا صغيره
من عروة الكوز دع الشرابا … بالنهي عنه المصطفى اجابا
فانه يقعد ابليس به … يرصد الانسان في شربه به
سيما بدام لم يسم هكذا … فيه روي فافهم ودع عنك البذا
الجنا والاكل في السوق عن الاذى … دناءة يوجد في الانسان
الا اذا ما كان في حانوت … مستترا في الحكم كالبيوت
فبالجواز قيل ما اولاه … ان ربه كان وان سواه
قلت له عما يكني الشبع … قال ابا الكفر علينا اجتمعوا
لا شك فيه انه يميت … القلب عن اشياخنا رويت
خير الطعام ما التفت عليه … ايدي الورى واجتمعوا لديه
روي لنا ان اناسا التجوا … الى النبي جوعا بهم قد اشتكوا
قال لهم على الطعام اجتمعوا … ففعلوا الامر فاشبعوا ه ه

اهل الجنابة

وليس في شي على الانسان … اضر من بطنه ان ملأ

ومن الجنان ياكل

في الجنان يأكل الانسان / مع ضيفه ان حصل الامكان
الا اذا كان الذي قد ضيفا / في الملوك والرجال الشرفا
وكان منه صاحب الطعام / ادني فلا باس عن الاعلام
ولا تناول لعض من اصفنا / وتترك البعض كذا عرفنا
ولا تلجي بعضهم عن بعض / فانه من الجفا والبغض
وقد نهي المطعم ان يستخدما / لضيفه كل الثقات العلما
ما اذخر الانسان من دنيا / من ذهب يبا لدايا
وكلما استغنا فعند الله / لا شك ان يرزقه سواه
ان قلت لي هل يرزق الحراما / خالقنا عباده الانا ما
قلت لك الله هو الرزاق / لا غير سبحانه الخلاق
جواز ما قلت به لا تعرف / واستحضر الرازق بي يوصف
والله يوصف بالاسماء / الحسني الى الارض والسماء
قلت له من ظن ان لم يعمل / لم تاته ارزاقه باعن تكمل
قال لي ذلك حيا لا يسع / والخلق عن ارزاقهم لم يمنع
والرزق مقسوم على الجميع / من كافر ومسلم مطيع
كل ينال ماله قد قدرا / من رزقه سبحانه مقدرا
من ظهر الحلجة او ابداها / الي الورى لم يستطع اخفاها
فهل يكون ساخطا لرزقه / فقال لا وقد وفا بحقه
واعلم بان الرزق بالتقدير / في الاله ليس بالتدبير
في الورى وليس بالاسباب / بل انه امر من الوهاب
لقوله وفي السماء رزقكم / وانه حق كمثل نطقكم
والرزق بالقسمة لا بالجهد / قسمها الفرد المعيد المبدي
والله قسم الارزاق / كمثل ما قد قسم الاجل فا
لا يستطيع احد ان يهرب / من رزقه حين له قد طلبا

ولا تبد ركبة كمثل هما ... يد ركبة الموت رواه العلما
وقيل من كان له طعام ... يكفيه شهرا وبدا اهتمام
ان كان مهتما بان لا يرزقه ... خالقه فانه كالحمقه
وان يكن في طلب المعاش ... فلا عليه دع كلام الواشي
من البس نعمة فليكثر ... من حمد مولاه العزيز الاكبر
وهكذي قد قيل من اهتما ... يستغفر الرحمان يكف الهما
ومن عليه رزقه قد ابطا ... يجو قلن دايما فيعطا
وقيل خير المومنين القانع ... وشرهم فيما يقال الطامع
وان اردت ان تعز فاقنع ... وان اردت ان تذل فاطمع
وقد يقال افضل البضاعة ... لاشك فيها انها القناعة
قلت له في رجل قد تركا ... مالا له مترفة قد ادركا
فقال لي ذلك لا يحل ... قال به اهل العلوم الكل
لانه امر بحفظ ... اموال مولاه هذا الحفظ
ولا يجوز عندنا ضياع ... الاموال فيه ورد الاجماع
وقال لي لا تطعم الحميرا ... الخبز بل اطعم به فقيرا
عن هاشم هذا فتى غيلان ... وغيره جوزه بالجلان
قلت له هل تغسل البدان ... بالتمر او يوضع بالابدان
ان كان فيه وجع فمنعا ... وفي بيان الشرع هذا شرعا
والقلب منه يلخليلي في عجب ... من اني هذا الحجر فيه قد وجب
وقد نهي ان تحرق النواة ... او يقتل النمل بها الثقات
ولا تجوز عندنا التقية ... لجملة الانام والبرية
فقد تقيل في شي من الافعال ... لكنها تجوز في الاقوال
قلت له هل تصلح شهادة التقيه ... بالزور هل تصلح للسبرية
فقال فيما تتلف الاموالا ... اني ارى جوازها محالا

له بذ عرض والجوز

لانه فرض ولا يجوز ه … في الفعل فيما قيل يا فير و ز
وجايز ارضاء من تخشاه … لمنطق في قلبه يهواه
لتستجر نفعه بذا كا … وضع تدفع واتهلا كا
وكن لمجانبا في الباطن … تسلم به واحفظ مقال الفاطن
وقال لي لا باس بالمقال … يا شيخنا للجابر المحتال
لان عند الناس من تقدما … سمي شيخا وبه قد كلما
وجدت هذا عن فتى سعيد … الزاملي العالم الرشيد

الباب الخامس

ترك المعاصي عندنا فرطلب … التوبة اولى قال اهل الادب
وان هفا راي الحليم لا عجب … والعذر من هفوته لا وجب
لانه قبل الجواد يكبوا … لا شك فيه والحسام ينبوا
من ذاك لا غرو اذا ما قد هفا … راى الحليم قاله من عرفا
قلت له التايب من ذا قالا … هاك الجواب فافهم المقالا
من كان للعلم لخا اهمال … فليس بالتايب في المقال
وليس بالتايب من لم يرض … الخصم في طاعة رب الارض
من لم يغير مطعما ومشربا … فليس بالتايب قال الادبا
وهكذى من لم يكن مغيرا … لباسه وتايب من غيرا
وهكذا من لم يقصر امله … فليس بالتايب عما عمله
وليس بالتايب من لم يزدد … عبادة في كل يوم فازدد
وليس بالتايب من لم يحفظ … لسانه من الفضول فاحفظ
من لم يقدم فضل ما حوله … من ماله فلم يتب اراه
وتايب من هذه الخصال … كانت به وفضلها ينال
قلت له متى يذوق العبد … حلاوة الانس اليه تبدوا
فقال لي ان قطع العلايقا … عن نفسه ورفض الخلايقا
وغايصا فقد صار في الحقايق … مطلعا فيها على الدقايق

الباب الخامس في التوبة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقال لي لكل شيء نور ٥ في الكتب عن اشياخنا مذكور
ونور من اذنب ان يقو لا استغفر الله فهي المقولا ٥ ٥ ٥
من سكن استغفاره لسا نه اغاثه الحيا من ربه جنا نه
من لم يكن خالقه مستغفرا ٥ وهو الصحيح من مقال العلما ٥
ثم صبحا وبالعشي ٥ من يروي عن النبي ٥ ٥
صلى عليه ربنا المهيمن ر ما هطلت غيوثها الامطار
وقال لي ليس الهلاك لا ٥ على المصر حيث ما نولا ٥
ولا يكون عندنا مصر ا من كان في استغفاره مقرا
بذنبه لو انه مر ا را عاود ليلا كان او نهارا
وجدت عن خير الورى في الكتب من تاب من ذنب كمن لم يذنب
لو ان فرعون اللعين اذ كفر تاب الى الله منيبا وازدجر
لم يجد الرحمان للذنوب الا غفورا ساترا العيوب
لكنه تخير الكفر ا نا لنفسه وحاد الرحما نا
تبا له لما عصى مولا ه لا شك في النار غدا مثوا ه
ارداه رب العرش في الجحيم ٥ شرابه فيها من الحميم ٥
وقال لي قد جاء فيمن حسبا بيدخله الجنة ما قد كسبا
فانه لا شك ذو التغني خذ الجواب واحفظنه عني
ومن احس انه لا عمل بيدخلها فمثل في المثل
وينبغي لعمل ما عليه ولا يكون ناظرا اليه ٥ ٥
واربع صار بها الابدا ل ابدال فيما عنهم يقال
بالجوع والصمت وباعتزال الورى وطول سهر الليالي
وتوبة المرء اذا لم تكن علامة ترى لها في البدن
ما اسرع الرجعة منها قيلا وهو صحيح فافهم التا صيلا
لان من تاب له علامه انكساره وكثرة الندامه

بلغ ... السلم

ثلاثة ليس لهم متاب ۝ — جائبه عن صحبنا الجواب

اولهم ابليس راس الكفر — لعنه الله ومن قد شكر ۝

وبعده الحق به قابيلا ۝ ۝ — بقتله شقيقه هابيلا

وقاتل ثالثهم نبيا ۝ ۝ — فلا تكن عن لعنهم ابيا ۝

وتاب معناه فقال رجعا — لربه وخير ما قد صنعا

قلت له اي شي يبغض — التايب الدنيا لديها برفض

فقال اذا باشر فيها الذنبا — وقد عصي فيها العظيم الربا

قلت له هل ادرك المتابا — فيها فاوضح يا اخي الجوابا

فقال قد كان علي يقين ۝ ۝ — من ذنبه وما اتى به من مين

ومن قبول توبته علي خطر ۝ ۝ — فاعمل علي ما قلته من الاثر

قلت له ما صفة المتاب — النصوح في قول اولي الصواب

قال هو النية ان لا يرجعا — لذنبه وعايد قد وقعا

كمثل ما لا ترجع الالبان — الي الضروع هكذي ابان وا

وفي قبول التوبة اختلاف — رواه لي من ربه يخاف

مقبولة فقد قيل ما لم ينظر — نزول املاك العظيم الاكبر

وانه اقرب ما فيه قيلا ۝ ۝ — عنهم فلا تبتغي بده بديلا — بديلا

قلت له يحاسب العاصي بما — قد تاب عنه وله قد لزما

فقال لي ما قبل المنان — التوب منه ما به حسبان

والله يمحو ذنبه وينسي ۝ ۝ — حافظيه يا اخي وانسي

قلت له اخ النفاق يكتب — له وزر الشرك علي ما يجب

ما احسنوا في حالة النفاق — والشرك بالرحمن والشقاق

فقال لي يكتب للجميع لمسلم ۝ — كمثل ما يكتب للمطيع

وقيل بل يكتب للمنافق ۝ — دون الذي اشرك والمشاقق

وكفروا ابليس من النفاق — ابتداوه وقد قيل بانفاق

لكنه لما دعا العبا دا … بان يكونوا لنفسه عبّا دا
وهكذا ليعبد والاصناما … دعاهم في شركهم اقاما
بدا امام المذنبين صارا … ادخله الله العظيم النارا
وآدم امام من قد تابا … صار ومولاه له استجابا
فانظر اخي وافهم التفريقا … بين الامامين ترى التحقيقا
وقال لي عجبت ممن يهلك … وعنده الى النجاة مسلك
ان قيل له نجاته فالتوبه … ذنوبه تمحو الذو حوبه
مثل هذا عن علي قد روي … فليحذر سكون مسكه ثم روي
ومن اراد دينه ان يطرحا … فليسكنن مسكه او مطرحا
قلت له الزاني اذا ما تابا … من الزنا لربه انابا
يلزمه اعلامه بالتوبه … وكل من يعلم منه حوبه
فقال لي ذلك ما لا يلزم … عليه فيما قاله من يعلم

لكل ذنب فلتحدث توبا … ركبته واترك اخي الحوبا
للجهر بالجهر وللاسرار … سر كذلك روي عن المختار
محمد افضل من ضم الثرى … صلى عليه الله ما الليل سرى
ليس على التائب ان يتوبا … للخلق مهما ترك الكذوبا
قد قال هذا القول خبر صادق … وهو صواب عندنا موافق
ومن دعا الناس الى ما ابتدعا … فصح منهم عمل بما دعا
كان عليه عندنا الاعلام … لهم مع التوبة روى الاعلام
يخبرهم بانه قد رجعا … عن بدعة كان لها قد وقعا
وان دين المسلمين دينه … فارق ما عندهم يشينه
توبته مقبولة ان صدقا … فيما بدا من فمه قد انطقا
ومن دعا الناس الى ضلاله … كان عليه لازما بحالة

وقال الربيع ممن فرق كذلك اسقطا للملك مسلكا
ومثل هذا عن ابي سعيد علامتنا المشهور بالتقشبدع

تقريضهم بان طاد عاهم

تعريفهم بان ما دعاهم … له ضلال حين ما اتاهم
وقيل من في المسلمين قالا … ما لا يكون قوله حلالا
كان عليه الاعتراف عندنا … عابه قال وما منه دنا
وانه لربه يتوب … اذ ذاك منه باطل وجوب
قلت له في رجل قد ركبا … ذنبا صغيرا وبه قد عطبا
من بعد لم ركبه اصرا … عليه ما كان به اقرا
وتاب في الجملة هل تجزيه … توبته قال نعم تكفيه
في قول بعض امثال الكل … وهو صحيح عندنا بالحل
وبعضهم قد الحقوا المصرا … بالمستحل حيثما اصرا
والمستحل توبة الاجمال … لم تكفه من ذنبه بحال
بغير تفسير لما قد ركبا … من الذنوب وعليه وجبا
سالتني عن اخذ الاموال … واخذه كان على استحلال
يلزمه الرد اذا ما تابا … لربها ام لا ففي الجوابا
ليس عليه الرد في الاحكام … ان كان قد تاب عن الاثام
الا الذي في يده موجود … بعينه فانه مردود
وقال بعض انه يلزمه … الرد فيما عنهم تعلمه
قلت له ما صفة استحلال … الفروج والدماء والاموال
فقال لي فاعله يضلل … مخالفيه ما يقولوا يبطل
وانه لفعله يصوب … وكل من خالفه يكذب
وضد هذا ذلك المحرم … وكل من يجهله يعلم
وتوبة النباش ان يستغفرا … خالقه من كل ما منه جرا
وان يرد قيمة الاكفان … لمستحقها من الاثمان
ان عرف الكل وقد جهلا … فالفقرا موضعه قد فصله
قلت له هل وقع التكليف … بل بالجن مثل الانس يا شريف

قال نعم في سورة الرحمان ... الدليل فيه ايها الثقلان

(وقال في موضع اخر)

قلت له الجن لهم ثواب ... ان فعلوا اما امر الوهاب

قال نعم كمثل ما للانس ... لهم يكون مابه من لبس ٥

وقيل من مات بنفخ الصور ... فذاك غير سالم من بور

فهل ترى هذا صحيحا ام لا ... فقال لا اعرف هذا عدلا

وان من مات على الحق فما ... يهلك عند الله قال العلما

في اول او اخر فقد ماتا ... فهو سعيد عندنا فقد فاتا

وان من مات على الاصرار ... مات شقيا خالدا في النار

وقال لي قد فسر الاواب ... لا شك فيه انه التواب

وامة المختار عنها رفعا ... نسيانها ثم الخطا قد شرعا

وهكذا ما حدثوا النفوسا ... فيه ففي القول تكن رئيسا

وحكم ما قد اكرهوا عليه ... كما مضي فاستمعوا اليه

عن النبي هكذي في الاثر ... وحديث وهو صحيح الخبر

صلى عليه ربه ما لحنا ٥ ... رعد وليل بالظلام جنا

قلت له في رجل قد مدحا ... المسلمين او هجا او قد حيا ٥٥

فقال لي ان تاب عندي يجتزي ... بالتوب عما قاله ويكتفي

اذا دعوت للدعا تقين ... وان تجاب يا خليلي تقين

ولو رجاء المومنين ورنا ... وخوفهم كانا سواء عندنا

اذ ليس يرجوا الله الا خايف ... وليس يخشي الله الا عارف

ومن رجا خاف ومن قد خافا ... رجا ففي الاقوال والاوصاف

سالت ربنا العرش ان الونا ... ممن رجا وخاف يقينا ٥٥

وقال لي من سبب اقتراب ... الساعة فيما جاء في الجواب

بان يكون الملك في الاشرار ... والمكر قد يحصل في الكبار

وللشرار داهن الاحبار ... والعلم قد يحصل جمعه الصغار

وقولنا يحصل

وقولنا بيخلدوا الاصرار — بجنة من خزد لكنار

لبس كما قال اولوا الجهاله — ليقاصصوا بالفعل والمقاله

وقيل لا تر في ما لم يعرف — والعدل فيه منوجمر فاعرف

لقوله لا تقف ما ليس لكا — علم بدو من تاه هلكاه

ولا يحل للفتي ان يكتبه ٥ — ما لم يكن لعلمه قدر كبا ٥

لانه يمكن ان يكونا — الشرك بالله به مكنونا

وقد نهانا ربنا ان نقفوا — ما لم نكن لعلمه نعرفوا

بقوله لا تقف ما لم تعلم — معناه لا اللفظ مقالي فافهم

وفي التعاويذ اختلاف العلما — تعليقها رواه لي من علما

اجازه قوم وبعض لم يجز — هاك جوابا فيه لفظ قد رجز

وانني اقول بالجواز ٥ ٥ — حقيقة وليس بالمجاز

لانني لست ارى دليلا — في منعه عن احد قد قيلا ٥

٥ قلت لاهل جابر تعليق — الحرز في بهايم تستوثق

وانني يعجبني ما قيلا ٥ — فيه ولا اتبع دليله ٥

واذا راي الانسان ما قد عجبا — صلى على المختار قال لا ربا

فانه يطرد عنه العينا — خص بذاك ربنا الامينا

بين الحديث افضل استغفارا — انطق به باذا النهي جهارا

وقال لي ان الدعا سلاح — المومن في ابيانه صلاح

ورحمة فتحها مولانا — على العباد فضله اولانا

فقال ادعوا ربكم تضرعا — وخيفة فاستعمل التورعا

وقيل ابواب السماء تفتح — حين نزول الغيث منها يسفح

وعند صلاة تنا الملكتوبه — تقام فاعرف فرضها وجوبه

وعند زحف القوم للقتال — في طاعة الرحمان ذي الجلال

وقال ابو ... صح

وقال فيه انه مكروه ٥ وكل اهل العلم انكروه ٥

بذاك اوصى المصطفى المختار صلى عليه الواحد القهار صح

فاغتنموا في هذه المواضع   الدعا وكونوا من اولي التواضع
اما الدعا ببسطون الايدي   بكره فيما قيل ياذا الايدي
يارب ادعوك بما دعا   ذوا النون لما خشي الهلا   كا
فنجني يارب من كل البلا   كمثل ما نجيته من ابتلا
ومثل ما حسنت ربي خلقي   فحسن اللهم مني خلقي
ان الخروج لمكان خالي   من نية كبيرة بحال
وينبغي للمرء ان يحترزا   بنية حين راى ان يبرزا
من بيته لما اليه قصدا   لانها تصلح ما قد فسدا
وقال لي لا تدرك الامنيه   الا اذا اخلصت منك النية
فقدم النية قبل العمل   تحض بما اردته من امل
وانها لجملة الاعمال   لتبلغ الغرض والآمال
وما خلا من نية فهو هبا   قال به اهل العلوم الادبا
والنية الصالحة المرضية   افضل من عبادة خلية
ونية تكفي مدى الحيات   عن الكرام السادة الثقات
وانني يعجبني التجديد   لها مع الاعمال يا مجيد
فان يكن قد سن قد سمي التجديدا   اجزيته فافهم تكن رشيدا
وهي بالقلب وباللسان   وقال قوم هي بالجنان
فبالجنان عند اهل يروي   تجزى كفاك الله كل بلوى
من لم تقدم نية صحيحه   لعمل الخيرات والنصيحه
فذلك المغبون من نصيبه   يوم الجزاء وبل له من حوبه
ونية الاكل غذاء للجسد   تقوية لطاعة الفرد الصمد
والجماع طلبا للولد   والكسر للشهوة حين تبتدي
لانه لو جردوا الاميان   فيما نوي لا تلك ذا نواني
عن اكتساب الفضل والخيرات   تحض به بجبوحة الجنات

قال لي ما الفوارق الدعاء للمفسد الحساب بالنظر
فقال ذكر ما لا يجوز ما دارت الافلاك والنيروز
فاعلم فقل استحق العصا ... بالدهر عصا

محمد رفعة الله

في دفعة اللقمة كي ياكلها ... في فمه يوجر اذ يدخلها
لانه بالاكل يستعين ... ينوي على الطاعات يا معين
قلت له المراة هل تلزمها ... عند الجماع نية تعلمها
فقال تنوي طاعة الجليل ... وطاعة المختار والخليل
رواية تروي لنا صحيحة ... ان تمام ديننا النصيحة
لله ثم المصطفى الرسول ... والمسلمين قد اتى في القول
عن النبي صفوة الرحمان ... خير الورى المبعوث من عدنان
صلى عليه الله ذو الجلال ... ما دارت الايام والليالي
النفس والدنيا مع الشيطان ... اعصهم تنج من النيران
فانهم اعداء للانسان ... جميعهم اشكوا بالخولي
طوبى لمن يعصمه مولاه ... من كيدهم في جنة ماواه
ومن لغير قومه قد انتمي ... فذاك ملعون مقالا ووضحا
على النبي محمد المصطفى محمد ... صلى عليه الله طول الابد
من لم تكن دعوته للباري ... يقتل عنهم جاء في الآثار
حتى يكون داعيا للواحد ... حفظته عن كل شيخ ماجد
وذاك عما قال يا الفلان ... قاتله وان كان في الاصل دان
لان اصل القول يا الله ... للمستغيث فاترك الملاهي
وان تداعا القوم بالشعار ... لبعضهم بعضا والد تار
وهكذا قد قيل في اللباس ... فجايز وما به من باس
دليله يا ايها المزمل ... فعن مقال الخالق لا تعدل
قال النبي يا صاحب السبتين ... اخلعها او وردت جحتين
قلت له في تكلمه امسكا ... يكون شتما قال لا يوشكا
وهكذا في ترتب بداكا ... فافهم لما في قولنا ولا كا
لانه مستعمل عند العرب ... فزد للحق فتى عنده هرب

قلت له قوم على الخروج ۝ تعاقدوا في البر او في الموج
لخلفهم لاحدهم هل يا ثم ۝ في خلفه ام هو منه بسلم
فقال لي ان خرجوا لله ۝ يأثم وما للشرع من مباه
هذا وان كان عناهم ضرر ۝ فضاهم من في خلفه لا يعذر
والنقض للعهد من الذنوب ۝ كبيرة فاترك جميع الحوب
ومخلف الوعد يكون اثما ۝ فكن لقول العلماء فاهما
هذا اذا لم يك قد تعلقا ۝ حق به علمكه من خلقا
وضامن ان كان منه تلفا ۝ مال به قد قال اصحاب الوفا
فاوف بالعهد وبالوعود ۝ تحظ بنيل الخير والسعود
قلت له ما عذر من تخلفا ۝ عن خصمه ولم يكن منه وفا
فقال لي يعذر بالمصيبه ۝ والموت والاسقام ان تصيبه
على المومن اخذ باليد ۝ عن النبي المصطفى محمد
صلى عليه الله والاملاك ۝ واله ما دارت الافلاك
بالخلف ان اتلفه قد وعدا ۝ مالا ونفسا ضامن ما فقدا
فتحله عن شيخنا الابرار ۝ العلماء القادة الاخيار
وليس للمسلم ان يصلي قا ۝ فيما رواه العلماء منا فقا
خوفا بعين عليه بدا كا ۝ لو اتقاه خذ لما او لا كا
صحبته لا شك منها الضرر ۝ يحدث في الماضي لنا معتبر
لا تركنوا الى الذين ظلموا ۝ فتمسكم نار الجحيم فاعلموا
وقيل من لذي الغنا تضعضعا ۝ من دينه ثلثاه عنه وضعا
فهو على الباطل في التفسير ۝ لبس على الحق بلا نكير
لا تطلب الحاجة للعميان ۝ زال الحيا ان ذهب العينان
وحسن الوجه اطلب الحاجات ۝ اليه تقض عنه في الساعات
قلت له ما الفرق بين النفس ۝ والروح او صحه بغير لبس

فالروح قد قيل

فالروح قد قيل بها الحياة ◦ والعقل بالنفس روى الثقات
وقيل حكم النشوا لا امانه ◦ فدينهم ليسوا بذي خيانه
وفي الامانات بغير هذا ◦ يقال فيهم فاستعد يا ذا
فينبه النايم للصلاة ◦ فذاك ماجور عن الثقات
وتركه يومئه ان فاتا ◦ الوقت ومنه ترك الصلاتا
وللطعام والشراب جازا ◦ تنبيهه وجيدا من فازا
وقيل من عن حفه قدر عنبا ◦ خوفا يقال انه قد طلبا
بباطل ليس له بالحق ◦ فهو رياء قال اهل الصدق
ويستحب للذي قد مرا ◦ تحت مخوف فليسرع الممرا
لمثل ما قد فعل المختار ◦ صلى عليه الواحد القهار
اذ مر تحت حايط قد مالا ◦ اسرع عنه ماشيا وقالا
فر الممات فجاءه اخاف ◦ وهو صحيح ما به خلاف
الفرار منه عن قضاء الباري ◦ كان الى قدره بالجاري
ان ملاك الدين يا صاح الورع ◦ عن كل محجور والذهاب بالطمع

الباب السادس في ذكر فضايل الاعمال وفي جواب السلام وصلة الارحام وقبول الاعتذار وذكر شي من الاستغفار

وان تقل ما افضل المعروف ◦ فانه اعانة الملهوف
ومثله اعانة الضعيف ◦ على الذي يقصده بحيف
سالتني عن افضل الاعمال ◦ فما سوى الفرض من الانفال
ان قيام الليل عندي افضل ◦ من كل نفل ليس عنه يعدل
قلت له فما تراه الصابر ◦ افضل ام من للاله شاكر
فقال الصابر عندي افضل ◦ وهو الصحيح والمقال الاعدل
لانه فيما يقال اعظم ◦ مشقة والله ربي اعلم
قلت له ما افضل الخصال ◦ للصدق قال ثم لها الا بدال

فقال لي فقد جاء في القران اخفاءها خير من البيان
الا اذا اظهرها لمعنى فذاك خير يا خليلي معنا
وذاك ان كان رجا ان يقتدي بالفعل منه غيره او يهتدي
ابو سعيد حلق شعر العانه في رمضان افضل الا ما نه
وهكذي الاحكام في الانفال يكون فيه افضل الاعمال
وافضل الطاعة ما قد جبرا المرء فيه نفسه وصبرا
وقال بعض العلما ما نشطت لفعله ثم اليه انبسطت
وقيل احوال النفوس تختلف وليس ها في مثل هذا تأتلف
قلت له افضل من قد صلا نافلة او من يصلي بدلا
فقال لي ان صلاة النفل احب والفضل التي في البدل
ان السعيد همه دنياه مثل السعيد همه اخراه
قلت له النية في التسليم ماذا افدني يا اخا التعليم
فقال لي احياء ما قد سنا ينوي به حذف الجواب عنا
ونية الرد اداء الفرض فيما عرفنا يا نقي العرض
والحر والعبد ففي السلام تساويا في الليل والايام
ومن قال في رد السلام اهلا فلا اراه جايزا وسهلا
لانه بغير ما قد حيا الرد منه جاء للمحيي
وقيل من رد السلام سرا وغير ان يسمع من قد مرا
كانه ما رد فيما قيلا فاعمل بما قلت وخذ دليلا
ان السلام عندنا قد وجبا لكل من يمشي على من ركبا
وعندنا يسلم الماشي على القاعد من حين له قد وصلا
والاكثرين يلزم السلام على الاقلين ولا ملام
وقيل بل يسلم القليل على الكثير جاء فيه القيل
ولا تسلم يا اخا الايمان على اليهود وذوي الكفران

ولا على من في الصلاة

ولا على من في الصلاة دخلا ... ولا على البايل فيما فضله
وان دخلت منزلا فسلم ... عليك وا لا هل ولا تعلتم
فان خير البيت ينموا منه ... رواه من قد اخذنا عنه
ولا على مشتغل يسلم ... بالبول والغايط فيما نعلمه
ولا يرد البايل السلاما ... على الذي يسلم والكلاما
وبعضهم قال اذا ما فارقا ... الحال الذي فيه يرد ناطقا
قلت له هل يلزم السلام ... على العبيد اذهم اغنام
فقال لي لست اراه لازما ... وان فعلت لا اراك اثما
ولا التقبل لرجل سلم ... عليك يا هذا بد تله م
ان لم يكن في حكمه وليا ... فافهم وكن عن فعله ابيا
قلت له في رجل قد سلما ... على فتى بالرد ما تكلما
فان يكن بنفسه فقد ردا ... هل فعله عن الصبي عدا
فقال لي بالنهي قد جاء الاثر ... عن رده بنفسه فيما اشتهر
عن شيخنا عالمنا حبيب ... ابن سعيدي بلا تكذيب
وحرموا اشياخنا السلاما ... على الذي بمنكر اقاما
لانه ليس له كرامه ... حال العكوف فيه والاقامه
وانه يردع بالانكار ... عنه كذا في مذهب الاخبار
رد الصباح لا اراه فرضا ... مثل رد السلام فرضاه
وهكذى الاحكام في المساء ... في الرجال او من النساء
قلت له هل يجريان للورى ... عن السلام قال لا فيما ارى
حق على المسلم ان يسلما ... على اخيه قبل ان يتكلما
قلت له جماعة قد سلما ... فتى عليهم وبه تكلما
فرد عنهم صبي فيهم ... ايسقط الفرض تراه عنهم
فقال لي لا يسقط الوجوب ... عنهم كذا عن صحبنا مكتوب

وان يكن من زك قد بلغا ... اجزاه عنهم قال بعض البلغا
وقيل من لعينه قد قالا ... صبحك البارى لنا تعالى
بالخير او بالخير قد مشاكا ... فجاير فيما اراه ذاكا
ان لم يكن ينوي به وله يده ... لمن له لستفتي الرواية
وقال لي يا صاح لا تسلم ... على الفتاة لا ولا تكلم
ان عرضت عنك وان لم تعرض ... سلم عليها ولها فاعترض
وبعضهم قد قال بالسلام ... في كل حال بالحال الاسلام
وتركه يعجبني في كل ... حال فجي ما قلته باخل
طوبى لمن بالله ادى الفرضا ... وافرض الله العظيم فرضا
لا يدخل الجنة من قد قطعا ... رحمه كذا لنا قد رفعا
لانه قد لعن الرحمان ... قاطعه جاء به القران
قلت له من جهل الارحاما ... يلزمه ان يسال الاناما
فقال لي ذلك ما لا يلزم ... وانه من اللزوم يسلم
وصلة الارحام بالقلوب ... تجريه ما في القول من كذوب
وقيل لا تجزيه الا بالبدن ... والمال فيما قد روى اهل السنن
ويصل الارحام فيما سرا ... لهم وما كان بهم اضرا
عند المصاب قاصدا للتعزيه ... لهم وفي حال السرور التهنيه
هذا وما لم يعتقد قطيعه ... نيته تكفيه يا ربيعه
ويوصل القادم لما وجا ... ويصل الارحام من قد خرجا
وصلة الارحام بالهدايا ... افضلها قد قيل والعطايا
وعندنا اصغرها السلام ... ومن له العذر فلا يلام
قلت له في رجل قد قطعا ... رحمه الجل حتى منعا
عليه ان يطلب منه الحله ... فقال له وذو المعاصي ذله
لانه لا للخلق ... للحق فيه قال اهل الحق

وبعضهم الزمه ان يطلبا … الحل منه وراه ان يجباه
واول القولين فهو الاعجب … الي والاخذ بذاك اوجب
قلت له لي رحم محبون … صلته تلزمني تكون
فقال لي يصرف عنه الضر … ويبذل النفع عليه البشر
وان يكن يعقل ذاك فالصله … لازمة وينبغي ان يصله
وسامع والده يقول … ان فلانا رحمي اقول
بانه تلزمه به الصله … وقل له لا يمتنع ان يصله
وهكذي وصية الاقارب … يلحقه منها ما له بالواجب
عن الفقيه الحسن احمد … موثر او حديثه بها اهتد
قلت له على النسا وصول … ارحامهن ايها المسئول
فقال ذاك واجب ان امكنا … لمن قد قلت بهذا معلنا
ولا اراه لازما ان منعاه … ازواجهن هكذا قد شرعا
قلت له هل يسع الانسانا … ان يمنع الارحام والجيرانا
من بيته ونفعه فقال … لغير حق لا ففي المقال
وات ذا القربى جميع حقه … وصله واحذر يا اخي عقه
اوصيك يا اصلح بتقوى الصمد … عساك تحظى بنعيم الابد
تب مخلصا للواحد الجليل … توبة صدق في القبيل
واحمده حمد مخلص الاعمال … في القول والنية والافعال
كن قابلا للاعتذار يا فتى … ممن اتاك هكذي القول اتى
كان الذي ياتي اليك صادقا … او كاذبا بالاعتذار ناطقا
وقيل من لم يقبل اعتذارا … معتذر فليس منا صارا
هذا عن المختار قد رواه … ابو عبيد هكذا رواه
وهو سوا صادق او كاذب … في الاعتذار فالقبول واجب
وله ترد يا اخي المعذره … لمن اتاك طالبا ان تعذره

وفي الحديث من اقال نادما ... اقاله الله فكن لي فاهما
وقيل اياك ولا تعتذر ... منه هنا عن المختار هذا يذكر
(معناه لا تكن ياصاح ذا الاعتذار)
(فمن له ياصاح ذا الاعتذار)
وقال لي عن لبس الحريرا ... والتبر في الدنيا غدا عزيزا
يمنع من لبسهما في الاخرة ... اتركهما والبس ثيابا فاخرة
وقال لي يحبس من قد لبسا ... ثوب الحرير والذي قد درسا
ان كان ذاك من رجال الامة ... وكان ذاك فعله وهمه
ولم يكن له عذر له في اللبس ... تحبسه حل بغير لبس
وان يكن في فعله معذورا ... كان العقاب ساقطا مهدورا
وكل ثوب كان من حريره ... لباسه حرم بلا نكير
على الرجال لا على النساء ... قرامة المختار في الانباء
والطيلسان للنسا مكروه ... لباسه الاشياخ ابصروه
وقيل في النوم على الحرير ... هل يجوز ما في ذاك من نكير
وانما على الرجال حرما ... لباسه لا النوم قال العلما
وقولهم ان اواني الذهب ... مكروهة للاكل ياذا الادب
فمن كان فيها شاربا كانما ... يجرجر في جوفه جهنما
وقال بعض العلما مباح ... الاكل فيها ما به جناح
والشرب لم تلق به اختلافا ... بل عنهم وجدته ائتلافا
والشرب في انية الزجاج ... اجازه الاشياخ في المنهاج
وهكذا في الصفر والنحاس ... فجائز ولا به من باس
وقد نهى عن ذاك في اللجين ... والذهب المعروف باسم العين
قلت له للرجل التحلي ... بلؤلؤ وجوهر ياخلي
قال نعم والنهي عندي قد جب ... عن الحرير للرجال لا الذهب
وقال لي عن هجر الوليا ... فوق ثلاث لم يكن صفياه

وتم الكاطس

وشمت العاطس يا صفي ٭ قد قيل لو كان سوى الولي

من بعد حمد الله رب قاهر ٭ فرد مليك وعزيز قادر

ولا تشمته اذا لم يحمد ٭ قد قاله كل فقيه امجد

قال الرسول المصطفى محمد ٭ صلى عليه ذو الجلال الصمد

اذا قصدت يا اخي طريقا ٭ فخذ له مصاحبا رفيقا

وقيل خلط الزاد في الاسفار ٭ جاءت بذلك سنة المختار

والانفراد قد يقال لوم ٭ بد كفيت النار واليحموم

قلت لذا ان خرج الجماعه ٭ مسافرين يطلبوا بضاعه

عليهم في الحكم ان يامروا ٭ منهم اميرا وبه يأتمروا

فقال لي ذلك يستحب ٭ بلا لزوم قال فيه الطب

والمرء منهي عن الاسفار ٭ منفردا في الليل والنهار

وليس ايضا صاحب يكفيه ٭ بل صاحبان يا ابا عفيه

لانه قد قيل ان الفردا ٭ لا شك شيطان اذا انفردا

كذلكا الاثنان شيطانان ٭ قد نهيا عن فرقة الاوطان

نعم ولكن الثلاث تسفره ٭ هذا النا عن كل حبر يذكره

وكلما زاد من الاصحاب ٭ احسن عن خير الورى الاواب

صلى عليه الله ثم سلما ٭ والال والازواج ما مزن هما

لو يعلم الناس بما في الوحده ٭ ما سار انسان بليل وحده

عن النبي المصطفى موجود ٭ صلى عليه ربه المعبود

كل صديق شمته مخسرا ٭ فهو عدو للفتى قد خسرا

روى لنا ذاك ابو سعيد ٭ اكرم به من عالم سعيد

الباب السابع في تقليم الاظفار وحلق الشعر وحق الوالدين وحق الجوار وفي دخول المنازل والاستئذان وفي النظر والتجرد للابدان وفي ذكر شي من الادب وفي الختان

وما كتقوى ربنا من منصب ۝ ولا كفخر الحق فخرا فاطلب
قلت له القول في تقليم ۝ اظفارنا يا صاحب التعليم
فقال لي من سنة المختار ۝ فمن يطعه فله طاع الباري
ونتف شعر الابط ثم العانه ۝ كمثله قد ورثنا ابانه
قلت له في رجل قد نتفا ۝ عانته او جزها ما عفا
فقال لي خالف ما قد سنا ۝ واثم حذف المقال عنا
فسنة المختار حلق العانه ۝ لا نتفها فقد جاء في الابانه
زين هذا الدين بالمسماح ۝ وحسن اخلاق الورى يا صاح
قلت له مقلم الاظفار ۝ يبدا باليمنى ام اليسار
فقال لي يبدا باليمين ۝ كذاك قد جاء عن الامين
وانه يبدا بالمسبحه ۝ منها فقطع خالعها في سبحه
وبعدها الابهام ثم الوسطا ۝ وبنصر وخنصر لا تخطا
هذا وبعدها فلم اليسار ۝ يبدا بالوسطى وله بما را
وبعدها يقلم السبابه ۝ ويتبع الابهام حذو الابه
وبنصر من بعدها يقلم ۝ وخنصر الاصبع فيه تختم
وقال لي خص للحاكبين ۝ من الذنوب لبيسها صغير
وقول من قال بلحد الفاضل ۝ في قصة الانسان شبه الباطل
وما روي عن فتى الخطاب ۝ غير صحيح منه في الخطاب
وهكذا افض النواصي للنسا ۝ محجر عليها في الصباح والمسا
وقيل عن كان كثير الشعر ۝ في ظهره وبطنه والصدر
فانه يؤمر بالتطهير ۝ من القليل ومن الكثير
ولا نرى وجوبه بحلق ۝ العانه فقد قيل لكل خلق
وتحلق المراة ساعديها ۝ بنورة لا باس من يديها
وليس للمراة حلق الراس ۝ من كثرة القمل بلا التباس

١٥ اذا خافت

الا اذا خافت هلاك النفس   فحلقه حل لغير لبس
وقال بعض عند خوف الضرر   تحلقه كذا اتى في الاثر
وراسها ولحية الانسان   هما سواء هكذا افتاني
والراس لا تحلقه بالنوره   كذا اتى في كتبنا المشهوره
لانه غير فعال الناس   وما هم عليه في الاساس
ابو سعيد جابر في الدين   وهو صحيح ما به من مين
قلت له في رجل قد شابا   عند سواد شعره قد غابا
هل يجاير تخصيبه بالحنا   فتركه اولي ولا يجنا
وامراة لحيتها قد نبتت   فقلعت هل دية قد ثبتت
فقال لا اعلم في النساء   لحي فغي ما قلت من فتياء
وقيل للمخنث كمثل الرجل   ان قلعت لحيته عنه سل
ونزع شعر الوجه مما يكره   من الفتاة قد عرفنا زجره
وجابر تحلق شعر اللحية   منها كما قد جاز حلق الاليه
وقال لي في امراة قد امرت   من يحلق الراس لها واظهرت
فدية تلزم من قد امرا   بحلقه ضمان ما منه جرا
ان كان ممن وقع التكليف   عليه والباري بنا لطيف
قلت له فاين مني موضع   الملكين فيما انت فيه تسمع
فقال في الشارب ثم العنفقه   فيما عرفناه عن الشيخ الثقه
لاجل هذا اوجب المختار   قصهما والعلما الاخبار
صلي عليه الله ما صبح بدا   وجاب غاك بالفيا في فدفدا
قلت له هل رخصة يا صاحب   تجيز في الاثار نتف الشارب
قال نعم اذا نوي التقليلا   لشعره جوازه قد قيلا
هذا وان شا يبدا كالزينه   فجره قد ملا المدينه
وقيل جز الابط بالمقراظ   وحلقه اجاز كل قاضي

لا تقطعن عادة الاحسان ... عن احد ما زلت ذا امكان
فانه فيما روى عادات ... والمحسنون في الورى سادات
وخاصة في الاهل والجيران ... خصهم بغاية الاحسان
ولا تقل للوالدين اف ... وكلا ولا تنهرهما وتخف
عنه نهاك الله في القران ... في سورة الاسرى بلا كتمان
قلت له ما صفة العقوق ... قال هو المنع عن الحقوق
واصله الشق يقال عقا ... ثيابه مني لها فقد شقا
ويلزم الوالد ثم الوالده ... من العقوق والامور الفاسده
له كما قد يلزم المولودا ... لوالديه فاحذرا لكنودا
ودعوة الوالد احذروها ... امضى من السيف كذا اروها
ودعوة الام اراها اسرعا ... اجابة منه كذا قد شرعا
قلت له من عق والديه ... الى الممات ما ترى عليه
فقال لي يندم فيما كانا ... وانه يستغفر الرحمانا
ويستحب ان يبر خالته ... وعمه يصلح فيها حالته
والتمسوا لي الخلتي للجار ... قد قيل قبل سكون الدار
ومن اذى فيما يقال جاره ... اورثه الله العظيم ناره
ان ركوب البحر من جوار ... السوء خير جاء في الاثار
وقيل جار السوء يفشي السرا ... ويهتك الستر ويبدي الشرا
وقال لي من يصلن رحمه ... وصله الباري لدور رحمه
وهكذا فيمن لجار رحمه ... اعانه الخالق او اجاره
وصلة الجيران كالارحام ... لازمة لجملة الانام
وحدها قد قيل اربعونا ... بيتا كذي اسيلخنا يروونا
وليس حق الجار ان تكفا ... عنه الاذى وتبسط الاكفا
لكنه من حقه احتمال ... اذاه ان يوديك فقد يقال

الجار (margin)

ان اشتريت طرفا

ان اشتريت طرفا اسرتها | عنه والا فاتلد منهما
وهكذي اذا طبخت قدرا | فاخف عنه الريح واقف الامرا
ان قلت ملحد الجوار يعرف | فهاكن مني ما به قد يوصف
نحنه قد قيل لا يعونا ه ه | بيتا كذا اشبلحنا بروونا
وحله قيل اقتباس النار | للبدو في ذلك لا تمار
وقيل من يجان استعانا | فيما يجوز ان بد يعانا
فذاك عندي واجب عليه | فاصغي الي قولي وملي اليه
قلت له منازل الانام | تدخل بالادلال يا امام
فقال لي فيه اختلاف دفعا | اجازه بعض وبعض منعا
وقول من كان لها قد حجرا | العدل فيه عندنا فقد ظهرا
وقال لي لا تدخل المنازل | بالليل فيما قاله منازل
لانها للمبيت بها تعارف | بل النهار قال فيه العارف
وداخل بيتا بغير اذن | اربابه ماذا ترى افدني
فقال ان كان الامام عدلا | عزره وكان منه عدلا
ومن مشى في ظهر بيت دخلا | فيه كذا قد قال فيه الفضلا
في ولج المنزل ان راتينا | فيسرق المال وما اشترينا
فقتله في الحين قالوا واجب | لو دمعه من عينه سواكب
وهكذا ان باضع الجليله | فقتله حل سمعت قيله
وثاقب بيت له قد ضربا | صاحبه من داخل وعطبا
فلا على الضارب شي يجب | وهو حقيق ان عناه العطب
ودمه هدر المختار ه | صلى عليه ربنا القهار
وقتله حل له اذ هتكا ه ه | حرمته بفعله قد هلكا
وقال لي بالالتفات يعرف | الجاهل الذ هو بذاك يوصف
فان ترى ملتفتا كثيرا | فاحكم بذاك جاهلا كبيرا

لان ذا العلم يغض البصرا … عن الذي لم يعنه والنظرا
وهكذا يجتنب الفضولا … فالكلام لا تكن جهولا
والستر للعورة في الاحكام … فرضه الله على الانام
البالغين العقلا منهم … لجانبا من قد سالنا عنهم
وفرضه بالشرع قيل وجبا … وقال بالعقل اناس ارادوا بها
والنظر اليها حرام حجر … عمدا روي الشيخ الفقيه الحبر
عن الرسول جاء في البيان … المنظور والناظر ملعونان
وقال لي من غض للابصار … يرجوا ثواب الواحد القهار
فانه يعطا به عبادة … يلقى بها اللذة او لا فادم
قد امر الرحمان في القران … اهل الهدي والدين والايمان
بان يغضوا منهم الابصارا … ويتقوا بفعل ذاك النارا
وهكذا ان يحفظوا الفروجا … عن الحرام فاحذر الولوجا
ذلك ازكى لهم قد قالا … خالقنا سبحانه تعالى
وقيل لا باس بتكرار النظر … خطاء بل العمد ارى فيه الضرر
وقيل ان نظر التلذذ … ضرب من الشهوة قولي فاحتذ
وان يكن نظره تعجبا … جوازه بلا تشهي وجبا
قلت له فشم ريح الطيب … فالنساء يحل فيه لله ريب
قال نعم لانه مباح … وزعف عنه فعله صلاح
لانه لا شك عن حبايل … الشيطان فاترك جملة الرذايل
لا تنظر المراة وجه الرجل … ان لم تكن لحاجة منه فقل
وهكذي لا ينظر الرجال … وجه الفتاة عبثا يقال
وهكذا لا ينظر الرو واثم فريضته اظهر … او يحذ به للوري ما استترا
لضيعة او لطلوع نخل … لغير عذر قال اهل الفضل
قلت له ان وصل البلاد … لردما وقته بها ر

وكان نوسطا الفم

وكان وسط الفلج النساءُ | متغربات ما بها كساءُ
فقال لي هجومه مباح | على النساء ما به جناح
لانه يخشى ضياع المالِ | وقد نهاه خالق السماءِ
والمصطفى من ان يضيع ماله | وهو حرام لا ترى حلا له
لكن عليه ان يغض النظرا | عنهن في هذا وطيت اثرا
من بعد اعلامهن عنه | يدخل فيما قد وجدنا عنه
والركبتان عورة باصلاح | وسرة في قول ذي الصلاح
وفيه قول لم يكن عوره | موثر ابو جد في المنثوره
وبعضهم ما بينهن فرقا | ولم يبن اوجبن ما قد نطقا
فقال في السرة بالترخيص | وما عن الركبة من محيص
وقيل قد اجاز اليه النظر | لمسته فيه احتمال فيك كر
من الفتاة والذي قد جرا | صواب ما قال به قد شهرا
وانني يعجبني التنزه | عنه فعنه اخو تقى تنزهوا
ابرا للقلب من الشبهات | فقد جاء في الاثار عن ثقات
مس الفتاة الحرة الكبيره | من فوق ثوب عامدا كبيره
وهكذا ان مس شعر الراس | منها فجر قال كل الناس
اما الثالث النساء المتبرجات | مثل الرجال قد روى الثقات
عن بعض اهل العلم غير البعض | منهم لنا قد امروا بالغض
قلت له ما صفة القواعد | من النساء يا سليل ساعد
فقال هي المراة الكبيره | فقد جاء في اسفارنا المنيره
وهي التي لم ترد الرجالا | ولا يريدوها دع الجدالا
قلت له فما الذي يحل | نظره من النسا يا خل
فقال ذاك الوجه والكفان | الباطن منها هكذا افتاني
وانني يعجبني ان تستترا | ظاهرها ولا لها ان تظهرا

وما احتاج الا الى [غير] الظاهر فاعلم ذلك واتبع الصحيح

وامراة من الرضاع كانا   لها اخ يرتكب العصيانا
ان عليها الستر منه فاعلم   ولا يكون فاسقا ذا محرم
ولا يجوز عندنا التجرد   لرجل عن ذي العلوم يوجد
الا مع الزوجة او سريه   روي لنا عن سيد البريه
محمد خير الانام المصطفا   صلى عليه ربه حين اصطفا
وقال لي لا باس بالجماع   عند الصبي حالة الرضاع
لانه لا يعقل العورات   جاء عن الاشياخ والثقات
وان يكن يعقل ما يراه   من عورة الانسان يستراه
والستر مامور به الانام   عن كل من يعقل ما يشام
ومن به العلة عند الفرج   اظهارها للبس به من حرج
عند طبيب كان فيه ذا بصر   والدين ليس للبس فيه من ضرر
من النساء ومن الرجال   فهو سواء جاء في المقال
حجامة المراة للرجال   ليس تجوز يا اخا السوال
الا اذا كان من الضروره   وبري القلب من الكدوره
وقال في قلاية النساء   مختلف فيها اولوا الفتياء
اجازها بعض وبعض فالا   يحجرها وافصح المقالا
هذا اذا ما بعضهن بعضا   فليس فارض فعلهن رفضا
وجايز ذلك في الارحام   بلا اختلاف [illegible]اء في الاحكام
وقيل لا يقبل الرجال   بعضهم بعضا ولا جدال
وهكذا فقيل لا يلتزم   الاثنان فيما قاله من يعلم
لا تستغر المراة عند الرجل   ان لم يكن ذا محرم منها قل
في ذاك نهي المصطفى محمد   خير الانام الفاضل الممجد
ويلزم الانسان ان يعلما   اهليه من دينهم ما لزما
لقول رب العرش قوا انفسكم   نارا واهليكم كذا علمكم

وبادا ا الله [illegible]

وباد آذا الله زهات تنتعي　　النار كذا في قول اصحاب النقي
وجايز ان تخرج الفتنات　　لموضع الحكم روى الثقات
قد خرجت فاطمة الى ابي　　بكر فصحيح المصطفى الهادي النبي
تلتمس الميراث منه من فدك　　وذاك قول ما به قطار لكن
لجاءها وقال ان الانبياء　　لا يورثون دون اهل الدنيا
وهكذى جات الى الرسول　　هند فتاة عتبة عمي قولي
تشكوا اباسفيان فيما قيله　　لانه كان لها حليله
لجاءها وفعلها ما انكرا　　فهو دليل لجواز ما جرا
وقال لي ان فقد النساء　　يغزلن بالطرق فلا تواء
ان كان لما تخش منه ريبة　　وهذه مسلة عجيبة
وانني يعجبني ان ينكرا　　فعودهن حيثما قد ذكرا
وتسكن المراة عند الاعمي　　لو لم يكن قد قبل منها رحما
هذا الذي في كتبنا منقول　　وانني لغيره اقول
قلت له هل تضع الجلبابا　　زوجة من قد ودع الترابا
عند قيون زوجها ان تفقا　　قال نعم فيما روى من صدقا
لانها تملك منه شقصا　　اذا غلا ثمنه او رخصا
ولا يجوز لهما التزويج　　بها وقد صح بدا التخريج
قلت له في امراة قد اشترت　　لصفاف العبد شراه اظهرت
اهل يكون عز ذوي المحارم　　لها افدني من مقال العالم
فقال لي فيه اختلاف يوجد　　طوبى لمن سبل الرشاد يقصد
في قول بعض انه ذو محرم　　وقال بعض غير هذا فاعلم
وقال لي لا يلزم الا ما ه　　تغطية الراس كذا قد جاء
لقد علاها السيد الكرار　　بدرة قد جاءت الاخبار
لتكشف القناع بالنظار　　نهيا عن التشبيه بالاحجار

ذاك الامير الفاضل الموذب ... في طاعة المولي الكريم يرغب
سلالة الخطاب مولانا عمر ... ياحبذاه ان نهي وان امر
فقد رضي الرحمان عنه وابي ... بكر الضجيعين لهادينا النبي
محمد صلى عليه ربه ... والال والازواج ثم الصحبه
ما اومض البرق دجي بالشرق ... وغرد الورق بايك الحرق
نهي رسول الله في الاخبار ... نهيا عن التذييل للازار
ما جاوز الكعب فهو في النار ... خيلا فقد صح عن المختار
اما السراويل به اختلاف ... تذييلها او رده السلاف
لكنها في اكثر الاقوال ... مثل الازار فاستمع مقالي
وقيل للمراة ان تطيله ... من لبسها فيما يقال ذيله
وذاك اجماع بلا اختلاف ... عن صحبنا ومن ذوي الخلاف
وهو خلاف لازار الرجل ... بالحق فيه وسواه فقل
لا باس بالغلايل الرقاق ... لمن به المييز باتفاق
ان كان منه ركبتيه سترا ... وهكذي سرته فذكرا
وقلفه المرء اذا ما ظهرا ... اكثرها عند الختان طهرا
وقيل في النصف اذا ما قد طهر ... يجزي وقول العلماء قد شهر
لانه يبطل بالنكافي ... فاسدها وهو مقال شافي
وقيل حتي يظهر الجميع ... وفايز من ربه مطيع
ومن يكن احليله مكشوفا ... كان الختان فرضه مصروفا
لانه المقصود بالختان ... ان تظهر الحشفة للانسان
وتوجد البغية بالظهور ... في قول اهل الفضل والاجور
وقال في مشرك قد اسلما ... وقتا يخاف البرد منه الما
عن الختان فله التاخير ... الي الاوان ما به نكير
وجايز ان يخرج الاخليل ... عند الختان هكذا قد قيل

لكنه بيسر ما سواه

لكنه يستر ما سواه ... واثم لاشك ان ابداه
وبالغ قد ترك الختانا ... وعذره لعين ما بانا
فحكمه عند النبي قد اختفا ... العذر عليه اقلف دع الخفا
وقال لي يحبس ذوا العمار ... ان لم يكف عنه بالانكار
وهكذا ان ترك الختانا ... يقتل ان كان بدفد دانا
وقيل لا باس على من حنّاه ... لحيته وراسه خذ عنّا
وانما يكره في اليدين ... من الرجال قيل والرجلين
وان يكن في باطن الاقدام ... فجايز فخطط بالاقلام
وقال لي من ترك السواكا ... دبابة لم يبولن ذاكا
وفي السواك داخل الحمّام ... يورث بخر الفم في الانام
والكحل وترا ينبغي والدهن ... عياوطي ذا المقال وهن
لعله يروي عن النبي ... محمد خير الورى الامي
والصدقات عندنا دواء ... المرضى وفيها لهم شفاء
قال النبي عالجوا مرضاكم ... بالصدقات هكذا اوصاكم
اويبردوا الحما بماء زمزم فانها لاشك من جهنم صح
وهكذا الماء اذا ما بردا ... نطقا به عن النبي وجدا
وجا بان خبز العليل ... ان قد عناه مرض تقتيل
ان كان منه القصد للاخيار ... وستره من خيره من الاظهار
وقال لي اذا اصاب المسلما ... مرض شديد حسّه منه المّا
لاشك عنه انه كفارة ... لذنبه قال اولوا الاشارة
وقيل من عاد مريضا قعدا ... في غرف الجنة فيها وجدا
وقال مولاه له قد طبتا ... وطاب ممشاك وقد قصدتنا
نقل الفتى لقلل الجبال ... خير له من منن الرجال
لم ار للعبد الذين شيئا احسنا ... من الغنى فقل بهذا معلنا
وليس بعد الكفر بالاسلام ... شر من الفقر اخ الاعلام

لانه عون على طاعات ٥ رب السماء في جملة الساعات
لانه كاد بان يكونا ٥ كفرا عن المختار ذا بروونا
يا رب يسر لي غنا من مال ٥ ما اكتفي فيه عن السؤال
وليس يطغيني وزد علما ٥ اردد به فوق العلوم حلما
والفقر قد كاد بان يكونا ٥ كفرا كذا اشيل خنا يروونا
على النبي سيد الانام ٥ وهو صحيح اصدق الكلام
وانه لاشك فيه عار ٥ لو انه لوانه لو اتقى شعار
غير مهاب عنه به افتقار ٥ ولا بد قد يجيء الوقار
والفقر جند ربنا في ارضه ٥ به يذل من ابى عن فرضه
وهكذا قد قيل في الاعراض ٥ والموت ايضا يا اخا الاغراض
وحب اهل الفقر من اخلاق ٥ المرسلين وضد النفاق
الفرار عن صحبتهم قد قيلا ٥ وهو صواب فافهم التاصيلا
لاشك ان قلة العيال ٥ احد اليسارين بلا جدال
وكثرهم قد قيل سوس المال ٥ والحمد لله بكل حال
وكل بيت ليس فيه مثره ٥ فاهله الجوع لديهم يعروا
عن النبي المصطفى قد وجدا ٥ صلى عليه الله ما صلح بدا
وراحة النفس هي الغنيمه ٥ وطلها من ثمن وقيمه
وانها من افضل العطايا ٥ فاشكر عليها خالق البرايا
وفي الفراغ وصحة الاجسام ٥ غبن اتى من اكثر الانام
من شم طيبا وهو بالصباح ٥ لم يفقد العقل الى الرواح
وهكذا قد قيل فيه كلا ٥ حلوى كما في الطيب هذا نقلا
طيب الرجال قيل ما قد ظهرا ٥ عرفه واللون منه استترا
وضد ذلك للنساء ٥ فيما عرفنا عن اولي الفتياء
من شاب في الاسلام كان الشيب ٥ نورا له يوم الجزاء عجيب

والفخر فيما عندنا

والفخر فينا عندنا في الادب * قد جاء في الاثار لا في النسب

الباب الثامن في الطهارات والقصد اليها وفي الانجاس وتطهيرها

فالعلم الهام من الحميد * في مذهب الشيخ ابي سعيد
وعنه التعليم كالنبات * للنخل فافهم يا اخا الهبات
وهو صواب عندنا موافق * للحق والعدل نعم مطابق
كم قد رأينا من فتى مجتهدا * في طلب العلم له قد جدا
وانه لم يؤت منه بابا * وليس يدري ما حوى الكتاب
وغيره لم يقرا الا البعضا * وحافظ العلم الشريف حفظا
وخالف الشيخ ابو محمد * مقالة الشيخ الفقيه الامجد
وقال بالجد ينال العلم * فقد جاء في الاثار هذا الحكم
فقلت له هل يلزم التطهير * من النجاسات وما تشير
قبل حضور الوقت للعبادة * افد جوابا بوضح الافادة
فقال بعض العلماء الزما * وبعضهم بعذره تكلما
وتطهر العين من النجاسة * ان عركت بالدمع فيما قاله
بعض اولي العلم وبعض اوجبا * الغسل لها بالماء فيه رغبا
وانني يعجبني ان تطهرا * كما اتى في فمها قد جرا
لا سيما ان عاقت الضرورة * اليه هذا جاء في المنثورة
هذا اذا لم يبق فيها اثر * من النجاسات كذا تعتبر
وكل انجاس لها ازالة * الماء من موضعها فقد قاله
ابو سعيد انها قد طهرت * بغير فعل من به قد ظهرت
وقال بعض انها لا تطهر * بغير عرك والصواب الطهر
فيما به قال ابو سعيد * اكرم به من عالم سعيد
وقيل في الماء اذا ما استعمله * فجائز في حكمنا ان يغسله
به النجاسات من الثياب * وغيرها فقد جاء في الجواب

سالت عن اخر ماء زالت ... به النجاسات لشي نالت
فيه اختلاف قال بعض طاهر ... وقيل لا والعدل فيه ظاهر
وكل شي اصله الطهاره ... فطاهر عن كل ذي امتاره
هذا وما في اصله حلال ... فهو حلال حكمه يقال
حتى يصح الحجر والانجاس ... بصحة ما شابها التباس
وتطهر الارض من الانجاس ... بالشمس والريح بلا التباس
بعد زوال العين في الاشاره ... حفظته عن كل ذي اثاره
وان يكن ذبح بغير شمس ... فيه اختلاف فيما به من لبس
كذلك الشمس بغير ريح ... وجدته في اثر صحيح
لا تطهر الابدان والثياب ... بالشمس والريح ولا ارتياب
ان حلها شي من الاقذار ... لو زالت العين فلا اعتبار
وقال بعض في الثياب تطهر ... واول القولين عندي اكثر
لكنها في جسد الانسان ... اجماع اهل العلم والبيان
بانه بالشمس ليس عندي يطهر ... والريح عن اهل العلوم يذكر
فيما سواه كله اختلاف ... بين ذوي الاحكام لا ايتلاف
ان غسل الثوب بغير نيه ... فطاهر قيل بغير مريه
وليس يحتاج له ان ينوي ... عند النجاسات لدى قد يروي
ان زالت العين بماء طاهر ... فلطهرن من باطن وظاهر
والدرس ان اخرج في الطريق ... وكان فيه الوطي بالتحقيق
وضربته الشمس والرياح ... فطاهر وما به جناح
وقيل في الثوب اذا تنجسا ... ولم يكن يعرف منه النجسا
فالحكم ان تغسله جميعا ... فكن لما قلنا به مطيعا
وان عرفت موضع النجاسه ... فاغسله خل الفخر والرياسه
وتطهر الارض عن السماد ... والزرع قد قالوا بسقي آد

وقال بالادين

وقال بالأدب شيخ العلم ... ابو سعيد الكدمي بالحلم
وفيه قول جاء في الآثار ... ثلاثة بالنهر والآبار
ويطهر المنزل بالكساحه ... سبعا من الانجاس بان واحد
نعم بعد زوال العين والانجاس ... فيما يقال لابد من باس
وان يجد ماء وفيه اثر ... كلب فلا ينجس جاء الاثر
(ومن على نجاسته قد وطيا)
حتي يري الكلب عليه وطيا ... ثم مشي برجله قد روينا
بانها في الحكم ليس تطهر ... لو زالت العين وليس تبصر
وغسلها بالماء عندي واجب ... والحق ما عند السعيد ناكب
والزوك في الابدان والثياب ... عفو بلا شك ولا ارتياب
اما النجاسات على الاجسام ... في قول اهل الدين والاسلام
وهي التي قد اوجبوا الطهاره ... لها الخف مولاكي والخشن ناره
وجائز بالنعل ان يستبرا ... وسبع خطوات لها طهرا
هذا اذا لم تلصق النجاسه ... بالنعل فافهم وذر الرياسه
والسن للموسي له طهاره ... ان زالت الانجاس في الاشاره
والشاة ان بالت علي جرابي ... صبت عليها الماء بانسكاب
حتي يوافي مبلغ الانجاس ... الماء قد قلت بلا قياس
هذا وان تكن بماء ... عن نضيف كان في اناء
فتنه واغسله بماء طاهر ... هذا الذي جاء عن الاخاير
والعرف الحكم له قد قالا ... قد وثنا بات بدوقالا
اذا بقي بعد زوال النجس ... فافهم لما قلت وناظر وقس
قلت له ان خرق الاناء ... فاسفل يطرح منه الماء
يجوز فيه تغسل النجاسه ... قال نعم عالمنا قد قاسه
ما دامت متصلة بالاسفل ... فالغسل فيه جائز لا تسال
وهكذي الماء الذي قد بانا ... منه اذا ما قد جرى سيلانا

[illegible]

وقيل في الباب اذا تنجسا ... وغاب عنه ما له قد نجسا
فانه يغسل وهو فاربم ... مكانه والغسل فيه لازم
وقال بعض انه بالشمس ... والريح يطهر بغير لبس
بعد ذهاب اثر النجاسه ... والعلم فاطلبه وذر الرياسه
وقيل من يفسح للاحجار ... عند الطهارات عن الانهار
فيه اختلاف العلما الابرار ... وجدته والشاكة الاحبار
فبعضهم اخرجه قد الزما ... وبعضهم بتركه قد حكما
وقيل في البول اذا ما وقعا ... في الماء منه شررا ترتفعا
يكون حكم ذلك الشرار ... الطهر فيما جا في الاثار
ان كان ذاك الماء منه اكثرا ... وهو صحيح هكذا فيه بري
ومن يكن منجسا ثيابه ... لغيره فاستمع الجوابا
يلزمه الاعلام بالانجاس ... في قول اهل العلم والقياس
والزموه الغسل للثياب ... مع الخلاص جملة الاصحاب
ومن راى برجل نجاسة ... منها اصابت رجله او راسه
لم يلزموه علمه الزاما ... الا اذا شاء ففي الكلاما
الا اذا كان امام الناس ... يلزمه الاعلام بالانجاس
واكثر الاقوال حرق النار ... في الثوب لا ينجس لا يمار
وان ترى الانجاس في الدواب ... فانها تطهر بالذهاب
عنك اذا لم ترها من بعد ... فافهم وعن طهر طرق الهدى لا تعد
ان قلت لي ما انجس الانجاس ... قلت لك البول بلا التباس
وان تقل ما بعده فالعذره ... نجسه ونتنه وقذره
وبعد ذا فالدم والجنابه ... فافهم اتاك القول بالاصابه
قال ابو المؤثر بول الغنم ... اهون من بول جمال الاد حم

وهكذا حرف

وهكذا خرق النعام المونس ... اهون من خبث السباع النجس
والجسد المسفوح باذا البصر ... رجس ولو كان كوخز الابر
ان قلت لا اعرف هذا فالدم ... تفسير رواه لي من يعلم
ابو سعيد قال في الشرار ... رخصه توجد في الاثار
واوجبوا طهارة المخاط ... ان كان فيه الدم باختلاط
حتى يكون الدم هو الغالبا ... على المخاط فتم بهذا خاطبا
وقولهم في الدم ما لم يغلب ... على البزاق طاهر يا ابن ابي
وواجد في فمه طعم الدم ... فالحكم له بالطهر ما لم تعلم
بان فيه الدم لا محالة ... صح عن الاشياخ في المقالة
وصفرة تخرج بعد الغسل ... وحمرة من خدش في رجل
فانها طاهرة في الحكم ... في قول كل العلماء بالعلم
هذا ومهما كان قبل الطهر ... فيه اختلاف بين اهل الخبر
وغاسل فاه من الانجاس ... فالماء طاهر بلا باس
فقيل حتى تغلب النجاسة ... عليه فافهم وذر الرياسة
لخرجه من فمه او كانا ... فيه كذا قد وقتنا ا يانا
وقيل من اصابه في الليل ... جرح كثيرا او قرا القليل
وعند ذاك الاحتراق وجدا ... منه ولم يعلم دما منه بدا
فما به باس اذا ما صلا ... به كذا الحكم عليه قد دلا
ان بقيت عين من الدما ... بعينه غسل الثوب والاناء
فيه اختلاف قال بعض يطهر ... وقيل لا او مضى فاكثر
قلت له في رجل قد بزقا ... براقه فيها دم قد لصقا
فقال لا باس اذا لم يغلب ... على البزاق هكذا في الكتب
ما الادم فيه فلا فساد ... فيه ومنه الطهر لا يعاد
والابل فامجنه بالاذناب ... رجس كرجس الغي في الجواب

والمآء ذا كراشها حرامُ … مكنه ما صح الحمامُ
وكرهوا ببزق الانسانَ … في بوله قد ورد البيانُ
بان هذا افة تكونُ … حذرك منه ايها المصونُ
والبول في الماء الكثير الجاري … رخص موسي فيه باجواري
وعنه كره ان يستنجا … في النهر من طاع الاله قد نجا
وقيل من بال ولم يستبر … فهو امين نفسه في الامر
ان قال فيه انه لا ينبعُ ۝ … صدق والاقوال منه تسمعُ
والبول للفار به اختلاف … كفرة الديك روى الاسلاف
اكثر ما قد قيل بالنجاسة … وهو صواب فاترك الرياسة
ورخصوا في السور للغراب … عن ابن محبوب اخ الصواب
وخرء قد فيه كذا قد قيلا … عنه ففي الاقوال والتاصيلا
وانه في اكثر الاقوال … عنه رجس فخذ ما جاء من مقال
والبول مكروه ببطن الماء … لاسيما الراكد في الاناء
وفيه قول لا يجوز ابلا … وجدته في اثر مقيدا ۝ ۝
وقيل فيه يورث الوسواسا … في فاعليه فاحذر الخناسا
وقيل لا باس بوضع الغايط … فيه ففي القول ولا تغالط
وكن على البول لخا آداب … وغايط وفقت للصواب
ولا تكن لقبلة مستقبلا ۝ … ولا لها مستدبرا قد نقلا
من قول ذي الاثار والعلوم … وهكذى الرياح والنجوم
وقال بعض انه في الصحرا … دون القرى فخل عنك الفخرا
وقال بعض ان ذا بمكة ۝ … تدري الصواب حيث امر مكة
ووضعك الغايط في المجاري … حجرا كذاك مسقط الثمار
وتحت اماكن الضرار ۝ … في قولهم وسبل المرار
لانها قد سميت ملاعنا … فلا تكن لمن اتاها لاعنا

وقيل لا باس بوضع

وقيل لا باس بوضع الغايط ‏ ‏ في ما القوم تحت نخل الحايط
ان لم يكن ما فيه من ثمار ‏ ‏ يصلح للاكل فلا ثمار
هذا وفيها اكله قد صلحا ‏ ‏ فذاك حجر قال فيه الصلحا
بول الصبي قبل ما لم يطعم ‏ ‏ يجري عليه الماء صبا فاعلم
وهو خلاف البول للصبيه ‏ ‏ قد جا في حكم اولي القضيه
وبولها فقد قيل لا يجزيه ‏ ‏ الصب فاغسله وبالغ فيه
روي لنا هذا عن النبي ‏ ‏ الهاشمي المصطفى الامي
صلى عليه ربنا وسلما ‏ ‏ ما همهم الرعد وما مزن هما
ابو سعيد قال لي من ادخلا ‏ ‏ ذكره في الماء حين اغتسله
وكان في الماء ثلاثا حركه ‏ ‏ ولم يكن بيده قد عركه
فذاك غسل عندنا يجزيه ‏ ‏ بعد زوال بوله يكفيه
وهكذا ابن جلد ان رفسا ‏ ‏ الماء وزال ما لها قد نجسا
وعنده ذلك في الطهاره ‏ ‏ خير من العرك فهي لا اشاره
لان ذاك في الشقوق يلج ‏ ‏ اكثر من عرك بيديه يخرج
ومن اتى الغايط فليستتر ‏ ‏ بكل ما صح له من ستر
ان لم يجد الا كثيب رمل ‏ ‏ استدبره ولا يكن ذا همل
وقيل يستنجا بماء زمزم ‏ ‏ وكل مستنج به لم ياثم
قلت له في رجل قد غسلا ‏ ‏ ذكره في النهر حين اغتسلا
ومنه شي قد بدا لم يدر ‏ ‏ بولا او الماء به قد يجري
فقال لا باس به اذ كانا ‏ ‏ في الماء فافهم ما به قد بانا
حتى يصح ان ذاك بول ‏ ‏ وهو صواب وبه نقول
وقال لي ان مات في الغساله ‏ ‏ في الماء لا يصلح للغساله
وقيل لا باس ببول الضفدع ‏ ‏ ان كان من طاير اتتك فاسمع
هذا وان جاءت عن الربيه ‏ ‏ فنجس قد جا في القضيه

وجلد في النجس فتحفا م ... ثلاث فحمات روي الاعلام
سالته عن حكم بعر الضفدع ... فقال لي فيه اختلاف فاسمع
في قول بعض ان ذاك مفسد ... وقال بعض انه لا يفسد ۞
بعر العفاف طاهر وبوله ... ابو سعيد صح فيه قوله ۞
وقيل لا باس بسور الارنب ... وبعض وجدته في الكتب
سور الدجاج طاهر يا جار ... ما لم تر النجس على المنقار
وكلما صيد من الحمير ۞ ... او الجمال يا ابا منير ۞
والخيل فالاعراق منه طاهرة ... قال به اهل العلوم الباهرة
اما اواني الطين ان تنجست ... بولغ في تطهيرها ان نشفت
حتى يوافي الماء بالقياس ... فيما يقال مبلغ الانجاس
وباقر الدوس متى تبول ... في الحب حجر صح فيه القول
ان كان قد صح وصول البول ... في الحب فهو نجس في قول
لانه عن شانه النزول ... والتبن يعلوه طاهر يشول
وقال لي غزل الكتان ... والقطن والنجس به قد بان
يطهر قد قيل اذا ما صار ... غزلا وبعض قال لا وما دار
والجدران تبنا بطين نجس ... فطهرها قد قيل مهما تيبس
فظاهر وباطن الجدار ... في قول العلما الابرار
وفاتح جرابه فوجد ا ... فارا به ميتا ومنه قد بدا
فيقلع الفار وقد دار ... به عن التمر فعي الاثار
وان اصبت هرة في الحب ... ناجبة فاسمع مقال الطب
فالحب عندي طاهر لا يغسل ... رواه لي من كنت عنه اسال
لانه يمكن ان قد نجست ... في عيرة ثم به قد ولجت
ان شوى اللحم وكان نجسا ... فانه يطهر صبحا ومسا ۞
وانه من العجيب اقرب ... طهارة وهو المقال الاصوب

وقال بعض طهره يا سيدي ... من ظاهر وقال بعضنا باسرع

اما العجين ان يكن

اما العجين ان يكن قد مرا عليه كلب ونظرت الاثرا
وكان ذاك جامدا قال الفقها وما يليها هكذا في حقها
هذا وان رايته رقيقا فنجس وكن له مهر بقا
وقال بعض طهره بالنار حفظته عن قادة ابرار
عذرة قد احرقت بالنار ~~حفظته عن قالة حتى تصير جمرة بلجار~~
وشوى اللحم بها والسمك فنجس دار فيها الفلك
ان لصق الجمر بما قد شويا وطهر عن بعضهم قد رويا
واللحم ان كان بدا اقذار فطهره فيما يقال النار
وانه من العجين اقرب طهارة بالنار فيما يعجب
ابو سعيد قال هذا الفقه لا وهو صحيح فافهم المنقو لا
صوغ اليهودي اذا ما كانا مجوفا فيه اختلاف بانا
ان ادخل النار فهو طاهر عندي وفيما قاله الاخاير
سال النبي عن خايط الثياب من اليهود فاستمع جوابي
ان لم يبل بالفم الخيوطا يطهر ما كان بها مخيوطا
كذلك الاحكام الا في الغسال وبعضهم كرهه بحال
وقال لي ان شر الجمر ب من اليهود جايز وللعرب
حتى يصح المس باليدين للتمر منهم ما بدا من عين
وفاسد ان كنز الجرابا فنتن يهوي وفي الجوابا
والدهن ان كان بدا انجاس فبيعه حل يقول الناس
من بعد اعلام لذي الشرار عن بعضهم فيبلا امترار
وقال بعض لا يجوز البيع فيه اتاك الله القول يا مطيع
وبعضهم قال على الثقات يجوز فيما جاء عن ثقات
اختلف الاشياخ في الدخان من النجاسات ففي بيان
فنجس فقد قال بعض العلماء وبعضهم يطهره فقد حكما

ان صلح العود بغسل نجس   بخور حل بغير لبس
مالم يبن من الدخان اثر   في الثوب قد جاء بهذا الاثر
وما بدهن المسك من جناح   وانه عندي من المباح
قلت له ان وقع الفراد   على الحليب هل به فساد
فقال ان اخرج منه حيا   فلا ارى يفسد منه شيا
هذا وان مات به اختلاف   وانني فساده اخاف
ماسه المشرك فهو فاسد   قال به اشياخنا الاماجد
هذا اذا كان الذى قد مسا   رطبا اوالا يدي كفنيت المسا
قد قيل لو نضف يا اخوان   اطرافه بالماء والاشنان
فانها تفسد حين تعرق   كل الذي تمسه وتطرق
قلت له ما الحكم في مداد   الصبيان من ذي العلم والرشاد
فقال الحكم ذلك الطهاره   مالم تعاين يا فتى قذاره
وكلما يخرج من اسنان   من والج الجوف الى اللسان
فذاك عندي شرطه حرام   كالقيء فذ حرمه الكرام
كذاك ما يخرج من الاضراس   نتنا فمحسوب من الانجاس
وكان بعض العلما كالعذره   يجعله وانها القذره
وذاك فيما عندنا عجايب   بل هكذا اشياخنا اجابوا
علته لما جاءت الفتيا   بها ولم تنتهك الامعا
وقال البعض من اولي الاشاره   بان ذاك حكمه الطهاره
وانه قول ارى الصوابا   فقد يسكب انسكابا
اختلف الاشياخ في طهارة   الكلب ان كلب في الاشاره
فنجس قد قال البعض البصل   والبعض منهم حكمه قد طهرا
وعظم الكلب اراه طاهرا   ان لم يكن لحم عليه ظاهرا
والجلد للميتة مهما دبغا   فيه اختلاف فصح بين البلغا

في بعض العلما يطهرا

فى قول بعض العلما يطهر
وانني يعجبنى ان يطهر ا
محمد صلى الله عليه البا ري
والملح والشمس لدى با ع
والجلدة الجنية من الانسان
وضدها بطهرها محكوم
والوسم بالنار اذا ما احترقا
الشرع بد فى اكثر الاقوال
لا باس بالصوف وبالعظام
من بعد ان تعرى عن الزهومه
قلت له فى دبر الحما ر
فقال لى لا باس ما لم يكن
ان خرج الفار من الادام ۞ ۞
لكنه فى لا ابهم مستقذ ر
سالته عن ضفدع فى ما ء
فقال لى فى اكثر الاقوال
وضفدع مانت بماء سخنا
لانها لم تك من ذوات
وقيل من فى جوفه قد بلعا
هذا وان لم تنكسر فطاهر
وتوكل البيضة ما لم يوجد
وقال بعض العلما ان عرفت
اختلف الاشياخ فى مرا رة
والاصل فى ذاك اختلاف العلما
بالريق لا باس اذا ما قتحر ا

وقيل لا عن بعضهم قد يذكر
بالدبغ فيما جاء عن خير الورى
ما انسلخ الليل من النها ر
وهو صواب عند لدينا غ
نجسة قال اولوا البيان
وفاعل الخيرات لا ملو م
الجلد اراه نجسا قد نطقا
موثرا ما فيه من جدال
من فيه فاستمعوا انظا م
اعني العظام فافهم الحكومه
امسها والرطب فيها جار
دم فعي ما قال كل فطن
حيا فما فى ذاك من حرام ۞ ۞
وهو صحيح والا لد لخبر
مانت وكان الماء فى انا ء
طاهر وهو فى الحلال
بالنار فهو نجس فى حكمنا
الماء والنار عن الثقات
ببيضة طير ولها فقحر عا
فى قول اصحاب العلوم الباهره
فيها دم فافهم مقالى واهتد
فجحرها انوا بما قد شرقت
الضبع المذكا فافهموا اشا ر
فى لحمه وطابه قد حكما ۞ ۞
وتابع فى نومه قد عمر ا

لان ذاك طاهر مجتمع ... عليه ما البس له من يقع
والقلس ان جاء من الصبي ... فاسمعوا مقالة الكدمي
ان مص للثدي تلا ناطهرا ... عند الرضاع ثمه مما جرا
والثدي عندي نجس ويغسل ... بعد الفراغ قاله من يسال
غسالة الصبي للثياب ... ليس يجوز لمرء اواب
صلاته فيما له قد غسله ... وقد اجاز ذلك بعض الفضلا
وللاواني غسله يجوز ... طوبى لمن طرق الهدى يحوز
حرق الحمام ان يكن اهليا ... به اختلاف فتمنه مرزوقيا
واني يعجبني طهارته ... وهكذا الشرع به اشارته
قلت له ما حكم سور الاقلف ... فقال لي فيه اختلاف فاعرف
فمن راء الغسل عليه لازما ... بالنجس قد صار عليه حاكما
ومن راه ساقطا بالسور ... يقول منه حكمه الطهور
ولجب الغسل على من اسلما ... من ملل الشرك ثقات علما
وفيه قول انه لا يجب ... الغسل عليه وهو قول يعجب
لم يوجب الغسل فتى محبوب ... ولا اري ذلك بالوجوب
وقال ان طهرة الاسلام ... تاركه في الحق لا يلام
ومخرج من ولج الثياب ... فميلة قد جاء في الجواب
اعني الثياب ان يكن ادرجها ... مخرجها فيها متى اخرجها
وقملة بدرجها انسان ... لطهره وهو اذا عرفان
فالظهر منه طاهر والاصبع ... نجسة ان كنت ممن يسمع
قلت له قيح من القضيب ... يخرج مني يا فتى حبيب
فقال لي ان كان من مجاري ... البول نجس عنه لا تماري
وطاهر في حكمنا اذا اتى ... وعبرها في المقال يا فتى
والقيح ايضا طاهر واليبس ... فطاهر ومثله الرجيس

والكل من هذا

اذا لم يكن لها [illegible] ... فلعله على [illegible]

والكل من هذا به لختلاف … فيما سوى القيح به ايتلاف
ما قال فيه احد بنجس … فافهم وطالع يا اخي وقس
قلت له مرارة الغراب … نجسة ام كيف في الجواب
فقال لي مرارة المذ كا … بها اختلاف حبذا من زكا
وضله بنجسه اجما عا … وعن عصي لله الكريم ضاعا
خزف الدجاج طاهر ان صينا … ان باكل الاقذار قد روينا
وقيل ريش النسر والغراب … به اختلاف جا في الجواب
وريش ما يوكل منه اللحم … طاهر اذا اعناك الحكم
الا الذي كان عن اللحم نما … فيه اختلاف فنجس قد حكما
والضبح والقردان والمكون … ليس بها عن نجس يكون
قرض الاماحي نجس والاجدل … والفار فيه لختلاف الاول
حجة من قد قال بالنجاسة … لمخطم السنور فيما قاسه
لانها على الدوام رطبه … نحو فم الذئب وحاذر عطبه
وبعضهم كساير الاعضا … منه راه كما صح في القضاء
وجوزوا الاكل عن التخبيل … ومثلها الاشجار في التحليل
ان سقيت بمشرب محجو ر … وبعضهم شدد في المذكور
شجرة قد نبتت في عذ ره … خالصة توكل منها الثمره
قال نعم ان كانت العروق … في الارض منها حبذا الفاروق
هذا وان كانت على النجاسه … فتركه اولى دع الرياسه
منجس للبير وقع الغول … لو كان حيا في جميع القول
لانه لا شك عند السو ر … نجس كذا في كتبنا ماثور
ان ماتت الضفدع وسط الما … فطاهر في قول ذي الفقهاء
وكلما ماتت به سواه … فانه النجس ما اوراه
والنمل في البير اذا ما وقعا … حكمها طاهرة قد شرعا

حتى يصح موته في البير • بجمعها ما فيه من تكبير
والغسل والغسيل بها سواء • ان ماتت فيه طاهرات الاشياء
والبير لا تفسد بالانجاس • ان لم تكن تنزح في القياس
فنزحها قبل فراغ الماء • وقيل بالنقصان في الفقهاء
كذاك لا ينجس ماء النهر • في قول كل العلماء اذ يجري
حتى ترى الرجس عليه غالبا • ان كنت ممن للعلوم طالبا
في لونه وطعمه والنشر • قد قاله كل فقيه معتبر
تقدير نزح البير عن اصحابه • خمسين دلوا جاء في الجواب
مقدار ما فيها من الماء سوى • ماء العيون هكذا الشيخ روى
وتنزح البير باربعينا • دلوا عن الاشياخ قد روينا
ان حلها شي من الانجاس • من بعد ان يخرج يا اناس
ويطهر الدلو بطهر البير • وقيل لا عن عالم خبير
واختلف الاشياخ في المقالة • في الغسل للحبل وللمحالة
وكل طاهر كان في المقدار • كاربعين قيل من حجار
فذاك لا ينجس حتى يغلبا • النجس عليه قال اهل الادبا
وذاك ان يغلبه في اللون • والطعم والنشر بدا في الكون
والبير ان كان لها دلوان • منها صغير وكبير ثان
في قول بعض انها بالاكبر • تنزح والبعض اراد بالاصغر
وبعضهم باغلب الاحوال • يفتي فعوا ما جاء في مقال
واعرك من الغائط اربعينا • قيل اذا استنجيت او عشرينا
وقيل عشرا عدها يقينا • والبول خمسا هكذا روينا
وبعضهم قال ثلاثا تكفي • عن كان من البول اتاك وصفي
وقال من قال اذا اطمانا • القلب اجزاه وذاك عنا
وقيل حتى يجد الخشونة • ويذهب اللون كذا يروونه

والنسخة الشيخ

وافسد الاشياخ بالاجماع ۝ اسوارها كانه التبباع ۝
وبعضهم قال لها ما حملت ۝ بعمها رواية قد نقلت ۝
عن بعض اشياخ لنا ابرار ۝ فافهم مقالاجاء فى الاثار ۝
وقيل من لا خير فيه وبري ۝ الناس فيه الخير من شر الورى ۝

الباب التاسع في الجنابه وصفة الغسل منها ۝

ان قلت ما التفسير والابانه ۝ وجدته فى هذه الامانه ۝
عرضها الرحمان ذو الجلال ۝ على السما والارض والجبال ۝
فلم يطق حملها وطقنا ۝ لحملها نحن وقد جهلنا ۝
فانها الغسل من الجنابه ۝ والصوم والصلاة للانابه ۝
والاصل فيه انه التعبد ۝ والله مولانا الكريم نعبد ۝
والعلماء اختلفوا في الجنب ۝ نغسل للجمعة يا ذا الادب ۝
من غير قصد منه للجنابه ۝ يجزيه ام لا في الاصابه ۝
فى قول بعض العلما يجزيه ۝ وبعضهم لم ير يكفيه ۝
وفيه تفسير لبعض العلما ۝ اجزاء ان كان بها قد علما ۝
هذا وان كان بها لم يعلم ۝ لم يجز فاسمع مقالي وافهم ۝
وقيل لا يغسل ذو الجنابه ۝ حتى يبول البول خذ جوابه ۝
خوفا بان تبقى ببطن الذكر ۝ جنابة قال حليف الفكر ۝
ان خرجت بعد اغتسال منه ۝ فيه اختلاف لا امار عنه ۝
قلت له الغسل من الجنابه ۝ بلا وضوء لذوي الانابه ۝
يجزى ام لا قال فيه قول ۝ وبعضهم لم يجز يقول ۝
وعندنا هو الوضوء الاكبر ۝ الغسل في الاثار هذا يذكر ۝
وداخل الاذن وابط الجنب ۝ واجب غسلهما في الكتب ۝
وضرب موج البحر للجنان ۝ يجزى عن العرك لذى الايمان ۝
لانه قيل مقام العرك ۝ يقوم فيما عندنا والفرك ۝

وقيل مس الماء جنب الجنب يجزي عن العرك وللعلم اطلب
في قول بعض وكثير قالوا بالعرك والعدل به قد قالوا
حجته قول رسول الكاف لمعدم الماء الصعيد كاف
فان وجدت الماء يوما مس بشرتك منه ولا ابتغاء سر
والمد كاف للوضوء فاهتد والغسل صاع سنة من احمد
صلى عليه ربه وسلماه ما غرد الطير وما مزن همى
والبعض من اهل العلوم قد نفا التحديد بالماء سوى ما قد كفا
وانه قول صحيح اعجباه لعضا وفي استعماله قد رغبا
لانه ليس الورى سواء في الاغتسال فاحذر النواء
يحسنه بعض وبعض يجهل تدبيره هذا المقال اعدل
واوجب الاشياخ في الاكسال غسله بلا ريب ولا اشكال
وقيل عن للغسل قد تعرا بين الانام دينه اضرا
والغسل عنه ساقط والتوب يلزمه لربه يتوب
جاء اختلاف العلما الابرار في النطفة الميتة في الاثار
بعض راء الغسل وبعض لا يرى منها الغسل لا عنهم قد اثرا
ان خرجت منه بلا انتشار وشهوة في الحق لا امار
قلت له في جنب قد استملا هل جائز ذلك قال لا
وجاء في كتابه اختلاف لها وفي ذلك ايتلاف
في قول من قال الكتاب كلم كتابها بحجر قال الفهم
سالتني عن جنب تجنبا وقبل ان يغسلها كل عنا
جوابه لا باس فيه قالوا اصحابنا والى الصواب مالوا
والاكل والشرب مع المنام لجنب يكره للانام
فالاكل يحتاج الى حلال اسنانه ان قام لاغتسال
والشرب منه غسل له اسنان يكون فيما قيل باسنان

والسوم فيحال

والنوم فيجال الطهور وفضل ... في النجاسات وفيه الكمل
من شك في الغسل ولم يستيقن ... فليغتسل في قول كل فطن
وحمل المصحف ذو الجنابه ... بسبب في قول ذي الانابه
ليس له بحمله بغير ... سير كفاك الله كل ضير
قلت له في جنب قد بسملا ... فقال لي باثم فيما فعلا
وانه يلزمه يتوب ... لونه اذ ذاك لمنه وجوب
وقيل لا باس اذا ما اذ نا ... او ذكر الله العظيم معلنا
لا باس ان يستاك ذو الجنابه ... فيما عرفنا عن اولي الانابه
ومن طوبق الطب باسنان ... يكره منه عرق الاسنان
ولا به باس اذا تحنا ... وذبحه حل لحذو عنا
وحملها كانه الاوفا رق ... او الحروز بالخا الوفاق
في اكثر الاقوال لا يجوز ... وذو التقى لم يزل يفوز
والمحو حل شربه اجماعا ... فيما عرفت عنهم سماعا
وقال لي شرب ذوات الحيض ... المحو حل لي الشتا والقبض
والنفسا شربها حلال ... لها كذا في حكمه يقال
لا باس باستخدام ذي الجنابه ... وحايض في قول ذي الاصابه
ان قلت ما استخدامه فالعرق ... تغسلين والكل منا يعرف
وقيل في الغسل من الجنابه ... والحيض فرض لذوي الانابه
والغسل للاموات والنفاس ... فسنة على جميع الناس
ويومر الحايض عند الغسل ... فيما يقال باحتمال الغسل
وبالقراح غسلها يكفيها ... لغير غسل قال شيخي فيها
وامراة قد غسلت بغير ... سدر من الحيض فما من ضير
اذ ذاك في احكامهم مندوب ... اليه ما في حمله وجوب
قلت له في امراة تحتلم ... وتجنب الغسل عليها يلزم

فقال لي في ذلك اختلاف ۝ رواه لي قدوتنا الاسلاف
وانني يعجبني ان تغسله ۝ ان اشتهت والماء منها نزله
قلت له في امراة قد اخرجت ۝ نطفة انسان لها قد اولجت
في فرجها فهل عليها غسل ۝ قال نعم يلزمها تغتسلي
ويلزم التثبت ادخال اليد ۝ في الفرج عند الغسل حين تبتدي
ان كان من حيض ومن جماع ۝ وليس هذا القول بالاجماع
وقد اتي في العالم المعاند ۝ حبر لهم لنا من جاهل مساعد
وقال ان قلت العقول ۝ قد كثرت من اهلها الفضول
وقال لي دنيا كم منازل ۝ فرحل فيها الورى ونازل
وانها تشبه حلم النايم ۝ طلخير عيش لم يكن بدايم

الباب العاشر في الوضوء وما ينقضه وما لا ينقضه

وقيل في الماء له شيطان ۝ يقال ان اسمه الولهان
يولع الناس بان يستعملوا ۝ كثرة الماء فلا تستعملوا
عند الوضوء اقصدوا في الماء ۝ قال رسول الله ذي الالاء
صلى عليه الله ما مزن همى ۝ وغرد الورق وما ترنما
اما الوضوء ينبغي يكون ۝ كالدهن فيما قيل يا مصون
ست خصال عدها موجوده ۝ في كتب الشرع لنا مسنونه
فالفرض ماء طاهر والنيه ۝ يعقدها للخالق البريه
ايضا وغسل الوجه واليدين ۝ والمسح للراس وللرجلين
ولم عداها سنة المختار ۝ محمد صلى عليه الباري
كالانف والعنق مع الاذنين ۝ فكل هذا سنة الامين
ولا يجوز ترك ما قد سنا ۝ لعمد فافهم هديت منا
وواجب ذكر الاله الباري ۝ عند ابتداء الطهر لا تماري
ولم يكون الطهر فيما يا فتى ۝ وعاريا تشد بيدهم فيدا في

وانني يعجبني

وانني يعجبني ان يسترا … مخافة ان ينظر ا (عورته)
اليه في حال الطهور احد … فانه لطهره لمفسد
واذا راه من عليه ينظر … عورته حجر علي ما يذكر
والمستحب ان يكون ثوب … بعاتقيه ما به وجوب
والفرض فيه الوجه واليدان … والراس فيما قيل والرجلان
وما عداه سنة المختار … محمد صلى عليه الباري
وامسح ثلاثا كل عضو يا فتى … عند الوضوء هكذا القول اتى
وغرفة تجزيك من قراح … ان عممت العضو اخا الصلاح
وقيل يحتاج الى ثلاث … كن لي على قلة علمي راث
وانه لسنة المختار … مطابق في القول لا ثار
ان لم تقل عند الوضوء للدعا … ففيه ترخيص لنا قد رفعا
وقوله فيه الثواب يجب … والفضل ما عنه السعيد يرغب
وخلل اللحية والرجلين … اذا توضات مع اليدين
وقيل تخليلها بالاثار … اعني نامنها الالله الباري
وشيخنا قد كان فيها فيه رفعا … عن النبي خللوا الاصابعا
فالويل فيما قيل للاعقاب … وللعراقيب من العذاب
وليس في تخليلها وجوب … اعني به اللحية بل مندوب
اليه فاعمل جملة الافعال … في طاعة الرحمان ذي الجلال
قلت له التاخير والتقديم … فيما به خاطبنا الكريم
في الطهور جائز حلال … فقال لي بالاختلاف قالوا
وانني يعجبني الترتيب … لانه صواب قريب
وحد غسل الوجه في الطهارة … تقتص الجبهة في الاثار
واللحي من ناحية الاذنين … الصمنان فاستمع كاذين
يكون لطم الوجه عند الطهر … بالماء عن كل فقيه حبر

وهكذى يكره مج الماء	وسنة اولى على الاعضاء
رواية تروى عن المختار	محمد صلى عليه البارى
قلت له يدخل من تمضمضا	اصبعه فى فمه يا ذا القضا
فقال لي ذلك يستحب	وفعله اولى له احب
وتركه لا يفسد الطهورا	فيما عرفنا فاطلب الاجورا
وان توضات الوضوء اسبغ	وان تكن مستنشقا فبلغ
فانه من اسبغ الطهورا	كان له يوم الحساب نورا
الا اذا كنت لخاصبا م	فكن لخارق من الانام
ان قلت ما حد نقا الرجلين	عند الطهور يا ابا حسين
فجده قبل خروج الماء	صاف بلا عكر لدى النقاء
ومسح بعض الاذنين يجزى	لقادر او الحليف عجزى
ولا ارى عند الطهور نقضا	على الذى يترك منها بعضا
وكان لي مسح الجميع اعجبا	ان لم يكن عذر له قد وجبا
ومسحك الراس جميعا افضل	عند الوضوء وبذاك نعمل
وان مسحت منه (النصف) اجزى	والويل للعاصى عند اذ يجزى
ولا يجوز المسح للخفين	عن النبى المصطفى الامين
ولا يجوز الطهر بالمضاف	لغير وانه عن الاسراف
ولا بما كان من المياه	مستعملا ليس بذى اشتباه
والخل والمنبوذ والالبان	لا يتوضى بهم الانسان
ماء الندا ان كان يجرى جائزا	منه الوضوء حبذا من فائزا
والماء ان وقف فيه الغزل	او حجر والحوض ثم الاسل
فمن توضى منه فالصلاة	جائزة فتحكم الثقات
ويكره الكلام في الطهور	ان كنت ذا حرص على الاجور
بغير نقض فعله يجوز	لحاجة لفضلها يحوز

لانه عشيز بنجي

لانه عبد يناجي ربه   قد فاز من جا لقد احبه
واي الاعضاء به بداءت   لتبس بالي حين ما تممت
الوضوء والترتيب غير واجب   فيما اريد من المقال الصايب
ومن توضى ليكون طاهرا   كان عن الطاعة ضربا ظاهرا
وعندنا وضوءه ينعقد   وجملة الاثار هذا يجد
وقيل النفل قبل من التطهر ا   صلى به فرضا عليه حضرا
هذا وان لم ينو للطهور   صلى به للفرض والاجور
وصل نفلا بوضوء الفرض   وما تشا ما لم تكن ذا نقض
ولا تصل بوضوء النفل   فرضا وكن ذا خشية ووجل
نقض الوضوء بالمعاصي يا فتى   مختلف فيه كذا القول اتى
وقول من بالنقض فيها قالا   يعجبني اذ ركب الضلالا
ذكر الفروج ناقض للطهر   ان سميت بالقبح او بالهجر
ومن تاتي شاتما بالبول   او غايط لغيره بالقول
على وضوء فهو نقض فاسمع   حفظت هذا من بيان الشرع
وينقض الطهر استماع الستر   ما بين قوم وفتوح الستر
ان كان اسرار الانام فيه   ناظره بالنقض يعتريه
ان ابصرت دفاتر الحكام   والتجر لا باس عن الاعلام
كذلك الحانوت مهما نظرا   داخله لا باس فيما ذكرا
ومثله الماذون في الدخول   لغير اذن جاء في الاصول
وقال لي من كان للحرمان   مستغفرا وهو اخو عصيان
منتقض وضوءه يقال   وما به ريب ولا جدال
وعندنا لا بد من ترخيص   فيه لاهل العلم والتخليص
والاحتياط خير ما يستعمل   ورخص الله عليها يحمل
الا اذا ما كان ينوي العود   توبته في حكمنا مردود
وفاسد وضوءه ان كانا   كما ذكرنا والصواب بانا

والقطع للتسبيح في الاثار … لغير معنى ينقض الطهارة
وقطعها لغير عذر معصية … لله فاحذر يا اخي ان تعصيه
لان رب العالمين قد نهى … ان تبطل الاعمال يا اهل النهى
وقيل من قال وراس المصطفى … على وضوء فليعد يا ذا الوفا
وقال بعض انه لم يعد … فافهم مقالا ما به من فند
قلت له في نقض حلفا … براس زيد وهو بعض الخلفا
لكنه لم يكبر السن فما … يراه في نقض الوضوء العلماء
فقال في النقض عليه اختلفوا … برايهم وليس فيه ايتلفوا
والنبي يحبني الكف عن … الحلف بغير الله رب المنن
واتفقوا في النقض بالنعاس … مضطجعا ينقض طهر الناس
فيما سواه الاختلاف واقع … والحق للباطل سيف قاطع
من مس ميتا نقض الطهارة … لم منه كذا جاءت به الاشارة
الا اذا كان وليا فيه … مختلف والحق لا نخفيه
من مسه وضوء قد نقضا … قوم وبعض لم يروه نقضا
حجة من لم ينقض الطهورا … بمسه وجد به مسطورا
ما قال فيه المصطفى الامي … صلى عليه ربه العلي
لا ينجس المؤمن في الحياة … لا شك في هذا ولا الممات
معناه ليس لفظه بعينه … وهو صحيح سالم من غبنه
مس فروج جملة الانعام … لا ينقض الطهر عن الاعلام
الا اذا مس بها رطوبة … فالنقض في ذاك ارى وجوبه
ما مست النار من الطعام … لا يتوضى منه في الاحكام
لانها تزيده طهارة … بمسها النار فعي الاشارة
وما على الزوجين نقض ان نا … بعضهما بعضا الى كتبنا
والمس باذا ينقض الطهورا … على الذي مس كفتي الجورا

وما على الممسوك

وما علي الممسوح من فساد ... طهوره شيء اخا الرشاد
من مس منه فرجه فالبعد ... وضوء في قول كل احد
ان مس خطاء وله تعمدا ... وضوء منتقض اذا بدا
فينقض الاحليل للطهاره ... لمسه الاعقاب في الاثاره
وبعض اهل العلم قد رخصا ... بالاحتياط اعمل الرحل الرخصا
ولم يرو الفرج من فساد ... فركل خود يا ابا عباد
من قبل اعني بقولي فالخبر ... كيلا يظن انه من دبر
قلت له في متوض ذبحا ... ذبيحة ودمها قد نضحاه
ولم يكن قد مسه منها دم ... فهل تراه فاسد وينهدم
فقال لي وضوء تم ... الفرض به في وقته يقام
وهكذا ان حمل الجنا يزا ... اني اراه بالتمام فايزا
واختلفوا في النقض للطهور ... بالمشي والوطي على القبور
اما سبيل القرن قد راه ... لانقض فيه جاء في فتياه
محمد سليل عبد الله ... المنجي المرتضي الاواه
بينته عن اشتباه المعني ... كيلا يطران سواه يعنا
ولا يجوز المسح بالمنديل ... مواضع الطهر اتاك قيل
وكرهوا بالثوب للصلاة ... وتركه افضل يا سرات
وبل بالماء مكان الشعر ... اذا حلقت ومكان الظفر
وانه في راينا استحباب ... بل المكان ما به ايجاب
وان قطعت الظفر بالاسنان ... والشعر ايضا يا فتي سنان
فقيل بالنقض عن الاخبار ... وقيل لا عن قادة ابرار
وقول من لم ير نقضا فيه ... يعجبني عن عنت الفقيه
ان فارق العقل اخا الطهاره ... يعيدها عن كلام تاره

روي لنا عن جابر ابن زيد (جابر) ۝ اجازة المسح علي الجبائر
لان دين الواحد القهار ۝ ليس به باس صح من ضرار
قلت له في رجل تالما ۝ لا يستطيع الطهر والتيمما
الا زم في الحكم يستعين ۝ بغيره وما الذي يبين
فقال لي في ذلك اختلاف ۝ فافهم كفاك الله ما تخاف
ومن اتاه من له تبرعا ۝ من اهله او غيرهم فامتنعا
فلا يجوز وعليه البدل ۝ لما بغير الطهر صلى فسلوا
وناظر امراة حسينة ۝ ليظنها زوجته امينة وامنه
وانه لغيرها قد وافقا ۝ هاك جوابا بالصواب ناطقا
وضوءه في اكثر الاقوال ۝ منتقض ما دارت الليالي
وان يكن بالضد لا ينتقض ۝ وضوءه والبعض منهم نقضوا
والسور للحائض في تقييد ۝ عن الفقيه جابر بن زيد
لا يتوضى منه للصلاة ۝ وغير هذا قيل عن ثقات
ابو سعيد قال بالتكريه ۝ ما لم تر الانجاس يا ذا فيه
وينقض الطهر دم الرعاف ۝ في القول اجماع بلا اختلاف
وليبن ان وافاه في الصلاة ۝ بعد وضوء منه عن ثقات
ان لم يكن بطهره تكلما ۝ روي لنا هذا المقال العلما
ويكره التشبيك للانامل ۝ علي الوضوء يا اخا الفضائل
من يجد السجدة وهو يضحك ۝ اعادها وطهره لا تضحكوا
وجدتها في جزء المصنف ۝ وما روي اهل العلوم فاقتف
هذا علي قول الذي راكما ۝ في الصلاة للذي اتاكما
وانني يعجبني تمام ۝ جميع ما قال وله ملام
لانها ذكر الاله ربنا ۝ ولم يكن في الصلاة عندنا
~~قلت له في رجل تعصبا~~ ۝ موضع الغير فقد وجبا

لانها ذكر الاله

لانها ذكر الاله ربنا ه … ولم يكن من الصلاة عندنا ه
قلت له في رجل قد غصبا … موضعا لغيره قد وجبا
بنا به مطهرة اباحاه … الطهور فيها قصد الصلاة جا
وكان قد قيل من قبل مباحا للورى … موضعها عن احد ما حجرا
يجوز لي فيها الطهور قال لا … اني ارى الغسل بها حلالا
ولا تبل الجرح بالماء اذا … خفت عليه ضررا او الاذى
قد رفع الشيخ ابو ايوب … من محمد قال فتى محبوب
اصابه جرح عليه وضعا … دواءه وماله قد قلعا
وكان فيه ذاك حتى برا … ما بله بالماء فيما روى
ومن به نجاسة في ظهره … صبت عليه الماء عند طهره
صبا ولم عركها بيده … اجزاه شيخي قال في تقييده
لان صبت الماء منه الحركة … تجزي عن العرك وفيها البركة
وقيل مس الكلب ذي اليباس … لم ينتقض منه وضوء الناس
حتى يكون من له قد مستا … رطبا فعي العود كقيت المسا
والعلق الجامد لبيس يصري … اخرجه من منخر للطهر
انه كان ذاك يابسا لا يلصق … بحسب من اخرجه ويعلق
بنظر فيه قلته من نظري … ولم يكن احفظه من اثري
وجائز قيل من الانهار … المغصوبة الطهر فلا تمارى
وجائز قد قيل ان يستا كا … باصبع من لم يجد مسواكا
وذاك يجزي لاداء السنة ه … وما روى الاشياخ فافهمنه

الباب الحادي عشر في التيمم

من عاش ما يسوغ قد عاينا … من الامور وليس كاينا
ورب حتف فوقه ياقوت … او ذهب وكله يفوت
وقال لي ان اتم الخلق ه … اعرفهم بنقصه والرفق
وكلما استغنيت عن شيء دع … الفحص عنه والصواب فاتبع

والزم واعر جهل التيمما ... كفارة كل الثقات العلما
مع عدم الماء اذا ما صلا ... بغير عذر يا فتى والبدلا
قلت لد فرايض التيمم ... كم عدها في قول ذي التعلم
قال لي النية والصعيد ... فرضان ان كنت لد تريد
وضربة للوجه واليدان ... لكن اخري فاستمع بيان
وطلب الماء مع الاياس ... فيه اختلاف عنه بين الناس
وانه فرض مع الرجاء ... فلا تكن عند اخا التجاء
في موضع الفرض ارى التيمما ... منهدكا في قول كل العلما
مختلف فيمن يكون في الحضر ... ولم يجد ماء الفرض فتحضر
وخاف فوت الوقت للصلاه ... فليتيمم حذرا الفوات
وقال بعض ان ذاك يطلب ... الماء لو فات فهذا يجب
وواجد الماء يا سرايت ... بعد دخول منه في الصلات
يقطعها ان كان قد تيمما ... لها كذا قال ثقات علما
وانه يعيدها بالماء ... لم يكفه لجملة الاعضاء
فقال لي يغسل م اعضا به ... ما قد كفى لغسلها م ما يريد
وانه يتيمم البقيه ... منها كعبت الهم والتزيد
ولا تيمم بتراب نجس ... وسبح الله بكل نفس
والهكو والملح مع الرماده ... فذاك متروك وذو افساد
وما تيممت به مرارا ... او من نخله حذارا
والجص من قبل الحتر او النار ... فيه اختلاف العلماء الابرار
اصحابنا اكثرهم يجيز ... لدوطا اولاه يا عزيز
وقال لي يلفظ من تيمما ... ويضرب الارض متى ما عدما
الماء كان الترب عنه كافيا ... اجابني فيه جوابا شافيا
واليبس عند المسح لليدين ... والوجه قول ابا الحسين

قلت له وواجد الماء

فرضيته ١٢ الحج

67

فريضة لها الفجر لها والسنة ۞ تيمان قيل فاعلمنه ۞
وقال بعض العلما تيمم ۞ ۞ لن يجزي والاله اعلم
وقيل لا ييمم العليل الا باذن منه يا خليل
وما على ذي العقر من تيمم ان اكمل الباقي لخا التعلم
وجدت هذا عن فتى مداد محمد ذي العلم والرشاد
وغير هذا قال جل العلماء وانهم قد اوجبوا تيمما
من لم يجد ماء ولا ترابا نوى الوضوء فافهم الجوابا
وقال بعض ان ذاك ينوي تيمما قيل بغير سهو
قلت له في رجل فقد وجد ماء فلم يجد جامدا فقد بردا
وقت الصلاة ان اراد يغتسل لغرضه ماذا عليه قد فصل
فقال لي يضرب باليدين عليه وليمسح بها الكفين
والوجه منه مثل من تيمما × ان يوصل الترب جميع العلما
الى اصول شعره اتفاقا ۞ ۞ فاعمل بقولي واحذر النفاقا
ومن جنا البوت او الجرادا والشوع والبتو به استفادا
ولم يجد ماء يصلي منه وخاف فوت ما جناه عنه
فجائز في حكمنا التيمم له متى الماء عليه يعدم
وبعضهم فرق بين الفقرا والاغنيا في حكم ما كان جرا
فالفقرا يجزيهم التيمم والاغنيا لا والاله اعلم
قلت له ما صفة التتريب للثوب صفه يا فتى حبيب
فقال لي ان كانت النجاسه معروفة يا صاحب الرياسة
صبت على موضعها التراب وقد كفاه هكذا الجواب
وان يكن موضعها مجهولا يسحب في الارض لكي تزولا
ويسحب من جانبيه كلها فاسمع مقالي والمعاصي خلها
ويمم المنخر بالتراب اذا ذبحت يا اخا الصواب

قال الشافعي ... العلماء ...

× وقال الاكثر من يتيمم ع

ان كنت معدوما من المياه … في الحكم عن كل فتى او امرأة
ويمم المصحف بالتراب … ان عاقه النجس مع الكتاب
لان في غسلهما ضرورة … ظاهرة عند الورى مشهورة
ولا يجوز عندنا التيمم … قبل دخول الوقت فيما نعلم
في اول ووسط واخر … الوقت سواء جايز في الحاضر
وقال بعض العلما الثقات … ياتي به في اخر الاوقات
لعله يمكنه وجود … الماء في الوقت كذا موجود
واول القولين عندي اوسع … وفعله لمن اتاه يسع
هذا ومن من بقعة تيمما … مغصوبة كره ذاك العلما
وقال بعض انه حرام … كذاك فيه جاءت الاحكام
وقال لي ان كثر الكلام … لا شك فيه تكثر الاثام
وهكذا من كثر استماعه … فعلمه يكثر وانتفاعه
وقال لي ان بيان الشرع … حوى علوم الاصل ثم الفرع
وفاق كل الكتب فيما قد حوى … واضب على الدرس له وانتشر النوى
هذا عن المختار قد رواه … كعب له قد قال اذ اتاه
لولا الهوى لم يهوي في النيران … خلق من الجن او الانسان
والحلي عندي اولى الكفران … كفر من الفسق او العصيان
لكن هوى النفس اراه مهلكا … لكل من في عقله تملكا
لقد اتى في الاثر المنقول … بانه الافة للعقول
وجنة الخلد لها ماوى … لمن نهى لنفسه عن الهوى

الباب الثاني عشر في الصلاة ووضائف بقها وفرايضها ودما

الحمد لله الغني قد يسرا … الدين لنا وما علينا عسرا
وقال لي يا صاح مهموما ان … غراه نام ليس يشبعان
طالب علم ثم من قد طلبا … الدنيا وفي امرهما قد عنبا

وقد ان بيان الشرع ويرتي بعضه عن بعض

سالت ربي الغني

[illegible]

سألت رب العرش ان اكونا ٭ ممن هم في العلم يرغبونا
وان اكون في الدنيا ذا زهد ٭ لا راغبا فيها وفي عهد
تفهموا ما قلت في الاثر ٭ عن ابن محبوب وشيخي ازهر
وغيرهم من جملة الاشياخ ٭ قد طهروا من دنس الاوساخ
من قولهم فافضل الاعمال ٭ صلاتنا ان تك ذا كمال
فروضها طهر بماء طاهر ٭ وزينة لبس بها من قذر
اول ما يسال عنه العبد ٭ في دينه يوم الجزاء يا سعد
فقم اليها بحضور القلب ٭ ونية تنل جزا ربك
وصل ايضا بخشوع الجسد ٭ والقلب تحظى بنعيم الابد
وقد قيل ان زاد خشوع البدن ٭ على خشوع القلب ايا بن حسن
فهو نفاق نسال الرحمانا ٭ يعصمنا منه كما احيانا
وقيل من لم تنهه صلاته ٭ عن منكر في تركه نجاته
يزدد بها من ذي الجلال بعدا ٭ تبا له ان لم يتب لا اسعدا
وكن بها من القبول ذا طمعه ٭ وخايفا من ان ترد ذا جزع
فانها لديننا عماده ٭ ما لم يشبها يا فتى فساد
ونية الصلاة بالجنان ٭ عقدا ولفظا بعد باللسان
وقال قوم بالجنان يكفيك ٭ وقول اهل العلم طرا يشفيك
ويستحب للذي يوذن ٭ في مسجد والصوت فيه يعلن
ان يترك الاجر على الاذان ٭ ويضع الاصبع في الاذان
قلت له اذا امتنع الموذن ٭ وهو يقيم هل تراه يحسن
فقال لا باس وبعض كرها ٭ ذلك فاحذر يا اخي الشرها
وقيل لا باس اذا اذنا ٭ في مسجد اثنان فيما عندنا

وهكذي ثلاثا او اكثرا … حوان في كتبنا لا ينكرا
وقيل لا تؤذن الفتاة … ولا تقيم قد روى الثقات
لانها ماموره بحفظ … الصوت عن شيخ العلوم حفظ
وهكذا فقد قيل في اكتفاء … الناس به في الصيف والشتاء
لو ان اهل مسجد قد صلوا … بلا اذان كلهم تولوا
فلا اري عليهم من باس … الاذان لاجتماع الناس
وبعد هذا فادت بالاقامه … ان لم تكن خلف ذوي الامامه
فانها فرض على من صلا … لله عز ربنا وجلا
وقال بعض العلماء سنه … والحمد لله عظيم المنه
وقيل ان لم يكن المقيم … ذا ثقة وقلبه سليم
على الامام ان يقيم سرا … في نفسه وليس يخشى ضرا
ولا تجوز عندنا الاقامه … بالفارسية يا اخا الامامه
ومن بها تكلما اعادا … ثانية اذ ركب الفسادا
قلت له وهل ترى على النسا … اقامة صلين صبحا او مسا
فقال لي في ذلك اختلاف … رواه لي اشياخنا الاسلاف
اوجبها قوم وبعض لا يرى … وجوبها فراتت فيه اثرا
وفسروا الحي على الفلاح … هو النجاة يا اخا الصلاح
وقال قوم انها الحيات … روى لنا قدوتنا الثقات
وقال قوم ان معناها الظفر … قد افلح المومن معناه ظفر
وقال قوم انه السعادة … طوبى لمن وفق للعبادة
وقل لمن يترك للتوجيه … يعيد في قول امرء فقيه
وبعض اشياخ لنا وقادة … لم يوجبوا في ذلكم اعادة
وبعضهم اوجب في التوجيه … نبينا الهادي لنا اوجبه

هذا اذا كان له

[illegible]

هذا اذا كان له بالعمد ... تاركا والله خبير مهد
قلت له هل قيل فيمن تركا ... التوجيه عمدا فى الصلاه هلكا
قال نعم فى قول من راءه ... فرضا به يهلك فى اخراه
وقيل من قال به محتاج ... الى دليل ان عنا احتجاج
وانه فى قول بعض العلما ... فرض وبعض سنة فقد حكما
وقال لى من شك فى التوجيه ... من بعد ان احرم لا يا تيه
وانه على الصلاة يمضى ... فى نفل قد كان او فى فرض
وجهت وجهى قد اتى معناه ... عن صحبنا الماضين او جدناه
فقلت نحو الموضع الذى به ... امرنى الخالق فى كتابه
معنى حنيفا مستقيما فسرا ... وهو صواب عند له فقد طهرا
تبارك الرحمان فى التفسير ... علا وما فى ذاك عن نكير
وخير الواحد فى استقبال ... القبلة يكفى يا اخى السؤال
وقيل فى النية لاستقبال ... القبلة يجزى مرة بحال
لما به فى ذلك المقام ... صلاة وكل صلاة بالتمام
وقال بعض العلما يجزيه ... ما دام حيا والصواب فيه
تحريمها التكبير والتسليم ... تحليلها والحق مستقيم
وهكذى يروى عن المختار ... محمد افضل خلق البارى
وانه باب لذى المدخول ... فلا تكن يا صاح ذا غفول
عن حكمه ما دمت فى الزمان ... طوبى لمن يرزق للايمان
وضم من اسم الاله الهاء ... بضمة بينة قد جاء
والضم فى تكبيرة الاحرام ... فيما ترى اولى من الاشمام
وعندنا تسكينها لا يسع ... وما حسن الضمة منه يمنع
قلت له ما صفة الاشمام ... الوارد فى تكبيرة الاحرام

مع شيخ قال الصحيح ه
مضى واجمع عليه العلماء

صح

فقال لي بالعين هذا ينطق … فشفتيه حين ما يكبر
من غير ان تسمعه الاذان … عن الفقيه الزاملي بيان
من قال في تكبيرة الاحرام … علا وجل خالق الانام
فهو بثبوت النقض عندي مرتكي … حفظته عن كل شيخ امجد
ثم قال في تكبيرة الاحرام … الله اكبار عن الاعلام
ليس عليه عندهم غير البدل … بغير تكفير فدع عنك الجدل
وقيل من كبر وهو قاعد … تكبيرة الاحرام يا مساعد
لم يجز حتى يكون قايما … فكن بما يرضي الاله قايما
وبعد هذا فاستعذ بالله … من كل شيطان رجيم لاهي
سرا ولا تاتي به اعلانا … كذلكم علمنا انبا … نا
قد قال لا تسمعه الاذان … اشياخنا فاستمعوا بياني
هذا وان اسمعه تعمدا … فالنقض منه للصلاة قد بدا
وفيه قول من راوي التعليم … لا نقض فيه جاء يا حميم
واخر الفتى لبين فهو عجب … والاخذ بالاعدل فهو واجب
وبعد هذا فات بالمثاني … وطه داك الله من حيا قران
ان كنت فردا او بين بالماموم … واتركها ان امكن ذو الحلوم
وسورة الحمد هي المثاني … قد جاء في تفسيرها يا تاني
لانها تثني بكل موضع … من الصلاة لمقاني فاستمع
وانها ملك الاله الصمد … تفسيرها فاشكر يا ذا واحد
قلت لذا ان المصلي اهملا … بسملة الحمد بها ملتبسا
صلاة تنقض تركها ام لا … فقال بالنقض اراها اولى
وانها فيما اراه ايه … من المثاني فافهم الروايه
وتركها لا ينبغي في السور … بغير نقض قد اتى في الاثر

لا نقض في العجما والقرآن

لا تقرا في العجمة القران   في قولنا شيئا سوى المثان

ومن اتى بسورة في الظهر   عمدا فقد افسدها والعصر

وفيها قول انها لا تفسد   وقد اسا بل ما سبق يوبد

كذا اختلاف والاحب لا يعيد   ان كان ذا منه بنسيان شديد

ولا يجوز عندنا التكرار   للحمد والملك ولا انكار

بانه ينقض للصلات   حفظته عن جملة الثقات

ومن يكن لم يحسن القرانا   في وقته يسبح الرحمانا

فرض الركوع في كتاب الله   قياما عرفناه بلا اشتباه

للمومنين اركعوا في ايه   قال لهم ربي وفي الروايه

واركع بتعظيم لرب العرش   كذلكم قال النبي القرشي

وسبح الرحمان بالتعظيم   جل عن التبعيض والتجسيم

وقال بعض النخعي في الركوع   سبحان ربي صانع المصنوع

خطاء وعمدا تارك التعظيما   يتم ما صلا فكن فهيما

وقد اسا لا شك بالخلاف   لسنة المختار والاشراف

قلت له مالم يضع يديه   حال الركوع فوق ركبتيه

صلاته تفسد ام لا قالا   اني ارى فسادها محالا

حد الركوع قبل ان تصيرا   جبهته في الارض كن بصيرا

وقال بعض جيئة القيام   من الركوع جاءت الاحكام

لختلفوا في سمع الله لمن   حمده فاسمع مقالي وافهمن

من الركوع ومن السجود   قد قيل بالوجهين في الموجود

قول المصلي سمع الله لمن   حمده في كتبنا من السنن

تاركها تعمدا صلاته   تفسد في ابدالها نجاته

هذا وان تركها نسيانا   تمامها قالوا ابدا اعلانا

وان فرغت فات بالسجود … للواحد المهيمن المعبود
واسجد له بسبعة الاعضاء … صح عن المختار في القضاء
اولها الجبهة والكفان … والركبتان يا فتى سنان
والقدمان فاستمع تبيان … وقيت ما تخشاه بالسنان
ولا تكف الشعر والثيابا … ان كنت يا خدني فتى اوابا
فان نهي العلما الابرار … فيه اتى والسادة الاخيار
وواحدة تجزي من التسبيح … وبالثلاث القول في تصريح
لا باس ان عظمت في السجود … ربك او سبحت للمعبود
عند الركوع يا فتى بالاعلى … والحمد لله على ما اولى
ومن على جبهته قد عجزا … عن السجود فاستمع ما رجزا
يومي ولا يسجد فوق الانف … منفردا قد كان او في الصف
وبعضهم قال عليها يسجد … في جملة الاثار هذا يوجد
وقيل ان لم يدرك المصلي … في بقعة طاهرة يصلي
ليس له في حكمنا سجود … على النجاسات ولا قعود
وللركوع والسجود يومي … في ليلة قد كان او في يوم
يومي وان يركع للمعبود … يسجد ان شاء اداء الفرض
وقال البعض هو دون الارض … بحيث ما كان لمن قد عبدا
وبعضهم الزمه ان يسجدا … عليه حتى يجد الحيلة
ولا صلاة لبعضهم قد قالا … جميعها وحيدا ما قالا
ابو سعيد رفع الانف الى … فيه اختلاف صح بين العلما
ورافع عند السجود القدما … صلاته قد فسدت سريعا
وان يكن رافعها جميعا … فتحا في الاثار عن خلاف
وذاك اجماع بلا اختلاف

وقال البعض هو دون الارض تسجد لثنا والاول الفرض

وصاير قبل علي

النطوع بساط من الادم

مسألة

وجائز قيل على القرطاس ... سجوده بلا التباس

قد قيل لو كان به كتاب ... او خاليا فقد ورد الجواب

قلت له على الرصاص يسجد ... فقال لا فيما اراه يوجد

ومن على دعن يصلي سجدا ... في زورق فالنقص فيها قد بدا

وان يكن مسجده قد ركبا ... في زورقين فالتمام وجبا

قلت له على النطوع يسجد ... وهل عن الاشياخ فيها يوجد

فقال لا الا في الضرورة ... مسئلة وجدتها مأثورة

لعل السجود في الصلاة يفسد ... صلاة من صلى وراه الا نجد

هذا ومن يسجد فوق الشعر ... بعيد عن كل فقيه حبر

كذلك الصوف مع الاوبار ... قد قال اهل العلم في الاثار

ولا يجوز عندنا السجود ... على البرط اذ ربنا معبود

وهكذا قال به الاخيار ... لانه قد لحبر قتدا النار

ومن راى عورته في موضع ... سجوده فافهم مقالي واسمع

فجائز تغطية الجبينا ... كان شماله ذا كان او يمينا

لكنني به اختلافا اعرف ... والضر عن كل الانام يصرف

وقيل من صلى على ثياب ... الصوف او في وبر الركاب

لكنه سجوده في الارض ... صلاته تمضي بغير نقض

قلت له ان ركع المصلي ... يداه في اين تكون قل لي

فقال لي في راس ركبتيه ... مفرقا اصبعه عليه

قلت له ان ارسل اليدين ... قال يجوز ما به من مين

وعند اذنيه اذا ما سجدا ... يضعهما يبغي رضى من عبدا

وبعضهم قال حيال صدره ... وضوعهما عند احتياط ظهره

اما التعبات بها اختلاف ... قال به قدوتنا الاسلاف

في قول لبعض العلماء فرض | وسنة قد قال فيها البعض
اما القعود فرضه اجماعا | تاركه صلاته اضاعا
فان يكن والطيبات قد عدا | فلا عليه النقض عما قد بدا
وقال البعض حده التسليم | فاحكم هداك الله بالتسليم
وقيل يكفيه القعود قدرا | بما تقول التحيات نزرا
هذا اذا كان بغير عمد | عراه انقض يا صبي وفي العمد
وانها هلك الا الله الصمد | تفسيرها فاشكر بإذا واحمد
وقال لمن شك في السجود | من بعده فصار في القعود
كان عليه عندنا باني به | ان شاء من صلاة الا لد ربه
هذا وان جاوزها فسلم | على اليمين والشمال فاعلم
تبداء بالتسليم في المقال | على اليمين ثم بالشمال
على المصلي عندنا ان ينوبا | الخروج بالتسليم فيما روبا
من نسي التسليم ثم ذكرا | سلم وهو قابل قد ذكرا
وان سهوت في الصلاة فاسجد | سجدتين والا فاعيده
انهما عمتنا الشيطان | ومضينا ان الواحد المنان
اذ هما سد لكل ثلم | من الصلاة يا مريد العلم
وكل من فرضه ينصرف | فقل له بإذا اليمين ينحرف
عن اليمين او عن الشمال | ان شاء ان ياتي بالانفال
وهكذي جاء عن المختار | الامر به صلى عليه الباري
مسح المصلي الوجه عند الابتدا | ذم ومن فعل الجفا منها بدا
وتركها اخرها فاستفهم | لمثله فافهم لما لم تعلم
ترك اتباع المرء من قد اذنا | مثلهما فقل بهذا معلنا
ومحسن صلاته في السر | لمثل من يحسنها في الجهر
يقول رب العرش هذا عبدي | حقا له الخير الجزيل عندي

وقال البعض حده وصوله محمدا عبده ورسوله

فللمصلي ينبغي

وللمصلي ينبغي ان يحسنا　　صلاته لكي يكون محسنا
ما لقي الله بذنب ابدا　　اعظم من ترك الصلاة عمدا
وفي ذاك يروي عن عمارة　　ومن اقام فله البشارة
ومن خيار المسلمين كانا　　فيما روي عنه ابو سفيانا
واوسع جهلك بالصلاة　　يقال قبل محضر الاوقات
وفي الزكاة والصيام هكذا　　قبل فدع عنك الفضول والبذا
وتارك صلاته معتمدا　　يكفر بالباري لنا مجتهدا
وقيل جاء به اختلاف　　رواه لي قدوتنا الاشراف
ويستتاب تارك الصلاة　　من تركها بعد انقضا الاوقات
ان لم يتب فقتله حلال　　ودمه هدر كذا يقال
وقيل لا يقتل حتى يجحدا　　وجوبها فرضا عليه ابدا
وقيل في الجاهل مثل الناسي　　وقيل مثل عامد يا ناسي
فانما ذلك في الصلات　　تفسير ما جاء عن الثقات
قلت له ما صفة الخشوع　　عند الصلاة يا اخا الخضوع
فقال لي ذلك في الاقبال　　على الصلاة فضلها بالبال
صلاتنا لا يصلح الكلام　　فيها عن المختار اذ تقام
من قال امين بها قد افسدا　　صلاته لا شك فيها ابدا
وجائز في اول الاسلام　　بين الصلاة النطق بالكلام
فنسخته اية الخشوع　　اذ نزلت يا صاحب الخضوع
وقد نهى عنه النبي امته　　ونحن نقفوا اثره وسنته
من قال في صلاته امينا　　فساد ما صلاه قد روينا
لان ذاك من كلام البشر　　وهو صواب قد اتى في الاثر
وقولهم امين بالخوافي　　زيادة لم تك في القران
ولم تكن من سنة المختار　　ولا بها راى حسن الاخيار

ورفع نون العالمين فلحذر … اذا قرات فهو لحن فاخبر
من قال انعمتُ لضم التاء … تفسد في القيض وفي الشتاء
كذاك كسر الكاف عن اياكا … نعبدُ فاعبد خالقنا هداكا
فكل وهكذا قد قيل كسر لام … العالمين ايا اخا الاسلام
وقيل نحو قل في الصلات … وسبح الرحمان ذا الهبات
نقضا لراي ذاك واي نقض … طو لحى لمن كل الفروض بقض
وبعض اهل العلم قد تكلما … لا نقض في كل الذي تقدما
والاَخِ فيها يا اخي مفسد … والاخ عن كل فقيه يوجدُ
اما قنوت المرء في الصلاة … فيا مد يوجد عن ثقات
ولا تخافت بالصلاة يا فتى … كلا ولا تجهر بها كذا اتى
في الذكر عن خالقنا الجليل … وصية للمصطفى الرسول
صلى عليه ربه وسلما … ما غرد الورق وما ترنما
معناه لا تتركه حيا … ولا تكن مصليا رياء
وجدت هذا عن اولي العلوم … يلوح في الاثار كالنجوم
وقال بعض انه في النفل … معناه لا في الفرض يا ذا الفضل
قلتُ له هل يسمع المصلي … اذنيه بالتكبير اذ يصلي
فقال لا باس اذا لم يسمع … ان كان قد كبر فافهم واسمع
ان كان في تكبيرة الاحرام … او غيرها ما فيه من حرام
ويسمع القران في صلات … الليل اذناه عن الثقات
فيما احب وصلاة الظهر … لا تسمع الاذنين ثم العصر
وهكذا الاشياخ يستحبُّ … ما قلته وانه لحبُّ
والفرق بين الجهر والاسرار … نبيانه يوجد في الاثار
فالجهر ما يسمعه الاذان … وضده الستر فخذ بيان
والمستحبُّ نظر المصلي … حال القيام حين ما يصلي

مفرقا في السجود

معفر فابن السجود والي ه   قدميه فيما عندنا اولى
ولا احب ان يكون قاصدا   لموضع ينظر ذاك عامدا
وقيل من نحو السماء رفعا   لطرفه فيه لختلاف وقعا
قد نقض البعض من الاخيار   صلاته والبعض ذو انكار
ولا تجاوز للسجود بالنظر   ولا تصلي لو بابر في بطر
وفاتح فاه لاطراح الجشا   فلا عليه لو به الجهل فشا
لكنه ليطرح اجتلاب   جشاءه جاء به الجواب
ومن تمطا في الصلاة عمدا   صلاته فاسدة قد وردا
والنفخ عمدا ناقض الصلاة   او خطاء صح عن الثقات
لانه في اكثر الاقوال   من الكلام فاستمع مقالي
وينقض الصلاة في الابناء ع   فيما يقال النفخ للجشاء
لا يجهر التحميد ان عطستا   حال الصلاة اذ لها احرمتا
قلت له افضل في الصلاة   تطويله ماذا عن الثقات
من الدعا والذكر والركوع   ثم السجود يا اخا الخشوع
فقال لي تطويله قد خففا   عليك اولى فافهمن الوصفا
وقال لي عن صاد في القران ه   وشك في قراة المثاني
ليس عليه عندنا رجوع   للحمد عن اصحابنا مرفوع
ومن في التحيات عناه الشك   وفي الدعا فقد صار له ينفك
عن حكمها في قول بعض يرجع   يقولها والحق ليس يدفع
وبعضهم لم يوجبوا رجوعا   عليه فيما تمه مرفوعا
هذا وفيه قال بعض العلما   يرجع ما لم يكن منها سلما
وقيل لو سلم ما لم ينحرف   عنها وفي غير الصلاة ينصرف
يعيدها ان ذكر القرانا   بعد السجود ولد قد بانا
وان يكن بعد الركوع ذكرا   فانه قبل يقوم نفرا

ومن سهى عن القعود الاول ... فقام نسيا نالها فليبدل
وقال لا باس اذا لم يبتد ... القران فليرجع الى التشهد
وبعضهم قال اذا لم يركع ... فلا عليه نقضها فليرجع
وبعضهم قال اذا لم يتمم ... ركعة يبنى عليها فاعلم
وبعضهم قال اذا لم يخرج ... من الصلاة ما به من حرج
وان قضاها فسدت اجماعا ... ان لم يعد لما له اضاعا
لا باس بالتسليم خطا فيها ... وفيه اجماع فكن فقيها
وليس للانسان الا ما عقل ... من الصلوة هكذا الشيخ نقل
وكل من صلاته قد عقلا ... فاجره اعظم قال العقلا
قلت له ان المصلى غفلا ... عن الصلاة كلها قد عقلا
فاسد عندكم ما صلاه ... في غفلة منه وما تولاه
فقد قيل لا فسد حتى يغفلا ... عنها جميعا لا ترى ان يبدلا
وقيل عن اكثرها وقيلا ... عن ركعة منها ففي التاصيلا
وفي صلاة من سها مرارا ... كان مثله (السجود) مقدارا
وقال بعض لجميع السهو ... سجدتان بهما فقد سهو
سجوده من قبل ان يسلما ... وقال بعض بعده قد سلما
واخر القولين عند الاكثر ... والعمل فيه والصواب اظهر
وقيل ان لم يقصد المصلي ... تادية الفرض بما يصلي
كان عليه عندنا الابدال ... والاثم والتكفير لا جدال
وبعضهم لم ير فيه بدلا ... وهكذا التكفير عنه عدلا
لكن عليه الاثم فالمتاب ... يلزمه منه وله ارتياب
وبعضهم اسقط عنه الكله ... لانه فيما يراه اصله
وما على المرتد عن ابدال ... صلاته في اكثر الاقوال
شي وان بدلها قد حسنا ... اعجب بعض العلما لو صحناه

فحكمه كالحسن

وفهمك الحساب في الصلاة ... نقض على العمد عن الثقات
وقال لي ان دلوك الشمس ... زوالها كذا اتى في الشمس
وغسق الليل هو الظلام ... فيه كذا قد وردا لكلام
وافضل الاوقات في النهار ... والليل ما صلى به للبار
وكل ما صلى قبيل الوقت ... يعيد فليسلم به من مقت
لان اوقات الصلاة حدث ... كما لها الفروض عقبت
والضحك فيها ينقض الطهارة ... مع الصلاة فافهم الاشارة
هذا اذا ما قهقه المصلي ... ان قلت ما تفسيره ابن لي
فهو الذي يهتز منه البدن ... والصوت يعلو وقد عداك اللحن
قلت له ان المصلي كشرا ... فقال لا ينقض منه الطهرا
بل انه ينقض للصلات ... صح عن الاشياخ والثقات
ان نشر المرء المصلي ذنبا ... فقل له فقد اتى الى ذنبا
وفيه قد قال ابو عثمان ... ما مضى بذكر الحشر والنيران
ونظمه في جرد انه بلا ... نظره كان له جلا لا
اعاد ما صلى اذا ما كانا ... رطبا ويمضي ان تكن حيرانا
اذا رآه يابسا فتجنا ... لو كان في وسط الصفوف صفا
وانه يمسكه ان جنا ... عليه ليل فاستمعه عنا
بثوبه وانه يجريه ... في فخذيه يلبس من تكريه
وينقض الشم لريح النتن ... والطيب في قول الفقيه الفطن
ان كان لا استنشاقه تعمدا ... فافهم هداك الله معي من قد هدا
والقمل في الثوب اذا ما ماتا ... وكان فيه عمرو قد فاتا
فانه ليس به يصلى ... ما دام فيه حيا ان صلى
ان مات فيه وهو رطب يغسل ... موضعه قول الفقيه يقبل
وقال بعض انه لا ينجس ... لكن به فلا تطيب الانفس

هذا وفي حال الحياة الغمل   لا باس فيه قال اهل الفضل
ولا يصلي احد لا بدا فع   الاخبثين قال فيه الشافع
محمد اعني به الرسو لا   يعني بذاك غائطا وبو لا
لان ذاك يشغل المصلي   عن الصلاة حين ما يصلي
كانها مصرورة في ثو به   ولم يتب تبالدم جو به
وان نوى قطع الصلاة احد   من غير ان يقطعها باسند
تتم ام تفسد فقيل جا با   الى الذي تمامها صوا با
ان لم يكن احدث فيها احد ثا   ويسكن الميت منلحد ثا
قلت لمن استعار ثو با   وفيه صلى فرضه المكتو با
لما قضاه ربه فقد فا لا   نجس بذاك افصح المقا لا
قوله يلزمه في الوقت   وبعده من فاسق ونقت
وقيل ان صدقه فليبدل   وضده ليس به من بدله
على المصلي طلب الثياب   عند الصلاة طلب الثواب
لو من فناه تستحي ان كا نا   ذا عدم قد ونتا ابا نا
وقال من بقميص صلا   مقلوبه والوقت عنده ولا
فلا ارى عليه نقضا الزماه   وهو صواب وبه قد حكما
وتستر المراة في الصلاة   جسدها طرا عن الثقات
فقيل الا الوجه والكفين   لو انها في وسط الصفين
لان كل الجسم منها عورة   غير الذي قدمتها مذكورة
وقيل من صلى في الثياب   بيض دجاج فافهمو الجواب
فيه اختلاف ان يكن لم يغل   فافهم ودع عنك مقال الرذل
فالبعض منهم للصلاة مفسد   وبالتمام قال شيخ امجد
من مسه ثوب بنجاسه   وهو يصلي بيدا وراسه
صلاته تفسد ام تما م   فلا تتم اذ به تقا م

تفسد بالمس

تفسد بالمس القليل منه   او الكثير ان سالت عنه
لباسك الخز مع الابريسم   ليس يجوز يا اخا التعلم
كذا الحلي ان يكن من عسجد   محرم في جملة التعبد
وينقض الخاتم مهما كانا   كدرهم تبرا فدع ما شانا
وبالحديد والرصاص والشبه   مكروهة والصفر فيها اجتنبه
ولا تصلي بثياب قذره   من جملة الانجاس او من عذره
ومن له ثوب به انجاس   او غيره امتنه (او ودعه) اناس
صلى بما كان له قد امنا ٥   وكلما الفضه قد ضمنا
ولا يصلي بالذي قد كانا   نجسا كذا قد وثنا ابانا
ولا يصلي رجل بثوب   فرا ابو ليه حليف لثوب
وقيل لا باس بثوب مسلم ٥   فاسمع ومير ما اقول وافهم
ولثوب ذات الحيض لا باس به   لو عرقت فيه فعي وانتبه
والثوب مخبوطا به الصلاة   جائزة فقد حكم الثقات
اذا اشترى المسلم من مجوسي   وتركه ابراء للنفوس ٥
وبعضهم قد قال بالمستور   يجوز قولا قد جا في الماثور (الماثور)
واول القول لدي قد عجبا   والاخذ بالاعدل شيئي اوجبا
وقال لي من ظن في الثياب   ذا فصلي وهو ذو ارتياب
ثم اتاه الذكران قد غسلا   قبل الصلاة ثوبه قد فصله
صلاته له شك ذو افساد   في قول بعض من اولي الرشاد
وقال بعض بها تمام   والكل عذل قالت الا علام
والسدل مكروه على الثياب   عند الصلاة جا في الجواب
وان يكن به ثياب مفسد   صلاة من صلى رواه الامجد
والكوش والزربول والوطايا   لا باس ان صلا بها البرايا
ان كان من برد ومن حرور   وعلة قد جاء في الماثور

هذا وان كان بغير عذر ... فلا يجوز مابدو شعر
وصل بالنعل اذا ما شيئا ... ان لم يكن نجس بها اريتا
لاسيما ان عاقت الضرورة ... لهاكذا اقد جاء في المنثورة
لا تضع النعل على اليمين ... عند الصلاة يا ابا الامين
لانه قيل محل الملك ... فاعمل بقولي ولتخشين الهلك
ووضعها قيل على اليسار ... ذاك محل الجابر الختار
ولا يصلي عاريا من كانا ... ثوب حرير عنده افتنانا
وانه في حكمه يصلي ... بذلك الثوب ولا يخلي
وقال بعض بل يصلي عاريا ... لولم يكن عور بتدموا ريا
ومن له ثوب به انجاس ... وغيره او بعدا ناس
صلى به واعتقد الضمانا ... لربه والعقل فيه بانا
ان صبغ الثوب بزعفران ... والورس فيها قيل والسوران
لا باس ان صلى به الرجال ... فرضا ونفلا هكذا يقال
وعندنا لبس البياض احسن ... لهم فخط قلته يا محسن
ان هب ريح فقذف الترابا ... بعين من صلى ففي الجوابا
ان غمض العينين في الصلاة ... فيه اختلاف جاء بالرايات
صلاته في قول بعض تفسد ... وقال لا تفسد خبرا امجد
لا باس بالتلصيق للجفنين ... خوفا من الترب على العينين
وفي الغماض في الصلاة اختلفوا ... اشياخنا وليس فيه ائتلفوا
افسدها بعض اولي الرشاد ... وكره البعض بلا فساد
وقال بعض ان يكن قد غمضا ... اكثرها فقد كساها نقضا
وقيل لا باس اذا لم يكن ... مغمضا في الكل قال الفطن
وقد اجاز الشيخ للمصلي ... بان يسد الانف اذ يصلي
من كل ريح نتنة تشغله ... عن الصلاة والذي يفعله
قلت له كيف يصلي العاري ... قال قعود جاء في الاثار

وفيه قول انه

وفيه قول انه فيما ما   والكل يجلوا فافهم الكلاما
وصح يقتل الداخل في الصلا   لعقرب فقد قيل والحيات
لكنهم يشترطوا الجحو فا   مهما بدا ان تعمم الموصوفا
ويقطع المسبح التسبيحا   من مطر او من صياح صيحا
او من هلاك نفسه او ماله   وكلما قد كان من امثاله
او غيره اذا راه يهلك   طوبى لمن سبل الرشاد يسلك
وانه يستانف الصلا تا   من بعد لو وقتها قد فاتا
وقال لي يجوز للفتا رة   ان تضع الاولاد في الصلاة
لخوفها تشغل بالصيا ح   عن الصلاة فاستمع يا صاح
ولا تصلي دبر الفتات   ولا حذاها يا اخا الهبات
الا بعيد ستة من اذرع   ما قاله اشياخنا فاتبع
هذا اذا لم تكن منك محرما   او زوجة صح مقال العلما
ولا يجوز ان يصلي فيما   صور فيه الكلب كن فهيما
ومثله قد قيل في الصليب   كذا حفظناه عن الاديب
وقيل من صلاته تكبير   التكبير لا يلزمه تبشير
لمثل ما يلزم من قد صلى   بغيره فرضا له تولى
وقال من صلى وركبتا ه   بارزتان نقضها اراه
ان لم يكن عذر له بحال   وذاك عندي اكثر الاقوال
قلت له في رجل قد صلى   في موضع مرتفع مصلاه
من فوق قد لجنبه قد صرعا   صلاته يلزمه ان يرجعا
يعيدها فقال لا وينبني   على الذي صلى فقم يا ابني
من غصب الارض وصلى فيها   او من يصلي جنبا فيهما
ومثلها الغاصب للثياب   يعيد في قول امرئ اواب
وبعضهم لم يلزم البدلا   وذاك قول جائز قد عملا

غير المني قال به ياصاح فافهم كذا يوجد في الايضاح

ولا يجوز عندنا الصلاة في كعبة الله روى الثقات

وظهرها وبطنها سواء جاءت به عن صحبنا الفتياء

وهكذا على مقام الحجره مجوزة عند ولات الحجر

والشرب عمدا لا يجوز فيها والاكل فاتركه وكن نبيها

وصل ياصاح بنصل السيف في غمده في القرا وفي المصيف

فقيل لو كان به نجاسه فجايز ولست تخشى باسه

وينقض الاخراج للهرايع صلاة مصلي بلا انتزاع

وهكذا الاقعاء والتمرد ينقضها والاختلاف يوجد

ولا تصلي يا فتى في المنحر ومزبل ومعطن والمجزر

وفي الصراط ومزربة اغنام ان كنت ذا دين وذا اسلام

وهكذا افتقيل في الحمام دعها ولا تركن الى اللئام

من فتح العرق ولم يحلا العقدة عنه بالدم قد صلا

جواز جاءت به الاثار رواه لي اشياخنا الابرار

لما روى ان ابا معاويه قد فتح العرق كفيت الداويه

ولم يحل عقده بالدم صلى فخذ ما قلته ثم افهم

وبعض اصحاب النبي قد نهى عنه فتى العباس يا اهل النهى

وطا به قدم لي الجبت واني الفتوى به احببت

وواضع قدمه بالاحذيه فيه اختلاف وهو عندي اجزيه

بالنقض ان كان له تعمدا وبعضهم لم ير نقضا ابدا

وقيل من لم يستر المثنى محتلف فيه بغير مثنى

محتبي في ذاك ان لا تفسدا وهكذا وجدت عن اهل الهدى

وقال لي من في الصلاة قلبا للحصى عليه نقضها قد وجبا

وبعضهم لم ير فيه نقضا واول القولين عندي ارضى

وقيل وخاطه

77

وقيل من خاتمه قد حركا … بيده التي بها قد ادركا
فقد اساء ولا عليه نقض … حين الصلاة قال هذا بعض
قلت له هل يضع المصلى … يديه في خاصرتيه قل لي
فقال لا وذلك اختصار … عنه نهى المختار والاخيار
وما نهى عنه فلا يجوز … اتيانه والمتقي يفوز
وقيل من لم يقلد العمامة … في حلقه ليس به ملامه
ان لم يرد بفعله خلافا … ما سنه المختار والاشرافا
فبحال جهل منه او نسيان … صلاته ثابتة الاركان
هذا وان شاء خلاف السنة … بها اختلاف جاء فلتحفظنه
وقال من يمسح الاستنجاء … بيده لها ولو بالبكاء ضحى
قلت له ما صفة المشتمل … والمرتدي لخبر بذا عن كمل
فقال من ثوبه لا يبصل … لصدره وظهره مشتمل
والمرتدي من ثوبه يستغرق … الصدر والظهر جميعا يغرق
قلت له ما صفة التربع … فقال تفرخش فاتبع
وذاك عنه في الصلاة قد نهى … اصحابنا اهل العقول والنهى
فكن له مجتنبا وكلما … عنه نهى اهل النهى العقول العلما
وقيل من يكفت في الصلاة … ينهى كذا جاء عن الثقات
ان انتهى كان واه عوقبا … بما عليه الشرع رد عاقبا
وقيل من بزق في الصلاة … فيه فيها جاء عن الثقات
وعن جشا فحمد الرحمانا … عند الصلاة افسدت اعلانا
وكرهوا التسمية العشاء … عتمة لبعض اولي الفتياء
وقيل هما كانت تلك الاسم … الشيطان العنه تغر بالغنم
ومن دعا في حين الصلاة رجلا … يقتل انسانا له فتجهلا
فانه مخير في قطع … صلاته وحفظها في الشرع

لانه يمكن ان يكونا … يقتله بالحق فاسمعونا
وانني يعجبني القطع له … وينكر المنكر ان يفعله
لانه من اعظم المناكر … في ظاهر الامر فلا تشاجر
لانها تمنع من القواطع … وليس شي خلفها يقاطع
فرفعها ثلاثة الاشبار … وقيل شبرا نعم المقدار
وحجر يجزي اذا لم يجد … لسترة فافهم مقالي واهتدي
والخط عند عدم الجميع … يجزي لكل عابد مطيع
وقد يقال حجر لو صغرا … خير من الخط مقال شهرا
قلت له هل الجدار سترة … عن الكنيف في العشا وبكرة
فقال لي فقد مضى الشيخ به … قولا به افصح في جوابه
وذاك عندي حسن يجوز … الاخذ به لاشك يا فيروز
وللكنيف ستر ان يجعل … وفرجة بينهما اذ يفعل
وقال بعض العلما احدار … يجزيه فقد جاءت به الاثار
قلت له هل يجزي الحصار … عن سترة ما فتكفي الجدار
قال نعم الا عن الكنيف … وجدته في سفر ناط الشريف
في اكثر القول وقيل يجزي … لقادر والحليف عجز
قلت له النهر الكبير سترة … فقال لي فيه اختلاف ذكره
وسترة في مذهبي لداه … والله بذاك عالم اراه
ولا اري ذلك في الصغير … فاعمل بقول واضح منير
وسترة الانسان في الصلاة … يقرب منها قد روى الثقات
خوفا يحول بينه الشيطان … وبينها لاشك يا سلطان
لعله يروى عن النبي … صلى عليه ربنا العلي
قلت له يأثم من قد مرا … على المصلي عامدا تجرا
قال نعم يلزمه المتاب … وذاك شي فعله يعاب
وللمصلي قتله حلال … اذ ذاك شيطان كذا يقال

وقيل له بلا عجل

وقيل لا باس على المصلي ان يخرج الذرة اذ يصلي

او غيرها ان كان في الاذنين وهكذا ان كان في العينين

ان كان منه خاف ان يشغله او الاذى لا باس ان يعزله

لا شك في الاصنام بالسرايت فانها قاطعة الصلات

وعلة القطع على ما نوجد لانها دون الاله تعبد ٥

وصورة النفس اذا ما كانت في قبلة الانسان فيها بانت

مكروهة وان تكن في الثوب فلا تجوز بلحليف الثوب

قلت له في قبلة المصلي نار فما يلزم هذا قل لي

فقال لي يلزمه ان يبد لا صلاته فيما النافذ نقلا

قلت له هل ينقض المصباح صلاته ام ما به جناح

فقال لا باس به يقال وهو صحيح ما به جدال

كذلك الجمر اذا ما كانا قبلته قد روتنا ابا نا

ضبع وذيب ارنب وثعلب لا تقطع على المصلي يعجب

الا اذا كان المرور منها ٥ ٥ دون السجود ان سالت عنها

والكلب ان مر بدون الحد فانه يقطع فيما عندي

ومثله المشركة الاقلف والقرد والخنزير قال السلف

كذاك حكم النفسا والجنب وحايض في قول اهل الادب

والحد فيه خمسة من اذرع وعشرة محمولة للقطع

والمر قيل الفتر عنه يفسح ذرعا ثلاثا والاله يسمح

وقيل ما لم يسجد المصلي ٥ عليه فيما بان لي بلخلي

وقد اجاز بعضهم لو سجدا عليه والحق به قد وجدا

وقال بعض العلماء عشرة وخمسة من اذرع للمقبره

قلت له من قابل المصلي بوجهه ما حده ابن لي

حتى يكون ناقضا عليه هاك الجواب فاستمع اليه

فسبعة قيل وقيل عشرة ○ وخمسة وعشرة مشتهرة
وبعضهم ثلاثة من اذرع ○ يقول فافهم يا اخي واسمع
من زاد في وسط الصلاة حبلا ○ كان عليه النقص اذ تعمدا
حدودها اربعة مع واحد ○ في قول اشياخ لنا اماجد
احرامها فقيل والقران ○ ثم السجود قاله الاخوان
والملك لله مع الركوع ○ طوبى لمن يرزق الخشوع
وستة من يجعل السجودا ○ حدين فافهم تكن حميدا
وما على من شك في الحدود ○ قالوا رجوع يا اخا السعود
ان كان قد جاوزها في الحكم ○ في قول ارباب النهى والعلم
وانه يؤمر بالاحكام ○ ما دام فيها جا في الاحكام
ولا له يخرج منها ابدا ○ بغير احكام اذا الشك بدا
وفي الدعا اذا فرغت فانصب ○ من الصلاة للالاه فارغب
كذاك قال الله في القران ○ في الانشراح كن اخا ايمان

الباب الثالث عشر في صلاة الجماعه

وصلها يا صاح في الجماعة ○ فانها من افضل البضاعه
وانها فرض على الكفاية ○ على الورى في اكثر الروايه
اما ابن عباس فعنه يذكر ○ مقالة صحيحة لا تنكر
تاركها تهاونا في النار ○ في جملة الاشرار والفجار
هذا اذا كان على الادمان ○ لتركها قاله فقيه ثاني
وقيل عن على الصلاة حافظا ○ جماعة وللمعاصي رافضا
فنحن ملازموه عبادة ○ واضب على ذلك وخذه عادة
وقال لي من ترك الصلاتا ○ جماعة فلجرح اصحابنا هو
وهو خسيس الحال فيما عندنا ○ بتركه الفضل فخل يا سيدنا
ولا له حظ من الايمان ○ نعوذ بالله من العصيان

لوكان طول الدهر

لوكان طول الدهر فيه صايما ۝ نهاره والليل منه قايما

لم يعذر المختار خير البشر ۝ بن ام مكتوم ضرير البصر

عنها وقال اجب النداء ۝ اذا سمعت هكذى فجاء

فعندنا تاركها فيض ۝ لو دمعه من عينه يفيض

هذا اذا ما وجدوا لبا ۝ بافقهم ذا ثقة مرضيا

وعند فقدان الولي اختلفوا ۝ براهم ودينهم مؤتلف

فكن اخي مصليا منفردا ۝ ان لم تجد ذا ثقة فقد رشدا

ولا صلاة عند بلجار ۝ المسجد الا فيه له ثمار

عن النبي المصطفى محمد ۝ رواية فافهم مقالي ترشد

معناه لا تضعيف في الثواب ۝ لدى المهيمن الوهاب

والفرض عنه ساقط اجماعا ۝ ان لم يكن صلاته اضاعا

وقيل في اقراء للقران ۝ يؤم بالاخوان والاقران

هذا وان كانوا سواء فالذي ۝ اعلمهم بسنة الهادي النبي

وان بها تين هم قد استووا ۝ تورعا افضلهم قد افتوا

ان استووا في ذا فللكبير ۝ فضل على كل فتى صغير

ان استووا في سنهم لحسنهم ۝ وجها هو الافضل لا اشينهم

امامة الامي بكل قاري ۝ باطلة يوجد في الاثار

ولا يؤم فاعل انفاقهم ۝ وطاعة الله من الغنا بهم

ومن له تذكير العمار ۝ فلا يؤم قبل بالعمار

وصاحب المنزل بالامامه ۝ من غيره اولى وذي العلامه

ولا تؤم امراة برجل ۝ قد قيل في فرض ولا في نفل

امامة الخنثى بكل خنثى ۝ جايزة في حكمنا والانثى

قلت له فهل يؤم الاعرج ۝ قوما صحاحا ام عليهم حرج

فقال لا باس اذا تمكنا ۝ لمثلهم وقد نفينا شكنا

امامة الاعمى بقوم يبصروا ۝ فيه اختلاف العلما يذكر

والعبد بالاحرار فيه اختلفا ... وذاك ما البس عليه ابتلفا
واثبتوا امامة الاصم ... بكل من يسمع يا ابن عم
وقيل ان صلاة اخ الاسفار ... برجل كان من الحضار
فيه اختلاف اكثر الاقوال ... صلاته جايزة بحال
اذا اتم ما بقي عليه ... في الصلاة فاستمع اليه
ولم يكن قصر ابدا تم ... لا شك فيها انها تتم
مشتمل صلى بمرتد بنا ... صلاتهم تفسد اجمعينا
وقال بعض بتمام الكل ... باول القولين خذ يا خل
سالته عن رجل قد امما ... برجل وضوء ما تمما
فقال ان كان امام المسجد ... فجايز عن الفقيه الامجد
وقولهم ان الامام يعلوا ... او غيره ان يعلوا وهذا يجلوا

قال الناسخ

وقال بعض العلماء يعلا ... فافهم لما قد قلته يا يعلا
يعلا ويعلوا ثالث الاقوال ... والعكس قول رابع يا وال
ان الامام ينظر الجماعة ... في الثلث الاول يا خزاعه
وانهم ينتظروا الاماما ... في الثلثين فافهم الاحكاما
والكل منهم تنقضي صلاته ... في حده لا انه ميقاته
قلت لجماعة قد صلوا ... بمسجد فرضا له تولوا
فجاءهم من بعد امام المسجد ... صلى بقوم ما ترى يا مهتد
قال صلاة الاولين فاسده ... من دارس الاثار تلو الفايده
وقال بعض بالتمام فيهما ... فاعمل بما قلت وكن نبيها
وفي امام مسجد قد صلا ... بخمسة صلاتهم تولا
وقد نوى ثلاثة يوم ... دون الذي عداهم يا ابن تم
فقال في صلاة كل القوم ... جايزة في ليلة ويوم

وقال الذي كان

وقال لي من كان في جوار ... مسجد مقارب لدار
ليس له يعدو الى سواه ... فيه يصلي حيث ما يهواه
الا اذا كان له في ذا كا ... عذر فلا يخشى به الهلاكا
وان يكن يخرب ذلك المسجد ... اذا تعداه تحجر يوجد
خير الصفوف عندنا المقدم ... في الرجال قال له من يعلم
وللنسا موخر الصفوف ... افضلها يا صاحب المعروف
قلت له على النسا صفوف ... ام لا وما عندكم معروف
فقال لي فيه اختلاف فقطنا ... اعجبني في الفرض ان يصففنا
في مسجد او غيره والنفل ه ... يجزي ولو لم يصففن فسل
عند الرجال لا يصف الخنثى ... كلا ولا وسط الصفوف الانثى
لكنه بين الصفوف يقف ... كذاك اهل العلم فيه يصف
وقال لي ان الصبي كانا ... في الصف فقد جاز به كانا
صلاة من صلى حذاه ماضية ... وهكذا الاثار فيه قاضية
لو لم يكن مراهقا ان حافظا ... على الصلاة كن لقولي حافظا
قلت له في رجلين صليا ... خلف امام وله توليا
وواحد تنتقض الصلاة ... منه فما يوجبه الثقات
فيه ذكرا الباري الى تسليم ... صاحبه قال اولو التعليم
قلت له ان الامام صلا ... برجل فرضا له تولا
فانتقضت صلاته ما يفعل ... الامام يمضي ام لها فيبدل
فقال يمضي على هيئاته ... التي عليها كان في صلاته
من قراءة المستورة في الجماعة ... مع الامام فعله اضاعه
عمدا عليه النقض هذا فتاني ... ولا ارى نقضا على النسيان
وقيل ان لم يسمع المصلي ... قراءة الامام اذ يصلي
تجاه ان ثبت الانصات ... منه على ما قد روى الثقات

وقيل من صلى مع الامام ... وكان عن تكبيرة الاحرام
اصم لا يسمعها فليحرم ... ان احرم الناس وان لم يعلم
امسك حتى يركعوا او احرما ... ويبدل الغايت قال العلما
وقيل ان ام الاصم قوما ... ثم سهى فسبحوا الفيتو ما
فلم يكن يسمع من قد سبحا ... لدو بالقول لد قد صرحا
فانهم يمضون في الصلاة ... ويبركوه جاء عن ثقات
وبعضهم قال ينبهونه ... بالرجب والسلع يحركونه
وجايز ذلك في صلاح ... صلاتهم ما فيه من جناح
والبعض من اهل العلوم الفضلا ... راى على فاعليه ان يبدلا
وقيل ان كان ورا الامام ... من سبعة فصاعدا امام
او خمسة وفيهم من يثق ... به فخذ ما قاله من يصدق
اذا سهى سواهم لا يلزم ... الامام فيما قاله من نعلم
وقال لي اذا سهى الامام ... يسبحوا من خلفه الانام
وبعض اهل العلم عنه قد نهي ... وقال بالجهر بما فيه سهي
لا يفتح الماموم للامام ... من قبل ان يسكت بالكلام
وقال بعض العلماء يفتح ... اذا تغايا بالمقال يفصح
قلت له في امراة تصلي ... جماعة بمثلها بالخلي
اذا سهت ما يفعل الماموم ... اجب بما جانت به العلوم
فقال لي باليد منها تصفق ... وليس بالتسبيح منها تنطق
وعندنا التسبيح للرجال ... لا للنساء بالخنا السوال
هذا الذي قد جاء في الاثار ... وهكذا في سنة المختار
صلى عليه ربه ما جنا ... ليل ورعد بالسحاب حنا
قلت له ان قطع الامام ... صلاته فقد تم تمام
صلاة من كان به مصليا ... فقال لي هاك مقال الاوليا

انكانوعنز

٥١

ان كان من عذر لها فقطعا ۝ تتم فيما عنهم قد شرعا ۝
وان يكن من غير عذر فاسدة ۝ صلاتهم والشرع فيه قايده ۝
قلت له اذا سهى المصلي ۝ عن استماع الذكر اذ يصلي ۝
مع الامام قال لي يبدله ۝ من بعد تسليم الامام قل له ۝
وقال لي ان نعس المصلي ۝ مع الامام حين ظل يصلي ۝
لم ينتبه حتى قضى الامام ۝ صلاته فقد جاءت الاحكام ۝
بانه يبني على ما صلاه ۝ مع الامام ولدى نولاه ۝
وقيل لا سهو على من اما ۝ لسهو من كان له قد اما ۝
قلت له ان الامام سبقا ۝ ماموم ولم يقد لحقا ۝
فقال لي فاسدة صلات ۝ المأموم فيما قاله الثقات ۝
لكنه قد قيل باختلاف ۝ فيه اتى عن قادة اشراف ۝
قلت له ان دخل المحرابا ۝ الامام في صلاته احبابا ۝
ان كان لا ينتظر الجماعة ۝ فلا يجوز فاحذرا لاضاعه ۝

وقال في موضع الصلاة داخل المحراب ۝

اما الصلاة داخل المحراب ۝ مكروهة قد جاء في الجواب ۝
لكن منه خارجا بقدم ۝ وسجدا فيه رواه فقهم ۝
وقولهم ان ركع المأموم ۝ قبل الامام نقضها محتوم ۝
ان قد صحت عنك يا خليلي ۝ مع الامام فاستمع لقيلي ۝
سلم اذا جاوزت للتشهد ۝ عن الربيع الازكي الامجد ۝
قلت له في جنب قد اما ۝ لغيره حتى لها اتماه ۝
فقال لي صلاته تمام ۝ فيما به قد قالت الاعلام ۝
وبعضهم بنقضها قد قالا ۝ وهو الصواب فافهم المقالا ۝

الباب الرابع عشر في صلاة السفر ۝

والدين يسر ليس عسيرا ۝ فكن لما قلنا به خبيرا ۝
وكن على دراسة الاثار ۝ محافظا بالليل والنهار ۝

وان يكن غير عذر فادرك الماموم
فقد اضل الجماعة التمام

[illegible]

وجائز قد قيل للمسافر ... الجمع والقصر فلا تشاجره

هذا اذا كان مقيما في بلد ... لم يتخذها وطنا طول الابد

قلت له الجمع ام الافراد ... افضل في السفر متى يراد

فقال لي افضل فيه الجمع ... كذا عن المختار جاء الشرع

وانما الافراد للمقيم ... افضل في قول اولي التعليم

وصلها جمعا اذا سافرتا ... فرسخين لهما قصدتا

من حين ما تجاوز العمرانا ... فيما روى الشيخ ابو عثمانا

وقيل بل تقصر حين جاوزا ... الفرسخين ذاهبا مجاوزا

وبعضهم قال اذا ما قد بدا ... فرجينه تقصر فيما ورد

لكنني لست ارى ان يعملا ... بروطه فيم كان افضلا

والله قد اوصى بان يتبعا ... احسن الاقوال حين استمعا

فان عناك الشك يا خليلي ... في الفرسخين فاستمع لقيلي

اتمم الى ان تكون ذا يقين ... انك قد جاوزت فرسخين

والزموا اشيلختنا م صلا ... في موضع القصر تماما بدلا

وبعض اهل العلم فيه الزما ... كفارة فافهم مقال العلما

وبعضهم يعذره عن البدل ... هذا مقال العلماء لا جدل

وان يكن بالقصد فالكفاره ... تلزمه عن كل ذي اشاره

وان نسيت الصلاة في السفر ... ثم اتاك الذكر فيها بالحضر

عليك ان تبدل بالتمام ... كذاك حكم القصر في الاحكام

هذا ومهما فسدت فابدل ... لها كما قد لزمت يا عبدل

قلت له في رجل تكلما ... بين الصلاتين كلاما فهما

فقال لا باس عليه موسى ... وهو صحيح يا سليل عيسى

وقال لي من في المعاني نزا ... فلا يكون للصلاة قاصرا

وفطره من الصيام حجر ... وبين اهل العلم فيه شجر

وقال بعض كل

وقال بعض كلها جايز   وطابع الرحمان زلي فايز
ويستحب الوتر في الاسفار   ركعة قد جاء في الاثار
هذا اذا صليت وقت المغرب   وصل بالاخرى ثلاثا باب
وقال بعض كله سوا   وقال علي فاعلمه نوا
قلت لدا الاوطان للرجال   ماذا ترى فيها في المقال
فقال لي اربعة قد قيلا   وواحد قيل فخذ دليلا
وقيل بالاثنين والثلاثة   ولابناء العلم بالاراثة
وقيل ما شاء كله وطنا   فكن لقول العلماء فطنا
وللنساء واحد قد ربطا   الا التي يكن لها قد شرطا
في دارها ان لها اثنين   فافهم مقالا ما به من مين
هذا اذا ما اتخذت مقاما   دار الخليل اعتقدت تماما
ومن له في قريتين سكن   اتم في الكل بقول الفطن
لكنه يقصر بينهما   اذا تعدى الفرسخين عنهما
ومن اقام يا اخي شهرا   ببلدة صلى هناك قصرا
لان نص القصر في القران   والجمع فيه سنة العدنان
وان نوى احيا ما قد سنا   بجمعة فما الثواب ههنا
لان احيا سنن الاسلام   فيه ثواب الله ذي الاكرام
ليس الزراعات من العمران   بل القصال النخل والحيطان
قلت لمسافر قد وصلا   تحت جدار منزل ونزلا
متصلا قد كان بالعمران   المنزل هل يقصر في البنيان
قال نعم لانه لم يدخل   عمرانه فافهم مقالي واقبل
من ركب البحر يريد سفرا   فيه تعدا الفرسخين قصرا
من حين ما يركب لو لم يبدوا   في المكان سايرا او بعدوا
ومشرك في سفر قد اسلما   صلاه قصرا بقول العلما

ولَيسَ في الحكم كالصبي ۝ عند البلوغ العجم والعربي
قلت لدا ان الصبي بلغا ۝ حين الصلاة كما يقول البلغا
صلاة عبد الولد الصغير ۝ مثل صلاة السيد المبدر
لانه والده جميعا ۝ له في القول وكن مطيعا
كذلك الاحكام في الاولاد ۝ ان كن انثى يا اخا الرشاد
وتتبع المراءة في الصلاة ۝ حليلها قد قال لي ثقات
والعبد ايضا تابع مولاه ۝ في جملة الرق وما اولاه
قلت لدى مسافر قد اشترى ۝ عبدا يتم في الصلاة ما ترى
قال عليه حين ما قد صارا ۝ في ملكه القصر فخذ الاثارا
والعبد ان اجره مولاه ۝ لغير وقت فهو ما قد لاه
بان يكون في الصلاة تابعا ۝ مستاجريه كن لقولي تابعا
وسيد العبد اذا قال له ۝ اقم بارض هكذي حد له
فانه في حكمنا مقيم ۝ صلاته يتم اذ يقيم
وهكذي ان امر الفتاتا ۝ حليلها اتمت الصلاتا
وقال بعض انه لا ينفع ۝ الامر لها منه كذاك يشرع
قلت لدى امراة مسافره ۝ لبلد سارت لديها جره
وليس تقرا في صلاة الليل ۝ بسورة كعبس والليل
ماذا الذي يلزمها فقالا ۝ كفارة والحق الابدالا
اما صلاة لحيق بالخواني ۝ وضارب وقاطع الاوطان
مثل البداة حيث ما قد ضربوا ۝ عمودهم فيه التمام اوجبوا
وقيل للوطن اعادت ۝ اغنامهم لا شك للصلات
والجمع في اليوم المطير جائز ۝ فاعل ذاك بالصواب فائز
لانه شبهه بالمرض ۝ رب السماء والورى والارض
وقال لي الجمع التكبيرا ۝ المريض ان صلى فكن خبيرا

الباب الخامس عشر في صلوة الوتر وسجدة القران وركعتي الفجر وفي صلاة العيدين والبدل

وقد اجازوا الجمع للمبطون ٥ والمستحاضات بلا ظنون ٥
وهكذا المرعوف في المقام ٥ لذا اجازوه وذي السقام ٥
لكنهم بغير قصر جمعوا ٥ بل بالتمام الجمع فيه يسمع ٥
وقال لي ان صلاة الحرب ٥ سن غير التكبير عند الضرب ٥
وقيل من قال بلا احترام ٥ لجنب في القول بلا احتشام ٥
وكل قول فله جواب ٥ وكل فعل فله ثواب ٥
وقيل من في خلق فتجازا ٥ يكون فيه مشبه المجازا ٥
طوبى لمن في جنة الفردوس ٥ مقامه وفي جميع البوس ٥
يا فوز من كان منا ساكنا ٥ ما بين ولدان وحور واطنا ٥

الباب الخامس عشر في صلاة الوتر وسجدة القرآن وركعتي الفجر وفي صلاة العيدين والبدل ٥

وصلاة النفل

وقال لي ان حلول النعم ٥ بالمذنبين من اجل النقم ٥
وصحة الجسم مع المعاصي ٥ خديعة يهلك فيها العاصي ٥
ومهمل عما لصلوة الوتر ٥ حتى مضت وقت صلاة الفجر ٥
فما له بد من الكفار ٥ وهو حقيق قال ذو الاثار ٥
لانه فيما يقال فرض ٥ وواجب قد قال عنه بعض ٥
ولخر القولين عندي احله ٥ الاخذ به فيما اراه اولى ٥
وليس يخلوا ان يكون سنة ٥ في قول بعض جاء فاحفظنه ٥
من نام عنه او له قد نسيا ٥ يوتر حين الذكر فيما رويا ٥
وهكذي من نومه حين انتبه ٥ ابو سعيد هكذا قد يحببه ٥
قلت له وفي صلاة الوتر ٥ جماعة في حضر وسفر ٥
فقال لي نعم دا محجور ٥ وفعله عند الورى منكور ٥
الا اذا كان مع القيام ٥ في رمضان رخصة الاعلام ٥
قلت له ان فعلوا جهالة ٥ ايبدلوا فافصح المقالة ٥

به بانه ليس عليهم بدلُ ... بل انهم عن فعل هذا يعدلوا
قلت له فما تراه الوصل ... احسن في الوتر له والفصلُ
فقال لي قد قيل بالوجهين ... وهو صحيح ما به من مين
والوصل فيما قد روي اصح ... والفصل من فاعله يصح
والفصل فيما عندنا احلال ... في الصلاة اذ هو الحلال
ان رطب الامطار للنعال ... صلاتها قد قيل في الرحال
وات بها في اول الاوقات ... ولا توخرها الى الفوات
من فوقهم اولها رضوان ... ربي فما في ذلكم نكران
وفضله اوسطها ورحمته ... وعفوه اخرها لا نقمته
لكنما العفو عن التقصير ... يكون من رب لنا قدير
سالته عن رجل قد قراء ... لبعض او السجدة فيما راء
عليه ان يلزمه سجود ... وهو صواب عندنا مشهود
وقيل ان حامل القران ... صلاته افضل في رمضان
منفرد ليس مع الامام ... ان كان ذا قصر وذا اتمام
واني يعجبني يصلي ... مع الامام فاتبع باجلاء
من قراء السجدة في صلاة ... فرض ونفل قال لي ثقات
ان عليه النقض ان تعمدا ... لتركها وبعضهم ما افسدا
وقال لي من مر في الطريق ... وسمع السجدة بالتحقيق
فانه على الطريق يسجد ... لربه عن ذي العلوم يوجد
فانه سالتني عن سجدة القران ... كم عدها فاصغي الى بيان
فجاء فيه القول بالايضاح ... جملتها احدى عشر يا صاح
في سجدة وفصلت وصاد ... ومريم وفقت للرشاد
والنجم والفرقان والاعراف ... والنحل بلا اخلاف
والنمل والاسرى بها اثنتان ... والرعد وغير هذا قال ذو التبيان

وقف عرض على الصحيح

وقيل من صلى الضحى قد حازا   فضيلة بنيلها فتح فازا
وربه قد غفر الذنوبا   له كذى وجدته مكتوبا
وانها فيما يقال اكثره   صلاة داود النبي يذكره
والعلماء كلهم يرغبه   فيها لان الخير فيها يجب
ووقتها منذ ارتفاع الشمس   مقدار رمح مابه من لبس
ثم الى نصف النهار آخر   الوقت لها وعابه تشاجر
وافضل الوقت لها يقال   فيجاد اقدر مضر الفصال
اقلها قد قيل ركعتان   لمن اراد الفضل يجزيان
اكثرها ليس له من غاية   فيما عرفناه من الرواية
والفضل عنه السعيد يرغب   ولا الى فقد عداه يذهب
صلاتك الانفال لا تاتيها   ان كنت بالحق فتى تنبيها
بعد صلاة الفجر في المقالة   اخي حتى تطلع الغزالة
وبعد نصف النهار فاستمع   في الحرم قال الرسول فاتبع
وقد اجاز البعض يوم الجمعه   صلاته نصف النهار فاسمعه
وثالث بعد صلاة الوتر   حتى تنام وصلاة العصر
الى غروب الشمس في المغيب   هذا الذي صح عن الحبيب
ابو سعيد في صلاة الوتر   بغير هذا قال فاسمع وادر
كانه اجاز ان تصلا   بغير نوم حسبنا عن صلا
واغتنم بالليل ركعتين   عسى بها تحظى بجنتين
لا يقع النفل لمن اضاعا   لفرضه حفظته اجماعا
وذاك لا يقبله المنان   ممن اتاه ورد البيان
وقال لي ان صلاة الرجل   في بيته نور وذا في النفل
والفرض في مساجد المنان   صلاته اولى ففي بيان
وفي الجماعات اراه افضلا   وهو الصواب من مقال الفضلا

قد

ولا يصلي نفلا من كانا ... بدلا عليه هكذا قد بانا

حتى يصلي ما له قد لزما ... من بدل في قول بعض العلما

ولا أرى باسا إذا ما صلى ... نافلة لفعلها تولى

وقال لي فيمن يصلي نفلا ... نهاره وليله قد فعلا

فجائز في حكمنا أن يجهرا ... ولا نرى باسا عليه قد جهرا

وقال لي فيمن يصلي نفلا ... محتبيا لا باس فيما نقلا

وهكذا إن لم تكن ثياب ... لظهره مما به يعاب

وفي صلاة النفل بالتسبيح ... لا باس فيه جاء في التصريح

أبو سعيد في صلاة النافلة ... تجوز في الاسفار فوق الراحلة

قال نعم في السفر الطويل ... او القصير جاء في التفصيل

وقال لي فاتحة الكتاب ... تجزي في النفل بلا ارتياب

وأكثر القول عن الأخيار ... بسورة في الليل والنهار

هذا ومن صلى صلاة نفل ... فلا عليه عندنا من بدل

إذا رأى في ثوبه نجاسة ... فافهم كلامي واتبع قياسه

وإنني يعجبني له البدل ... لأنه معاهد ولا جدل

لكن لكل الاحكام في الانفال ... جميعها إن كنت ذا سؤال

وقيل توجيه صلاة الفرض ... للنفل تجزي في مقال البعض

وبعضهم قد قال بالتوجيه ... عند ابتداء النفل إذ يأتيه

وأكثر الأقوال أن السننا ... لا بدل فيها القول الأمنا

وإنني يعجبني أن يبدلا ... المغرب والفجر إذا ما أهملا

وبدل الوتر به قد حكما ... الشيخ على تاركه إذ لزما

ناشئة الليل في التفسير ... لها عن الأشياخ والتعبير

كل صلاة بعد نوم كانا ... بعد العشاء فافهم البيانا

قلت لذا القول فيمن صلى ... بعد صلاة العصر نفلا أهلا

ببراءة منه قال في

يبرا منه قال في الجواب — نعم بلا شك ولا ارتياب
وهكذا بعد صلاة الفجر — وفيه اجماع بغير حجر
لانه لسنة المختار — مخالف فافهم ولا تمار
وقد اجاز والصلوة النذر — بعد صلاة العصر ثم الفجر
في اكثر القول وبعض قالا — ليس يجوز فافهم المقالا
وركعتا الفجر عليها واضب — فانها من افضل المواهب
وانها من هذه الدنيه — خير وما فيها دع الامنيه
ووقتها بعد انتصاف الليل — الى طلوع الفجر باذ الجميل
وكل من فاتته حتى صلاة — فريضة الفجر لها تولاه
لاخرها الى طلوع الشمس ه — وذاك قول ما به من لبس
وقال بعض انه باتيها ه — بعد صلاة فجره تليها ه
وهو مقال العالم السعيد — فقد روينا الشيخ ابا سعيد
يذكرها عند الصلاة بدلا — ما فاته منها كذا قد نقلا
وقال بعض انه يذكرها — حاضره ونعمة يشكرها
ومن شكا قساوة في قلبه — له العلاج والشفا من ربه
عبادة المرضي وان يتبعا — جنائز الموتى لهن يتبعا
وهكذا يشرف في لحود — القبور يبري منه في الوعود
والدين يسر لبيبه عسيرا — فكن لما قلنا به خبيرا
وكن على دراسة الاثار — محافظا بالليل والنهار
ان قلت من اصابه الجنون ما — بعد دخول الوقت ما يكون
قلنا عليه بدل الصلاة — بعد رجوع العقل عن ثقات
ولا عليه عندنا ان يبدلا — ان جن والوقت لها ما دخلا
لا يبدل المجنون ما قد ضاعا — في الصلاة شهر اجماعا ه
الا صلاة وقتها قد دخلا — ولم يكن فيه جنون حصلا

ونايم في الوقت عن صلاته ۝ فهو من بعد انقضا وقته
كفارة تلزمه عن بعض ۝ العلما على فاعل ذاك يقضي
وقال بعض ان نوى يقوم ۝ قبل انقضاء الوقت لا ملوم
ولا عليه عندنا غير البدل ۝ فافهم لما قلنا ودع عنك الجدل
وقيل لا تفريط في المنام ۝ بل انه في قبضة الانام
ومن راي في ثوبه جنابة ۝ ليس له علم متى اصابه
فصح فيه القول عن ثقات ۝ ان يبدل الاخر من صلات
وبعضهم قد قال خمسا يبدل ۝ من صلوات وبذاك نعمل
قلت له قراءة القران ۝ هل تنفع الميت فقد افتاني
بانها تنفعه ان كانا ۝ مؤمنا والعدل فيه بانا
وهكذا صدقة الحي له ۝ نافعة من قولنا خذ له عدله
هذا وان مات مصرا بطلا ۝ ينفعه من كل شي حصلا
دليل هذا جاء في القران ۝ واننى اجيبه ازان
وقيل من لم يستطع صياما ۝ نهاره وليله قياما
لا شك فيه انه محروم ۝ مكبل بذنبه ملزوم
قد كبلت عنقه الخطيته ۝ لكل عبد نفسه مطيته
وقال لي ان ترك القياما ۝ في رمضان كله تماما
فيه اختلاف قال قوم يبدل ۝ وقال قوم ما عليه بدل
وانه عندي خسيس الحال ۝ وليس يبرى منه في مقال
قلت له هل يلزم المسافرا ۝ بان يصلي ماكثا وسايرا
فقال لي لا اعلم الوجوبا ۝ عليه بل رايته مندوبا
وفعله فيما اراه احسن ۝ منه فعج قلته يا لحسن
قلت له وهل يسمى ناعسا ۝ من خالط النوم لديه جالسا
فقال لي اسم النعاس يطلق ۝ عليه لو قد روي من يصدق

قلت له النوم

قلت لذا النوم التنفيل اذا ٭ قال النساء اسمه يا هذا

وخطبة العيد يقال سنه ٭ وقيل بل فرض كفيه المنة

وقيل من لم يحسن التكبيرا ٭ صلى وحيدا ركعتين جهرا

اعني بهذا في صلاة العيد ٭ فافهم مقالي يا سليل عبيد

هذا ومن سبقه الامام ٭ صلاته في حكمنا تمام

ولا عليه بدل التكبير ٭ يوجد في الاثار عن منير

وقيل في العبد اذا ما خطبا ٭ لخطبة العيدين عند الادبا

امر سيد بذا اكا ٭ فجايز فافهم لما اقول لكا

وان يكن بغير امر السيد ٭ كان عليهم ان يعيدوا فاهتد

وقال لي لا يخطب الخطيب ٭ الا قيا ما ايها الاديب

وقال بعض العلماء العزله ٭ بدون عجز العلم منه زلة

ودون الزهد ايضا علة ٭ والكل عنا عارف محله

الباب السادس عشر في صلاة الجماعة

من كان ذا علم ولم يزدد هدى ٭ يزدد به ممن يراه بعدا

وقيل خير العلم ما قد خلا ٭ عنه في الفقر فيه حصلا

وشر فتى قبل ما خلفتا ٭ ارثا و بالجمع لد حصلتا

جزا الا العرش بالجنان ٭ اهل الهدى والعلم والبيان

اذا اثروا الحلق الا ثارا ٭ تلوح كالبدر اذا استنارا

تبا وقبحا لذوي الاعجاب ٭ والكبر والويل من العذاب

والمرء مجزي بما قد عمله ٭ ان كان خيرا خيره قد حصله

وان يكن شرا يجازي شرا ٭ به ففي القول كفيت الضرا

فكن اخي ملازم للعمل ٭ الصالح ما دمت بدار المهل

وهاك قوله في صلاة الجمعه ٭ ان كنت ذا فهم وعقل فاسمعه

ابدال الظهر عن صلاة الجمعة

واجبة في كل مصر جامع ... عند الامام قد اتى في الجامع
وما بذوي جمعة تصلا ... متي الامام العدل عنه وَلَّا
لكنها تلزم في صحار ... كانت مع العدل او الجبار
لانها تابعة للامصار ... هذا الذي جاء عن الخيار
لا تلزم العبيد والصبيانا ... ولا بني غيرا فعي البيانا
ولا المجانين ولا النساء ... ولا الخناثا هكذا قد جاء
والبيع مكروه بلا جدال ... قبل الصلاة اثر الزوال
وقال لي ان اذن الموذن ... قبل زوال الشمس اذ يوذن
للجمعة الزهرا فليس تحرم ... الشراء والبيع علي ما تعلم
وصل فيها قبل ركعتين ... وخطبة تجزي عن اثنتين
وقيل لا تجزي وهو الصواب ... بل اثنتان فرضها قد يجب
وفرضها موكد لمن جمع ... خمس خصال شيخنا لنا شرع
حرية بعد البلوغ ذكرا ... وعاقله ثم مقيما ذكرا
وهاك عدة سبعة الامصار ... الممصرات جاء في الاثار
مدينة ومكة والكوفة ... وبصرة اربعة معروفة
مصر وشام وعمان واليمن ... لمت ثمان في الحساب فاعلمن
قلت له في عدن تصلا ... جمعة ممن لها تولّا
فقال لي لست ارى جوازا ... الصلاة فيها حيذا مفازا
لانها ليست من الامصار ... الممصرات فهم ولا تماري
وفوهم فيمن يصلي الجمعة ... لمسلم حل لنا ان تمنعه
لانه فعل به خلاف ... للمسلمين وزن يخاف
قلت له في صلاة الجمعة ... من ابن نوفي يا سليل جمعه
فقال لي في اكثر الاقوال ... اتيانها من سنن الاميال

لانها عن جملة الاسفار

لانها عن جملة الاسفار ٥ ساقط في النطق بالاسفار
وهو الذي للفرسخين جاوزا ٥ فلا تكن لقولهم مجاوزا
قلت كذا السعي الذي قد امرا ٥ للجمعة الزهرا به كما ذا ترى
قال الوصول عندنا اليها ٥ والحث في احكامنا عليها
وقال بعض اننا نقصدها ٥ فاعمل به والتزمن فضلها
وقول من قد قال بالاقدام ٥ السعي لها كما صح في الاحكام
ان نفر الناس عن الامام ٥ بعد دخول منه في الاحرام
اعني بهذا في صلاة الجمعه ٥ اتمها ركعتين جمعه
وفيه قول ان يصلي ظهرا ٥ واول القولين لي قد ظهرا
ومالك لنفسه عند الغضب ٥ فهو شديد سالم العطب
واصبر على تقوى الاله الباري ٥ تفز غدا بجنة الابرار
وان عصيت صرت بالنيران ٥ معذبا وكنت ذا خسران

الباب التاسع عشر في الصوم وفي زكاة الفطر

وقد اتى في الصوم والقران ٥ انهما للعبد يشفعان
يقول فيه الصوم للجبار ٥ منعته من شهوة النهار
وينطق القران ان منعته ٥ من ان ينام الليل لا اطعته
فاشفعني يا رب فيشفعان ٥ فيه فكن ذا فهم للمعاني
وقال لي من ذنبه لا يغفر ٥ في رمضان فمتى يكفر
لانه شهر به الذنوب ٥ تمحا لمن لربه يتوب
فكن به ملازم الطاعات ٥ وعابدا في جملة الساعات
وقيل من لم يبيت الصياما ٥ من ليله ابطل ما قد صاما
والصوم والافطار بالهلال ٥ او انقضاء مدة الليالي
وهي ثلاثون تمام الشهر ٥ ان لم تصح رؤية للبدر
وشاهد يجزي لصوم الناس ٥ والفطر عدلان بلا التباس

وقيل بل في الكل شاهدان ... للصوم والفطر معدلان
قلت له فان راه هلا لا ... شوال قوم وسواهم لا
فقال لي قال لكل قوم ... هلالهم ويلزموا للصوم
حتى يصح عندهم شوال ... دخوله وينظروا الهلال
وصوم يوم الشك في السحاب ... احوط فيما قد روي اصحاب
هذا وفي الصحو يقال ينظر ... الحي محي السافرين يذكر
ان لم يصح خبر الهلال ... كان له الاكل من الحلال

في صوم يوم الشك بعض خيرا ... وبعضهم احب لي ان افطرا
وبعضهم احب لي صيا ما ... وان اصلي ليلة قيا ما
وقد مضى مني مقال قبل ذا ... فيه فدع عنك الفضول والبذا
وينبغي للصائم الافطار ... على طعام لم تمسه النار
قال بذاك المصطفى المختار ... صلى عليه الواحد القهار
ياكل تمرا او من المياه ... يحسوا ثلاثا النبي باشتباه
وافضل التعجيل للفطور ... في الصوم والتاخير للسحور
فان هذا كان من افعال ... نبينا الهادي من الضلال
وينبغي بفعله ان نقتدي ... طوبى لمن خالقه له هدى
قلت له حتى اشك اكل ... فقال حتى لا تشك تاكل
معناه حتى اذا ما قد بدا ... ضوء النهار بعد ما قد رقدا
هذا الجواب في الذي فيصا لما ... رام سحورا باكل الطعا ما
عن ابن عباس لنا رواه ... فقد رنا وعقد له نراه
لانه حكم الليل عندي باقي ... حتى يبين الصبح بانشقاق
قلت له في صائم قد افطرا ... على طعام اكله قد جهرا
فقال لا نقض ولا ثواب ... لكن اذا جاء به الجواب
وناظر في حجا جر اما عمدا ... صيامه فيه اخذناه فوردا

فبعضهم ارادان

وفي رمضان

وبعضهم الزهدان يبدلا … والبعض عن الزامه قد عدلا
وان زنا رب الصيام ليلا … اوشرب الخمر ولو قليلا
فلا عليه النقض بل عليه … الا من يخنقوني ومل اليه
وبقصد النوبة مما ارتكبا … ان في دمي خالقد قد رغبا
والكذب قالوا نا قض لصومه … وموجب ابدالة ليومه
وقال بعض صومه تمام … وانه يكذب به ملام
وانني تجنبني لصيانه … لصومه وجملة الديانه
وغيبة المومن في الاحكام … ناقضة للطهر والصيام
والكذب ان كان به صلاح … لا يفسد الصوم ولا اجناح
عن بعض اهل العلم قد وجدته … اذ بان لي صوابه كتبته
قلت له هل تنقض المعاصي … الصوم ان جاء بذاك العاصي
فقال لا في اكثر الاقوال … فيما عرفنا يا اخا السوال
والاكل والشرب مع الجماع … النقض في ذلك بالاجماع

والصوم قد يفسد بالجماع … بالاكل والشرب مع الجماع
عمدا وفي نسيانه اختلاف … ما بين اهل العلم لا ايتلاف
وبعضهم شدد في الجماع … اكثرهم بلا نزاع
وقيل من اصبح ذا جنابه … اصبح والافطار قد اصابه
رواية تروى عن المختار … محمد صلى عليه الباري
وان اكلت ناسيا في الصوم … فما بد من بدل ولو مر
وفيه قول وارد بالبدل … ليومه وما بد من جدل
وذوق ما مر من الطعام … ومالا يحل في الصيام
من غير ان يشيغه في الجوف … فانهم مقالي يا كثير الخوف
وقال لي من اكل لن بابا … فهم صيامه قد عابا
وهكذا من ياكل ذهبا … او حجر صيامه قد ذهبا

ويبدل الصوم مع الكفاره … عليه فقد قال اولوا الاثاره
لاباس ان كان الذي في الصائم … اوان سعى للترب وهو سالم
لكنما ان وضع اللثاما … فقد اتى بالجهل لن يلاما
قلت له في صائم قد طابا … ثوبه في لبسه قد رغبا
فقال لي يترك الصبا ما … اولى به ويترك الاثاما
ولا ارى نقضا عليه واجبا … فهم بما قد قلت فيه خاطبا
ما استنقع الصوام وسط الماء … فقيه تكريه اولي الفقهاء
وذاك ان كان نوى للفتوح … على الصيام يا اخا المروءة
ومن توضى لصلاة الظهر … اساغ ماء وصلاة العصر
ان كان في الوقت فلا عليه … نقض ولا ابدال لديه
هذا اذا كان بغير عمد … فافهم كلامي يا حليف الزهد
ولم يزد على الثلاث قالوا … اصحابنا بانه به وفا لوا
ولا يضر الكحل للصيام … قد جاء عن قدوتنا الاعلام
قلت له في قبل الفتاة … يجوز فيه الحقن عن ثقات
قال نعم لانه لم يلج … شيئا الى الجوف فعي وانتهج
ويولج الدبر روى الاعلام … لانه قد تخرج الطعام
قلت له في صائم قد لمسا … روحته والمذي منه انبجسا
فقال لي قد قيل يوم يبدل … وقال بعض ما عليه بدل
قلت له ما يلزم المحتفنا … في الدبر في صوم له قد اتقنا
قال عليه بدل ليومه … وقال بعض ما مضى من صومه
وقال بالابدال والكفاره … وقيل لا نقض فعي الاشاره
والمستحب الصوم في الاسحار … وجاءت الرخصة بالافطار
فقد قال رب العرش ان تصوموا … خير لكم فيا الصيام فقوموا
من شاء ان يفطر عند السحر … فليتوا قبل طلوع الفجر
ويعطي يخرج من عمران … ليلة فيه ثم اذان

لكن قبل الفجر

89

لكن قبل الفجر منها يخرج ... بغير الفطر عليه يحرج

وكل صوم كان في الاسفار ... اعقبه الصائم بالافطار

فيه اختلاف فجاء في الاحكام ... بنقضه قيل وبالتمام

وانه منتقض ان كانا ... ما بين فطرين فعي البيانا

وقال ان ما قد مضى بعض ما ... يكون في الحكم له تماما

وانه يبدل ما قد افطرا ... في رمضان رخصة فذ نظرا

لو اراد ان يصوم نذرا ... او صام تكفير عنى فذ جرا

فهل تراه جايزا ما فعلا ... فقال لا الخيار راه افضلا

وقيل له اقدام صوم البدل ... على الذي ياتي به من نفل

واوجبوا اشياخنا الاطعاما ... على الذي لم يبدل الصياما

من رمضان ثم حال الثاني ... وعنه قد كان لخا الثواني

وفيه قولا انه لا يجب ... ابو سعيد قال هذا يعجب

قلت له ان صام بعض الورثه ... وبعضهم اطعم عنه ورثه

فقال لا يجزي بل الصيام ... ياتي عن الكل والاطعام

وصومهم فيما ارى منفصلا ... ولا يكون ابدا منفصلا

قلت له اقدم صوم البدل ... ترى ام التكفير يا ذا فقل

فقال لي يقدم الابدال ... فيما عرفناه والاجلال

وليس يجزيه اذا ما قدما ... التكفير فيما قاله من علما

وجايز ان قدم التكفيرا ... مبدلا نال فكن خبيرا

والمستحاضات اذا اكلنا ... في رمضان بعد جهلنا

فبعض اهل العلم قيد اوجبا ... شهرا مع الماضي على من ركبا

ابو سعيد قال ما قد افطرت ... تبدله والكفارة اظهرت

وقد اجاز الفطر للحوامل ... والمرضعات جملة الاوائل

واشترطوا الخوف عن الوقوع ... وقيل الدر على المرضوع

وعن الشيخ ابي الحسن علي قال لا
قلت له ان سافر وقد افطر

قلت لمن شاء ان يصوما … تطوعا ولم يكن لزوما
فهل عليه واجب استيذان … زوجته وطال المقال البين
فقال لي لا اعرف اللزوما … عليه ان يتركه لمن يلوما
وهكذي الاحكام في الصلاة … والحج قد قال الثقات
الا اذا ما كان بالصيام … عن حقها يضعف والقيام
وقال لي في رجل قد اجنبا … في رمضان للمغ سكباه
من بعد ما غسل راسه قد غسلا … وقد وجد ولم يكن مغتسلا
لساير الاعضاء فالصيام … اشياخنا قالوا به تمام
ورجل من الرجال الصلحا … في رمضان صايما قد اصبحا
فحول النية للافطار … من بعد ما قد صار في النهار
من غير ان ياكل او ان يشربا … فعند ناس صيامه قد وجبا
من جامع المراة في نهار … الصوم عمدا جاء في الاثار
تحريمها به اختلاف العلما … احلها بعض وبعض حرما
وهو لهتك حرمة الصيام … عوقب بالتحريم في الاحكام
ولا على الاقلف فيما صاما … من بدل والحكم به تماما
لكن عليه بدل للحج … ياتي له من حيث وفج
وليلة القدر لها تفسير … يفتقد فيها الحكم والتقدير
وقال بعض ان فيها قدرت … رحمته على العباد فجرت
وقال بعض انها ذات قدر … مخصوصة من الليالي وخطر
لا ينبغي لمن راها يخبر … بها فان الاجر فيها اوفر
صيام شهر الصبر في الاثار … جاء به الامر من الاخيار
والبيض ايضا تذهب الغلولا … وغر الصدور وفاهم الاصولا
ويوم عاشور ويوم عرفه … طوبى لمن صامهما الى الغرفه
وكل من صام من الايام … فذاك طول الدهر في صيام

ومشتر عبدالله

ومشتر عبدا به خيار لداء والبائع يا عمار
صدقة الفطر على من صارا العبد اليه فافهم الاثارا
قلت له العبد اذا ما رهنا فطرته هل تلزم المرتهنا
فقال ان رهنه ضعيف ثبوته لم يرمن العفيف
وانما فطرته اراها على الذي يملك ما اجراها
اخرج زكوة الفطر يوم العيد عن جملة الاولاد والعبيد
وكل من كان من العيال تعوله الايام والليالي
اعني الذي تعوله بالحق لا كل من في البيت فوق الحق
صاعا عن النفس وعن نفسين تخرجها في قولهم صاعين
وعبده الابق ليس تعطي عنه زكوة الفطر يا بن معطي
وبعضهم قد قال عنه تخرج اذ ليس عن حكم الحيوة مخرج
ان قلت هل تخرجها عن زوجته هاك جوابا فاستمع من صفوته
فبعضهم اوجبها عليه عنها وبعض لم يمل اليه
وقال بعض انها تعطيها وانها تخرج ما عليها
وانما هذا هو احتياط وخير فعل ما به يحتاط
وانما يلزم من قد دخلا عليه ليل الفطر فيما نقلا
وبعضهم قال طلوع الفجر وجوبها وهو صباح الفطر
وغائب عن اهله لا يلزم عنهم زكوة الفطر فيما نعلم
حتى يصح عنده حياتهم اذ انه لم يمكن رعاتهم
قلت له هل يلزم الانسانا عن والديه يخرج القربانا
فقال لا ان لم تكن عليه نفقة حكما لوالديه
وهو غني لم يكن فقيرا فقد شرطوا هذا فكن خبيرا
وقيل من اوصى له بعبد وصية ثابتة في العقد

وماتَ من قبل طلوع الفجر • الموصي فالزمه زكوة الفطر
هذا وان لم يقبل الوصيه • فهي على الوارث في القضيه

الباب الثامن عشر في غسل الميت والصلاة عليه

وقال لي الاشياخ في روايا • دنيا كمشحونة الرزايا
اياك والدنيا فدعها واسلم • وكن لها اجتناب تغنم
كم اهلكت من كان ذا عزور • مما بها نال من السرور
انظر الى تلك القرون الماضيه • قصورهم قد تركوها خاليه
فاين عاد وابنه شداد • ومن له كل الورى ينقاد
لا شك فيها انها غداره • صارعة لاهلها مكاره
وجيها فيها يقال راس • كل الخطا يا قدر واه الناس
اليقين ان من عليها فان • لم يبق غير الواحد المنان
لو ان انسانا بها يخلد • كان الرسول المصطفى محمد
صلى عليه ربه وسلما • ما حن رعد بالدجى وهمهما
لو عدلت قلامة الاظفار • عند اله الواحد القهار
لم يعطها ذا الكفر والنفاق • والبغي والعدوان والشقاق
لكنها سجن اولي الايمان • وجنة الكافر ذي العدوان
وينبغي لغاسل الاموات • ان يعلم الكامل الصفات
وكيف غسل الشهدا والمحرم • وذي الاسقام والغريق فاعلم
وهكذا مقطع الاعضاء • ليعرف كيف غسله بالماء
قلت له ماذا اتراه ينزع • عن الشهيد حين قد ينزع
فقال لي ما كان من جو بر • ينزع عنه يا فتى منير
لكن في ثيابه يكفن • التي عليه وبها قد يدفن
وتخرج الاخفاف ثم الكمه • عنه وما اوعدنا امته

وقال لي كرامة

وقال لي كرامة الاموات … ان يدفنوا بسرعة ثقات
وهكذي يروى عن المختار … محمد صلى عليه الباري
وواجب تعجيل دفن الميت … كرامة لاهله في البيت
وتكره العجلة في المسير … بالميت اذ يحمل في السرير
وليس بعد القبر عندي دار … لذي الشقا ناويد الا النار
وبعده لمن اطاع الباري … جنة عدن بالها من دار
وقال لي ان عذاب القبر … مختلف في ذاك اهل الخبر
اثبته بعض وبعض لا يري … بثوبته والقول فيه انكرا
وبعضهم فقوض الامر الى … مالكه وهو مقال اقولي
لانه يفعل ما يشاء … بخلقه لا ماهم يشاء وا
وكرهوا ان تتبع الجنائز … بالنار بل عند الظلام جائز
وانه لحاجة اليها … فحملت واعتمدوا عليها
وشددوا في المشي بالنعال … على القبور يا اخا المقال
وانني يعجبني اجتنابه … قلت بما قد بان لي صوابه
وقال لي ان قبور الانبيا … في بقعة ماتوا بها قد رويا
وانهم في غيرها لا يقبروا … اجماع اهل العلم فيه يذكر
وذاك تشريف لهم من ربي … وخصهم من غيرهم من الوري
ولا يجوز الكسر للاواني … على القبور قال ذو الايمان
لانه اضاعة للمال … وقد نهانا عنه ذو الجلال
وليضمن الفاعل ما قد كانا … لغيره قد قوتنا ابانا
وكلما قالوه اهل العلم … فهو صحيح ثابت في الحكم
لطم الخدود ودوا الدعا بالويل … عند المصاب باطل في الليل
او النهار والدعا بالموت … حجر على ساكن حضرموت
وغيرها حتي يكون فاسقا … ولا نام مؤذيا وسارقا

قلت له من اين باب القبر ... يدخل منه الميت بعد الحفر
فقال من ناحية الرجلين ... اشياخنا قالوا بغير مين
لا باس للحائض او للجنب ... ان يغسلا الميت مقال الادب
ودافن ميتا بغير غسل ... ما الذا الذي يلزمه في الفصل
فقال لي يستغفر الرحمانا ... من تركه ما يلزم الانسانا
والمستحب ان يلي للغسل ... ذو ثقة من عادة او رجل
يغسله ولي او لوا الارحام ... فيما نري عن جملة الانام
من دفن الميت ولما يغسل ... فقد مضى ذلك وعنه فسل
ان دفن الميت وفي الثياب ... دراهم فقد جاء في الجواب
ان يضمن الدافن ما قد غابا ... دراهما قد كان او ثيابا
قلت له في ميت قد كفنا ... في ثوب انسان به قد دفنا
اادرب الثوب نبش القبر ... اذ كان مغصوبا بغير تجر
فقال لي في اكثر الاقوال ... لا ينبش القبر ففي مقال
ويضمن الدافن مهما علما ... بغصبه الثوب به قد لزما
والميت ان كان له احتراق ... صب عليه الماء باندفاق
ان خيف منه تذهب الاعضاء ... بالعرك قد جاء به القضاء
وقيل ان الغسل للاعضاء ... بخرقة مبلولة بالماء
قلت له ان مات ذو الجذام ... عند الاصحاء بالحال الاسلام
اذا ارادوا غسله ما يفعلوا ... فقال هاك ما به قد عملوا
فانه في حكمنا يتيمم ... بالترب حين مثله قد يعدم
لا يغسل الباغي اذا ما قتلا ... ولا اراه للصلاة اهلا
وغاسل الميت اذا ما سقطا ... في قبره ما يتقي غلطا
فما عليه عندنا من باس ... ان كان في الغسل بلا التباس
وحامل ماتت ولما يعلم ... حال ابنها ماذا تراه يا ابن رم

فقال في تطهيرها

فقال لي تطهير هل حلال ... ودفنها وما به جدال

وقيل في الخنثى اذا ما كانا ... في الخناثا عنهم جا بانا

فانهم في الغسل فيه اولي ... والحمد لله على ما اولى

وبعدهم ذو امحرم من النسا ... تغسله وقت الصبح لو لهنسا

وان عدم من ثمن الرجال ... ذو ايقنة يغسله بحال

وللنسا غسل الصبي جايز ... فاعل ذاك بالثوب فايز

وهكذي ان غسل الرجال ... صبية فجايز حلال

وانها فيما اري اشد ... من الصبي الحق لا ير د

وغسلها اولي به النساء ... عندي وقد جاءت به الفتيا

وقد يقال عفوك اللهما ... عند وضوء الميت فانه الها

لجملة الاعضاء هذا القول ... يكفي كذي قد وتنا يقول

ان ماتت الحايض كيف تغسل ... فقال غسلين روي من يسال

وقال البعض انه يكفيها ... غسل لذا العجب يجي فيها

كذاك حكم النفسا والجنب ... بالاختلاف قال اهل الادب

اختلف الاشياخ في الاصابة ... في الميت ان كان له جنابة

واوجب الاشياخ للغريق ... الغسل فيما قيل بالتحقيق

ووقوعه في الماء لا يكفيه ... عن غسله الماء ولا يجزيه

لا توخذ الادهان للنسوان ... من مال من ظنت من الاخوان

لغسلها الا اذا وصي بها ... وظله قد قيل في حوليها

في قولنا وتوخذ الاكفان ... وظله باصلح والاشنان

لو لم يكن منه بها وصيته ... يلحقها قال اولوا القضية

قلت له في امراة تكفن ... في كفن عال وفيه تدفن

وزوجها لم يحضر الاكفانا ... وجاء فيها يطلب الضمانا

فقال لا يعجبني الاسراف ... واني ضمانه اخاف
وكلما جازت به الصلات ... جاز به تكفين الاموات
الا الحرير لم يجزه العلما ... وهو صواب عندنا فقد علما
وانما يصلح للاكفان ... القطن والصوف مع الكتان
هذا وان تضعف الثياب ... للميت مكروه ولا ارتياب
ولا يجوز كفن الحبر ... ير ... والصوف والاسود للامير
وللنساء جاء الجواز فيه ... موثرا عن قدوة فقيه
وقيل بالتكريه للنساء ... وهو صواب من اولي الفتياء
وكفن الميت اذا ما عدما ... فجائز قد قال فيه العلماء
تكفينه بشجر او عنبر ... او ثمنه او حوص عنه فلخبر
قلت لداء اخرق الاكفانا ... فقال لا واسقط الضمانا
اذا فعلت قولد لا فيهما ... للبعث نفع لكن له ننبيهما
وقيل عن اوصى بان يكفنا ... بكفن من ماله فتبينا
فلا اراه ثابتا والرا ... ي ... لوارثيه جاء فيه الراي
ومشبه ان به اختلا ... فا ... ما بين اهل العلم لا ابتلا ... فا
وهكذا ان كان للصلات ... عني اخا نسانا من الثقات
صلاته اولى بها الو ... لي ... وبعضهم قال هو الو ... صي
وهكذا في الكفن والتطهير ... كما مضى ما فيه من نكير
وقال لي ان اقل الكفن ... ثوب يواري منه كل البدن
وعندنا اكثره ثلاثه ... فاسمع مقالي يا اخا الدا ... ثه
وبعضهم اربعة اثواب ... يقول عنه ورد الجواب
وستة قيل ولا يجاوز ... عنها ابدا يا قوم لا تجاوز
وقيل ما يلبس في الحيات ... ~~يقول عنه~~ وكل هذا جاء عن ثقات
قلت له كيف لذا الرجل ... بعد الممات وانقضاء الاجل

فقال لي فوق

فقال لي فوق القميص يجعل وضده هذا بالفتات لفعل
وفي الحيوة ضده اجمعا لفعله الكل فكن سميعا
وقيل في الميت اذا ما وجدا لحيته عن قبره منه بدا
فلا يعاد غسله بل يكتفي بغسله الاول قال الخلفا
والقبر فيما قيل يستحب النبش له كذا رواه الطب
وقيل عن سبقه الامام عند صلاة الميت اذ تقام
ليس عليه يا اخي البدل لما مضي وهو عليه العمل
اما صلاة الميت في المساجد بها اختلاف العلما الاماجد
ابطلها بعض وبعض قالا بها تتم فافهم المقالا
وقال لي عند اولي التحقيق ان صلاة الميت في الطريق
ليس تجوز وكذي في موضع عن الصلاة قد نهي فيه اسمع
وقيل من صلى على جنازه وكان يقرا من كتاب جازه
صلاته جائزة وبعض اجاز ان يقضيا بذاك الفرض
اما صلاة الميت خلف الفاسق مجوزة قد قيل والمنافق
والفرق ما بين صلاة النفل والفرض قد بان فعي وامتثل
فالفرض قد قيل به يا تم كل الذي صلاته تتم
ان لم يبن منه بها فساد اهل العلوم للملوك سادوا
والغسل للسقط اراهم اوجبوا بلا صلاة واليه ذهبوا
وبعضهم قد قال بالصلاة عليه والكل عن الثقات
وقف على المراة في الصلاة قبل حبال الراس في الممات
لكن على المرء حيال الصدر واو فعلت سالم من وزر
وقيل من صلا على جنازه بلا طهور فصله قد جازه
فلا نرى شيئا عليه يلزم والطهر اولى قاله من يعلم
وقال لي ان اسلم الذبح وهو في احكامه صحيح

ومات من قبل بلوغ الحلم ... فلا يصلى الا قال اهل العلم
عليه اذ لم يثبت الاسلام ... له ومن صلى هو الملام
قلت له ما القول في المصلوب ... ظلما فقي ما قال لي محبوب
صلى عليه واطلب الثوابا ... وقيل لا فاستمع الجوابا
من مات تحت الرجم ذا انكار ... فلا يصلى وهو ذو اصرار
عليه والاقرار منه يوجب ... صلاته هذا المقال يعجب
قلت له ما القول في الصلاة ... على القبور جاء عن ثقات
فقال لي في ذلك اختلاف ... ما بين اهل العلم لا ابتلاف
جوازها في اكثر الاقوال ... يوجد فافهم يا اخا السوال
وقيل لا باس اذا ما قبرا ... اثنان في قبر لعذر حضرا
وهكذا ان قبر الجماعه ... فجايز وطابد نزاعه
والله قد وسع في الدين على ... المطيع ما ضيق حجر وعلا
قلت له الماء الذي قد عملا ... لرش قبر ما ترى ان فضلا
يجوز رش ما يليه منه ... فيما فقال لا فيما عرفنا عنه
ان كان للقبر الجديد الحنا ... فقوله فافهم ودع عنك البذا
وفضله يردفوق النهر ... الذي استقى منه بغير شجر
او انه يجعل في الاشياء ... التي يجوز فضل ذاك الماء
قلت له تقدم الجنان ... يجوز ام لا لم تعرف الاجازه
قال نعم جوازه نراه ... وعندنا التاخير لا اخبراه
لا سيما لمن يكون راكبا ... تلحين عنها اراه واجبا
قلت له كيف ترى السلاما ... على القبور افصح الكلاما
فقال لي فيما نقال سنه ... والحمد لله عظيم المنه
وقال لي ان كسروا في البحر ... قوم مضوا للهند او للشحر
اكثرهم منه عراة خرجوا ... وما عليهم في القضا بالحرج

تم الاشعار البحر منظم

ثم الاث البحر منهم رجلا ... عليه ثوب وهو ميت وصلا
ليس لهم ان يلخذوا الثو به ... آخذه قيل له من حو بة
قلت لهما القول في الكلام ... خلف الجنائز يا اخا الاسلام
فقال لي يكن حتى يد فنا ... في قبره الميت هاك وصفنا
وقيل من بعد الصلاة جايز ... وطايع المولى الكريم فايز
وانها فرض على الكفاية ... وسنة قد جاء في الرواية
وقال لي من نفسه قد قتلا ... عمدا اري الكفر به قد حصلا
ولا يصلي عندنا عليه ... بعد الممات فاستمع اليه
ابو سعيد قال لهما امكنا ... العذر لم يصل عليه معلنا
وقتله خطاء به معذور ... عليه من صلاهو الماجور
وقيل من في بطنه تو شحا ... حديدة كان بها موشحا
في النار يوم المحشر والعقاب ... والفوز للتايب والتواب
والميت ان كان مع العبيد ... لا غيرهم قد جاء في التقييد
ليس عليهم عند غسله يا صاح ... ولا الصلاة يا اخا الصلاح
وقيل في الميت اذا ما خرجا ... غايطه من بعد ما قد ادرجا
فابه قد كفنوه غسلاه ... موضعه ولا يعيدوا الغسلا
والغسل عنهم ساقط بالغسل ... الاول فيما قال اهل الفضل
وان وجدت الميت في امصار ... اهل عمان البحر والبرار
صلي عليه فهو في الاحكام ... ما لم يصح الكفر ذو اسلام
وداقن ميتا بارض الصافية ... تلزمه التوبة وهي العافية
والنبش للميت فلا يلزمه ... في قول كل العلماء نعلمه
لكن عليه مثل ما قد اتلفا ... من ارضها قد قاله من عرفا
وقال لي بستوية النجور ... فيجال حمل الميت للقبور
ليست اجيز فعله اراسي ... لانه معصية الرحمان

وقيل جايز ما لم يكن باللطيف
عليها فاحش بالا معنى ع

قلت له المؤمن هل يؤثر ۝ حياته وموته اذ يقبر
فقال لي جاء في الكتاب ۝ او سنة الهادي لنا الاواب
تاثير ذي الايمان في الحيات ۝ لا شك في هذا ولا الممات

الباب التاسع عشر في الزكاة

سايل ذوي الالباب والحلوم ۝ فانه النصف من العلوم
قد جاء في الامثال ان لم تدر ۝ ولم تسايل كيف انت تدري
وان سالت عن وعاء العلم ۝ فالورع المانع كل جرم
ان الوعاء صح له قد نزلا ۝ العلم به والخير منه حصلا
من يعمل الخيرات في دنياه ۝ يلق جزاء الخير في اخراه
والمال ما ليس به افتخار ۝ لانه ان لم يزك نار
ان اخرجت منه الزكاة كانا ۝ عونا على طاعة من احيانا
فالصدقات تكشف الغموم ۝ عن النبي قيل والهموم
فضيلة في حقنا الصدقة جاءه ۝ بالاجر تحظى بها في الاخرة
فلا تكن عن الاجور راغبا ۝ وللمعاصي ما جنيت راكبا
وقيل من يملك قوت يومه ۝ والصدقات يسال الناس قومه
جلد في الوجه به كدوح ۝ في الحشر ما بين الورى يلوح
والصدقات خير ما ابقى ۝ غنى كذا قال النبي الاتقى
وخيرها ما كان في الارحام ۝ ان فقرا كانوا اولي الاسلام
ولا تزال امتي بخير ۝ قال رسول الله يا ابن خير
ما لم يروا الامانة مغنما ۝ ثم زكوة المال عنهم مغرما
اخس بهم متى تراهم صاروا ۝ بذلك الحال له بدا اختاروا
تعجيل اخراج الزكاة قد جرى ۝ به اختلاف العلماء قد اثرا
في قول بعض جائز وقيل لا ۝ واول القولين قلبي عدلا
وقال لي سهم الذي قد الفوا ۝ في عصرنا هذا به يختلف

في قول بعض انه

في قول بعض انه قد ذهبا ۝ وقيل باق لهم قد وجبا ۝
واننى يعجبني ان يجعلا ۝ في كل من مكانهم قد نزلا ۝
قلت لذي رجل قد ذهبا [وفا] ۝ زكوته الى فقير نفعا ۝
فبان من بعد غناه يغرم ۝ فقال لا لانه لا يعلم ۝
حقيقة الفقر سوى المنان ۝ فافهم وعي ما جاء من بيان ۝
دفع الزكاة جائز للفقرا ۝ مع الامام العدل فيما ذكرا ۝
فقال لي ليس يجوز فالسواء ۝ اصحابنا بانوا به وقالوا ۝
دفع الزكاة لذوي الخلاف ۝ ليس يجوز عن ذوي العفاف ۝
الا اذا ما عدم الاصحاب ۝ فدفعها حل ولا ارتياب ۝
وقيل لا يعطا من الزكاة ۝ من كان ذا يسر وذا قوات ۝
ولا لمن اهل الغنا يقوله ۝ يعطا بما صح من الاقوال ۝
[في الذي ذا العلم ... illegible] [ولا مكافاة عن الامور illegible]
وليس يعطا في شرا مصحف ۝ وكم كفى مبينا اقول فاعرف ۝
ولا لحج وبناء مسجد ۝ في قول كل عالم ممجد ۝
وجائز يحج منها ذو اغتنا [الامام] ۝ للمسلمين وفقيه ذو اغتنا ۝
قلت لذي رجل ابا نا ۝ ولدهم من عوله عيا نا ۝
وانما واده ان يعطيه ۝ زكاته فهل ترى ان يجزيه ۝
ان كان اعطاه فباختلاف ۝ الراي قد قالوا عن الاسلاف ۝
ذو التجر لا يعطا من الزكاة ۝ ان اكتفى بالربح عن ثقات ۝
واختلفوا اذا بها لم يكتف ۝ وكل من اعطاه لم يعنف ۝
اما الزكاة فهي اهل الورع ۝ اولى بها من دون اهل البدع ۝
هذا ومن سلمها لاهل ۝ القبلة لا عزم عليه فقل ۝
ولا ارى منها عطاء العاصي ۝ لانه يقوى على المعاصي ۝
عطية الزوج من الزكات ۝ باطلة قد قيل للزوجات ۝
وقال بعض انه يعطيها ۝ لغير ما يلزمه اليها ۝

ودفعك العشر من الثمار ... يجوز فيما قيل للبيدار
لفقره ان كان ذا اعدام ... في قول ذي الاثار والاحكام
وطعمك الضيف من الزكات ... حل مع الاعلام عن ثقات
بان ما اعطاهم طعاما ... من الزكاة فافهم الاحكاما
وقيل لا يلزمه الاعلام ... لهم لنا فقيده الاعلام
وقيل من زكاته قد خلطا ... في ماله يعمل لا غلطا
وقائم يعطي الفقراء منها ... شيئا فشيئا ونواه عنها
فجائز ان كان من اعطاه ... من اهلها وهكذا اشتراه
من الصبي قد روي الثقات ... او من وكيل لليتيم كانا
وقال لي لا تقبل الزكات ... الا براي من ابيه بانا
سوا لغير يعطيه ما يزكي ... ام لا وما في حكمه بصير
قلت له هل يلزم المزكي ... بانه في حاله فقير
فقال لا اذ راه العلامه ... للفقر فيه انها العلامه
قلت له من شك هلا اخرجا ... زكاته الا زمان يخرجا
قال نعم في وقته ملزوم ... اخراجها وهو به محكوم
وان يكن بعد انقضا الوقت ... فلا عليه قال كل ثقت
وقال لي ان بلغ اليتيم ... وقال من ماله مقيم
ان عليه من زكوة المال ... كذا كذا من درهم كمال
يلزمه التصديق فيما قالا ... في قول بعض فافهم المقالا
وغيره لم يوجب التصديقا ... له عليه قلته تحقيقا
قلت له ما صفة الحمايه ... التي تحل بعدها الجبايه
فقال لي ان يحمي البلادا ... ويمنع الظلم او الفسادا
وما اتي عن خارج البلاد ... فلا عليه منعه يا بادي
لا ياخذ العشر الامام العادل ... فالرعايا قال فيه الفاضل

لقبضه الامر المخير

لقبضه الا من البخيل ... وماله قد زرعوا في قبل
قد قيل لو ادركه الجنوبا ... جاز له ان ياخذها العشورا
ولا يجوز عندنا الاشارة ... على امام الجور ذي الخسارة
والانه يبعث في البلدان ... يجبون منهم فطرة الابدان
وطالبي من زكوات المال ... فكن له مجانبا بحال
لانهم لم يستحقوا شيئا ... منهم ففي القول كفيت الغيا
واخذهم ظلم لهم وجور ... منهم عليهم فالجزا يبور
والامر فيما عندنا عظيم ... على الانام خطر جسيم
زكوة ما ياخذه الجبار ... من بعد كيل اوجب الاخيار
هذا ومهما كان قبل الكيل ... اخذه وقت الضحى والليل
فلا على صاحبه زكات ... فيه على ما قاله الثقات
قلت له صدقة الانام ... يلزم ان تؤدى الى الامام
قال نعم صدقة الدراهم ... عليهم اتيانها في اللازم
اما المواشي والثمار لقبض ... منها الامام ما عليها يفرض
ليس على اربابها الاتيان ... الى الامام قاله نبهان
وقيل في الزرع اذا ما تلفا ... بعد الدراك قال فيه الخلفا
ان كان في جملته الزكات ... واجبة فياخذ الثقات
زكوة ما يبقى ولو قليلا ... قد جاء في الاثار خذ تاصيله
وقال لي من زرعه قد سرقا ... من بعد ان حصده او حرقا
وعزم الفاعل ما اصابا ... دراهما قد بلغت نصابا
فلا ارى شيئا من الزكات ... منها كذا قيل قال لي الثقات
وهكذا ان كان حبا غرما ... وقيل فيه فاستمع ما نظما
قبل دراك المال لا يجوز ... اخذ الزكوة منه يا فيروز
الا بطيب نفس من قد هلكا ... لدوم باخذها قد هلكا

والبعل في اثمارها تمام ... عشر كذا قد قالت الاعلام
وهي التي لا تسق بالانهار ... كلا ولا الزجر من الابار
والزرع ان اسقي بالانهار ... ثم سقي من بعد بالابار
وقيل بالادراك فهو اعجب ... لانه فيه الزكوة تجب
وقيل عن اطنا نخيلا بسرا ... فاكلوها رطبا وبسرا
قد جاء في الاثار عن ثقات ... ليس بها شي من الزكات
وبعضهم قد قال فيها العشر ... يخرجه المطني اتاك الخبر
وقيل ان كان سواه تمر ... باق له ففي الجميع العشر
في الدخن والسهواري ايجابا ... الزكوة مهما بلغ النصابا
قلت له ما صفة الشعير ... الاقشر فيما جاء في التفسير
فقال لي فيما يقال العلس ... تفسير اهل المعاصي ابليس
ان قلت هل تلزم ذا الايمان ... الزكوة في شي من الرمان
قلنا نعم ما كان منه حامضا ... فلم نكن نسمع منه حامضا
والحلو ما فيه من الزكات ... شي مروي هذا عن الثقات
ما اطعم الصارم فيه مختلف ... فيه الزكوة قد راي بعض السلف
ان كان قد كيل وان لم يكل ... فما به شي مقال الاول
وقال بعض في كلا الوجهين ... ليس به شي بغير مين
وقيل في الوجهين منه يوخذ ... زكاته والعشر منه ينفذ
قلت له فهل ترى في الحشف ... قط زكاة يا سليل خلف
فقال لي ان كان بعد ان حلا ... الحشف اخرج منه ما قد حصلا
كذا لك الحرث هما سواء ... القول فيه جاءت الفتيا
وبايع نخلا بها اثمار ... مدركة قد جاءت الاثار
زكاتها على الذي قد باعا ... وقد روو في ذلكم اجماعا
من الكتري ارضا بحب سميتا ... من ارضه كيلا به قد عينا

زكاتها قيل على

على
زكاتها قبيل من زرعا   ليس على الاجرة شي شرعا
هذا وان اقعدها بخمس   من زرعها او ربع او سدس
زكاتها من الجميع تخرج   ويقسم الباقي كذاك يخرج
ولحق الدواس والجزاز   قبل الزكاة ليس كالقراز
وشايف ان الزكوة تطلع   قبلهما من الجميع تدفع
وقولهم ان كان في الثمار   عذق من النخلة للبندار
محمولة في اكثر الاقوال   على الذي يملك للاموال
زكاته جاء به الجواب   منهم لنا وانه صواب
وتحمل المراة في الثمار   علي الخليل جاء في الاثار
ان كان قد اعطته ذاك المالا   يفعل فيه ما يشاء قالا
وقيل من لا انه عليه   حق ولا يطلبه اليه
فانه يحمل في الزكات   عليه فيما جاء عن ثقات
الا اذا ابراه منه الوالد   لفسه فثابت يا ماجد
نقد الصبي عندنا محمول   علي ابيه هكذا نقول
حال عليه الحول او لم يحل   وانني بغيره لم اقل
وكل قوم اصلهم سواء   في مزرع قد جاء في الفقهاء
ان يوخذ العشر من الجميع   بحكم رب قاهر سميع
ومن لدزرع به لم يجب   الزكاة في قول الفقيه الادب
وقد حوي بالارث زرعا مدركا   زكاته تحمل فيما ملكا
وجدت هذا عن سليل سالم   وعن سعيد بن بشير العالم
وليس في الصافي عشر يدفع   الا على العامل ومن يزرع
ان بلغت حصته النصابا   اشياخنا قد اوردوا الجوابا
وفي زكوة البقعة المغصوبة   اختلف اهل العلم يا عضوبة
لبعض راء الاخذ وبعض لا يرى   الاخذ منها هكذا قد شهرا

وان هذا الاختلاف رفعه
قلت له هل يأكل الجابونا
بغير اذن من لهم قد امرا
قلت له في رجل توكله
قال له زكوته لا تخرج
فقال لا يدخل في الوكاله
سالتني ما الحكم عن ثقات
مدة اعوام لها قد جهله
فالبعض اقصى الظن قالوا تتبع
وبعضهم قالوا زكوة عام
وجايز ان يخرج الوصي
يلزمه قد قيل في الاثار
وبعضهم قد قال لا عليه
وهكذى الاحكام في المحتسب
من اشترى شيا من الاصول
هل جايز من الزكاة ياخذ
قال نعم ان ذاك غارم
وجدته في جزء المصنف
وكل شي يشترى للربح
ثمن كالاصول كان او عروض
ثمن ثياب كان او سلاح
ان الزكاة فيه ربع العشر
والدين ان كان الى ميقات
عنه اذا حال عليه الحول

ابو علي حبذا ما شرعه
فرض الزكوة حين ما يجبونا
فقال لي فيه اختلاف ذكرا
لرجل ما لا له قد حصله
فهل ترى في فعله من حرج
لذ كذا قد قيل لا محاله
قد جاء في المانع للزكات
فاسمع الى علمهم لنا قد نقله
وهو صواب عدله لا يدفع
بجزيه عن ذلك بالتمام
زكاة ايتام لهم وصي
وبعضهم قد قال بالخبار
ولا له فاستمعوا اليه
او الوكيل قال اهل الادب
نسيئة بالدين فوق حول
يقضي به عما اشترى وينفذ
وسهمه من الزكاة لازم
خذ الجواب والعلوم شرف
فيه الزكاة فاستمع لي نصحي
اوحيوان جاء في المفروض
او معدن او جوهر يا صاح
كذاك فيه قال اهل الاثر
على ملي اد للزكات
فانت عن اخراجها مسئول

وبه عليكم زكاة

وما عليك من زكاة عنه   ان كنت في حلا لا باس منه

ولا زكاة في صداق الغانيه   من قبل ان تقبضه علانيه

قلت له هل ترفع الديون   في الحلي ايها المصون

فقال لي في قول بعض ترفع   وقيل لا والحق سيف يقطع

وانما ذلك في الدراهم   روي عن الفقيه العالم

ان الزكاة فيهما لا يجحد   انزله رب السماء الصمد

نصابها من مائتي درهم   من فضة خالصة لتعلم

والتبر عشرون له نصاب   في المثاقيل ولا ارتياب

وقيل ان الكسعة الحمير   والجبهة الخيل ولا نكير

وقيل ان الجبهة الجماعه   والعلم فاطلب واحذر الاضاعه

والنخة فالبقر العوامل   فيما به قال الفقيه العامل

وليس في هذا من الزكاة   شيء كذا فقد قال لي ثقات

وكل هذا قاله المختار   صلى عليه الواحد القهار

ان قلت ما الاقتاب في الاشده   خذ الجواب واتخذه عده

قلت له وفيه الزكاة ام لا   فقال لا فيها اراه عدلا

وتبعة الاغنام اربعونه   شاة روي الاشياخ اجمعو

ونيمة الاغنام ما قد زادا   عن اربعين فاترك الفسادا

ليس بها شيء اذا لم تبلغ   الفريضة الاخرى فما لي بلغ

والمشرك الحربي اذا ما قدما   بماله الى عمان ودما

يوخذ منه العشر من امواله   والله ربي عالم بحاله

ولا ارى صدقة وعشرا   على اهل العهد كفيت العسرا

وجزية عليهم قد اوجبوا   اصحابنا عن الهدى لا ان عنوا

وقال لي ان المجوس كانا   لهم كتاب يقروا اخبا نا

وبعد ذلك عنهم قد رفعا   هذا عن النبي علي رفعا

داك

ابن ابي طالب فيها رووا ٥ بالحق انطق لا تكن مفتريا
٥ وانما الجزية في الجواب ٥ عليهم بسنة الاواب
٥ لقولهم سنوا بهم كسنة ٥ اهل الكتاب يا خيار الملة
٥ وقيل بيع الزرع في النخيل ٥ على اولي الذمة في التاصيل
٥ حل وفي زكاته اختلاف ٥ رواه مالك فقد ما الاسلاف
٥ قلت له زراعة الذمي ٥ فيها زكوة سنة الامي
٥ فقال لي ثمارها لا فيها ٥ فما زكوة فافهم التنبيها
٥ قلت له فمن مسلم قد اعتقا ٥ عبدا يهوديا خلا والتقى
٥ وكان في الحكم النصاري ٥ فهل عليه جزية لو ما زا
٥ فقال لي لا جزية عليه ٥ فيملر فثناه فهل اليه

٥ الباب العشرون في الحج ووصايفه وفي اسنان الدواب والاضاحي

٥ وقال لي يا صالح ذا تاصيل ٥ لكن ما قدرت عند دفع العيل
٥ لانه لا شك من تعسفا ٥ مذاهب الاشياخ ممن سلفا
٥ بغير علم حرو التوفيق ٥ وانه من لكم حقيق
٥ قد يرفع الله الذين امنوا ٥ درجة فبالاله امنوا
٥ والعلما يرفعهم درجات ٥ قد جاء في القران والايات
٥ وفضل اهل العلم ليس يحصى ٥ ولا يعد عندنا بستقصي
٥ انه قلت فرض الحج ما افدني ٥ هاك جوابا للبعيد يدنيني
٥ فروضه ثلاثة قد قالا ٥ اهل العلوم فافهم المقالا
٥ الطواف والاحرام والوقوف ٥ بعرفات كله معروف
٥ قلت له في رجل لا يقدر ٥ على ركوب البحر هل يعذر
٥ ان اخر الحج لما ذكرنا ٥ افتجوا باللذي اشرنا
٥ فقال ان كان بدا تلفا ٥ نفسه او دينه قد خفا
٥ فانه اقرب من ان يعذرا ٥ مع اعتقاد نية ان قدرا

علمذاه ودي

عليه اداه ودين الباري ... يبرّ ففيما قلت له تمار

قلت له ما القول في ركوب ... البحر للماكول والمشروب

فقال لي بانه منكر ... وهكذا الاشياخ ابصروه

لكنه في الحج والجهاد ... يجوز فافهم يا اخا الرشاد

قلت له في امراة قد وجبا ... الحج عليها في مقال الادبا

ولم تجد ذا محرم يجوز ... لها الخروج عنده تفوز

فهل لها عذر عن الخروج ... قال نعم في البر وفي الموج

ولا تحج ان يكن لم يجب ... الحج عليها قال اهل الادب

هذا وفيما تلزم الفريضة ... لها تحج فاستمع قريضه

قلت له تلزمها الوصية ... فيها لها عند اولي القضية

فقال لي فيها اختلاف العلما ... وانني يعجبني ان تلزما

وللامام حج بيت الله ... بعد اللزوم ليس باشتباه

لكنه يستخلف الامينا ... ذا ثقة في دينه يقينا

وجايز ان يفعل الخليفه ... ما جاز للفاعل بالخليفه

وواجد لحلة وزادا ... قد استطاع الحج ان ارادا

والامن منه في الطريق والاهل ... يجعلهم في حط من مامن وحل

وبعد هذا يقصد الطريقا ... لحجه ويصحب الرفيقا

فانه قد جاء في الترفيق ... مقدم ايضا على الطريق

ومن به لم يوص حتى اودي ... بعد الوجوب كافر قد اعتدي

تاركه قيل اراد عمر ... يجري عليه جزية لا ينكر

ويبداء الخارج بالخلاص ... من تبعات قال ذو الاخلاص

ويعده يكفر الاميانا ... ويصل الارحام والجيرانا

خروجه في اول النهار ... يوم الخميس جاء في الاثار

والعود والنجح هما افضله ... عن ابن عباس صحيح نقله

فالعج رفع الصوت بالاهلال … والثج صب الدم في المقال
قلت لدح الضرير يجزي … عن البصير قال هذا مجزي
رخص في ذلك للعباد … رفعه الصبحي وبن عباد
وقد اجازوا حجة المعطاع … عن رجل عنه فقيل في الكفاره
وخارج بالحج عن سواه … فنسي الاسم لذاك ماهو
يجزيه احرامه بانيه … عنه وفيه يبلغ الامنيه
وذاك فيما بينه والخالق … فتفهمنه مني بالمقال الصادق
والحكم فيما قيل حتى يشهدا … عدلان ان الحج منه قد بدا
وقال لي فيمن عليه حجج … كثيرة والبحر فيه لجج
يجوز ان يحجها في عام … في قول بعض من ذوي الاحكام
وقال بعض العلماء بنقض … في كل عام حجة بافرض
واشهر الحج هواء قيلا … والحج منه العشر حتى ناصيله
وهكذا فيما ترى شوال … منها ولا يشغلك الجدال
ان قلت فسر لي شهور الحرم … وطيه قال اولات الحكم
فقعدة وحجة يقال … ورجب رابعها شوال
فهكذا وجدتها معدوده … في كتب الشرع لنا مسنوده
من جاوز الميقات غير محرم … فذاك غير سالم من الدم
فيلملم ميقات اهل اليمن … وذو الحليفه فلكل مدني
وجحفة ايضا لاهل الشام … واهل نجد قرن للاحرام
ومن لديه جدة اقامه … احرامه منها روى العلامه
هذا اذا كان نوى ان يشا … بها ويجزي بالذي قد حدثنا
وذات عرق قيل للعراق … احرامه حين بها بلا في
وجوزا الاحرام دواله نابه … لطاهر ومن بيد حيضا به
لكنه على الطهور اجمل … وكل فعل الخير منا افضل

وقيل انه حرم المدينة

وقيل ان حرم المدينه … لمكة فلازم السكينه
فمكة حرم ابراهيم … وهذه محمد الكبير
عليهما صلى الهي كلما … الورق في الاغصان قد نما
قلت له فما ترى في العمرة … فقال لي فيه اختلاف ذكره
فقد قيل فرض ويقال سنة … والحمد لله عظيم المنة
وقال بعض انها لا تجب … حفظت هذا من جميع الكتب
وجائز بحفظ بالانامل … عند الطواف والحصى يا سايل
او اللسان اي قد فعلا … فلا ترى باسا عليه حصلا
والحج فرض في كتاب الله … فاسمع اخي ودع الملاهي
على غني موسر بالزاد … لدو للاهلين والاولاد
مع الامانة ووجود الراحلة … فهذه فيه شروط حاصلة
بعد قضاء الدين والضمان … علمنا في سالف الزمان
ان ملكت ما به يستغني … في اشهر الحج فخذ ذا عني
اقصد اليه واصحب الاخوانا … وارغب الى الله تنل رضوانا
فان بلغت موضع الاحرام … احرم ولبث خالق الانام
واعتزل الطيب والنساء … واترك بذاك اللغو والمراء
لبس السراويل لمن قد احرما … بالحج حجر قاله من علما
نهى له العرش ذو الجلال … عن رفث والفسق والجدال
وهي الجماع والمعاصي والمرا … في الحج منها يا فتى كن حذرا
والتبر اذا راطاها الحلاله … ثم رداء وارفض الجدالا
ولا ترحل يا اخي للشعر … والقمل لا تقتله يا ذا الحجر
ومتعة تلزم من قد احرما … بعمرة في اشهر الحج وما
تلزمه ان كان لهذا الحرام … في غيرها صح عن اهل العلم
قلت له القارن ما يلزمه … فالطواف في الذي يعلمه

لم

فواحد قبل وقبل اثنان ... وهكذا يلزم سعيان
ولا يجوز ان تطوف عاريا ... من كان اميا عدا او قاربا
وقال لي لا يقطع الطوافا ... صلاة فرض حبذا من خافا
فاصطد كما قد جا في التنزيل ... عن ربنا المهيمن الجليل
نعم وقد حل لك الحلال ... طرا وفي ذلك كم جدال
حتى اذا كان يوم التروية ... اقصد منى وقت الضحى بهادية
ثم بعد العام من الميزاب ... ومسجد الجن بلا ارتياب
ثم اغتسل بالماء يا حبيب ... وادهن بدهن ما بد من طيب
بعد صلاة منك ركعتين ... احرم ولب خالق الثقلين
ولا تجاوز يا اخي للعلم ... حتى ترى الشمس على راس العلم
وامض ولما تقطع التلبية ... حتى توافي عرفات التهنية
وكن بها الى الغروب قائما ... وداعيا مستعجلا صائما
لانه يوم به الصيام ... عند نبي المختار والكرام
خوف من الضعف عن التهليل ... للواحد المهيمن الجليل
ثم افض من بعد نحو محسر (بعد المشعر) ... وبت بها الى بيان الاكبر
وصل فيها لصلاة الصبح ... بغلس قال الفقيه الصبحي
وهي سبعين حصاة منها ... وهي الجمار ان سالت عنها
مثل حصى الخذف لدى المقدار ... قد حده اشياخنا الاخيار
وسر منى لترمي الجمارا ... وكبر الله بها جهارا
غسل الحصى للرمي يستحب ... بلا وجوب قال فيه القطب
وان مشى الرامي لها او ركبا ... فهو مباح قل به منتدبا
ومن رمى من بطن الوادي ... الجمار هل يعود يا لفساد
فقال ان كان الحصى في الجمرة ... فالحج منه ثابت ولا جرم
لو انه من غير ما يرى به ... قد قال شيخ العلم في جوابه

وانت بها الصلوات الخمس ⊙ ثم بت بها الى طلوع الشمس ⊙

وادبح واحلق تعد

واذبح واحلق بعد رمي العقبه ... واعتق من الاحرام منك الرقبه

وكل شي بعده حلال ... الا النسا والصيد والجدال

والطيب فيه قال بعض العلما ... كمثلها وقيل لا قد حكما

حتى تزور الكعبة الشريفة ... روايه عن ذي النهى طريفه

واقصد منى بعد الفراغ راجعا ... وبت بها الى الحلال راكعا

فان تبت بمكة فاذبح دما ... فانه يلزم عند العلما

وارم بها بقية الجمار ... وسل نجاة من عذاب النار

وكن للبيت خالقي مودعا ... اذا اردت يا فتى ان ترجعا

الى البلاد واقصدن زمزما ... واصبب على راسك واشرب منها كما

وكن على فراق بيت الله ... اخي حزينا واترك الملاهي

والحلق احلال من الاحرام ... به تحل جملة الحرام

كمثل ما تسليمها احلال ... من الصلاة ما به جدال

واصلع الراس بمرا الموسى ... براسه للحلق يا ابن موسى

وليس للمحرم حلق راسه ... بل غيره يحلق من اناسه

وقد اجازوا للرعاة الابل ... الرمي بالليل وذي الخوف فقل

وانه بشق راس الايمن ... يبتدا فافعل يا اخي وامن

عن ذي السقام الرمي للجمار ... من القريب جايز يا جابر

الا الطواف لا يجوز بدلا ... قبل الممات هكذا قد وردا

وقيل لا باس على من طافا ... مشتملا بالبيت حين وافا

من طاف في ثوب وفي الصلا ... فينتفي النكر به قد تدلا

وعندنا اعادة الطواف ... تلزمه قيل بلا اختلاف

وما به فتجازت الصلاة ... جاز الطواف قد روى الثقات

ومن سعى قبل الطواف الزما ... اعادة السعي جميع العلما

والسعي ما بين الصفا والمروه ... مشتملا لاحل فتى يا مروه

والمشتمل عندنا استقبال الكعبة للطائف فلانه لا يلزم
ويمنع اطفال الكعبة الحجر او وحكم فيخاري وجدنا

ومن سعي من قبل ان يطوفا   فليعد السعي اذا ما طافا
قلت له في رجل قد رمله   في سعيه احسن ما فعله
فقال قد اخطا ولا يلزمه   شي عليه لا ربما نعلمه
قلت له فان هو لم يرمل   بين الصفا والمروتين فقل لي
فقال لي في فعله اساء   اذ ترك السنة فيما جاء
الا اذا كان مريضا مدنفا   لا باس فيما قاله من سلفا
ومن نسي الرمل فلا عليه   شي خذ القول وعد اليه
وانه في قول بعض العلما   سنة الزمه فيه دما
ولا يجوز عندنا الوقوف   بعرفة موضعها معروف

وقال الرستاقي ان عرفة بن محمد موقف فيما عرف عرفة

وانها موقف ابليس كذا   من قال هذا ما فيه القول هذا
وقال لي قد جاء في الفتيا   بانه ليس على النساء
هرولة في السعي لكن يشرع   المشي عن عائها فاين جمع
لمشي كما تفعله في الابتداء   هو الذي وجد عن اهل الهدي
دائه لسعي بين الصفا والمروة   لراكب حل سليل عمر
ولا يجوز لذوي الجنابة   عند طواف ان تزدجوا به
واشربا اذا ما شيت في الطواف   عنها فرانا ربنا معافي
والسعي قول سنة الرسول   وقيل فرض وبه نقول
واختلفوا في الحبس للجمال   على الفتاة الحايض المتفال
ابو سعيد يحبس الجمال   حتى تزور البيت لا جدال
ويلزم التارك للركوع   خلف المقام اللدم في المشروع
وقال بعض حجه قد فسدا   وجدته موثرا عن ذي هدي
واول القولين لي احب   وانني الفتوى بداجب
وقيل للمراة ان تحج هو   من مهرها لو زوجها قد صحا
وهكذا تقتضي جميع الدين   منه مقالا ما بدا من مين

فجائز تعطي زكوة

وحايز لعقطي زكوة الفطر … منه كذا في قول اهل الحجر
والعبد ان حج ومن بعد عتق … عن فرضه اجزاه فيما قد نطق
عن ابن محبوب وبعض قالا … لم يجزه فاستمع المقالا
وهكذي قد قيل في الصبي … بالاختلاف يا ابا علي
من لم يزر وجامع النساء … فالحج منه باطل قد جاء
هذا ومن بعد الوداع يشرب … ماء حرم يلزمه لا تشربوا
وفي الكسا قد اوجبوا الخمارا … لمراة من قال لا يمارا
ومسود في كسوة الرجال … فاسمع مقالي ولحش ذا الجلال
وقوف ذات الحيض عند الناس … بعرفات ما بد من باس
كذاك حكم الرمي للجمار … ليس به باس فلا يمار
لكنها من الطواف تمنع … بالبيت في الاثار هذا الشرع
قلت لد في رجل قد وقفا … في عرفات سكر قد عرفا
فقال ان لم يصح حتى يعلما … ماذا يقول ابطلوا العلما
وان صحا ولو قليلا اجزا … عنه فخذ القول وكل قد رجزا
لا باس للمحرم بالحجامه … عن ابن عباس الفتى الفهامه
والشعر لا يحلقه المحجم … ان شاء ان يسلم قال من دم
وقال لي من راسه قد حلقا … ثم الى رمي الجمار انطلقا
لزمه هدي اقل الهدي … شاة ولا احفظه في الجدي
في كل فرخ من حمام الحرم … شاة فخذ ما قلته واحترم
وينبغي لمن رمي الجمار … يكبر الله به جهار
كل حصاة عندها تكبيره … ويحمد الله مع الاخيره
من نسي الرمي الى ان دخلا … الليل عليه فالجواب حصلا
بانه في الغد يرمي معها … وهكذا قد قال شيخي فيها
والرمي والنفر ففي النهار … والذبح لا في الليل لا يمار

ومن رمى كل الجمار يوما   اعاد اذ صار به ملوما
ومن رماه اول النهار   اعاده قد جاء في الاثار
ووقته الى مغيب الشمس   بعد الزوال ما به من لبس
وقد روي ان رعاة الابل   الرمي بالليل لهم قد حل
كذلك الخائف ان رماها   في الليل جاز حين ما اتاها
ومن رماها بثمان حصلا   الرمي له والعشر فيما فصلا
وقال في محرم الصبيا   بالحج اذ كان له وليا
يلزمه ما قد جنا في حال   احرامه ما فيه من جدال
قلت له في رجل قد غطا   راسه في الاحرام حين غطا
فقال لا باس اذا لم يلبس   يا من عن الفقيه الفطن
لا باس بالكحل لمن قد احرما   بغير طيب قاله من علما
وجدته مسطرا في الاثر   وهو الصواب فاستفد من خبر
ويحمل الطيب في الاحرام   ان كان للبيع بلا املام
قلت له في محرم قد انشدا   شعرا به ذكر النساء قد بدا
يكون ذاك رفثا محظورا   فقال لا وجدته ماثورا
وجائز ان يلبس الاخفافا   بغير تقطيع في الاوصافا
لا يلبس القز ولا الحريرا   المحرم بالحج فكن بصيرا
وتخرج المراة للقرطين   ان احرمت قيل عن الاذنين
ولا لها ان تلبس الحريرا   ولا الحلى لا تكن غريرا
ولا تغطي وجهها يا صاح   في قول ذي الفتيا والصلاح
ولا يجوز عندنا للمحرم   يرتجع الزوجة فاسمع وافهم
ولا له يزوج النساء   او يتزوج غادة حسناء
لانه ليس له ان يعقدا   عليه عقدا هكذا قد وجدا
الا لما رخص ذوا الرشاد   في عقد هميان له وزاد

ويقتل المحرم

ويقتل المحرم للحداة ... وعقرب قد قيل والحيات
ثم العقور الغراب وكلب يعقر ... او سبع يعدو اعلى ما يذكر
وان اصاب الكسر ذا الاحرام ... فجبره ما فيه من حرام
وان اذته ضرسه ابانه ... فهو حلال شيخنا ابانه
ولا يجوز عندنا المحرم ... تغطية الراس معا لحي فافهم
قد افسد الحج بذاك العام ... من جامع المراة في الاحرام
وحجة من قابل تلزمه ... عن ذي العلوم والهدى نعلمه
قلت له في محرم تخللا ... فقال لا باس ولا تعللا
ان لم يكن يخرج من فيه دم ... فلا ترى يلزمه شي دم
وجايز ان يعقد الهميانا ... بنفسه المحرم فيما بانا
ولا يمس الطيب بالتمام ... في قولنا ما دام ذا احرام
وجايز ان يدفع الضحيه ... الى فقير واجد عطيه
اما اللحم اللازم حين يعطا ... ثلاثة يبرأ من قد اعطا
ليس لمن يلزمه ان ياكلا ... من دمه شيا مقال الافضلا
هذا وعندي انه كله يلزمه ... ضمان كل اللحم اذ نعلمه
في قول بعض العلماء الفضلا ... وقال بعض مثل ما قد اكلا
وأول القولين لي احب ... اذ الصواب فوقه ينصب
زوج الفتاة جايز ان ياكلا ... من دمها وما نهى ان يفعلا
ان كان ذا فقر ولم يكونا ... متفقا وضين هكذا افتونا
وهي لا تاكل مما لزما ... لذلك في قولنا فالعلما
وقال لي احرام ذات الدل ... في وجهها صح مقال الكل
وانها لا شك في الاحرام ... مثل الرجال يا اخا الاسلام
ابو سعيد لا يضر المحرما ... فعل المباح في المحل حكما
وذاك ما يفعله في البدن ... منه فخلي فعلها قلته بامن

قلت له ان ذبح الدجاجا … من كان في احرامه ممتحنا جا
فقال لا باس واكل البيض … له حلال في الشتا والقيض
ان كان في احكامه اهليا … فاعمل على ما قلت تغز مليا
وضع صيد به الجزاء … يلزم فيما قلته شفاء
وقبضة من تمر او دقيق … تلزم في الضفدع بالتحقيق
وقيل في الثعلب شاة تجب … على الذي يقتله يرتكب
وقال لي ان اكل السنور … طايرا لاهل مكة بالنور
كان الجزاء لازما اصحابه … فاعمل بما قلت وخذ صوابه
قلت له الاذخر ما تفسيره … فصخبر قد قال لي تعبيره
وما على قاطعه في الحرم … حكومة عن غيره فاحتزم
رخص فيه المصطفى المختار … قال له اصحابه الاخيار
فاننا نغمي به المناز ل … ولا تسل عن قولنا منا ز لا
وفي الدغامبص وفي الحماض … ترخيص بعض العلماء ماض
قلت له هل يجزي العدلان … فرقوا منا في الصيد بحكمان
فقال لا ان عدم الاصحاب … فواسع تاخيره يجاب
ولا يكون حكما في الصيد … الاولي عن سبيل زيد
والحكمان بالخصال الابان … بعضهما بعضا بوالبيان
وينبغي ان يذبح الاثنان … هدية بيده حيان
وانه يجزيه ان ذبحاه … لدسوله في مقال الصلحا
والصيد بعض قال الصيد بر … وبعضهم قد قال صيد بحر
في اكله للمحرم اختلاف … قال به اشياخنا الاسلاف
كذلك الاحكام في الجراد … فيه اختلاف عزاوى البتاد
في قول بعض العلماء طير … وعن هذا قال فيه غير
وهكذا قيل في النعام … مع الدجاج بالخصال الانعام

وهكذا قد قال

وهاك ما قد قال في اسنان　　　الابل وما فيها من البيان
ابن مخاض فهو ابن عام　　　وابن لبون ضعفه باحكام
وابن ثلاث ذاك يستحق　　　بان يسما في اجمال الحق
هذا وما حالت عليه اربع　　　فاسمعه (سمه) الجذع على ما تسمع
وكل ما حالت عليه خمس　　　فهو ثني ما بهذا لبس
وللرباعي ستة الاعوام　　　يصح فيها العد بالتمام
وان يكن حالت عليه سبع　　　فهو سداسي اتانا الشرع
وبازل الابل له ثمان　　　من السنين ما به كتمان
ولا يجوز عندنا الشرما　　　ضحية كلا ولا الحرقاء
وهكذا الجذعا والعضباء　　　قد قيل والعوراء والعجفاء
وينبغي لذابح الضحية　　　يطعم منها جاء في القضية
ثلثها فقد قيل في الاطعام (اي المنعم)　　　يوجد عن ذي العلم والافهام
وذبحها بعد صلاة العيد　　　في يومه قد قيل يا بن عيد
والذبح من بعد صلاة العيد　　　في الفطر لا باس ابا سعيد
والمستحب الذبح يوم النحر　　　بعد صلاة العيد لو في الشجر
او كان ممن يسكنوا عمانا　　　فهكذا قد دوننا ابا ناه
ولا يجوز ان يضحى بالظباء　　　وهو الصواب للجميع اعجبا
وبقر الوحشي فيها جازا　　　بان يضحى لحينذا عرفنا زا
لانها داخلة في اسم البقر　　　وهو مقال العذر لد قد اشتهر
وقال في رجل قد عطبا　　　هدية من يده فقد ذهبا
ولم يكن محله قد وصلا　　　لم تجزه فيما رواه الفضلا
ان اوثقت ضحية الانسان　　　منه عليه بدلا فتان
وان تكن من غيره قد اوثقت　　　فلا عليه بدل فيما ثبت
وما على الحجيج من جناح　　　في بيعهم لادم الاضاح

شحم الاضاحي بيعه محجورُ ... على الذي يفعله منكورُ
الا اذا كان به ضرورة ... جوازه يوجد في المنثورةْ
وقيل سن الضان للضحايا ... به اختلاف علما البرايا
في قول بعض سنة من اشهر ... وقيل عام وبهذا فاخبرِ
وذاك فيما كان من اسبابِ ... الحج فافهمه وخذ جوابكْ
والمعز عام سنه لا غيره ... فاطلب من الله العظيم خيره
وقال لي الا تلزم الضحايا ... لجملة الانام والبرايا
الا على ذي اليسر ايام منا ... والحجيج هكذا في حكمنا
قلت له هل ينبح اليهودي ... ضحية المخلص المعبودِ
فقال لا الا اذا لم يجد ... سواه والله العظيم فاعبدِ
وهكذي قد قيل في النصارى ... من قال بالجوز فلا امارا

الباب الحادي والعشرون في الاعتكاف وفيمن حرم على نفسه الحلال والعكس وفيه شي من صفة الاوزان

والاعتكاف سنة فضيله ... عطية من ربنا جزيلهْ
وهو لزوم الشي والاقبالُ ... عليه معناه كذا يقالُ
موضعه في مسجد تقام ... فيه الصلاة اذا اتى الامام
وجايز ان يخرج المعتكفُ ... للجمعة الزهراء فيما يعرفُ
وجايز عيادة المريض ... في الاعتكاف فاستمع فريض
ما لم يلج فقيل تحت سقفُ ... فافهم هداك الله مني وصفُ
ابو سعيد قال قولا يسع ... بانه من ذلكم لا يمنعُ
وجايز الجنازه يشيع ... وليها والفضل منها جازهْ
وقيل لا تعتكف المطلقه ... ما بقيت في عدة معلقه
ولا تبيت الليل في مكانِ ... عن بيتها في الخوف والامانِ
ولا تحج ان تكن لم تحجب ... الحج عليها قالها اهل الادب
هذا وهما تلزم الفريضه ... لها تحج فاستمع فريضه

وجايز تخرج عند الحاجة ٥ وتفضل الجيران لا الجلجه
عيادة المرضى اذا اهلها برح ٥ لها من الارحام وهي الفايزه
وجايز خروجها للتعزيه ٥ لهم من الموت كذاك التهنيه
وانها تخرج للعيدين ٥ مع النسا واردة للحدين
وقال لي لا يعمل المعتكف ٥ باجرة فيحال ما يعتكف
الا القوت من لا يعول ٥ وقوته وهكذا القول
وقيل العمل بغير المسجد ٥ يجوز عن كل فقيه امجد
وان نذرت يا فتى اعتكافا ٥ بمسجد شهرا فعي الاوصافا
ادخله قبل مغرب الغزاله ٥ الى تمام الشهر لا محالة
ولا يكون الاعتكاف عندنا ٥ الا بصوم يا اخيل وثنا
وقال بعض انه يجوز ٥ بغير صوم فضله يجوز
واول القولين فالصواب ٥ الكثر كما قال به الاصحاب
سالت عن معتكف تطيبا ٥ بالطيب فيه عليه وجبا
فقال لا نعلم شيئا يمنع ٥ ذاك اذ هو مباح يسمع
وقال لي ان سمع المعتكف ٥ صبيح انسان عناه لهف
فجايز في حكمنا ان يذهبا ٥ بنفسه مما عنا او كربا
لكن يكون الاعتكاف منه ٥ متصلا فيما وجدنا عنه
وقيل مهما وطي المعتكف ٥ زوجته فيحال ما يعتكف
فانه للاعتكاف جنبدي ٥ فاسمع مقالي يا اخي واهتد
ويلزم كفارة التغليظ ٥ تلزمه كالواحد الحفيظ
سالت من قال عليه الحل ٥ فهل زوجته تحل
فقال ان لم ينو بالتحريم ٥ لها فلا باس لدى التعليم
وبعضهم تحريمها قد ادخلا ٥ لانه في قوله قد اجملا

وى لنا ان البنا اعتكفنا ٢ وهو صيام فالروسلفا ع

ويكره البيع الا اذا ما دانا ٢ معتكفا ويشتري طعاما ع

وانها من جملة الحلال | لدى وما في ذاك من جدال
وقايل زوجته حرام | فرجي عليك قالت الاعلام
عليه في احكامنا يمين | مرسلة وهو بها قمين
وانه منها اراد كفرا | ووطيها ان شا لن يحجرا
ولا عليه وقت في الكفاره | فيما عن فنا عن اولي الاشاره
لا يلحق التحريم للتحليله | ان حرمت يوما سمعت قبله
وقال بعض انه يلحقها | تحريمه وانه يصدق فيها
وقال بعض انه ظهار | نحن من الاقوال ما نختار
وبعضهم قال يمين مرسل | وقول كل العلماء معدل
وقال لي فقد قيل فيمن لعنا | بهيمة اظهر ذاك اللعنا
كفارة التغليظ فيه الزما | بعض اولي العلم عليه حكما
وقال بعض العلما يمين | مرسلة وهو بها قمين
وانني ليعجبني يتوب | لم تبد فيما عليه حوب
وقول من قد قال بالكفاره | لست اراه فافهم الاشاره
وقال لي من قال اني صايم | وليس بصايم لا قايم
فانه في قوله كذوب | يلزمه لم يبد يتوب
ولا صيام عندنا عليه | فافهم مقالي ثم مل اليه
من قال ان مات فلان حجمت | كذا عليه واجب علمت
وقيل غير واجب عليه | فاعمل بقولي ثم مل اليه
والمقت والتقبيح تغليظ كذا | اللعن فيما عندك العضو والبذا
وان تقل بها سكنت يثربا | او زرت عمروا او حجرت قطربا
فانني من ساكني النيران | او انني من عابد الاوثان
او كافر بالله او بالرسل | او بالقران المحكم المنزل

فصل في الكفارة

فكل ذا كفارة التغليط ... فيه فكن للعلم ذا تحريض

ومن على قطع حقوق آلا ... التغليظ فتاصحي له ماء لا

والخزي تغليظ كذاك الغضب ... والعهد بالبارى وبامهذب

وبعضهم قال بانا خلا ... العهود بالبارى كان مرسلا

وكلما فتا وجب العذاب ... لمن اتاه وبه تصاب

تلزمه الكفارة المغلظه ... اذ قال قولا فاحشا وغلظه

وقايل ان الاله خصمه ... عند اليمين ما يكون حكمه

فقال لي كفارة مغلظه ... تلزمه بالحنث فيما غلظه

حفظت هذا عن فتى وضاح ... صلحنا سلالة الوضاح

تكفيني من قال وحق الله ... به لحتاه في غير ذى اشتباه

مغلظا قيل وقيل مرسل ... وجدت هذا والفقيه نسال

قلت له من قال ما لي صافية ... كيف ترى اذا اراد العافية

قال له شى اراه الز ما ... فيما به من قوله تكلماه

قلت له كم حبة يكون ... المثقال اذ هو بها موزون

فقال ست وثلاثون كذا ... فتجد في الاثار دع عنك البذا

وان تقل اي حب وصفه ... فحب قيراط كذا كعرفه

والدرهم المعروف قد روينا ... اربعة الحق بها عشر بينا

واربع قد قيل وزن الدانق ... فافهم لما قلت ولا تشاقق

قلت له ما صفتنا الدراهم ... الوضح في قول الفقيه العالم

فقال لي هي البياض الواضح ... الابيض وجه الحق فيه لايح

الباب الثاني والعشرون في النذور

ولا تجالس لذوى السفاهه ... لكي تعد من ذوي النباهه

مدارج العليا لاهل الدين ... مجالس الاعلام باخذ ين

واعمل بما قال اولوا العلوم ... تنج من النار ومن حموم

ويلزم النذر ولو لم يقبلا ... لله فافهم يا اخي فتسل

وقال بعض منهم عشر ستمائة نال تمامه

والنذر لله ومن قد قالا … نذرت فليوف له تعالى
ويلزم الوفا للنذور … الا اذا ما شيب بالفجور
والنذر بالطاعة فرض يلزم … الوفا به قد قاله من يعلم
قد مدح الموفون في القران … في هل اتى حين على الانسان
والنذر لله وان لم يكن … له فلا يثبت عند الفطن
والنذر بالعصيان لا يجوز … عن النبي المصطفى مرموز
لا نذر في معصية المنان … ولا بغير الملك للانسان
ونذر صوم الدهر عند حجر … الوفا به يصح منا لو زر
ونذر صوم له الليل لا يجوز … وهو خلاف الحق يا فيروز
تكفيره فيه اختلاف يوجد … في جملة الاشياخ لا تفند
لكن لكل النذر بصوم النحر … حجر حرام باطل والفطر
قلت له النذر بالمعاصي … تكفيره يلزم ذاك العاصي
فقال الحنفية اختلاف العلما … عنده قوم وبعض لزما
وناذر لافضل البلدان … بحمله لمكة افتان
وهي صح انها خير القرى … معروفة مشهورة عند الورى
وكل نذر كان للشيطان … فذاك هدر با الحا الاحسان
وان يكن للجن فالعقير … يجوز وقاله نكير
وصوم النذر اذا عجز تا … عن صوم ما كنت له نذرتنا
وجدت في ارجوزة الزنجي … ولم اكن لمن تقوله في شي
ونحن نفتي فيه بالاطعام … عن كل يوم صح ذا اعدام
وقال بعض انه يجزيه … ولو اطاق وبه يفتيه
وعندنا ليس يجوز الصوم … من غيره لما ملزوم
وناذر بركعات عدة … اراد ان يفعل ما قد حده
فجائز تفريقها ان عجزا … عن جمعها فيها كما قد رجزا
وان تكن لجمعها ذا قدرة … تفريقها يجزيه يا ذا المسرة

وناذر بان يصلي الليلاه   او النهار كله قد قبلاه
يلزمه ان يبدل الفرايضا   منه فكن للنفس يا ذا رايضا
مسافر صلى صلاة نذر   يذكرها قبل صلاة سفر
وهكذا الاحكام في الانفال   جميعها قيل بلا اجدال
وناذر بان يصوم عاما   من السنين عند دايما
فانه يبدل شهر الصوم   والفطر والنحر لكل يوم
لكنه لا يبدل الصيا   للشهر مهما قال هذا العاما
وانه يبدل يوم الفطر   والنحر قد قيل بغير شحر
قلت له ان كان من قد نذرا   من قبل ان يقضي ذاك النذرا
فهل علي وارثه يقضيه   قال نعم والاختلاف فيه
ابو سعيد ما به فتعلموا   يلزمهم اداءه فتحكموا
والضان في النذر عن الاغنام   يجزي لاهل العقل والافهام
لانها جنس وفي الزكاة   تحمل فيما جاء عن ثقات
هذا لمن في نذره قد اجملا   ولم يعين قال قولا مجملا
وان يكن في نذره قد عينا   فانه ينفذ تلك العينا
وناذر قال براس غنم   يجزيه جدي عن ثقات الامم
وقال بعض اوسط الاغنام   وهو ابن عام سنة وعام
وانني يعجبني الصبي   اعجبه وقت المسا والضحى
وقيل لا نذر على الصبي   لو قال والرحمان يا صفي
وناذر بان يصلي مسجدا   لم يستطع فيه الدخول ابدا
صلاته لا باس في حريم   المسجد بالتكبير والتسليم
وقال لي تقربوا كل نذرا   ليس يجوز عند اهل الحجر
الا اذا ما عجز واعزا كله   في مرة فليرجعوا بفضله
وذابح شاة لنذر وفعا   ثم راي يا كل منها شبعا

فهل عليه بدل تر اه ٥ لنذره وما جرى مجراه
فقال لا ان كانت الذبيحة ٥ محدوده فاتبع النصيحه
وضدها يلزمه ان يذبحا ٥ بدلها والشرع فيها وضحا
وناذر بطاعة ثم بدا ٥ له بان يترك ذاك العقد ابدا
فلا ارى ما قاله يحل ٥ عند بعيد العقد قال الكل
وعندنا يلزمه الوفا ٥ به وما في ديننا جفاه
وبعضهم الزمه تكفيرا ٥ نذره فكن به خبيرا
ولا يجوز النذر بالصيام ٥ اعجم لا ينطق بالكلام
ولا يكون عندنا الظهار ٥ بغير نطق اجمع الاخيار
وناذر بان يصوم يوما ٥ معينا باسمه مرسوما
فلم يصم حتى يفوت اليوم ٥ تلزمه كفارة ولوم
والاختلاف بينهم في البدل ٥ فاعمل على ما قلته وامتثل
وناذر ليعطين زيدا ٥ من حب ارض جلها تقييدا
فيه اختلاف ان يكن اعطاه ٥ زكاتها والبر ما اولاه
وناذر من حل بيت حج ٥ به على قبر فقيه يحج
اختلاف اهل العلم بعض قاله ٥ يقضي به النذر ولن يزاله
وبعضهم للفقرا قد حكما ٥ به ويخلوا ذاك عند العلما
وظلمة الذنب لها سراج ٥ التوبة فيما عندنا وهاج
قلت له فما ترى يا شيخ ٥ في امراة قالت لقبر الشيخ
لاديته نذرا اذا انغا فا ٥ ولدها والخير منه وافا
فقال لي في اكثر الاقوال ٥ ليس عليها فاستمع مقالي
وفيه قول انها للفقرا ٥ واحوط القولين ما قد ذكرا
قلت له كانت المنذور ٥ به فما في حكمه يا نور
وليس للناذر شي فيه ٥ فيما عرفناه عن الفقيه

وقال بعض ايما

وقال البعض انما النتاج ٥ لربه وطابه احتجاج
وانه عن الذي قد نذرا ٥ به ولا يتبعه فيما جرا
وهو عن الهدي ذا في حكمه ٥ وقال البعض يتبع لامه
ونادر يهدي الى الفلان ٥ هديته ان عوفي الفلاني
فلم يكن يقبل من قد نذرا ٥ عليه ما كان له قد نذرا
فانه يبراه حين اهدي ٥ اليه لو لم يقبل المهدا
قلت لمن جعل قد اهدي ٥ خدمته على فلان ابدا
هديا الى الكعبة كاذا يجب ٥ عليه يهديه وهذا العجب
فقال لي اجرته كما فخذ ما ٥ يلزمه هذا لقول العلماء
وقيمة النفع عليه يهدي ٥ ان كان نفعه يا مهدي
وقال لي في رجل قد جعلا ٥ نفسه للبيت هديا جعلا
ان عليه بدنة يهديها ٥ للبيت عن مكانه ياتيها
حفظت عن قدوتنا الاواه ٥ في قايل ما لي لبيت الله
فانه يجعل ذاك المال ٥ لمكة وفضله نيال
وقايل جميع مالي صدقه ٥ ولم يقل للفقرا قال الثقه
بانه تلزمه ليبين ٥ في قول بعض هكذا يبين
وقال بعض انه يلزمه ٥ يبذل منه العشر لا تظلمه
للفقرا الانهم احق بها ٥ في جملة الاثار ذا جوابها

الباب الثاني والعشرون في الكفارات

تكلموا في العلم ما لم ينزل ٥ الفخر به قبل قال كل الاول
ان نزل الفخر الا تام ٥ او المرا الفوا عن الكلام
زمانا فيه اتى المقال ٥ على العارف والجهال
خطر عليهما اذ به تكبوا ٥ ما لا يحل في لظى يكبكبوا
والله رب العرش مستعان ٥ في كل حال وبه التكلان

كفارة الصوم او الصلاة … جاء بها التخيير عن ثقات
ان شاء ان يطعم او يصوما … او يعتق العبد كفت اللوما
وقيل ان العتق فيها اولى … واول القولين عندي احلى
ثلاث كفارات من قد تركا … لهن فيما قيل عنهم هلكا
وهي التى قد جاء في الكتاب … النص بها عن ربنا الوهاب
كفارة الحلف باسم الباري … والقتل فيما قيل والظهار
قلت كفارة الايمان … ينفق عنها يا اخا الايمان
دراهم بقيمة الطعام … قال نعم عن سادة اعلام
وبعضهم انكره وقالا … بحجة بانت به وفا لا
كفارة الصوم عن الثقات … او كدم كفارة الصلات
وقال لي كفارة الايمان … مختلف فيها اخا الايمان
فالبعض من اهل العلوم قاله … من ثلث المال الفتى المقالة
وقال البعض انها من راس … المال فافهم واتبع القياس
وهكذا الاحكام فيما لزما … لله قد قال الثقات العلما
وان تقل ما القول في الايمان … وحكمها فافهم وعي بياني
فهي على ضربين ضرب مرسل … وهي التي قد نصها الرب العلي
اذ احكم القول لنا في المائدة … فصغ لما ان كنت تبتغي الفائدة
اطعام عاقين طواة عشرة … كانوا ذكورا او اناثا برره
تعمهم يا ذا غذاء وعشاء … طوبى لمن في طاعة الباري نشا
وان اردت دفع نصف الصاع … بر لمن تعرفه من راعي مراعي
وزد ربيع الصاع ان دفعنا … من الحبوب ذرة او سلتا
وقيمة البر من الحبوب … تدفعه للارمل الكئيب
والله قد خير في الطعام … والعتق والكسوة للانام
الا الصيام فهو بعد العدم … والصوم يومان ويوم فاعلم

وان تقل الصفة

وان تقل صفة الارسال   فهو اذا الليث عن فعال
مباحة ثم اردت الفعلا   فافعل وكفر وارفض الجهلا
والمقت والتقبيح تغليظ كذا   اللعن فدع عنك الفضول والبذا
كفارة القتل اذا ما تجب   على الذي قتل الورى يرتكب
خطا وما في العمد من كفارة   بل قود فيه وفي الاشارة
وقاتل عبد الله قد ملكا   سواه والباطل فيه سلكا
فلا عليه العتق بل عليه   ثمنه يدفعه اليه
وقيل ان ابا معاويه   الزمه العتق كفيت الداهيه
وقيل لا تلزمه الكفارة   ان قتل النبي في الاشارة
قلت له كفارة الصيام   او الصلاة يا اخا الاسلام
هل جايز للمبتلى بصوم   يوم وبوم طعمها يروم
فقال لي بالاختلاف فيها   الصبحي في جوابه يرويها
وصايم كفارة الغشور   يبغي وصالخالقه الغفور
فجني ما شق عليه ستركا   صيامه اذ خاف منه الهلكا
فعندنا صيامه منهدم   قال به الصبحي فيما نعلم
وعندنا يجزيه الاطعام   وافضل الامر له الصيام
وانه مخير ان شاء   العتق او الصوم او الاعطاء
وقال لي في رجل قد صاما   اربعة عن اشهر بما ما
عن اليمين بلا تمييز   اجزاه في قول اولي التمييز
وبعضهم قال حتى يفصلا   بنية بينهما قد فصلا
ومن دعا المسكين للاطعام   عن نفسه كفارة الصيام
اجابه لوقعة واكلا   وعن طعام الاكلتين نكلا
فانه مقدارها يعطيه   من الطعام يستخيرونه
وقال بعض وقعة ما دونه   يجزيه وما في الحق من خصومه

وجدتها في كتب البيان ۰ ان شئتها انظر قطعة الاديان
والارز يجري عنه في التكفير ۰ ثلث غز المكوك للفقير
عن نصف صاع من حبوب البر ۰ عن الفقيه الرواحلي البر
وجائز ان تنفد الكفارة ۰ رخصا كذا قال اولو الاشارة
انفاذها ستون صاعا منه ۰ افتى به من قد سالنا عنه
وقال بعض لا يجوز ابدا ۰ في كتب الشرع لنا قد وردا
وقد اجاز البوشري ذا كا ۰ فاعمل بما رئي له هدا كا
كذاك جا مقطوع الابدان ۰ بالاختلاف بيننا افتان
ومن عليه عشر كفارات ۰ في حكمهن كن عشر شلات
فهل له ان يعقد الصبيا كا ۰ عنهن شهرا كله تماما ما
قال نعم وجائز ان فرقا ۰ صيامهن قاله من صدقا
ولا يجوز طعمك الصبيانا ۰ من الكفا من علما بانا
وجائز اعطاهم بالكيل ۰ ان يطعموا وقت الضحى والليل
قلت له في امراة فقيرة ۰ تحت فقير حرة حقيرة
يجوز ان تعطا من الكفارة ۰ قال نعم في قول ذي الاشارة
وجائز اخذ الفقير في السفر ۰ من الكفا فيرا الغني في الحضر
وقيل لا يأخذ والصواب ۰ ما قد مضى جاء به الجواب

الباب الرابع والعشرون في الايمان ولزومها

وذو اليمين فله في الحلف ۰ نيته قل يا اخي والف
ان لم يكن حلفه سلطان ۰ بحجة قد قيل يا سلطان
وقيل لا شيء على من حلفا ۰ بحرمة الدين ولا بالمصطفا
والكتب والرسل كذا قد قالوا ۰ اصحابنا بانواله وقالوا
ما لم تكن نيته قد اقسما ۰ بمن لارزاق الورى قد قسما
وقيل من ابى عن السلام ۰ على اناس وعن الكلام

فالحسن له بلزمه

الباب الرابع والعشرون في الايمان ولزومها

فالحنث لا يلزمه ان كلما ه البعض منهم او عليه سلما ه
والحنث بعد الفعل فيما امكنا ه ان في حفظنا (الانسان يتعطله) ه
وذا كلف الاعلى ان يذبحا ه شاة له من بعد ما قد ذبحا ه
او ان يصلي هذه الصلاتا ه وكان قد صلى لها افاتا ه
واختلفوا ان ادرك الصبيا ه بعد البلوغ الحنث كن ابيا ه
عن كل ما كان عليه فعال ه معصية لله ذي الجلال ه
وجائز ان يشرب الحليبا ه مولع عن السمن فكن اديبا ه
وحالف لا ياكلن ادما ه فالبيض والجبن حلال حكما ه
وحالف لا ياكل الشواء ه فهو عن اللحم كذا قد جاء ه
الا ياكله اذا عنه اراد ه فهو كما شاء اخذ السناد ه
ومن عن السمسم الا اكلا ه الخل فلا حنث عليه حصلا ه
وحالف لا ياكل الارطاب ه فلياكل البسر اذا ما طابا ه
لا ياكل الارطاب منه فلا ه لا ياكل البسر فخذ المقالا ه
ومن عن التمر نبا لا مجملا ه فلياكل الخل اذا والعسلا ه
ومن ياكل المخ فتى قد آلا ه عن اكله اللحم الفقيه قالا ه
وقيل في الالبان لا ياكلا ه قبض عمان بعضه قد اكلا ه
فهل تراه حانثا او يسلم ه قال عليه الحنث فيه يلزم ه
فان حلفت لا اذوق شيا ه ولا اكله ما ترى عليا ه
اذا اكلت فرا حنثين ه علي والتكفير من يمين ه
قلت له في رجل قد حلفا ه عن اكل مال الناس ظلما عرفا ه
اجائز ياكل بيت المال ه او مسجد الرحمان ذي الجلال ه
فلا يسمى ذاك مال الناس ه قد قال لي وطابد من بلي ه
والحنث لا يلزمه ان اكلا ه منه وفي الاثار هذا نقلا ه

وقال لي في رجل قد حلفا ... لا يدخل البحر ولو قد تلفا
فانه يحنث بالدخول ه ... في الماء قول جاء في الاصول
وهكذا ان ركب السفينه ... يحنث مهما شيت ان تبينه
وقال لي لست اري في السفن ... سكنا فتي ما قال كل فطن
الا اذا ما ركب الروحان ... فيها وكانا يتجامعان
وحالف عن اكل صيد البر ... قد قال في يمينه والبحر
وكان في الانهار والاودية ... صيد لحل بغير مرية
ولا ارى حنثا عليه يلزم ... رواه لي من هو مني اعلم
وحالف بانه لا يزني ... لعبد بنفسه بعبث حتى يمني
فالحنث لا يلزمه فقد قالا ... الازهر قد بات به وقالا
حجته ان الزنا يجب ... الحد به لمن لديه يكتسب
ويلزم العابث ان يتوبا ... لربه مما اتاه حوبا
وقال لي في حالف بان يطا ... امراة على بساط بسطا
يحنث ان وطيها في الارض ... في قول كل العلما بالفرض
لانها معروفة عند الورى ... ويمكن الوطي عليها قد ترى
وحالف عن اكل حب عينا ه ... لديه مما قد عداه بينا
بذره في ارضه وزرعا ... باكله يحنث فيما شرعا
حفظته من كتب الضيا ء ... وهو صواب منه في الفتياء
وحالف بالواحد الجليل ... لا يشتري شيا من النخيل
فباع من بعد لزيد نخله ... ثم استقال البيع منه اصله
فانه يحنث فيما رويا ... ومن عصا الرحمان منه ربا
وحالف لا يلبس نعله ... فقطع الاكثر منها نعلا
فما به باس اذا ما كانا ... يصلح نعلا هكذي قد بانا

وقال لي من علي من غضب بلا طلاق وعتاق لم يحنث
وقد وجب الاختلاف بعد في النذر فاحكم ما اتى باسعد صح

وقيل

وقيل من علي خروج حلفا … الي بلاد حدها ولم يخرج فا
من حين ما يخرج قيل برا … لو لم يصل قرات فيه اثرا
قلت لجماعة قد حلفوا … عن كل فعل شيء وعليه اتيلفوا
وواحد منهم له قد فعلا … فهل تري الحنث عليه حصلا
فقال لي اني اراه لازما … علي الجميع كن بقولي حاكما
وحالف ليقتلن نفساه … فقتل الذي ذبحا وميتا
فقال لي ان كان ذا ارسال … يبر في يمينه بحال
وحالف لا يحضرن فرحا … لاحنث باذا النهي او ترحا
فمات من بعد ابوه وحضر … ما امه لا ياشيخي قد ذكر
لانه لنفسه قد حضرا … لبيس لها والحق فيه قد ظهرا
وحالف بانه سشربن … فهو مطيع ربه العفيف
ومن له عند الانام جاه … او قد رقد اكما او لاه
وعندنا العاصي هو الوضيع … لانه لعبده مضيع
وحالف لينسفن الجبلا … او يصعدن للسموات العلا
ومثله تقوم الساعة … وحبسه يحنث با جماعه
وقولهم ان يمين الغيب … حنث وما في قولهم من ريب
فجورها وبرها سواء … في الحنث قد جاءت به الفتياء
وحالف بالله ما الرمان … فاكهة تلزمه الايمان
وفيه قولان انها لا تجب … عليه والقول به اكثر يحجب
واول القولين عندي اكثر … القول به والعدل فيه اظهر
وقيل من قال لقد اقسمت … فهو يمين هكذا علمت
وقيل لا ان لم يكن قد قالا … اقسمت بالله فتى المقالا
قد قال رب العالمين اقسموا … بالله هذا القول حقا فاعلموا
وقيل لا تلزمه اليمين … في قوله حلفت يا امين

بلغ

تفسيره عن جابر بن زيد … عالمنا المشهور بالتقييد
وقال لي ليس نعم بيمينا … في الشرع عن أشياخنا روينا
وان نوى بها اليمين انعقدت … روايه عن بعضهم قد وجدت
وقال لي ان معاذ الله … مختلف فيه بلا اشتباه
وأكثر الاقوال لا يمين … فيه فعج قلت يا امين
قلت له هل جائز لعمري … قال نعم عن كل حبر ذمري
قد اقسم المهيمن الرحمان … به وقد جاء به القران
وقيل فيمن قال أمي زانيه … وانني نغل سليل الهاويه
فلا يمين بل عليه الحوب … وانه لربه يتوب
قلت فمن يحلف بالطلاق … او بالاله الفرد والعتاق
بان غير المذهب الاباضي … عند اله الخلق غير راضي
يحنث في ايمانه وتطلق … زوجته والعبد منه يعتق
فقال لا حنث عليه جار … محا الغوم عندنا في النار
وليس هذا الحلف عيبا وبه … يجب الحنث على راكبه
قلت له اوقع بالطاعه … الحنث ام لا يا فتى قضاعه
قال نعم بمثل ما قد يقع … والمعاصي فعلها لا يسع
ولا يجوز الحلف بالاباء … ولا بشيء غير ذي الالاء
عن الرسول المصطفى محمد … روي لنا كل فتى مهتد
في حالف بحج كثير … لاختلاف اهل العلم والبصاير
في قول بعض انه لا يعذر … ولو على انفاذها لا يقدر
وقال بعض فيه بالصيام … عن حجة شهرين بالتمام
وقال بعض العلما والبصرا … بصوم شهرين لما قد ذكرا
وقال بعض انه يصوم … ثلاث ايام بها ملزوم
وقال بعض انه يتوب … لربه وما عليه حوب

وعن من شك

وهذه مسيلة مستورة ۝ ولم تكن لجاهل مذكورة ۝
وتبذل الرخصة يا محبوب ۝ لكل من تاب من الذنوب ۝
لكن ذا الاصرار عنه تكتم ۝ ليس له تبذل فيما تعلم ۝
وحالف لا يركبن طبر بقا ۝ تعيض انسانا له صديقا ۝
راكبها من بعد حاقد ما تا ۝ فهل ترى يمينه قد فاتا ۝
فقال لي ذلك ما نعلمه ۝ في اختلاف الراي عند تقدم ۝
وحالف بالله ان لم يضرب ۝ غلامه او يعطه يا بن ابي ۝
فمات قبل الضرب والعطاء ۝ فانه يحنث في القضاء ۝
كذاك ان قال لقد صليت ۝ ها جزء فرضا له قضيت ۝
وكان قد صلى فاسبله (صلاة) ۝ فحانث والشرع فيه القايلة ۝
اباز ماتا البول لاحرارا ۝ مهانة وذلة وعارا ۝
فليست عندي برهان خير ۝ وهكذا قد قال فيه غيره ۝
وقال اهل الصدق والامانة ۝ لست رط نا انتبل زمانه ۝

الباب الخامس والعشرون في الذبح وما يجوز من ذكره وما لا يجوز ۝

وكل ذبح ذكر اسم الله ۝ عليه حل فاترك الملاهي ۝
من قال عند الذبح باسم الله (باسمك اللهم) ۝ فاكلها فيما نرى حلال ۝
وذاك اسم الله بالهندية ۝ بعد عابد الخالق بالعربية (لا السندية) ۝
من قال عند ذبحه سبحانا ۝ ربي كفاه قلته اعلانا ۝
لو لم يقل في ذاك بسم الله ۝ وهو صحيح ليس باشتباه ۝
لا ينفع الذكر على الذبيحه ۝ الا من الذابح حين ذبحه ۝
الا اذا واطا الذكر الباري ۝ سواه اجزاه فلا تمارى ۝
وقال لي في ذابح شاتين ۝ سما على الاولى عن الثنتين ۝
ولم يسم بالتي تليها ۝ فاكلها لحوم فكن نبيها ۝
وتارك ذكرا لله العلم ۝ تعمدا عند ذباح الغنم ۝

الباب الخامس والعشرون في الذبح وما يجوز من ذكره وما لا

فان يكن لغيرع قد ذبحا ... فضا من قد قال فيه الصلحا
وتحتها للبيع الا ما با ... حل فجي ما قلته حولي با
لكن عليه عندنا الاعلام ... من يشترى عنه روى الاعلام
لانها بالنحر بلا خلف نرى ... كانها ميتة هنا نرى
وجدت هذا عن فتى خميس ... ناصرنا والبطل الرئيس
وقطع راس الشاة لا يجوز ... لعمها في الذبح با فبروز
الا اذا ما سبقته المدية ... فاكلها حل بغير مرية
وذابح لمدية مسمومة ... فهي حرام عندنا مذمومة
لانه قد قيل ان السماه ... لقتلها عون كفيت الهما
ومدية بغير غسل ذبحا ... بها مرارا ما يقول الفصحا
فقال لي بينهم اختلاف ... فيه وما في ذلك ابتلاف
لحاية بعض وبعض اوجبا ... الغسل لها وعندنا لن يجبا
قلت له في رجل قد امرا ... زيدا بذبح شاته كيف ترا
ان صار زيد امرا سواه ... بذبحها اذ لم يكن يهواه
فقال لا يحرم ذاك الذبح ... وطاعة المولى الكريم ربح
ذبيحة العاصي في الاحكام ... فيها اختلا السادة الاعلام
اكثر ما جاء به المقال ... فيها اخي انها حلال
وان تكن من سارق حرام ... وعندنا اكلها ملام
في اكثر القول وبعض قالا ... اني اراها طيبا حلالا
والذبح حل من جميع الجيد ... بالمر والليط وبالحديد
ولا يجوز عندنا ذبحه ... من القفا وفعله جناح
لكنه عن الجحود السنح ... وطاعة المولى الكريم ربح
وذابح ذبيحة لغير ... القبلة هل في اكلها من ضير
فقال لي جوازه وجدت ... وعن اولي كذا حفظت

العلم

لكنه لخطاء فيما هله

لكنما اخطاء فيما فعلاه
وذابح بهيمة مهبوطه
فانها في الحكم لغير محرم
قلت له اذا ذبحت طيرا
لا غير اكله حلال
وذابح طيرا له فذا امسكا
فجايز ان كان لا يعين هم
لاسيما ان حاذر الترديا
قلت له من نكس الذبيحه
فقال لي لست اراه اثما
قلت له هل توكل الشريطه
لانها ذبيحة الشيطان
وهي التي يقطع منها الجلد
والشاة ان كان لها راسان
ان كان ذاك يقتل الذبيحه
وذابح شاة وهي حامل
بغير ذبح ام هو المحجور
قال نعم وهو ذكاة الام
قلت له فالذبح بالشمال
والمستحب الذبح باليمين
ولا يجوز عندنا نحر الغنم
كذاك ذبح البدن اتفاقا
قلت له ان الظلام وارا
فقال لا تاكله حرا لم

فعل اولي الاسلام فيما نقلا
بحبلها وهي به مربوطه
وتركها فيما اراه اسلم
وبعد ذبحي حركا المنها را
فقال لا فيما به يقال
خوف اضطراب عنده او بايكا
لقتله قال به الامين
فلا ارى ذلكم تعديا
باثم ام لا فابذل النصيحه
فكن بما تسمع منه حاكما
فقال لا لانها ربيطه
عن النبي المصطفى العدنان
بغير حلقوم اتاك الرشد
ذبحتها من واحد الحزان
وحدث في اثارنا الصحيحه
يجوز اكل ولدها يا عامل
واكله عند الورى منكور
ذكاته قد قيل يا ابن مي
قال ارى ذاك عن الحلال
وهو اصح قول اهل الدين
وذاك قد حرمه باري النسم
فاعمل به وجانب النفاقا
لما ذبحت كيف لي الارا
فيما رواه القادة الاعلام

ان جاز ذوا الشرك ورا الجدار ٥ لحما فلا تاكله في الاثار
وذابح طيرا وقد ماه ٥ في النار حيا فهو ما ولاه
بان يكون حكمه حراما ٥ ان صح ذاك فافهم الاحكاما
وقد اجيز الذبح بالحجارة ٥ التي لها حد ففي الاشارة
يفري على وصف الذي يجوز ٥ الذبح به فقد قيل بالفيروز
قلت له شعر افد التحيل ٥ الذبح بها فقد قيل بالتحليل
وقيل قيل لا وعندنا لانو كل ٥ وهو صواب ليس عنه نعدل
ولا يجوز الذبح بالزجاج ٥ ولا العود جاء في المنهاج
وكرهوا ذلك باللجين ٥ والذهب المعروف باسم العين
وبالضرس قيل والاظفار ٥ ليس يجوز عن اولي الابصار
ذبح العراة وذوي الجنابة ٥ يجوز في قول اولي الانابة
وليس للاخرس من ذباح ٥ والاقلفين يا اخا الصلاح
ما ذبح الصابي لنا احلال ٥ لا شك في هذا ولا جدال
ذبيحة الاعجم في المقال ٥ ليس تجوز يا اخا السوال
واكل ما قد ذبح السكران ٥ تحريمه ليس به نكران
ان كان منه عقله قد زالا ٥ قد شرطوا هذا ففي المقالا
وكل مرتد عن الاسلام ٥ ذباحه عندي عن الحرام
وهكذا ان عقد النكاحا ٥ لامراة لم اره مباحا
وقال لي ان ذبح الاعمى ٥ حل وفي الاثار هذا يروي
وهكذى تزويجه حرمته ٥ وبنفسه فيما لم عز حرمته
ذبيحة الاعمى اذا ما احسنا ٥ الذبح تجوز قل هذا معلنا
وذابح ذبيحة لم يجد ٥ ما لها فما ترى باسند
فقال لي في حكمنا تيمم ٥ ولبرم منها كلما مس الدم

الباب السادس والعشرون

الباب السادس والعشرون في القهوة وغيرها من الاشربة
الباب السابع في البرية وفي الصيد وانواعه وقتل الموذي وذبائحه

وقال لي ان قشور البن … كمثله في الحكم خذه عني
ملحا في العشر ففي اللباب … يجوز في قول اولي الالباب
وقهوة البن لها فقد جرى … اشياخنا والقول منهم صدرا
لكنني لا اعرف العلة في … تحريمها وللصواب فاقتفي
ولا احظى من لها قد شربا … ان لم يكن شيئا سواه ركبا
ولم يخط من لها قد حرما … ولم يقارف غيرها محرما
قد ورد التحريم في الاثار … لقهوة البن من الاخيار
ولم تبن حجته لعقلي … الا الذي وجدته في النقل
واختلفوا في النجس والطهارة … فيها اخي فافهم الاشارة
نجسها بعض وبعض قالا … طاهرة وركب الجدالا
واول القولين لا اراه … عدلا بل الاخر ما اجراه
لانني لست ارى دليلا … يدل في تنجيسها فقيلا
وان ترد ما قلت عن بيان … طالع به فواكه البستان
والبنج والافيون في الاحكام … والخمر لا شك من الحرام
والتتن ايضا ورد الاجماع … بحرمه منهم ولا نزاع
قلت لشرب دخان التتن … تحريمه من اين يا ذا الفطن
فمن كتاب الواحد القهار … فقد قال لي وسنة المختار
وهكذا اصحابنا قد اجمعوا … عليه بالتحريم فيه اسرعوا
فلا ترى حجة من قد عارضا … صحيحة فلا تكن معارضا
وسلم الامر الى الاثار … وطابق ما صح عن الاخبار
فامة المختار في المقال … لم تجتمع قط على ضلال
قلت يجوز شرب الزيبق … فقال لي فيه اختلاف فاتق
فبعضهم قال من السموم … وقال لا بعض اولي العلوم

في كتب الطب لبعض العلما   اكله ينفع عنه فسل
قلت له النورة منها قالا   نعم اراها فبدع الجدا
وعندنا احراقها بالنار   يزيل في تحريمها ايجابا
والسمك الطافي ارى لنبيا   عنه نهي فكن له مبينا
وهو الذي قد صار فوق البحر   دانته وجيفة كالسفر
ونهيه قال اولي التعليم   ان صح تأديبا بلا تحريم
وقيل بيع المومياحرام   وانه نجس روي الاعلام
وهكذي الافيون من نهيهم   باكله البيع عليه يحرم
وفي الخمر اذا ما حق لا   حلالا ما علمه عن عينه تحولا
في قول بعض العلما بحل   وقيل لا وفي المعاصي ذلك
وقول من قال بالحلال   يعجبني من سائر الاقوال
وقال لي ان نبيذ الجر   حرام في الشتا والحر
ولم يجيز واذاك في اناء   غير الاديم بالخا العنتيا
قلت له هل لاتخاذ الخل   حبا اليه ينتهي بالخل
حتى يكون الاكل والشراب   منه حلالا ما به ارتياب
فقال لا اعرف فيه حدا   عن بعض اهل العلم فيه حدا
الا اذا ما وقف الفوران   منه وايضا سكن الثوران
وصار حلوا طيب المذاق   بحاله المرة والاحذاق
يصير عندي طيبا حلالا   ولا ترى خلفا وله جدالا
وفي اليهودي اذا ما غمسا   يده في السمن له قد نجسا
فضا من لربه ما ضاعا   من سمنه وجدته اجماعا
وفي جواز بيعه اختلاف   على اليهودي كما به ابتلاف
وكرهوا بان تضاه الحاممه   اشتملتنا الاخبار عن الناظمه
فيحال شرب كان او منام   ولا ترى ذاكر الحرام
ومن رضا صيد او قداوها ه   وبعد ذاك غير ما

وعاقبة للمو

وعاقه الموت برمي المثاني … لمن تراه يا اخا البيان
فقال للاول يا ذا الحكمه … ويلزم الاخر عندي غرمه
وقيل في الصيد اذا ما وقعا … في شبكة لم له فقد قطعا
فصاده من بعده انسان … فهو له جاء بذا البيان
هذا وان لم ينطلق من الشبك … فذاك محكوم به لمن شبك
ومن صفات حمر الوحشيه … هي التي توجد في البريه
قصيرة الاذناب والظهور … ولونها اسود يا ذا النور
وفي عمان ليس شي منها … فيما روى لي من سالت عنها

قال الناسخ زيادة بيت

بل بينها توجد والحسا رجع … حفظت هذا عن اولي العناء
وقال لي فحل فقد نفرا … له بعير في الفلاة فجرا
كالصيد جاز رميه بالسهم … وهو حلال قال اهل العلم
ووجد ظبيا به حبال … فلا يجوز اخذه يقال
لانها في حكمنا تدل … عليه بالملك العصاة ذل
قلت له ان المجوسي علما … كلبا فصاد اكله حل كما
لو علم الكلب اخ الاسلام … فقال لا يا با ذل السلام
قلت له ان المجوسي صادا … بكلب ذي الاسلام وانقادا
فقال لي ذا كحرام كله … وهو مقال صح عندي عدله
قلت له ما صفة الجوارح … افتحل باشا فيا من شارح
فقال لي بانها الكواسب … واني لقابل وكاتب
بانه قد قال بالصواب … فيما اتى فيه من الجواب
لا يوكل الصيد اذا ما اكله … الكلب منه هكذا قد نقله
وهو سواء اكل القليل … او الكثير فافهم التاصيلا
وما رمي ببندق حرام … ما لم يذك جاءت الاحكام
كذا الذي المضروب بالحجاره … حجر بلا ذبح فعي الاشاره

قلت لدان الدجاج احتملا　　اذ ذاك عربونًا غدا ام هملا
فقال في القرية لا يكون　　صيدًا ومن يقتله مضمون
حتى يصح انه لم يملك　　ومن عصا الرحمان منا يهلك
قلت له في رجل قد قتلا　　كلب صيد نفعه قد حصلا
فقال لي قيمته تلزمه　　يوم الخلاص وقيل لا تغلمه
وقيل اخراج فروخ الطير　　حل وما في فعله من ضير
وذاك رزق ساقه مولاه　　ان عف عنه خوطا اولاه
واكثر الاقوال من ذي الامر　　ان لا يجوز اكل لحم النمر
وحرم الاشياخ لحم الصقر　　ولم ارى حواز عن احد
وهو صحيح انه ذو مخلب　　فكن الى العلم سريع الطلب
وقال اشياخنا قد حرما　　فكن له مجتنبا لتسلما
وكل طير لحمه حلال　　الا ذوات مخلب يقال
وسورها في الحكم عندي طاهر　　الا الذي حرمه الاخبار
وحرموا الاشياخ للغراب　　والبوم والسنقر والعقاب
والباز والرخمة والصداح　　والنسر والضا صواخ الجناح
قلت له الضب من الحلال　　قال نعم فانه من جدال
لحم اكله بطاهر حلال　　عن بعض اشياخ لنا يقال
وبعضهم عن اكله قد صفا　　وهو صحيح هكذا قد شرعا
كذلك الاحكام في الالباب　　ما لم يبين الحلال في البيان
قلت له تجوز اكل الحية　　فقال لا وطابه من مريه
والغول ايضا مثلها لا يوكل　　وهو صحيح وبذاك نعمل
الا اذا اضطر اليه جازا　　اكله لمن له قد حازا
وقال لي مختلف في الغيلم　　بغير ذبح هل تحل فاعلم
في قول بعض انها برية　　وقال بعض انها بحرية
فلا تحل في المقال الاول　　الا ان لم تذك ما به من جدل

والله اعلم

وانها على المقال الاول الثاني
والخيل والبغال والحمير
لانه قد قال تركبوها
رب السماء الواحد المنان
خنزيرة قد نتجت عنا قا
وانها تحبس كالجلالة
لو ان شاة نتجت خنزيرا
ولا يجوز البيع للقرود
ولا السباع ولا العقارب
لانه ما لم يكن للنفع
بيع السنانير يجوز ام لا
في اكثر القول واكل لحمه
قلت ليجوز بيع الثعلب
في راي من ابصر حلا لا
وقال بعض انه لا يملك
وواجد الحية عندي قتلها
ان قال لا اقتلها بغير
فاجرة المثل على من تقدر
وفي لزوم ما عليها زادا
وانني يعجبني ان يتركا
لانه فرض على الكفاية
وقاتل الحية في الاثار
لا الثواب واراه بالثمر
هذا اذا اقتصر وهو يقدر

ان لم يكن حل بلا ذبح فعوا بيانى
لحومها حرم ولا نكير
وزينة ما قال ناكلوها
في النحل قد جاء به القران
فاكلها حل لمن قد ذاقا
لكي تطيب فافهم المقالة
كان حراما فافهم التعبيرا
ولا الافاعي لا ولا الاسود
والاسد للنجمان والاعارب
اهلا فحجر بيعه في الشرع
فقال لي ابي اراه حلا
هو حلال عندنا وشحمه
فيه اختلاف قال لي ابا الرب
يجوز فيه بيعه قد قالا
بالبعد يفعل ذاك يهلك
يلزمه وقد اتاك فضلها
اجره في قوله من خير
والجنة والمعدمون اعذر
مختلف فدونها افادا
الاجر ولا باخذ لو هلكا
ويلزم القاتل في الرواية
كقاتل شخصا من الكفار
يتركها والله ربي اعلم
عن قتلها فله اراه يعذر

قلت له هل تحرق الحيات | بالنار حتى ياتي الممات
فقال لا بل اذا التعذرا | القتل لها بغير ذا فيما ترا
وهكذى قد قال في العقارب | بمثل هذا علماء الاعارب
ولا يجوز الحرق بالنيران | للقمل والجراد والصبيان
لانه فيما يقال النار | عذاب ربي اذهوا لقهار
وليس للخلوق بها تعذيب | وهو صواب عد له قريب
وكل موذ للانام فاقتل | ولا تخف في الله لوم العذل
قال بذاك المصطفى الرسول | صلى عليه ربنا نقول
قتل الكلاب عبثا عنه نهى | خير الانام فاستمع يا ذا النهى
وهكذا قتل الكلاب السود | صح بذا الامر من المحمود
وقال لي فمن له حمار | يعقره بالعقر والانكار
اطلقه في موضع وعقرا | حمار غيره وشهرا
يلزمه في حكمنا الضمان | لربه قال به عثمان
ويعقر السنور ان اضرا | على اناس لكي يكف الضرا
هذا اذا ما جهل الارباب | له اتاك الحق والصواب
وعقره تعلم الا ظفار | منه روي فلا تنا الاخيار
وجايز لرجل ان يطعما | هر سواه في مقال العلما
ان لم يكن يحبسه عن ربه | وذاك خير عندنا من ضربه
ولم يجيزوا الطعم من اصحاب | قوم فخذ ما جاء من جواب
وقال لي رب الدجاج يؤمر | يحبسه عن الحروث يحجر
فان يكن افسد حرثا ضمنا | صاحبه فقل هذا معلنا
وحبسه حل الرب الزرع | بعد امتناع ربه في الشرع
قلت له يصلح منع الباري | السكون عنده من زرع العبار

قال نعم ان خيف

ابوعلي عن هاشم ابن غيلان والمحيي

قال نعم ان خيف منه الضرر   عليه فقد جاء بهذا الاثر

وامرأة كان لها اغنام   مجروبة فقد خافها الانام

ان عليها عزلها عن غنم   الناس فخلط قلبه ولغنم

ان اكل الكلب حروث الناس   فلا على اربابه من باس

وان يكن قد اكل الطعاما   فغرمه الزمهم تماما

وقال لي في من له جواز   في ارض قوم خلله اجازوا

بيتخل شاة من البهايم   وعنزها فاسمع مقال العالم

عن النبي المصطفى وجدت   رواية لحفظها قيدت

فر من المجذوم كالفرار   من اسد يوجد في البراري

وان وجدت غير مجذوم وبا   فعد عنه واحذر العوبا

ويمنع المجذوم في الاحكام   مجالس الخلق من الانام

ولامس الماء اعلا الناس   لو كان في النهر بلا التباس

وقال لي لا يمنع المجذور   من بيته وطالديانور

ولو اراد عزله الجيران   ليس لهم لو احرقت نيران

فلو همو اذ ليس في الاحكام   مساويا لصالح الجذام

وقال بعض العلماء يعزل   ونحن عن ذاك المقال نعدل

اذ لم يبن فيه لنا الصواب   وتركه اولى ولا ارتياب

قلت له هل جايز ان تقطعا   زيادة الاصبع او ان تقلعا

زيادة الاضراس للضرورة   قال نعم وجدت في المنثورة

هذا وان كان لغير ضرر   فعندنا فاعله لم يعذر

وقال لي ان تخصي السنور   جواز في كتبنا مشهور مذكور

وذلكم للجمال يكره للحمال   والخيل والحمر بلا جدال

لا باس ان تخصي فحول الغنم   وفيه تكريه يقال فاعلم

وقال لي لا تضرب البهايما   براسها وكن لقولي فاهما
لانها براسها تستبح   لربها وضربها لا يصلح
ودرهم كلمة التوحيد   مكتوبة فيه اما سعيد
لجايز ادخاله في النار   قال نعم ما فيه من ضرار
واتما يحرم ما تا   كله   النار ان ادخل لا تحله
ورميك النمل اذا ما   كانا   حيا اراه يا فتي عصيانا
وقتله فيما يقال   فيه   طاعة رب العرش اذ تاتيه
ويورث النبذ له الهموما   ابداه او كان له كتوما
وجدت هذا عن اولي الابصار   موثرا في جملة الا   ثار
وقيل خزم الانف للفتاة   باذنها حجر عن الثقات
ويلزم الفاعل فيها الاثم   ودية قد جاء فيها الحكم
وان تكن بنفسها فالتوب   يلزمها اذ ذاك منها حوب
قلت له في رجل قد وسما   زوجته لبيد فهل السقما
يجوز ام لا ام به اختلاف   وط الذي قال به الاسلاف
فقال لي لست اراه حجرا   نحن حولي لا اتا بل حجرا
قلت له الهبس على الجمال   والزجر هل هو من الحلال
فقال لي ان كان ذاك تحمل   بلا اضرار جايز ويجمل
لانها لتنفع العبا   دا   مخلوقة قد وتنا ا قا   دا
كذلك الا   حكام في الحمير   كمثلها قيل بلا نكير
وجايز ان يركبوا على البقر   ويحملوا ان رعنوا بلا ضرر
وامراة قد دخلت نار لظي   بهرة احبرني من قد مضي
قد ربطتها والطعام منعت   عنها فما اقبح ما قد صنعت
ولم تدعها من حشاش الارض   تاكل فافهم يا نقي العرض

انظر الحج يعرف

انظر انحي تعرف المعاصي ... بانها مهلكة للعاصي
وقال لي من يملك البهايما ... ولم يكن بالعذر فيها قايما
يجبره الحاكم ان يبيعا ... لها او علفها فقلناه كن مطيعا
كمثل ما يجبر زوج المراءة ... على الطلاق عاجلا بسرعة
ان صح منه انه لم ينصف ... لها او ما قال الثقات فانتصف
كسر جناح الطير ان يطيرا ... لا يستحل فكن خبيرا
قلت له في حجل قد امسكاه ... طيرا او بالمقبض له قد ملكا
اجايز لطلقه بسير ... حيث يشاء ايها الامير
فقال لا لانه يزرع ... الوري بضر فذا نهى في الشرع
عن شيخنا الصيحي فالرايه ... هذا وطاب للشباب ايه
قلت له فهل ترى ضرب البنق ... شيئا يجوز وعليه متفق
فقال لا الا على جدار ... او حجر فافهم ولا تمار

الباب السابع والعشرون في التزويج ومن تحل وتحرم ويكره جماعه وفي الاولياء وغير ذلك من صوبه وانواعه

فلا تظن من عصى الاله ... كمن اطاع وله قد باها
فمن اطاع في الحساب امنا ... ومن عصاه في الجحيم سجنا
اقول يا مقلب القلوب ... ومن هو العالم بالغيوب
ثبت على الطاعة قلبي دايما ... الى الممات بالفروض قايما
ونجني من دركات النار ... انك انت عالم الاسرار
وارزقني يا رب الخلود في عدن ... بجنة الماوي وعيش رغد
وقال لي اسمع مقالي وانتهج ... ان كنت تعزى لخواننا تزوج
فانه فيما روي من سنن ... المرسلين فافقه واستبن
وتنكح المراة للجمال ... وللدين فيها قد اتى والمال
فانكح اذا ما شيت ذات دين ... فهي زين ما بها من شين

نور على نور اذا ما كانا … دين وعقل وجمال بانا
يا حبذا من نالها وفازا … بقربها افلح حين حازا
وان نكحت فانكح الولودا … ولا تعاضد ظالما كنودا
سوداء ولو دخير من حسناء … عاقر لو نالت السماء
وقال لي لا تنكح العجوزا … ناكحها عندي لن يفوزا
كانها الضبع مع الاقبال … والته جذباء في المثال
ولا اللغونا فيلها قد طارا … معلق عنك عن قد سارا
وان تقل من هي ذات الولد … ممن طلق او مات ابعد
والنكاح احذر من تراها هندرة … قصيرة ذميمة ولهبرة
طويلة مهزولة وشهبرة … بذية زرقاء انت عفشرة
وانكح اذا ما شئتها لعوبا … ضاحكة مضحكة لعوبا
ومن لا تحبها النسا تغودا … فذاك لا افلح عندي ابدا
ماء الحيوة ولج الارحام … يراق قد جاء عن الاعلام
وانني من ذاك في اهتمام … يا رب سلمني عن الهلاك
وقال شيخ من بني سليم … لابنه اوصاه بالتعليم
اذا نكحت فاحذر الغضوبا … قطوبة وجانب الرقوبا
وهي التي تراقب امماتا … لتاخذ المال اذا ما فاتا
من استطاع ان يكون عزبا … ما عاش فالفوز له قد وجبا
لاسيما الرجل ضعيف … الباه عن كل الخنا عفيف
قلت لذا القول في الصراخ … على الذبيات من الاشياخ
فقال هن عوم القليل … لمثل ما قد عوم الجليل
وبعض اهل العلم قد اباحا … ثلاثة الاصوات ان يا صلحا
ليعلم الموت بدو يشهرا … مات فلان في الورى وقبرا
كما اجاز واشهر النكاح … بالدف اهل العلم والصلاح

رواية عن النبي

روايه عن النبي المصطفى … صلى عليه الله ربي واصطفا
فرق ما بين النكاح والسفاح … بالدف فيحال المساء والصباح
لكنه في عصرنا منكو ر … الدف والضرب له محجو ر
وعندنا بكثرة الاشها د … يشتهر كي يعرف في البلا د
وهكذا يشتهر بالوليمه … ولو بشاة غثة سليمه
وهكذا قال الرسول اولموا … ولو بشاة فعليه سلموا
اياكم وكثرة الجماع … فانه عندي من الضياع
لانه يجسد الانسا ن … يضر فيما قيل يا سنا ن
من تحت كل شعرة جنابه … تخرج منه قال ذو الانابه
من كان ذاك كان ضرا بالجسد … فاحذره يا صاح حذار الاسد
لاسيما جماع ذات الكبر … فانما فيه عظيم الضر ر
وشبهوا نكاحها بسم … الارقم فيما قيل يا ابن ام
لو جهلوا المضرة الشباب … فيعرفوا ان مضى الشباب
ولحذر جماعا في امتلاء البطن … فانه داء مقال الفطن
ومن عن التزويج قد اغناه … خالقه بزوجة اعطاه
تزويجه بكرا ام لا فلا … اني اراه جايزا حلا لا
وليس كالاكل اذا ما شبعا … يكره ان ياكل خل الطمعا
قلت له رضي المراة بالنكاح … في نفسها ان ثابت يا صاح
قال نعم لو انها لم تنطق … به وما قلنا به فصدق
والكره في النفس فلا يكفيها … بغير نطق قال شيخي فيها
وقال لي ان شهد التزويجا … العميان لا باس به تخريجا
والرد ايضا مثله اجيزا … ان شهدا لكن له مجيزا
وشاهدان شهدا الرجل … وامراة بانه لها في
وواحد يريدها تزويجا … فلا ترى جوازه تخريجا

صح [illegible]

لانه لنفسه يجر … نفعًا وجر نفعه يضر
اربعة ادنى المهور يوجد … دراهمًا بها النكاح يعقد
قد ورد النهي عن المختار … محمد الهادي عن الشغار
وهو القياض بالنساء عندنا … بلا اصداق لو بانساب دنا
وذاك فعل عندنا حرام … حرمه اشياخنا الكرام
ولا تجوز هبة الفروج … لرجل في البر او في المروج
بلا اصداق وشهود وولي … فقد جاء في الاثار عن كل ولي
وانما ذلك للمختار … خص به من ربه القهار
قلت لدى رجل تزوجا … امراة بزنا اليها عرجا
فقال تزويج بلا اصداق … ليس يجوز وهو باتفاق
وخطبة المرء اذا ما خطبا … احوج يجر عند كل الخطبا
وهكذا لا يشتري ما راما … شراءه فليجتنب الملاما
لكنهم يشترطوا الايمانا … منه وقد قالوا به اعلانا
وقد روى عن النبي فيه … رواية عا قلنا تكفيه
والعقد للتزويج في النفاس … والحيض حل ما به من باس
بغير وطي هكذا قد جاء … والحمل فيه باطل ان يعقدا
واللفظ عند العقد حين تنكح … زوجت او انكحت فهو افصح
هذا وان قلت له خطبت … فما به باس ولا املكت
والمس في القران قل الجماع … تفسيره جاء به الاجماع
لان ذاك المس للجماع … بغير وطي يا ابا عثمان
وزوجة المومن في دنياه … زوجته قد قيل في اخراه
وان يكن جملة في الاخرى … زوجته وهي بذاك احرى
هذا اذا ما لحقت بالسعادة … لهم جميعًا ثم صار واساده
في سكتة العذرا رضاها يجب … وتعرب الثيب عما ترغب

قلت له يلزمني

قلت له يلزمني استيذان المراءة فى تزويجها ابين
فقال لى ذلك ما لا يلزم وكل من يتركه لا يأثم
وما ارتشاه الاب فى تزويج ابنته ما فيه من تحريج
وهو صحيح قد اتاه الاثر وغيره اوجب فيه النظر
لاسيما ان حل فى الصداق النقصان فافهم يا اخا الوفاق
والفرق فيما بينه والاوليا ابانه اهل العلوم الاتقيا
قلت له يقبل قول الوالد المراة في تزويجها بماجد
فقال فى تصديقه اختلاف ما بين اهل العلم لا ابتلاف
والنبي يعجبني ان تطلبا صحته من غيره لو غضبا
هذا وان تممته زوجا ثبتا نكاحه لو ابها وثبتا
والقلف لا ينعقد النكاح بهم ولا العمي بهمة سلاح
وهكذا شهادة الصبيان وذي الجنون جاز في البيان
وهكذا المشرك والمملوك في ملك ذي اليسري او الصعلوك
لكنه يثبت بالعتاق من المصلين وذي النفاق
ما نكح الآب علي من ولدا نكاحها يحرم عندي ابدا
وزوجة الابن علي ابيه تحرم والباطل لا ناتيه
حرم علي المرء نكاح ابنته والامهات وبنات اخته
والاخت والعمات والخالات تحريمها فصح في الايات
والجمع بين امراة الانسان وابنته من غيرها افتان
بان ذاك جائز وكره في راي بعض عرفنا اشرع
والجمع ما بين بنات العم مختلف في ذاك يا ابن ام
اجازه الاكثر وهو قول لانه عندي صحيح القول
لا تجمع المراة عند الخالة وعمة فاستمع المقالة
والجمع بين الاخوات حجر قيل علي فاعله ما يحد
والجمع بين امراءة وامراءة ولدها ليس به من حرمة

تربكة الاجداد فافهم مبيني ... نكاحها حرم على ابن الابن
كانوا لام او اب اجدادا ... فهم سواء شيخنا افادا
وقول من قد قال بالتنكير به ... لست اراه فافهموا تنبيه
وقال لي تربكة الربيب ... تزويجها حل على لا ريب
وعندنا عن تنكرهم موجود ... في كتبنا وربنا معبود
وكرهوا زوجة زوج الام ... بغير تحريم لها يا عم
حليلة الخال لابن الاخت ... تحل في قول الفقيه المفتي
ان عرجت منه بوجه حق ... حلت له في قول اهل الصدق
قلت له هل جائز للرجل ... تزويج ام ابنه الحق قل
فقال لا باس من الرضاع ... جوازه يخرج في الاجماع
وهكذا ام اخيه حل ... لكنه قد قال فيه البعض كل
من مس قرجا قبل او اهاه ... لشهوة فهو كمن يغشاه
وليس مس المراة الرجالا ... لمسها منهم كذا قد قالا
بعض وبعض كله سواء ... بقول قد جاءت به الفتياء

لا تنكحن فرج المستناه ... عمدا حراما او تكن نظرتا
بالليل قد ابصرته بنار ... فهو سواء قيل والنهار
وعندنا لا باس بالخطاء ... فيما نرى يا صاحب العطاء
وتحرم المراة مهما وطيا ... الام عمدا اقبها قد اخطيا
لا بهما من سائر النساء ... يا ابنك في الصبح والمساء
وقال بعض في الخطا بغير ... هذا كفاك الله كل ضير
ومن زنا بامراة في بلد ... فجنبت عن غيرها لم تفتد
تزويجه منها بلا اختلاف ... قال به قد قوتنا الاسلاف
وانني يعجبني الجواز ... لدومثلي بعضهم اجازوا
وقال لي ان نكاح الحمل ... ليس يجوز قاله كل ولي
بنت الزنا تزويجها مباح ... فيما عرفناه لا جناح

ان كنت لا تعلم

ان كنت لاتعلم الاخبرا
ولاتري بما فعلته امهـا
قلت له في رجل قد جامعا
فانزل الماء وهي لم تنز ل
فقال لي ذلك لا يلزمه
بل يستحب الانتظار منه
قلت له ما صفة الايامى
فقال من ليس لها ازواج
ان كن ابكارا او ثيبات
قلت له في رجل اشترا
زوجته هل تملك الخيا را
وهي تختار اذا اشتر ق جا
ولا يجوز العقد للنكا ح
اقلا فقيل فشاهدا ن
هذا وان زوجها بشاهد
فيه من ذوي الاحكا م
وانني يعجبني التجديد
صبية زوجها ابوهـا
ليس لها التغيير لما بلغت
في قول بعض ليس في الاصول
من قولهم ان لها التغيير
وجبرها باصلح للمعاشرة
الا اذا ما طاقت الرجالا
وابنة الابن لها التغيير
لا فرق بينه والناس

منها ففي القول كفيت الضير
يقدح فيها ان عناك حكمها
زوجته بشهوة اذ بضعا
انتظارها يلزمه ما لا قل
ولا عليه واجبا نعلمه
لها الحاج من سالنا عنه
والنساء افصح الكلام
هن ايامى بابه احتجاج
هن سواء قبل في الصفات
امته جسمها قد عرا
فقال لا لو جاهل قد هارا
بامة جازبها وابنتها
بلا شهود من ذوي الصلاح
والزوج والمنكح في البيان
ثم اتي من بعده بواحد
ابو سعيد قال بالتمام
قبل الدخول للذي يريد
لما اتى الخطاب يخطبونها
ان كرهت لزوجها ونفرت
كن فيهما باصح في القول
مثل اليتيمه فافهم التعبيرا
فيه اختلاف عن اولي المناظر
تجبر فافهم واترك الجدالا
ان زوج الجد ولا نكير
فيما عرفناه من القياس

وقلت له ما صفة العوان من النساء [illegible] عل
فقال هي المرأة الكبيرة [illegible]
وهي التي لم تزد الرجال [illegible]

يتيمة ما احسنت لفظ الغير … من زوجها وقع انى فيها الاثر
فهل ترا التعليم منها يحسن … بعد البلوغ افتني يا محسن
قال نعم وثابت تغيرها … فقد صح عن اهل النهى تغيرها
الا اذا اصح رضاها بعدما … قد بلغت اثبت ذا كل العلما
يتيمة قد وجبت برجله … فنفقت وهو بها لم يدخل
او بلغت فكرهته هل ترى … تزويجها مهما حل الجبرى
فقال لى جوابه مختلف … فيه على ما قد رواه السلف
آراهم فى حكمه معترك … وانني يعجبني ان يترك
ان عقد التزويج نحو الفرج … على فتاة غادة ذي غنج
وعلمت كان لها التغيير … منه وط فى ذلكم نكير
وهكذا ان كان بالفتاة … كان لها التغيير عن ثبات
وبعضهم قد اثبت النكاحا … بينهما والحق فيه لاحا
لكنها من وطيها ممنوع … حتى يزول هكذى مشروع
لانه مما يخاف منه … يعدي فحاذر ما لجيب عنه
وذوا الصبا ان جامع الصبية … بفرجه قد جاء في القضية
ان لم تزويجها حلاك … بعد البلوغ ما اخذ الى
لانه ذكر قد قيلا … كاصبع منه خذ التاصيلا
علة من قد اثبت النكاحا … بالاجنبي ولذا اباحا
بعد دخول الزوج لا اعرفها … فى البحث عنها همتي اصرفها
لكنه قول من الاشياخ … ليس به شيء من الاوساخ
والخوف المراة فى التزويج … او لجهل الابن بلا تخريج
وقال بعض انما الابن به … اولى مقال البين بالمشتبه
وهو الصواب من مقال العلما … تخذه باذا النهى لتسلما
ومهما زوج الوصي … امراة وكره الولي
فثابت تزويجه قد قالا … اشياخنا فاستمع المقالا

لكنه المحصر

لكنه بمحضر العشيره   تزويجه في كتب الذخيره
ان زوج المراة اجنبي   ولم يكن فيه اذن الولي
بعد الجواز لم يرو طلاقا   وبعضهم قد اوجبوا فراقا
وبعضهم ابصره مكروها   ثلاثة الاقوال اخرجوها
وامراة كان لها مولود   مراهق واخوه موجود
زوجها ولدها وانكرا   اخوها فجائز فقد ذكرا
وانه اولى بذاك منهم   في قول بعض من حفظنا عنهم
وقولهم في رجل قد وكلا   يزوج الابنة عنه رجلا
فلا يجوز عندنا الوكاله   من الوكيل فافهم المقاله
هذا وان وكل في تزويج   ابنته ما فيه من تحريج
وامراة ليس لها ولي   الاخ من امها ولي
فجائز تزويجها ان شاءت   لها بها اثارنا قد جاءت
والمسلمون بعضهم اولى به   منه اراه قال في جوابه
وانني يعجبني توكل   والمسلمون عنده قد يدخل
حتى يصح عنده اجتماع   السببين يقع الاجماع
لا تنكح المراة حتى ياذنا   وليها فقل بهذا معلنا
لانه صنع البغايا قالا   جابرنا مهذبا به وقالا
لا تنكح الغادة للنساء   ونفسها والبنت والاماء
حليلة الابن اذا ما قد زنا   بها ابوه فحرام عندنا
وان زنا الابن بمن تزوجا   بها ابوه فارى ان يخرجا
ومن زنا بامراة فلا يلي   تزويجها في قولنا برجل
وهذه لا يشهد النكاحا   لها ولا لغيره مباحا
لكن في تزويجها يوكل   من كان ما يعرف منها يجهل
وغادة تاتي الى حاكم   وتدعي ليس لها من والي
تريد تزويجا بانسان اتى   فهاك مني الحكم فيها يا فتى

لبس لهم تزويجها في الفضل … بلا شهود عند اهل الفضل
يبينوا لما اتى من قولها … من العدول الناس في عقولها
بانها ليس لها ولي … تبلغه الحجة يا علي
فجايز تزويجها من بعد … لمن اراد بيته ولا ترد
لحاكم قد قيل او جماعة … والعلم فاعلم افضل البضاعة
وخلم ما يستعمل الانسان … الاحتياط ولد لشان
وقال لي ان الامام زوجا … نفسه بامراة وابتهجا
فجايز ان لم يكن ولي … لها فعي ما قلت يا علي
وفي جواز ذاك للقضاة … اختلاف اهل العلم والثقات
وقول من قد قال بالجواز … اكثر هذا جاء في الايجاز
ذمية وعمها ذمي … زوجها كرها بها عمي
ودخل الزوج بها بالراشد … فقال لي ان النكاح فاسد
ومهرها يلزمه قد قالا … فاحكم عليه ودع الجدالا
وامراة تزوجت انسانا … لها الخيار مدة احيانا
ان شاءت النقض والاتماما … فثابت لو بقيت اعواما
وعندنا ليس له خيار … وهكذا قد قالت الاخيار
ان كان قد جاز عليها بامه … بلا رضاها في اجتماع الامه
لكنه يبطل بالنكاح … خيارها قد جاء في الايضاح
قد قال بعض بنكاح الاولي … خيارها يبطل وهو اولي
وقال بعض العلماء يبطل … ان جامع الاخرى وذاك اعدل
كذلك الاحكام في الخيار … لامة ان عتقت باجبار
تخرج لو كان الجليل حرا … فافهم كيفية البحر ثم الضرا
وقبل تزويج النبي قد عدا … ولينها من حاكم قد حكما علما
مختلف فيه بلا تفسير … في الامام عن مانكير
قلت لدي في رجل قد عقدا … نكاحه بامراة اذ وجدا

مسألة

وعندها زوجه

وعندها تزويجه في العدة / اذ بها قد حصلت معتدة
فقال في فعلهما قد اسباه / وقد مضى التزويج فيما رويا
ففي بيان الشرع هذا يوجد / طوبى لمن رب السماء يعبد
قلت له في رجل قد انكحا / اقلف والاقرار به اتضحا
فقال لي ذلك لا ابوا لا / من غير ان يبرا منه فالا
وقال لي في اقلف قد نكحا / امراة من النساء الصلحا
وكان من قبل الجواز اسلما / فما به باس بقول العلما
وكان بعض العلما يشدد / فيه يجب انه يجدد
وانه احوط فيما بان لي / من الصواب فاستمع يا سايلي
ولد الزنا يرد في التزويج / به اختلاف جاء في التخريج
واكثر الاقوال لا يرد / فخذ من الاقوال ما يعد
ومن اقر من زنا بولد / زوجته تحرم طول الابد
ان صح منه عندها اقرار / ولو اتى من بعده انكار
قلت له في رجل قد وطيا / امته من غير ان يستبريا
اقر بالوطي مع الازواج / تحرم ام لا جا في المنهاج
فقال لا في قول كل مفتي / وليس هذا كالزنا البحت
وقال لي في رجل قد جامعا / زوجته اراد ان يباضعا
زوجته الاخرى ولم يغتسل / فجايز ذلك فافهم وسل
قلت له في رجل قد قتلا / بجهله والظلم منه رجلا
اجايز تزويجه للحليلة / من بعده وهل له من حيلة
فقال لي في ذلك اختلاف / رواه لي اشياخنا الاسلاف
وجايز في اكثر الاقوال / تزويجه وهو من الحلال
وان اقر الزوج بالزناء / مع زوجته تحرم في الابناء
وبعضهم قال يكذب نفسه / قبل الجماع ثم يمسك عرسه
وقيل لا تحرم لو لم يكن / التكذيب منه يا كثير الفطن

قلت له في امراة قد سالت ... الحليل هل فاحشه منكا اتت
قال نعم ذلك ايام الصبا ... فقال لا باس بذاك وجباه
وجدت في جزء بيان الشرع ... اثر اهل النهي والشرع
وامراة لزوجها بازان ... تقول منها صح بالاعلان
ان رفع الزوج الى الامام ... فيجلدوها الحد والحكام
وانها زوجته ان تركا ... الرفع عليها نفسه قد ملكا
تستغفر الله ولا تعود ... تقول ما قالته يا مسعود
قلت له في امراة قد سبيت ... وزوجها ينظرها اذ وطيت
فقال لا تفسد ان لم تكن ... راضيه في قول كل فطن
وانها زوجته في الحكم ... له حلال قال اهل العلم
وحرة حليلها قد عتقا ... خيارها فيه اختلاف الرفقا
وان تكن مملوكة فلا لها ... منه خيار فاصبر من حبلها
تزويج ذي السكر الفقيه ابطلا ... لكنه يثبت مهما دخلاه
وثابت لا شك في الاحكام ... طلاقه وقيل بالتمام
هذا اذا كان الفتى قد شربا ... خمرا لا ما حده قد وجبا
من فوق همان نكاح السر ... يكره للعبيد نعم والحر
وذاك فيما قيل من جهات ... العقد بها يكثر في الصفات
هذا وان كان بلا شهود ... يحرم بالاجماع سر الجود
وقيل لكل السنين في الجماع ... يزيد هذا القول بالاجماع
وانه ايضا يرق العتبا ... ان يا بسا اكله ورطبا
قلت له في رجل قد طلبا ... التزويج وامراة قد رغبا
فامتنعت هل جايز ان يكتبا ... لها كتابا كي له تحبب
فجايز ان لم يكن منه ضرر ... بجسمها وعقلها جا الاثر
وجايز ان يسقي الانسان ... زوجته ما كان يستقان
برعن الحمل اذا لم يكن ... في بطنها حمل مقال الفطن

عند جماع

عند جماع المرأة الكلام　　صح به النكير بلا احرام
وهكذا ان ادخل الأحليلا　　في فمها جوازه قد قيلا
ولا نرى شيئا عليه محرم　　به سوى الدبر فليس تسلم
وامرأة بابن الحليل قد زنت　　او بابيه منه سرا قد دنت
فلا يحل بعدها المقام　　لها وهو عندنا حرام
وتفتدي منه بما قد تملك　　ونح لها وذو المعاصي يهلك
فان اباه هرب بعيدا　　منه فعي القول تعش سعيدا
ان اوطأت حليلة الانسان　　لنفسها لبعض الصبيان
فقال لي لستا اراها تحرم　　على الحليل وهي منه تسلم
قلت له ان اوطأت بهيمه　　قال الحرام لا تكن مقيمه
ان ادعت حليلة الانسان　　عليه قول لا من البهتان
وانكر الزوج فلا عليه　　يمين فيما تدعي لديه
ومن به حد الزنا اقيما　　زوجته تحرم كن فهيما
لانها تحرم في المستقبل　　كذاك ما استدبر منه فاقبل
سألت عمرو واعد الخليله　　لفاحش جاءته بالحليله
جامعها بنية الزنا　　تحرم لا فاستمع انبار
حرمها البعض من الاخيار　　وحلل البعض فلا تمار
فذا عجب التحريم اصحابا لنا　　اهل نفوسنا هكذا في حفظنا
وقول من لم يرها حراما　　يعجبني وعنده فقد قاما
قلت له في حل قد جامعا　　زوجته في دبرها مسارعا
وهو يرى ان الجماع منه　　في الفرج فيما قد عرفنا عنه
وهي تظن انه حلال　　فقال لا باس به يقال
عن الربيع لم يرا التفريقا　　بينهما فقيه تحقيقا
وامرأة جامعها انسان　　تظنه حليلها فلان

وبعد لما علمته انكرت … عليه والزوج به قد اخبرت
فلا نرى يلزمه التصديق … لها وان صدق له يضيق
عليه ان يمسكها في حكمنا … لان هذا ليسه مثل الزنا
امراة وزوجها قد سبيا … في الحال مكروه لذان وطيا
مخافة ان يشركوه في الولد … وهو صواب قط ما فيه فند
هذا اذا كانا ذوي اسلام … سباهما ذوا الشرك بالسلام
قلت له في رجل قد زوجا … ابنته برجل فانتهجا
ثم ادعاها غيره منه افترى … ولم تكن بينة كيف ترى
ولم يكن لبينهما معروفا … اجب كفيت الصعب والمخوفا
فقال للحاكم باتفاق … ان يجبر الكل على الطلاق
وجايز تستانف التزويج … لما اتيا وما به تحريج
ومنعه الزوج به اختلاف … بالراي والدين به ائتلاف
بنسخها عن بعضهم يقال … وقال بعض انها حلال
والقول بالمنسخ اراه اعدلا … ما غيره عن الصواب عدلا
وقيل في الماء الجماع جائز … وهو صواب والمطيع فائز
قلت له في وضع الاحليلا … في ابط من كان لها حليلا
لينزل الماء به تراه … يجوز ام بالترك ما اجراه
فقال لي فيه اختلاف العلما … كل بما فيه راى تكلما
وانني يعجبني الجواز … لدو قولي قول من اجازوا
وانما عبثه حرام … بنفسه وهو به ملام
وهو الزنا الاصغر فيه قيلا … خذ الصواب وافهم التاصيلا
ومن له من النساء جاره … جميلة فلجج مكابره
اذا ابى زوجته وذكره … جارته لما اشتهاها نشرا
فاختلف الاشياخ في تحريم … زوجته يا صاحب التعليم

وفؤاده طاب بها

وقول من لم يرها حراما ه / يعجبنا فلنجتنب الملاما
وقال لي في زوجة للخبيث / عليه لعنة الله من خبيث
ان لم تعاين احد الرجال / لطاءه فهي من الحلال
قلت له في امراة قد ركبت / ضبعا وفي اقتنائه قد رغبت
وقد راها رجل بجرم / تزويجها ام لا عليه تعلم
فقال لي بعض اجاز ذا كا / وبعضهم بحرمه افتنا كا
وانني يعجبني الجواز / وفيه راي غير احاز وا
وقال لي في امراة باضعها / ضبع راه زوجها واقعها
ان امكنته فهي عندي زانية / تحرم منه ابده علانيه
وهكذا حليلها لا يرث / من مالها شيئا ولا يكترث
ولا يجوز عقدة النكاح / بامراة مجنونة باصاح
حتى تفيق عقلها وترضى ه / وهكذا بالحكم فيه يقضى
وفي وسط المراة خطاء كا نا / تزويجه حلا لها اعلا نا
في اكثر القول وبعض لم يجز / تزويجه فاسمع الى ما قد رجز
قلت له في رجل تكلما / بما به يشرك عند العلما
زوجته تحرم ام لا قالا / اني اراها طيبا حلالا
ان لم يكن ذاك الكلام عمدا / وقاصد للشرك منه قصدا
قلت له فالغسل هل يلزمه / قال به تشاجر نعلمه
واكثر الاقوال فيما عندي / يعذر من بصري او من هندي
ورد للعادة في النكاح / من خمسة في قول ذي الصلاح
العفل والجذام والجنون / والبرص الفاحش اذ يكون
والنخش خمسها كلها مفسره / وواضح تفسيرها معبره
العفل داء يمنع النكاحا / والنخش ريح الانف حين فلحا
والرتق لكن سنة تنتظر / فيه وفي صلاحها يعتبر

وزاد بعض العلما الحنفي ۝ ان يك ضد ذكر وانثي
وخمسة في البعل عيب قالوا ۝ الحجام والحايك والبقال
كذلك العبد ومن قد كفرا ۝ بربد قرات فيها نثرا
وعيبه ايضا وجدت في الاثر ۝ ان كان مجبوبا ومقطوع الذكر
والخصي والعنين قد اقد [?] ۝ لكن اذا العنة عام ينتظر
وبعضهم فقال الابرد ۝ الا العنين كافر مرتد
وقال لي تخير للنطف ۝ فالعرق دساس رواه سلف
عن النبي المصطفي المختار ۝ وهو صحيح عنه لا المتماري
وقيل ان برص الفتات ۝ في نسلها يلحق عن ثقات
وهكذا الاحمر ثم الاسود ۝ نسلهما مثلهما قد يوجد
ان ادعا الزوج علي الحليله ۝ ان بها رتقا سمعت قيله
ان عليها يجب اليمين ۝ ان شاءها منها كذا يبين
بانها بالرتق لما تعلم ۝ جاءت بلا اثار اذا فافهم
واراه غايطها والبول ۝ من موضع يخرج ما نقول
تزويجها يجوز ام مباح ۝ فقال حجر وبه جناح
ومنه الرتق مع العنين ۝ ففرقهم عام من السنين
تعالج الرتقا لكيما تصلحا ۝ لزوجها الفرجها ان يرجحا
كذلك العنين في علاج ۝ لحليلها طاقة الا بلاج
وقال لي ان علاج الرتقا ۝ لامها ولاختها قد نطقا
الشرعيه
ليس لاجنبيه ۝ علاجها فجا في القضيه
ان احسنا ذاك وان لم يحسنا ۝ كان العلاج للنسا عندنا
لا للرجال والحليل اقرب ۝ من كل من قد عنه واوجب
وامراة فرج لها وذكر ۝ تزويجها يكره فيما ذكروا
قلت لدي حجل تزوجا ۝ من النصاري عادة اذ زوجا

فهل لنا جماعها

فهل لاجماعها في صومها ... فقال لابطاءها في يومها
وامراة كان لها فرجان ... كهيئة الانثى ومنفرجان
ففيهما جماعها يجوز ... ما لم يكن في الدبر فيرورُ
تزويج ذات الشرك في الاحكام ... حجر على كل الورى في الاسلام
الا الكتابيات قد ابيحا ... تزويجها روى لنا صريحا
ولا يجوز عندنا نكاح ... السامريات ولا مباح
والصابيات قيل والمجوس ... كمثلها وكلهم مجوس
لانهم ليس بذي كتاب ... فيما عرفناه من الجواب
وقيل لا ينكح ذو الاسلام ... ذمية في مدة الايام
قبل اشتراط الغسل للجنابة ... والحيض في قول ولي الانابة
وانها تحلق شعر العانة ... وترك شرب الخمر في الديانة
ولا تغلق بعده صليبا ... فهم بما قلت به خطيبا
وانها لا تاكل الخنزيرا ... عن ما شرطت لا تكن غريرا
من ادعا وجئته نخوته ... في نفسها ماذا الذي يرونه
فلا يبين عندنا عليها ... لما اذا طلبه اليها
من لم يكن في نفسه تواضعا ... لم يك عند غيره مرتفعا
وقال لي انه بان الشرف ... يهدمها البخل خذوا من طرف
وجاء في الدنيا لنا الخطاب ... مصرحا بانها خراب
وقلت غير بيرها ابراه ... اخرب منها وهو ما اجراه
بما رسمناه من الخراب ... فلا تكن عن ذاك في ارتياب

الباب الثامن والعشرون في صدقات النساء وقضاياها ومن يلزم ومن لا يلزم من غير ذلك من احكامها

وقد اجاز شيخنا الجهالة ... في الصدقات فافهم المقالة
لانها من سائر العقود ... بائنة فاوف بالعهود
اختلف الاشياخ في القنطار ... فقال قوم مائتا دينار
والف دينار وقيل الف ... قد جاء في الآثار هذا الوصف

وقال قوم ملا مسك ثور … والحق لا بد له من نور

وكلما ذكرته من ذهب … تفسير وما بدر عجيب

واربعون درهما وقيه … وجدت في اثارنا مرويه

اما النواة خمسة دراهما … فكن لما تسمع مني فاهما

قلت له في عقدة النكاح … فالذي بيده يا صاح

قال هو الزوج ومعنى العفو … يعطي الصداق كله دينو

قبل الدخول الطلاق الخود … وهو صواب ليس بالمردود

والعفو منها انها تبريه … علي عن الصداق كله تعطيه

لا تجبر المراة بالدخول … قبل وفاء العاجل المبذول

وانه يحكم بالتسليم … علي الحليل بالخا التعليم

ان ادعا العسر بدا يوجل … فيه بمقدار الذي يعجل

ان كان عنه مهرها سمايه … فمثله واشهر منقضيه

هذا وان تنقص عن المقدار … شهر لكل مائة بالجا ر

فان بدوا فاوا الا الزما … مونة المراة قال العلما

وقيل ان لم يفرض الصداق … للمراة وقع الطلاق

قبل الجواز متعة تلزمه … اعني الحليل هكذا نعلمه

وليس للمراة من صداق … ولا عليها عدة الطلاق

والزوج ان اعطا الولي مهرها … فضامن ان لم يكن عن امرها

الا اذا استلم يوما للاب … فيه اختلاف بين اهل الادب

وقال لي في حجر قد عقدا … على ابنه امراة اذ وجدا

ان كره الابن اري الصداقا … يلزمه والولد الطلا قا

قلت له ان العدول اختلفوا … في قيمة المال وليس ائتلفوا

براي من يلخذ باذا الحلم … فقال لي براي اهل العلم

بقيمة الاموال ثم المعرفه … هذا الذي قال به من عرفه

اعني عند الحنفيه

اعني بهذا الاختلاف في القضا ... في الصدقات فاسالوا اهل الفضا

قلت لذي رجل تزوجا ... علي غلام حر اذ زوجا

بعد الدخول قامت العدول ... بانه حر فما تقول

قال لها قيمته عليه ... فاعمل بما قلت ومل اليه

وكل شرط كان في الصداق ... فثابت فقد قيل باتفاق

وان تكن عن قبل في النكاح ... يهدمه وما به صلاح

وقال بعض العلماء ثابت ... وذاك في ارض الصواب نابت

هذا فمهما كان بعد العقد ... فباطل لا شك يا ابن سعد

وامراة تشترط الطلاقا ... بيبيها وتاخذ الصداقا

ان كان عند العقد للنكاح ... من حقها فثابت يا صاح

وهكذي حكم الشروط تجري ... كمثل ما قلنا بغير شجر

ومن علي زوجته قد شرطا ... شرطا وقد صار به مغتبطا

ان لا عليه مهرها ان ماتا ... قبلها والعمر منه فاتا

فانه يثبت ذاك الشرط ... ان ماتت عنه مهرها بحط

وان يكن بالضد فالصداق ... باق لمن يرثها يساق

وشرطه يبطل لا محاله ... فافهم لما صح من المقاله

ورجل قد ابراته زوجته ... من الصداق لتطيب صحبته

شرطا علي ان يترك التزويجا ... فاصغ لما قلته تخريجا

ان له التزويج والصداق ... يلزمه وذلك اتفاق

وقيل من بامراة قد ملكا ... علي جميع مالها فقد ملكا

ليس له من ماله يبيع ... بلا رضاها قاله الجميع

قلت له ان اعطت الحليله ... امراة مالا لها جزيله

يكون يثمر سنينا ... بطيبة من نفسها يقينا

ان طلبت من بعد في بشار ... تلك السنين هل لها باجار

فقال لي ليس لها في الحكم ... عندا ولي الفضل واهل العلم
الا اذا كان له قد طلبا ... منها ففيه الاختلاف وجبا
فبعضهم قال لها الرجوع ... مثل الصداق هكذا مرفوع
وقال بعض ذاك في الصداق ... ترجع ان شاءت باتفاق
ورجل يخطب للفتاة ... قالت له خذني وخذ ما تاتي
تريد ما ساق لها من مهر ... بلغته قبل تمام شهر
ان نكثت من بعد في الوعود ... فانها كمثل غرس العود
اما جنى فيه الثمار والرطب ... باصلح او يدرك كل العطب
هذا مقال العالم العلامة ... سليل وضاح اخي الفهامة
لكن تكون دية النفاق ... بخلفها فقد قال باتفاق
سالته عن قابل لرجل ... زوج فلانا والصداق قبل
فقال لي يلزمه الصداق ... ان مات او صح لها طلاق
لان ما كان به قد ضمنا ... يلزمه تسليمه في حكمنا
وامراة لزوجها اجازت ... ولم تكن لمهرها قد حازت
لم يبق لها في حكمنا النشوز ... لتقبض المهر ولا يجوز
ولا له يبخسها الدراهم ... من مهرها المفصول ماذا فاعلم
وجائز من اشترى صداقا ... زوجته لو لم يشا الطلاقا
لان فيه تصلح العطية ... منها له قد جاء في القضية
وقال بعض لا يجوز البيع ... ولا العطا ويبطل الجميع
وامراة قد اشهدت لعمرو ... بما على الزوج لها من مهر
وابرات حليلها من مهرها ... والزوج فك نفسه من مهرها
لا يلحق الزوج الذي قد اشهدا ... له بشيء هكذا قد وجدا
والزوج من صداقها بري ... وهو بذاك عندنا حري
امراة كان ابوها عبدا ... تزوجت برجل وعقدا

شرط عدكان

شرطا على ان يشتري اباها ... فمات بعد وطئه اياها
ان على الزوج لها ما يسوى ... والبدها في الكتب هذا يروى
وقبل من زوجة صبية ... وسلم المهر لها عطية
بغير اعلام لها وتلفا ... فلا له شي عليها اتلفا
هذا وان كان لها قد اعلما ... بانه من مهرها ما سلما
ان اتلفته فيه اختلاف ... ما بين اهل العلم لا ايتلاف
فبعضهم الزمه الضمانا ... وبعضهم اسقطه اعلانا
ولم يرو تلفه جنايه ... في فعلها فاسقطوا ضمانه
قلت له في رجل قد نكحا ... صبية نكاحها قد صلحا
قبل الدخول قد اتاها الموت ... فقال لي صداقها يفوت
بلحم وان يكن طلقها ولما ... يدخل بها نصف الصداق تما
يلزمه ان رضيته حينا ... ما بلغت فكن لها معينا
قلت له في رجل قد وطيا ... امراة نائمة اذ لقيا
يظن فيها انها الحليله ... فهل له عن الصداق حيله
فقال بعض العلماء عذره ... وبعضهم الزمه وزره
قلت له ان اجل الانسان ... ان يطا المراة باستنان
ماذا ترى يلزمه ان وطيا ... قال الصداق واجب ان يعطيا
والحد ايضا والذي قد امرا ... تلزمه التوبة مما قد جرا
وان يكن مملوكه المامورا ... او ولد كان له مقهورا
فالعتق في هذا ترى عليه ... تقبضه مسرعة اليه
قلت له امراة تفتض ... جارية باصبع تفتض
قال عليها بالصداق يحكم ... عن جابر يروى وهذا يلزم
قلت له ما صفة المطاوعه ... فقال لي ذلك ان تطاوعه
حتى يكون آخذا رجليها ... وواضعا احليله عليها
والمنع ان تمنع باللسان ... منها وان تمنعه اليدان

هذا فان جامعها من بعد   كان عليه مهرها والحد
قلت له ان امكنت انسانا   من زوجها فاولج الجردانا
في الدبر هل يلزمه الصداق   فقال لا ليس لها يساق
والدبر هل منها لا يكون اعظما   من فرجها جوابه قد نظما
قلت له في رجل قد كتما   زوجته طلاقها ما اعلما
يلزمه مهران مهما وطيا   بعد الطلاق وجب ان يعطيا
وداخل بامراة نهارا   في رمضان فادعت جهارا
بانه وطيها وانكرا   فالقول فيه قوله فيما سرا
وهكذا ان كان ذا احرام   فقولها ذا كمغ الجرام
وهكذى حكم ذوات الحيض   كمثل هذا في الشتا والقيض
كذاك ان كان اخا اعتكاف   فالقول في ذلك غير خاف
وما عدا هذا يكون القول   كما هي قالت فيه يا مسئول
ما ان كان قد ارخى عليها سترا   واغلق الباب كفيت الحذرا
وامراة لنفسها قد قتلت   فمهرها عن زوجها قد ابطلت
في قول بعض وهو اولى الصواب   وبعضهم قد قال بالايجاب
ان كان عمدا لم تكن معذورة   في قتلها حقوقها مهدورة
ولا صداق للتي ترتد   من بعد اسلام لها بعد
ولا صداق عندنا للغانية   في الحكم ان صح عليها زانية
والبعض منهم للصداق اوجبا   ان كنت ممن للعلوم طلبا
قلت له في رجل قد ختنا   امراة برايها منها دنا
فهل عليه واجب صداق   لها ومن اموا الدباق
فقال لا يلزمه بالحكم   لها صداق عند اهل العلم
وقال بعض في نكاح صبيا   ولم تكن عن فعلها ابيا
يلزمه مثل صداق الثيب   وجدته في راي اهل المغرب
جرى في قواعد الاسلام   فافهم هذا كخالق الانام

وهكذا من خلف عاجد

وهكذا عن خلف بن احمد ٭ فافهم ما اقول واهتد

الباب التاسع والعشرون في معاشرة الازواج واحكام ذكره وفي النفقات وحقوق الولد وانتزاع مال ولد ونحو ذكر

من طلب العلم فقد تكفلا ٭ خالقه برزق قد تفضلا
فصاحب العلم فليس يحصي ٭ ولا انقد عندنا تستقصي
طوبى لمن كان له مهما ٭ فانه يكفي لها اهما
وسار بادرا لضيفا طاهرا ٭ لا تعص ربي باطنا وظاهرا
وكيل عن يعجز عن انفاق ٭ زوجته يحكم بالطلاق
عليه قد جاءت به الاثار ٭ فيما رواه الثقة الاخبار
ليس له بالقول ان يوذيها ٭ وليتق الله الكريم فيها
فانها في يده امانة ٭ فليحذر التضييع والخيانة
فبالضعيفين لقد اوصانا ٭ محمد خير الورى احسانا
فالزوج والعبيد هما فقالا ٭ اصحابنا فاستمع المقالا
ضرب النساء قيل بالكلام ٭ وقيل بالمسواك والاقلام
وانني يعجبني ان يصبرا ٭ على اذى زوجته كي يوجرا
كالمبتلا ايوب لما صبرا ٭ اعطاه رب العرش فيه اجرا
لا تمنع المراة ان يطاها ٭ حليلها اذ مهرها اعطاها
قد قال لو فوق الجمال راكبة ٭ بغير عذر العلماء قاطبة
وخدمة البيت فبالسعة ٭ لزوجة الانسان باجر لعة
افضل من الف غزا الاعوام ٭ تعبد فيها خالق الانام
ولكن لها شيئا من الزوجات ٭ هو من فرائض جملة الهبات
اذا اتمت للذي عداها ٭ ما فرض الله لها مولاها
والوفر في العشرة والحقوق ٭ ليس يجوز له من مخلوق
فلم يكن بين النساء عادلا ٭ ياتي غدا يوم الحساب مايلا
تقابل في الاثار مثل الشق ٭ وانه لذا لمستحق

وقيل لا قسمة في النهار ... وقيل فيه مثل ليل سار
لانه فيه اشتغال الناس ... بالقوت والليل من اللباس
وامراة تقتل تحت رجل ... عليه ما يصلحها فيه فقل
وهكذا ما لم يكن بت لها ... منه عليه لازم يوصلها
وما لديه تخلج من مونته ... او القيام ... الكل يوجبونه
وامراة ارادت الانصاف ... من زوجها لما رادت حيا فا
لحاكم في بلد بعيد ... ماذا ترى فيها ابو سعيد
فقال ليس حملها اليه ... في حكمها يوجبه عليه
قلت لدى رجل راى ... زوجته تتبعه عنادا
لبلد كانت من الحرام ... يلزمها ذلك في الاحكام
فقال لا يلزمها را ... وانه بالمنع ما اجراه
وهكذا اذا نوى المضرارا ... لها فلا تتبعه ان سابرا
لوانه لبلد حلال ... والحكم فيها قايم بحال
وينظر الحاكم للسوعايا ... صلاحهم من جملة البرايا
وامراة من الحليل تطلب ... نفقة ومالها فتجب
وزوجها قال انا اعطيها ... عيشا به تشبع ما يكفيها
قال في ذلك الحنب ... وما تشاء منهما تختار
والفرض للزوجة عند اهل العدل ... لكل يوم من بتر جعل
لمن تزوى وهو الصحيح ... القول به من شيخنا صحيح
وربع صاع بعد من حب ... او حبة كل فقيه طب
ودرهمان لادام شهر ... يلزمه ان لم يطع بالقهر
والدهن في الحكم لها كباس ... لجمعة وزنا ولا قياس
وكان بعض العلماء لا يرى ... دهنا لها وهو مقال شهرا
والدهن ايضا اكثر الاقوال ... ليس عليه بالحا السوال
لكل حول ستة الا ثواب ... تلزمه حكما من الوهاب

وقال في موضع اخر

درعان فقبل

درعان قد قيل وجلبابان   بدفعها فقد قيل سابغان
وبعد هذا خامس ازار   في قول بعضهم والساتر الخمار
وكسوة المثل لها من النساء   لابد منها في الصباح والمسا
وقال لي في كسوة الفتاة   قولان قد جاء عن الثقات
قول على قدره وقول هو   قدرها نحن به نقول
قلت له للمراة القميص   كم حدها اذا امرها عويص
فبصنعة الساق لها قد حدا   طولا وعن ذلك لا يعدا
وانها مثل جلابيب البلد   تعطا مقالا ما به قط فند
وقال بعض طوله سداسي   فاعمل به كفيت كل باس
اما الازار فهو عندي مبرز   وهكذا عن شيخنا موثر
لا اعرف الطول ولا العرضا   طوبى لمن لله ادى الفرضا
اما الردا فهو عن الخمار   في قول اهل العلم لا تمار
وقال لي لا يلزم الحليلا   لمبزر المراة صبغ قيلا
لكنه صبغ القميص الزما   في قول بعض من ثقات العلما
وبعض اهل العلم قد نفاه   جميعه عنه وقد كفاه
وقال لا صبغ عليه ابدا   وهو الذي نختاره وردا
وبعد ذا يلزمها في منزل   لبس به خوف ولا من وجل
ومسكن فيما يقال وافق   يلزمه وهو مقال صادق
وخادم يخدمها يلزمه   انثى كاهلها كذا نعلمه
لا يلزم المراة للحليل   شي من الخدمة يا خليلي
ولا لها عطر ولا [illegible]   الا اذا طابت به النفوس
لكن لها المنظف للصلاة   لبس لها في الحكم عن ثقات
والصبغ للثوب عليه لزما   وبعضهم يحطه قد حكما
كذلك الدهن اختلاف العلما   برفع ما قاله من علما

خياطة الثوب بد طحن الحب ... عليه في قول الفقيه الطيب
لا يلزم المراة ان تربيا ... ولدها ولو لم يجد مربيا
لدا ابوه وهو اولى بالولد ... من امه ما في المقال من فند
الا اذا شاءت بلا انزاعة ... لكنها تلزمها الرضاعة
واحكم لها باجرة الرضاع ... ان طلقت وذا كله بالاجماع
لكل شهر درهمين اوجبوا ... لاجرها كاسنا قد كتبوا
وبعضهم ثلاثة قد قالا ... ان كان ذا يسر فعي المقالا
ولا لها زيادة لاهلها ... بغير اذن عندنا من بعلها
وليلة من اربع محكوم ... لزوجته المرء بد ملزوم
ان طلبته ذاك ولم تطب به ... نفسا روى العالم في جوابه
وان بنيا ما في فراش واحد ... يجيء في العقل بلا انباعد
قلت له هل يسع الانسانا ... ان لا يطا زوجته زمانا
فقال لا اذا لم يرد ... ضرارها والضر عنها بعد
قلت له ان طلبته اياه ... ماذا عليه شاء او اباه
فقد قال بعض العلما مرة ... في اربع الايام مستمرة
وبعضهم قال بكل شهر ... مرة فاسمع مقالي وادر
وقيل بل في كل طهر تحيض ... يطاها لو دمعها لا يفيض
وقيل ان كان لها قد وطيا ... فالحكم عنه ساقط قد دريا
وهو الصواب عندنا ان لم يرد ... ضرارها ومن يطع ربي سعد
وجايز ان يهجر الانسان ... زوجته ان ثبت العصيان
منها لزوجها ان يضيعا ... حقوقها العلما ان ترجعا
وقال في صرية عبد الفطر ... لا تلزم الزوج بغير تخير
وهكذي قد قيل في الضحية ... للنحر فافهم يا اخا القضية

ومن كسبه يجزى وشكر

ومن كسى زوجته بغير … حكم ولكن هبة فعل خير
فطلبته ولجها لم يحسب … ذاك له في القول قول اهل الادب
وبعضهم قال اذا اكساها … كسوة لم يعطها اياها
كان له حسابها عليها … مالم يكن دفعها السنتاه
وكسوة المراة ان لم تكن … بالحكم من قاض فقيه فطن
فهي لها في الحكم والوراث … من بعدها فهي لهم ميراث
وان كسى الزوج بحكم الحاكم … كيف ترى زوجته كيف مقال العالم
اذا عناها بعد ذاك عرق … او صح من لص عليها سرق
فقال لي في اكثر الاقوال … ليس عليه بدلها بحال
واكثر الاقوال في المدونة … بدلها الاحتياج توجبونه
ومن كسى زوجته بالحكم ه … فاحترقت او سرقت في الاكم
فبعضهم الزمهان بدلا … لها وبعض حط عنه البدلا
لكنما الاجماع فيما انقضا … يلزمه ان كان حقا سرقا
قلت له الزوج اذا لم ينصف … زوجته مما عليه ويفي
فاهل لها من بيته ان تخرجا … بغير اذن منه او قد حرجا
قال نعم خروجها صباح … ليس عليها عنده جناح
وعنده تلزم بالانصاف … عشرته وليس باختلاف
ولا ارى للزوج ان يجمعا … الايام للزوجات ان تورعا
مع هذه شهرين من زمان … يكون والاخرى كذا افتنان
لكنه يقعد عند الواحده … كما اتى الشرع به بازا بيدع
الايام منهما ان رضيا ه … كان مباحا هكذا قد رويا
وامراة قد غزلت لزوجها … ثوبا وكان قطنه من عندها
قال لها ضمنه لها كماله ه … فهو لها ان مات قال الفضلا
عن الفقيه الزاملي حفظت … صلحنا هذا الذي شرحت

ان انفق الزوج على زوجته   كان له ما غزلت في بيته

ان كان قد ساق اليها القطنا   عن شيخنا الصبحي به لحظنا

وقيل حكم ذلك المغزول   لها وعندي ان ذاك قول

وقيل في الزوجة ان لم تطلب   ولجبها من زوجها لم يجب

عليه ان يدفعه اليها   وواجب طلبه اليها

عن ابي بكر الفقيه احمد   رحمه وجدت هذا فاهتدي

ان طاوعت حليلة المجذوم   له على الوطي بكل يوم

فانها تمنع ان تخالطا   الناس الا الاصحا لا تكن مغالطا

لا ضرر ايضا ولا اضرار   في الدين قال المصطفى المختار

محمد صلى عليه الله   ما اضطربت بموجها الامياه

لا يلزم الزوجة ان يطاكا   لو كان كل ماله اعطاها

وانها تنفق ثم تكسا   من له فطيب ذاك نفسا

الا اذا شاء الطلا قا   وبعطها من ماله الصداقا

قلت له من غاب في اسفاره   وخلف المراة في دياره

ان خرجت تلزمه المونه   ام لا نعم في الحكم يلزمونه

الا اذا كان لها تقدما   عن الخروج بعده لن يلزما

وامراة قد خرجت عن اعمه   لزوجها والانف منه راغمه

فهل لها نفقه في الحكم   فقال لا في قول اهل العلم

وان تراها رجعت اليه   فالحكم لها بما ترى عليه

وامراة قد خرجت من منزل   حليلها الى ابن في معزل

بانه يلزمه يردها   ان طلبت من بعد ذاك ردها

ولا عليه ردها ان خرجت   بغير اذن منه لو ذاك رجت

قلت له هل يلزم المطلقا   كسوة من كان لها قد طلقا

ما بقيت في عدة التطليق   فقال لا في قول ذي التحقيق

وقال بعضها

وقال بعض انها تلزمه　　والحق فيما قد مضى نعلمه
قلت له واحدة قد طلقا　　فهل ترى يلزمه ان ينفقا
قال نعم ذاك عليه واجب　　والحوط عند السعيد ناكب
وقيل لا سكنى ولا مؤنة　　لذي طلاق بان بينونه
وهكذي الاحكام في المختاره　　لنفسها ان تقاسم الاشاره
وهكذي قد قيل فيمن تحرم　　على الحليل والعصا نيدم
والحكم لذات الحمل بالمؤنه　　في الذي طلق يوجبونه
وان تكن ميتة فالامر　　عنها بعيد او الطعام حجر
وبعضهم قد اوجب الطعاما　　وفي العرقات والادا اما
واول القولين فالمعمول　　عليه والشيخ به يقول
لا توخذ الادهان للنسوان　　وفي العرقات غرا الاخوان
لغسلها الا اذا وصّى بها　　من ماله فقد قيل في جوابها
والاب لا يلزمه للولد　　بعد البلوغ نفقات فاهتد
الا البنات فلهن النفقه　　بعد وان يوجر فيما النفقه
ولو بلغن حقهن باقي　　مالم يزوجن على صداق
في قول بعض العلما على الاب　　وقيل لا عن بعض اهل الادب
وبعضهم قد اسقط اللزوما　　بعد البلوغ فاستفد علوما
قلت له في ولد قد بلغا　　وعاجزا عن قوته لا يبلغا
فقال لي معاشه على الاب　　لازم فيما ارى يا ابن اب
هذا وان كان له سواه　　وارث يلزم لو اباه
ولا عليهم من زكوة الفطر　　شيء كذا قيل بغير شجر
وثلث النفقة للفطيم　　اوجبه كل فتى حكيم
حتى يوا في خمسة الاشبار　　فنصفها يعطا بلا انكار
وان يكن لستة قد وافا　　بثلثيها عندنا بكافا

هذا وان خرجن بالطلاق من الرجال بانفاقها لازم

الى بلوغ المرء في الاحكام … ثم لها النفقة بالتمام
قلت له نفقة الاولاد … الصغار اجماع اولي الرشاد
على ابيهم امر بلا اختلاف … فقال فيما اختلف الاسلاف
لانه مختلف ان كا نا … مال لهم وهو سواه بانا
واني يجبني التزوم … عليه في الحكم به محكوم
وقيل في العبد اذا تزوجا … بحرة فحازها وانتهجا
فلا على سيده ان ينفقا … على بنيه قال من صدقا
لان احكام البنين قالوا … للام ما في ذلكم جدال
عن النبي اكرموا البنات … فهن للمحيا وللممات
وهن ستر للذي قد احسنا … من الجحيم كن لهن محسنا
وصفة الابن الذي قد يلحق … اباه والقول به قد يطلق
وتحرم الام على من نكحا … لها وبالتزويج منها صرحا
ان ولدته امه لستة … من اشهر في قول كل ثقة
فهو اذا ما ولدته حيا … وكامل الخلق كفيت الغيا
وامه اولى به في الحكم … ما دام في حد الرضاع خلم
حتى يصير يعقل الخبارا … فانه يجعل حيث اختارا
وامه قيل اذا تزوجت … ليس لها منه نصيب لو رجت
وانه في حكمنا ابوه … اولى به الاشياخ اوجبوه
وقال بعض امه اولى به … في كل حال جار في جوابه
والزموا والده المؤنه … مع امه اذ لم تكن خؤونه
وانها ماموته عليه … تجد مقالي كمل البيه
وقيل ان جدة الصبي … ام ابيه يا ابا علي
اولى به من جدة ام امه … فجانب الزيغ وخف من سمه
وام ام الابن من عمته … اولى به فاتقه من غمته

ان قلت من والي

اذ قلت عن اولي به عمته   فقد جاء في الاثار او خالته
قلنا نري العمة في الجواب   اولي به وهو من الصواب
وقيل ان جملة الاعمام   اولي من الاخوال بالتمام
ان علي الوالد قيل التسويه   ما بين اولاد ولو كانوا مائه
قد قيل في المحيا وفي الممات   صح عن الاشياخ والثقات
وليس بين الوارثين تلزم   تسوية حال الحيوة لتعلم
قلت له في رجل قد سرقا   ما لا عليه والديه اذ طرقا
يجوز للوالدان يعوضا   اولاده الباقين عما قبضا
فقال لا الان ذاك ظلم   لابيه جاء فيه الحكم
وليس للوالدان يظلمه   كمثله ان شئت ان تعلمه
ويلزم المراءة ان تسويا   ما بين اولادها قد رويا
ولازم ذلك في الحياة   كمثل ما يلزم في الممات
لا فرق بينهما والاب   وجدت في الاثار عن اصحاب
وقيل من اعطا بنيه شيئا   لفقرهم لم ينو فيه غيبا
فلا نري يلزمه ان يعطيا   الباقين منهم هكذا قد رويا
قلت له في رجل قد آبا   لبيته بعد سنين غابا
وقد راء في بيته اولادا   جاءت بهم زوجته عنا دا
قال لها ما هذه النسول   قالت له منك فما تقول
فقال لي في اول الاولاد   اجماع اهل العلم والرشاد
بانه يلحقه والباقي في   مختلف فيهم بلا اتفاق
ان قالت المرءة هذا ولدي   من غير زوجي من رجال البلد
فلا اري كلامها مقبولا   وللفراش حكمه على المقبولا
وامراءة قد اخذت انسانا   خذنا لها بزني بهنا اعلانا

وانقطعت عن غيره فالولد منها به يلحق فيما نجد

اذا ادعاه وبه اقرا بانه ولده ما قررا

اما التي تبرز للسفاح ولدها فهو لها يا صاح

لو ادعاه احد ما صدقا ولا به في حكمنا ما لحقا

وان اقر رجل بولد فامة او زوجة ذي سيد

ليس له من بعد ان ينفيه ولينجذ الشيطان او يغويه

وقيل في الزوجين هما كانا بعضهما قد ركب الكفرانا

وولد بينهما فالمسلم اولى به فيما رواه مسلم

وامة بين اخي كفران ومسلم منه اخوا ايمان

فولدت كلاهما ادعاه له فذو الاسلام ما اولاه

وقال بعض لهما جميعا يقضي به حكما ولن يضيعا

ان التسلسل يا بنيه لاحق في ستتين العلما توافق

ليس له ان جاء في الاحكام قبل شهور ستة تمام

ومن له ابن وعبد جهلا ايهما سلسله واشكلا

فقال هما في الحكم وارثاه ابناه من مات له ورثاه

قلت له الزوج اذا ما علا في مال زوجاته له ما فعلا

فقال لي ليس له عناء فيها عنا ومثله الابناء

ان عملوا في مال من قد ولدا لهم وما فيه اختلاف ابدا

وجائز في حكمنا الصيام لامرأة ما دارت الايام

لبدل والنذر والكفاره بغير اذن البعل في الاشاره

ولا لها التطوع الصوم ما الا باذن بعلها لو يوم ما

ومن اراد ان يغيب بحرا مسافرا يقصد فيه سفرا

فطلبت زوجته ان يجعلا طلاقها في يد زيد حصلا

فهو لها في حكم اهل الحكم وثابت في قول اهل العلم

وقيل في المرءة

وقيل في المرأة مهما شرطا … سكنا لها في دارها مرتبطا
ان لها تسكن فيها حيثما … تشاء منها قال بعض العلما
وقال بعض حيثما تشاء … بلا اضرار جاءت الفقهاء
ومن له مال به لم يكتب … الكتاب عنه قال اهل الادب
اذا ابت زوجته الانفاقا … منه وقد حاذرت النفاقا
فذاك محكوم عليه ينفق … من غيره او انه يطلق
وقيل لا ان لم يكن حراما … محضا ففي الاقوال والاحكاما
اختلفوا في بيع مال الولد … في نفقات والديه سند
بعض عليه لازم فقد قالا … وقيل لا فاستمع المقالا
لكن على الزوجات والاولاد … اجماع اهل العلم والرشاد
الا اذا كان البنون اغنيا … فالاختلاف فيهم قد رويا
في قول بعض العلما الانفاق … فقط لهم وما به اتفاق
قلت لئن المريض انتزعا … مال ابنه يثبت ما قد نزعا
فقال لا في اكثر الاقوال … فمن اطاع الله ذا الجلال
اما انتزاع الاب مال الولد … فيه اختلاف قال اهل البلد
الا اذا كان على اضرار … فلا يجوز جاء في الاثار
وابن ابي الشيخ الفقيه جابر … موسى يسميه بلص جابر
اعني الذي ينزع من اولاده … المال لغير الطارف وتلاده
وقيل للام كمثل الاب … من ابنها فقد جاء في الجلوب
وقيل قال البعض انه ليس لها … منه فتقبل ضرر من حبلها
اختلفوا في بيع مال الولد … في نفقات والديه سندي
بعض عليه لازم فقد قالا … وقيل لا فاستمع المقالا
لكن على الزوجات والاولاد … اجماع اهل العلم والرشاد
الا اذا كان البنون اغنيا … فالاختلاف فيهم قد رويا

فى قول بعض العلماء الانفاقُ ۝ فيه لهم وما بدا انفاقُ
وجائز للاب فى مال ابنه ۝ حج وتزويج اخي لا تنسه
كذلك الاكل له حلال ۝ ثم قضاء الدين لا جدال
ان كان محتاجًا لهذا كله ۝ قد جاء عن رب النبي في قوله
وبعض اهل العلم في التزويج ۝ والحج قد كان اخا تحريج
ولا ارى للجد ان ينتزعا ۝ مال سليل ابنه قد شرعا
وانه كسائر البرية ۝ فيه كذا قال اولوا القضية
وجائز للمراة استعمال ۝ ولدها بما يطيق قالوا
لان بعضا قد راى ما للاب ۝ منه لها ولبسه من بالعجب
ان كان معدوما من الثقات ۝ او غيرهم قد قال لي ثقات

الباب الثلاثون في الخلع والايلاء والظهار وفي المفقود والغايب واحكامها وما يحتاج اليه من الانتظار

وامراة خالعها في المرض ۝ حليلها بالمهر منها قد رضي
بمطلب منها فهل تعتد ۝ اذا توفي مثل ما يعتد
فقال لي تعتد كالطلاق ۝ والله ربي باسط الارزاق
وقيل بل كعدة الوفات ۝ تلزمها جاء عن الثقات
والخلع في قول لي طلاق واقع ۝ والعلم كنز لك تام نافع
اما ابن عباس وجابر قالا ۝ فسخ النكاح فافهم المقالة
قد قيل لو خالعها مرارا ۝ عشرا لما تردد لها مرارا
وانه على المقال الاول ۝ وانه على المقال الاول حجر فحي ما قال كل ولي
هذا وان خالعها ثلاثا ۝ وردها فانه قد عاثا
وانه قول ولا اقول ۝ بغيره اذ انني مسئول
عن ما جرى مني من الافعال ۝ جميعها او فهت من اقوال
وفي الخيار العلماء اختلفوا ۝ اراهم ودينهم مؤتلف
بابنة قيل وبعض قالا ۝ رجعية بابنة وقالا

هذا ذا مات

135

هذا اذا اختارت الفتاة ... لنفسها فيما روى الثقات
والخلع فهو الفدية المعروفه ... منها لزوجها مصروفه
وتملك الامر بذا الحليله ... دون الحليل قد سمعت قيله
وعندنا التجديد للنكاح ... اولى من الرد بلا اجناح
ابو سعيد الخلع والبران ... معنى كذا في قولهما ابان
اختلفا في الاسم لا في المعنى ... وهو صحيح وصواب معنا
قلت له هل تخرج المختاره ... بلا طلاق يا اخا الاثاره
قال نعم في قول بعض العلما ... وبعضهم بغيره تكلما
وتاخذ المهر اذا ما اختلعت ... امراة من زوجها اذ خوعت
ان صح ما قالته في الاحكام ... بغير ما قال من الكلام
وامراة من زوجها تختلع ... من الاذى وما بها يصطنع
ثم اقامت باداه البينه ... كان عليه مهرها فتبينه
شيخ فقيه واحد امان ... جزاه رب العرش بالجنان
وخلعها ماض وهي املك ... بنفسها وذوا المعاصي هلك
والخلع ان صح على حرام ... كان لها شرواه في الاحكام
مطلق زوجته رجعيا ... وكان عن اعلامها ابيا
خالعها من بعد ما يقال ... اخذ منها الدخلال
من طلق المراة ثم سترا ... عنها الطلاق ما لها فتظهرا
فاختلعت من جملة الصداق ... التي لم تدر بالطلاق
ان عليه ان يرد المهرا ... لها ورب العالمين ادرا
وفدية المراة للحليل ... تحل باللغو اتاك قيل
وقال لي ان فقد الزوجان ... واتفقا للخلع في مكان
فثابت لو اخطيا في اللفظ ... من جملة الاثار هذا حفظ
قلت له في مستتر طلاق ... ابنته بجملة الصداق

وقولها الا رضه صفون لو ان لمن حي فاتى الفضول ع

لعله هذا الطلاق ... والمقدام

يكون خلعاً أم بلا اختلافُ … فقال فيه اختلف الاسلافُ
وان يكون بامرها شراهُ … يكون خلعاً هكذا رواهُ
وفي شراها اجمع الاصحاب … بانه خلع ولا ارتيابُ
ولا ارى لزوجها ان يرجعا … يردها لما قد خلعا
وغاية تقول للحليل … في هذه الليلة دع سبيلي
وخذ لما لي سقفة جميعا … قال نعم ولم يكن تبيعا
ولا يجوز رشوة الجبار … مخافة الظلم وظلمه بالجار
وهكذي عطية الفتات … لزوجها جوّز الثقات
ان كان منه طلب النكاح … وصح ذا فرده عليها
لانه في حكمنا سلطانُ … لده عليها ايها السلطانُ
قلت له في رجل قد اتعبا … زوجته من الجماع تعبا
ولم يرد ضرارها بتراث … البدء مهر بده قد امهرت
فقال لا باس اذا لم يرد … ضرارها لو كان طول الابد
لاسيما ان لم يبن بها ضرر … فافهم مقاله فقد اتى بالاثر
وقال لي في امرأة قد غضبت … على الحليل ثم عنه هربت
ثم ارادت منه ان يرضيها … بجملة من ماله يعطيها
ان له في حكمنا الرجوعا … ان شاء فيما سمته مرفوعا
ولا يجوز الاخذ للصداق … من زوجته قالوا على شقاق
لان ذاك اخذه بهتان … جاء به عن ربنا البيان
هذا وان كانت هي المشاققة … فاخذه حل من المنافقة
الا اذا خافت من العصيان … فيدرأت العنة الديان
فانها تسلم من ان تأثما … كذاك في القرآن ربي حكما
وقال في من طلق الحليله … شرطا على ان ترزق السليله
ان لها النقض بلا اختلاف … ولا له نقض عن الاسلاف

لانه محمول في

لانه مجهول في الاحكام   ولو اني لعدد الايام
واخذ من الصداق اكثرا   من زوجة حين الطلاق وظهرا
وقال بعض العلماء ان اخذا   اكثر منه جايز دع البذا
وفدية المراة من حليلها   اختلف الاشياخ في تحليلها
فبعضهم عن اخذها قد منعا   لو لم يسي هكذي قد شرعا
وبعضهم مقدار ما قد ساقا   اجاز اخذ مصداقا لها
وبعضهم قال له الزيادة   منها تحل في فهم الافادة
وقال بالقول الذي تقدما   يحتج بالاية اذ تكلما
وغيره قال باحتمال   التاويل فيما قال ذو الجلال
وامراة قد اعطت الحليلا   شيئا لها الجعة فيه قيلا
قالت له قد تعدم الرجحان   عليك حتى انتيا فلان
فهل ترى هذا رجوعا منها   فقال لا من قد سالنا عنها
لو كان ذاك حقها بحال   فليس يحتاج الى مقال
وكان في الحكم عليه لازما   فكن لما تسمع مني فاهما
وامراة قد اعطت الحليلا   مالا كثيرا كان او قليلا
فلم يكن منها رجوع حتى   اتلفه وزال عنه بتا
ليس لها في حكمنا الرجوع   عليه في اثارنا مشروع
طلبها ذلك او لم يطلب   فهو سواء ما به من كذب
وجايز رجوعها ان كانا   في سمع بدء فاستمع لبيانا
ان كان قد طلبها ايتاه   لها الرجوع حين ما تهواه
ليس لها فيما له لم يطلب   وما بقي في يده لم يذهب
لفظ الخيار ان تقول الغيده   اخترت نفسي لا الداريه
وعندنا لا يتبع الطلاق   الخلع في القول به اتفاق
وللطلاق تابع فيما ارى   وهكذي قرات فيه اثرا
وقال لي ان خالع السكران   ومكره اجبره السلطان

زوجته فيه اختلاف العلما (وقال في يوم) كل بما بان لدى تكلما

وقيل في الخلع من السكران … بالاختلاف عارف ارا ن
اجازه قوم وبعض منعا … عنه وفي الاثار هذا شرعا
ويستحب الخلع بعد الطهر … وحيضها في قول اهل الخبر
من قبل ان يمسها الحليل … مجامعا فهذا تاك القيل
لانه من الطلاق اكثر … الاقوال عن اهل العلوم يذكر
وهاك قولا في حروف الايلا … ان لم وان عن ذي النهى قد قيلا
ثم اذا لم بعد هذا او اذا … وقال هذا القول ما فيه هذا
كل يمين منعت جماعا … فانها ايلا فخذ الاجماعا
وانه مصدق فان قال … كفر عنها فافهم المقالا
وقال لي في مصر قد حلفا … لا يدخل الغرفة عاما بالوفا
فلم يكن منه دخول ومضت … اربعة من اشهر قد انقضت
وزوجة الحالف فيها تسكن … فعندنا الايلا عليها يمكن
وقال بعض ان يكن سكناها … عليه شرطا فهي ما اولاها
في الحكم عندي بوقوع الايلا … فاعمل على قولي تفز طويلا
اختلف الاشياخ في الايلاء … قبل النكاح بالحا والولاء
فبعضهم قال يكون موليا … وقيل لا فافهم مقال الاوليا
ان بانت الحامل بالايلاء … كانت من الاحرار والاماء
تزويجها حجرا الى ان تضعا … حملها في الكتب هذا شرعا
وقيل بران اب الصبيه … من جهتها فيه اولوا القضيه
مختلفون والتخالف ... ه … اعدل لا ابراء من ابراه
قلت له صبية قد ابرات … حليلها من الصداق اظهرت
ونفسها قد ابرا الحليل … هل ينفع البران يا خليل
فقال لا ابرا من الصداق … وانها تخرج بالطلاق
وقال بعض انه موقوف … الى البلوغ هكذا موصوف

الا اذا ابراها

الا اذا ابراها برا نا ... شريطة من قولها با نا
فذاك بالاجماع عندي يقف ... الى البلوغ الحلم فيه يعرف
علايم البلوغ للغلام ... سن وانبات مع الاحلام
والحيض والحمل وقذف الماء ... والسن والانبات للنساء
وقال لي بر انمن قد راهقا ... فيه اختلاف قلت قولا صادقا
يثبت فقيل وبعض قال ... يبطل فثابت به وقال
ولحز القولين فهو قولي ... صوابه فقد صح في العقول
وقيل ان اجل الا يلاء ... في اكثر الاقوال للاماء
اربعة من اشهر تمام ... وقيل شهران عن الاعلام
وقيل ان ظاهر من زوجته ... رجل وما كفر في مدته
فاتت حتى تنقضي با صلح ... اربعة فاشهر صحاح
وخاطبا فقد صار في الخطاب ... لها اذا شاءت بلا ارتياب
ووطيها من قبل ان يكفرا ... حجر عليه هكذي قد اثرا
ومس من ظاهرت منها حل ... ان لم تمس فرجها يحل
وقال بعض انه مباح ... لفرجها المس ولا جناح
ويمنع الوطي جميع العلما ... ما لم يكفر قاله من علما
مظاهر كان له اماء ... والنخل والارض معا والماء
ودينه يستهلك الجميعا ... فلا عليه العتق كن سميعا
وعندنا يجزيه الصيام ... وهكذا قد قالت الاعلام
قلت له فعتق من قد دبرا ... عن الظهار تجزي فيما ترا
فقال لي ذلك لا يجزيه ... وبالجواز لم نكن نفتيه
ومن عليه العتق عن ظهار ... يجوز ام الحا في الاثار
ان يشتري رقبة مدبره ... فقال لا فيما روي عن عبره
هذا الذي نجمعها اتفاقا ... اهل العلوم فدع الجدالا

ومعتق ما في بطن امته … عن المظاهر الحلال زوجته
ان ولدت قبل تمام اربعه … من اشهر اجزى مقالى فاسمعه
قلت له عتق الاصم يجزي … عن الظهار الحليف عجز
عن عتيق اوفاك رب سعه … قال نعم الي ان يسعه
قلت له المجذوم والمجنون … ان عتقا هل جايز يكون
فقال لي لا يجزيان المعتقا … وجدت في اثار اصحاب التقي
والاجد عتقا ولم يتمم … صيامه يعتق عبدا فاعلم
وان يكن بعد تمام الصوم … اجزاه قد قال فقيه قوم
ومعتق عبدا له صبيا … فلا تكن عن طعمه ابيا
حتى البلوغ ان يكن عن لازم … قد قاله كل فقيه عالم
والاختلاف بينهم في النفل … والحمد لله الذي لم يزل
والعتق لا يجزي عن الظهار … للعبد انصح من الاحرار
ومشتر عبدا بعبدين فلا … يعتقه عن لازم قد حصلا
وان يكن اعتقه ووطيا … زوجته تحرم فيما رويا
هذا اذا اعتق عن ظهار … زوجته قد جاء في الاثار
وقال لي بان عتق المقعد … عن الظهار لا يجوز ابعد
وهكذي قد قيل مقطوع اليد … في القطع العتق غير جايز فيما ذكر
ولد الزنا يجزى اذا ما تمما … لعوله الى البلوغ عند نا
وعتق عبد الولد الصغير … حل عن الوالد والكبير
قلت له هل يعتق الاعمى عن … اللازم في قول الفقيه الفطن
فقال لا يعتق الا كاملا … الاعضاء لكن بالحق فيه عاطلا
وعتق نصف العبد غير مجزي … لقادر او الحليف عجز
وقال بعض انه يجز به … ينقد له ما للشريك فيه
والاخر القولين عندي اكثر … فاعمل به وقل الهي اكبر

قلت له يجوز عتق

قلت له يجوز عتق الاقلف | عن الظهار يا سليل خلف
فقال لي فيه اختلاف يوجد | وقايل من لا اله يعبد
واني لذاك لا اجبر | ولا اخطي من له يجبر
لانه لا شك في المختار | بانه متمم الايمان
وقايل قال كظهر امه | زوجته او مثل ابن عمه
عليه هذا كله ظهار | جاءت به عن صحبنا الاثار
هذا وان قال كمثل امه | فلا ظهار لازم في حكمه
بالوطي من ظاهر عنها تحرم | ما لم يكفر قال من يعلم
ظهار ذات الزوج من حليلها | تلزمه الكفارة في قبلها
لكنها ليس عليها وقت | فيها فخذ قولي فقد صدقت
ووطيها حل له في الليل | ان صام عنها يا قوي الحيل
لا ترتكب العصيان في النهار | والليل ان كنت من الاحرار
وصايم التكفير للظهار | ليس له الافطار بالنهار
لانه قد قيل ابسا فر | صايمها وهو مقال شاهر
والاكما اجل الظهار | لا فرق في ذلك كالاحرار
وهكذي قد قيل في الكفارة | مستويات فافهم الاشارة
قلت له من لم يجد مسكينا | في داره يطعمهم مسكينا
وكان عن كفارة الظهار | يطعم ما الحكم عليه جار
فقال لي يطعم من في الدار | وهو فقير لا الخاسار
وما بقي يطعمه من اقرب | القرب اليه لقضا الارب
وحكم ذي الفقد لمن قد غابا | في مدة الفقد خذ الجوابا
وبيع الحاكم ان لا يدخلا | في ماله وواسع ان دخلا
وانني يعجبني الدخول | له وغيري هكذا يقول
ومدة الغايب في الاحكام | قبل ثمانون من الاعوام

مذ ولد الانسان لا من يوم ٭ بغيبب قد قال فقيه قوم
محمد بن صالح العماني ٭ اكرم به من ثقة رباني
وقال بعض من ذوي العلم تابد ٭ مدة ايامها مقتضبه
وقال بعض حكمه الحيات ٭ حتى يصح بعدها الممات
وفيه اقوال لها تركت ٭ للاختصار يا فتى اردت
وقيل من لبلد قد خرجا ٭ في البحر ان يبعد فيها قد رجا
فضرب الجنب فغاب خبره ٭ ولم يبن ولم يصح امره
فحكمه ليس من الاغياب ٭ بل هو مفقود بلا ارتياب
وقايل ان فلانا ماتا ٭ وانني دفنته اذ فاتا
فعندنا يقوله لا يحكم ٭ وماله يقوله لا يقسم
وان ارادوا نبشه من قبره ٭ ليعرفوا ما قد اتى من خبره
لكي يطيب قسمهم لماله ٭ فجايز افصح في مقاله
وامراة الغايب يا مسئول ٭ قد صح عندي موته تقول
وشاءت التزويج هل يجوز ٭ تزويجها البكر او العجوز
قال نعم في قول بعض العلما ٭ وبعضهم بحجره تكلما
وذاك دعوى ليس منها البين يقبل ٭ في رايه وهو المقال الاعدل
قلت له في امراة المفقود ٭ تزوجت برجل موجود
وقدم المفقود فيها ما ترى ٭ فقال لي فجائز ان يخيرا
ان شاءها او ان يشا الا فلا ٭ فالصداق بين لذي تحيله
وزوجت المفقود ان تزوجت ٭ بعد انقضاء فقده وابتهجت
من غير تطليق من الحكام ٭ او الولي قيل بالتمام
وقال بعض لا يتم ابدا ٭ نكاحها والعقد فيه قد بدا
وعندنا امواله لا تقسم ٭ قبل انقضاء الفقد منه يعلم
ان انقضى وارثه قد فازا ٭ بماله حين له فجازا

وقيل ان امراة

وقيل ان امراة المفقود ... تاكل من مال له موجود
في مدة العقد وهي اربع ... من السنين هكذي قد شرع
وزاد بعض العلما اربعه ... من الشهور عندنا مجتمعه
وعشرة قبل من الايام ... تاكل في ذلك بالتمام
واول القولين عندكم اكثر ... والعدل فيه والصواب اظهر
قلت له في رجل قد ركبا ... سفينة لبندر قد عنا
وكسرها ما صح بل لم يصل ... بندره ما الحكم فيه فقل
فقال لي ان كان منه اعجما ... خبره فيه اختلاف العلما
في قول بعض انه مفقود ... وغايب قيل كذا موجود

الباب الحادي والثلاثون في تزويج المماليك وما اشبه ذلك

والجهل قيل صحبة الجهول ... من الورى وكثرة الفضول
وجد في البحث عن الاديان ... والنفس فاردعها عن العصيان
فمن نهى لنفسه عن الهوى ... اعطاه ربي في الجنان ماوى
وقيل من رق السوال ... علمه رق عن الرجال
قلت له في امة انكحها ... سيدها برجل يصلحها
لكنها لم ترض هل يفسد ... نكاحها فقال لا اذ يعقد
وانما ذلك للاحرار ... لا للاماء المتن لا تمار
قلت له في رجل قد زوجا ... امته بعبده فابتهجا
يجوز ام لا قال في الجواب ... مختلف فيه بلا ارتياب
حجة من يبطل الصداق ... من مال مولاه لها يساق
كانه مزوج لماله ... بما له قد جاء في مقاله
وانه جوازه اراه ... عدلا وبالتعديل ما اجراه
وامة كان لها ارباب ... يملكها جماعة اصحاب
زوجها احدهم برجل ... فلا يجوز بالذي قلت فقل

وهكذا العبد اذا ما كانا … اربابه جماعة اخوانا
تزويجه من بعضهم محجورُ … حتى به يجتمعوا يا نورُه
قلتُ له في امة مشاعه … بين اناس عدة جماعة
تزويجها بغير اذن الكل … يجوز ام لا افتني يا خلي
فقال لي لست ارى جوازه … ولا عرفت منهم الاجازه
والخلع من بعضهم مجوزُ … عمن عرفنا عنه يا فيروزُ
وانه لحصة الاصحاب … من جهتها يضمن في الجواب
ومعتق سريته اذا ارادا … تزويجها للنفس لا ولادا
فلا نرى من عدة عليها … فاسمع مقالاتي وميل اليها
وقيل من امته قد برا … على سواه بالمقال عبرا
فوطيها فيما نرى لا يسع … من بعد دبرها او بمنع
مملوكة صبية قد نظرا … سيدها لفرجها اذ بطرا
لشهوة ليس له التسري … بها ببحر كان او ببري
شوبته قد عاينت مولاها … يزني فبالحرمة حاق لاها
وقال بعض انها لم تحرم … كزوجة الانسان فافهم واسمع
واول القولين لي قد يجب … لانه من الصواب قربا
ومن شرا امته قد ولدا … منها واعطاه الاله ولدا
فجايز بعد وضوع الولد … بيعها وطيه من فقده
لانه لم يرض بالضياع … لابنه قد قيل بالاجماع
هذا وان اولدها سواه … فلا يجوز بيعها شراه
الا اذا ما استغنى عنها الولد … من قول اهل العلم هذا يجد
وبينه وامه لا يفرق … هاك جوابا بالضيا يشرق
ومن له مملوكة اذا ارادا … تزويجها للنفس الا ولادا
فلا عليه عندنا استبراء … هاكذا جاءت به الاراء

ومن له جارية صغيرة

ومن له جارية صغيره   في حجره حتى غدت كبيره
فوطيها حجر بلا استبراء   ام ما ترى فيها من الاراء
فقال لا اقدر ان افر قا   بينهما والحكم قد صدقا
وقل لمن يملك بنت اماء   نكاحها حرم بلا استبراء
بخمسة واربعين يوما   او حيضتين فاستفد علوما
وحيضة تجزي اخي فاعلم   في قول بعض العلماء فافهم
فقد قيل لو يلحقها امره   فالبعض باستبرائها قد امره
لا اله فيما يقال سنه   والعلم للانسان خير جنه
وقال بعض الفقهاء الامرا   ليس عليه يا اخي استبرا
وهو سواء كان في الصغيره   من الاماء العتق والكبيره
وقال بعض ليس في الصبيه   استبراء فاعلم وافهم القضيه
وقولهم في عدة المميته   من الاما شهران ان رويته
وبعدها خمس من الايام   هذا الذي قد صح في الاحكام
وقايل لامه ان باعك   مولاك اني رجل ابتاعك
ان اشتراها وطيها لا يحرم   عليه واستبراها قد يلزم
ولبسها كالحرة الموعود   مع الحليل هكذي موجود
وامة عبدها قد خطبا   في عدة حين لها قد رغبا
فالنهي في ذلك للاحرار   دون العبيد جاء في الاثار
وامة تطلب من مولاها   تزوجها او انه يغشاها
يلزمه في الحكم ان يحتارا   ان شاء ه لو صح او ان ما را
وان ابا وبيعها ارادا   كان لها يخفف ما دا
وقال لي في رجل قد بضعا   امة قوم بعد شرط وقعا
بان منها اول الاولاد   هو صح الشرط بلا اشهاد

فولدت اثنين في بطن معًا   فيعتقا كلاهما قد شرعا
وعندنا عليهما نصف الثمن   لسيد الأم مقالي فافهمن
ورجل لرجل قد زوجا   مملوكة لغيره فانتجا
وان منه ولدت بنينا   وهو بها قد غر يقينا
ان عليه قيمة الاولاد   لا شك في حكمه ولو الموشاد
وساقط ضمانه ان نكحا   ولم يكن منه غرور وضحا
فلست له العبد اذا ما طلبا   التزويج من سيده قد رغبا
فقال في لزومه اختلاف   قال به اشياخنا الاسلاف
قلت وله فان ابى وقد را   من حاله المملوك ان ينتصرا
يجوز ام لا في مقال العالم   فقال لا بغير حكم الحاكم
وقيل ان تزوج المملوك   حرة واسمها مملوك
وتحته ماتت فلا ميراث   منها له ولا تراث
منه اذا مات الصداق لازم   في عتق العبد رواه العالم
وزوجة العبد اذا طلقها   مولاه لا يلزم ان ينفقها
لو انها في الحكم كانت حاملا   فكن بما تسمع مني عاملا
هذا اذا ما كانت الحليلة   مملوكة لغيره ذليلة
وعندنا تلزمه المؤنة   للحرة الحسيبة المصونة
ان كان قد طلقها رجعيا   هاك مقالا قلته شرعيا
ولا لها رزق اذا طلقها   بائنا لو انه اصدقها
قلت له في امة تطلق   فطلقتين في الحد اذ تعتق
اجاز لزوجها المراجعه   لها اذا ما شاء والمجامعه
فقال لي في ذلك اختلاف   ما بين اهل العلم لا ايتلاف
والاكثر فيه العلماء اتفقا   بينهما ان كان بعض نفقا

وامة بغيرا والسيد

وامة بغير امر السيد   تزوجت بالتسبد او بالجحد
فاعتقت وتممت ماكا نا   في النكاح جهرم اعلانا
فذاك تزويج حرام باطل   ولا لها منه صداق عاجل
وقال لي في رجل قد اعتقا   امته لو جد زني صبد قا
فلا يحل عندنا نكاحها   لده ولو بان لده صلاحها
هذا وان اعتقها لينكحا   لها تحل عندنا ان نكحا
قلت له في رجل قد اعتقا   جارية يملك منها العتقا
وشاء تزويجا لها بغير   علم لها بالعتق هل عن ضير
فقل بل يخبرها ان شاء   تزويجها بالعتق فيما جاء
لانها بالنفس منه املك   وهو صواب والشعبي يملك
قلت له في رجل قد برا   امته فوطيها له بيرا
قال اذا ما كان بعد الموت   حررها فلا نرى عن فوت
وان يكن يوم يموت قالا   فلا نرى نكاحها حلالا
بان ذاك جائز حلا ل   ولا عليها عدة تقال
هذا اذا كان لها تسرا   فيما مضى فالوطي ما اضرا
وانها الغير لغنته ه ه   ما كان من عدتها بعده
وليس للعبد عن النساء   فوق اثنتين جاء في الفتياء
وكان بعض العلماء يفتي   باربع فافهم مقال المفتي
وليس للعبد عن الطلاق   شيء ولا الايلا لذات الساق
الا باذن من له قد ملكاه   طرف الهدى بجواز سلكا   بها
اما النكاح ان يكن امضاه   فثابت قيل له مولاه
وقبل عن كان لحا اظهار   من امة يطاها باجبار
ولم تكن مملوكة سواها   يملكها في حنثه اواها
قال ابو المؤثر ولا ما م   يجزي عن العتق له الصيام

ومعتق امته ان شاء له
تزويجها ويومه قد جاء

وقال بعض انه يعتقها ・ عن نفسه وقوله يصدقها
سرية طلقها مولاها ・ فانها بالعتق ما اولاها
في قول شيخي جابر ابن زيد ・ اكرم به من عالم سعيد
وقال بعض انها لا تعتق ・ والاخذ بالاحوط عندي اوثق
وقال بعض ان نوى عتاقا ・ فالعتق بما شده وثاقا
وشبه قولا انها تستخدم ・ حياته بغير وطي يعلم
وجائز عندي طلاق الرجل ・ زوجة عبد ابنه الحق قل
وهكذا تزويج مملوكاته ・ حل له ان شاء من ذاته
وسيد العبد له ان يدخلا ・ منزله بغير اذن حصلا
ان لم تكن لعبده حليله ・ منفردا فيه سمعت قيله
وان لم يكن ذا زوجة لا يدخل ・ بغير اذن قاله من يعقل
وفي صداق الامة اختلاف ・ ان زوجها بيع ففي المقال والاختلاف
في عتق العبد وبعض قالا ・ فالا فيما يبيع ففي المقالا
واول القولين عندي احسن ・ والعدل فيه والصواب ابين
وقال لي يجري خيار الامة ・ مجرى الطلاق في انفاق الامة
والحكم فيه كالطلاق وجار ・ بالاختلاف جاء في الاثار
قلت له في رجل تزوجا ・ مملوكة وحرة يليها جا
وطلق المملوكة الذليله ・ وردها في بيته حليله
اهل ترى للحرة الخيارا ・ قال نعم ولا انكر مختارا
معتقة لها اب مملوك ・ ثم اخ لها حر صعلوك
تزويجها اولى به اخوها ・ ام انه يملك ابوها
ومن زنا بامة اولاطا ・ لغيره عبدا ابى الافراطا
فجائز شراؤه للخدمه ・ فيما عرفنا عن اولات الحكمه

ووطيها حرم عليه

ووطيها حرم عليه ابدا ۔ ما انفجر الصبح وما الليل بدا ۔
وامراة بانت عن الحليل ۔ تزوجت عبدا لذي التحليل ۔
فيه اختلاف اكثر الاقوال ۔ ان اذن السيد بالحلال ۔

الباب الثاني والثلاثون في عدد المطلقات والمعتدات وفي ذكر الرد وما اشبه ذلك من الانواع وفي الاحكام الرضاع

هذا الزمان رفعة المحابه ۔ معدومة في شرقه وغربه ۔
وفاسد لاشك عن فساد ۔ اهل الفساد وذوي العناد ۔
ان دام لم يبك على من ماتا ۔ فيه ومن عن اهله قد فاتا ۔
كذاك لا يفرح بالمولود ۔ لوانه يولد في السعود ۔
وقائل لامراة معتده ۔ اذا دنا منك انقضاء العده ۔
فاخبريني هل تراه يحسن ۔ التزويج ما بينهما بالمحسن ۔
قال لي ذلك لا يضيق ۔ وهو صواب عند له تحقيق ۔
قلت ومن زوجته قد ردا ۔ بحضرة من الشهود عدا ۔
في غيبة منها وما اعلمها ۔ شهوده فما الذي يلزمها ۔
في الحكم ان كان لها قد وطيا ۔ قد قصرت فيما لنا قد رويا ۔
ان حل في جنابها التصديق ۔ فلا اقول انه يضيق ۔
واني يعجبني التفحيص ۔ لها وما عن فعله محيص ۔
قلت له وهل يجوز رد ۔ المطلقات حين لم ترد ۔
بحضرة الناس سوى الثقات ۔ وما الذي قال به ثقات ۔
فجائز بحضرة المطلقه ۔ بلا عدول قال لي فيه ثقه ۔
وهذا وان غابت فلا يجزيه ۔ غير العدول راجيا في جوابه ۔
لانها قد تنتهي الى الاعلام ۔ محتاجة في الرد في الاحكام ۔
ولا يكون حجة عليها ۔ الا العدول دفعهم اليها ۔
سرية قد مات عنها المالك ۔ فهل عليها عدة تماما لذلك ۔

قال عليها عدة المطلقه ... ان بقيت في حكمه معلقه ه
وان يكن دبرها فالعدة ... يلزمها والعلم اقوى عدة
سالته عن امه يطلبها ... الطالب في عدتها يخطبها
تحرم ام لا قال ليس تحرم ... فيما سمعناه وفيما نعلم
وذاك قول جاء في الحراير ... كذا عرفنا عن اولي البصاير
وجايز يخطب في عدتها ... قبل انقضاء العدة عن مدتها
فقال اني قد رددت زوجتي ... بحجها قد قلت في ارجوزتي
فانه يلزمه حق سوي ... ما كان من قبلها فاخش التوي
هذا وان لم يذكر فلا ... عليه شيء غير ما قد بدلا
وقيل لا يلزمه سواه ه ... لو صح منه ذكره ابا ه
والرد يا صاح بشاهدين ... لزوجة قالوا معدلين ه ه
وشاهدا في قول ذي التعليم ... مسعد يجزي فتى تميم
ولم يسئل عنه على ما قالا ... اشياخنا وخالفوا المقالا
في قولهم ولو اتى نجيبا ... لم تحرم او ملكا مرضيا ه
هذا وان يعجز عن اشهاد ... من بعد وطي فهو ذو افساد
قلت له شهادة النساء ... في الرد تجزي يا اخا الفتياء
فقال لا في النكاح مثله ... فنجا عن اهل العلوم فضله
ويدرك المطلق المحلله ... بالرد فيما قد سمعت قبله ه
ان كان رجعيا لها قد طلقا ... فجايز والشرع فيه نطقا ه
قال نعم وانني اذا ه ... اقول في الرد وفي اجراه
قلت له هل يصلح التزويج ... في عدة التطليق لا تخرج
لو نفيت ولدها رجلاه ... في فرجها فالرد ما اولا
عدة من قد راهقت بالاكثر ... ثلاثة في الحكم فافهم واخبر
وانني احب ان تعتدا ... حولا تماما تحطر فيه العدا
خوفا من الحمل ونفي الريبة ... اوليحب منها عندنا فزنيه

الحق م

ولا يجوز للنبي طلقتها

ولا يجوز للذي طلقها ... يردها لو انه اصدقها
بعد انقضاء الاشهر الثلاثة ... والعلم لا يدرك بالاراثة
وتنقضي عدة ذات الولد ... بوضعه في قول كل احد
وان يكن في بطنها اثنان ... فتنقضي ان خرج الولدان
وهكذي الاحكام فيما قد عدي ... الاثنين فيما قاله اهل الهدى
وامراة قد ولدت بهيمه ... من بطنها قد خرجت سليمه
هل تنقضي عدتها فقال لا ... بالاختلاف افصحوا المقال
قلت له العدة حق الباري ... ام حق زوج المراة المعطار
فقال لي قد قيل ذا وهذا ... عن اتباع الحق الا ملاذا
قلت له كيف وجود العدد ... فقال لي ثلاثة في العدد
عدة ايام لمن قد عاينا ... حليلها والعم منه فاتا
والموبسات والتي لم تبلغ ... كمثلها ما قلت فيها بلغ
وعدة الاقرا لذات الحيض ... ووضع حمل في النسا والغيض
وقيل من تعتد بالشهور ... على الذي قد جاء في الماثور
فطلقت في اخر الشهر فما ... تحسب بالباقي بقول العلما
تكمل تعتد بما عداه ... ثلاثة من اشهر سواه
وبعضهم قال لها ان تحسبا ... بقية الايام حتما وجبا
وانه قول يجوز العمل ... به وعن ما قلت فيه فسلوا
وغادة طلقها الحليل ... ودمعها من عينها يفيض يسيل
ان بلغت في سنها ستينا ... او لم تحض منذ بلغت يقينا
وكل ذي ارث عليها العدة ... من زوجها لما توارى لحده
وذاك باب عندنا جسيم ... من الطلاق الحق مستقيم
وما على من طلق الزوجات ... من حرج في نظر العورات
ان كان رجعيا وبعضا بنه ... تنزها فيها كم جوا ابنه

[illegible]

وجايز في قولنا التعريض ... لمن توفي زوجها المريض

تعبير تصريح من الكلام ... لها وطي في ذاك غير ملام

وذوا الطلاق لا يجوز ابدا ... ابدا كما انفجر الصبح وما ليل بدا

والوعد بالتزويج في الاحكام ... في عدة ذاك عن الحرام

وقيل في التعريض للمطلقه ... الرجعي في عدتها معلقه

يكون كالتصريح للمبتته ... والحق يعلو كره ولو ابيته

وكله في حكمنا محجور ... على الذي يفعله منكور

هذا وان كان الطلاق باينا ... اني اري التكريه فيه باينا

وقيل فيمن طلقت طلاقا ... بانت به واعطيت صداقا

ليس لها في القول ان تخضبا ... وتكحل العينين قال الادبا

وانه حل لذي الطلاق ... الرجعي فيه قيل باتفاق

لانها لزوجها تعريض ... به وعنه دمعه يفيض

لا تلبس الحلي ولا المعصفرا ... من كان عنها الزوج امسي مقبرا

ولا لها ان تلبس الحريرا ... في عدة ولا تكن عنبرا

والطيب محجر عندنا عليها ... هذي مقالات فمل اليها

ولا ارى هذا على الصبيه ... محجورا ودعها لا امنيه

لو جعلت في ساقها خلخالا ... لجاز قد وتناقد قالا

قلت لئن واعد الخطابا ... اب الصبيه ورد الجوابا

ان كان في عدتها حرام ... تزويجها فاعله ملام

في اكثر القول الذي حفظنا ... عمن اخذنا عنه ما عرفنا

وقال في حبل فتخطبا ... امراة في عدة اذ رغبا

لكنها مهما اراد استنعت ... ولم تكن بالقول فيه خضعت

فجايز تزويجه من بعد ... بها وقول الحق لا يرد

وامراة تخطب في عدتها ... رجلا ولما تنقضي مدتها

تريد ان يخطبها

144

تريد ان ياخذها تزويجا   فهل تجر تري في فعلها تحريجا
فقال لي لاباس بالتزويج   بينهما حفظا بلا تخريج
لا تخرج المراة في الناصيل   ان طلقت عن منزل الحليل
ولا الذ يخرجها باصا ح   حتى تجي بفاحش مفضاح
قبل انقضاء العدة المذكورة   مقالة عن ربنا مشهو رة
وذاك ان تزني اوان تشتما   البعل كذا قد قال فيه العلما
وامراة عنها المحيض انقطعا   من بعد تطليق حليل وقعا
في اكثر القول عليها العدة   بالحيض لو طالت بذاك المدة
وقيل بل بالسنتين تنقضي   عدتها ولست هذا ارتضي
وفيه قول ذكرته السنة   بانها تعتد عن كل سنة
قلت له مجنونة قد ما تا   حليلها والعم منه فا تا
فقال لي ياخذها بالعدة   اهلها والعلم اقوى عدة
وهكذي يعجبني ان تمنعا   الطيب ان يحمله قد شرعا
قلت له في رجل قد وعدا   لاخت التي طلقها وابعدا
في عدة الاخت بلا تزويج   فقال لي ما فيه من تحريج
وامراة جامعها الجبا ر   كرها وما واه بذاك النار
فانها تعتد في المقال   بحيضة ان كنت ذا سوال
او تضع الحمل اذا ما حملت   وبعضهم يعتدها اذ سالت
وقد اجاز واو طيها للزوج   يبوعها في البر اوفي الموج
وعندنا تلزم ذا السفاح   العدة من سفاحها يا صاح
قلت له في المراة المرتد   عدتها ما ذا عليها من عدد
قال عليها عدة المطلقه   فيما عرفنا حكمه عن الثقة
وقال في مسلمة مملو كة   وحرة ذمية مملو كة
وهكذا اصبية مميته   فاسمع وعي القول اذا رويته
لا يمنعن عن لباس الزينه   والطيب مثل حرة حزينه

وقيل لا علة للصبية … من ذي الصبا ان جاءت المنية

كذاك ههما بلغ الصبي … فغير التزويج يا ابي

ومات لو كان بها قد جازا … خال الصبي بقربها فقد فازا

فليس في الحكم عليها عدة … هذا مقال علماء عدة

قلت لدى رجل تزوجا … امراة ارادها ليبهجا

اغلق من بعد عليها بابا … في خلوة ارخى بها حجابا

تقارا من بعد طلقها … كلاهما بانه لم يطها

فيما لها صح من الصداق … قد صدقوها قيل باتفاق

وانها في الحكم لا تصدق … فيما عليها الاحتياط اوثق

وقال بعض ط عليها عده … فافهم من الاقوال ما قد عده

ويقبل القول من الفتيات … على انقضاء العدة يا سادات

اذا انقضت عشرون يوما وفي … بعيد تسع هكذا القول الذي

وقال بعض العلماء تسع … بعد ثلاثين وهذا يسع

ولا يجوز الوطي للحوامل … حتى يضعن لا ولا الحوائل

حتى يحضن هكذا قال النبي … الهاشمي القرشي العربي

صلى عليه الله والاملاك … والكد ما دارت الافلاك

كل رضاع كان في الحولين … يحرم قد قيل بغير مين

لو انه قبل التمام فصلا … فهو عن تزويجها قد عزلا

ان الرضاع حرمة القليل … منه كمثل حرمة الجليل

لانه شبهه بالنسب … (وقال النبي) هو خير الورى عجم وعرب

يحرم من بعد احل الرضاع مثلما … يحرم بالانساب قال العلما

وهكذا يروي عن المختار … محمد افضل خلق الباري

وقيل بيع لبن النساء … محرم بالنقد والنساء

في السوق اذ يجلبها لاشتراك … الاطفال فيه العيب والاهتراك

وبيعه للمصفات جائز … ومن اطاع الله فهو فائز

من ارضعة زوجة

من ارضعته زوجة الانسان
لان حكم اللبن المرضوع
وقال لي ان رضع الانسان
لا باس فيه لبنا او ماء
الا اذا في مدة الرضاع
وذاك في الحولين فيه اجمعا
وقال لي قد وردا الاجماع
حتى تقول ارضعته لبنا
لان منها الماء لا يكون
وقال لي ان رضاع الخنثي
هذا عن الشيخ فتى خميس
وامراة قالت لزيد رضعت
فقال لي رجوعها لا يقبل
والاخوات والذي قد يحرم
وقال بعض انه مقبول
واثبت الاشياخ بالاجماع
من قبل تزويج ولو ذميته
ويهدم ما يدخل بالحليله
قلت له ان الصبي رضعا
فقال ذاك عندنا رضاع
وقال لي في اللبن المس نا
فهو رضاع وتصير امه
اذا لم يخص لبنا معينا
قلت له اخي من الرضاعه

عليه حرمت مدة الازمان
لذا قد جاء في المشروع
زوجته وهي بها البان
رضاعه كان ففي الفتياء
رضعها تحرم بالاجماع
فيما عداه الاختلاف شرعا
في البكر ان لا يثبت الرضاع
وهو صحيح ثابت في حكمنا
به رضاع انها المصون
غير رضاع كرضاع الانثي
اكرم به من عالم رئيس
وبعد ذا عن قولها قد رجعت
وزيد عن اخذ البنات يعزل
تزويجه منها عليه فاعلم
وهو صواب وبه اقول
شهادة المراة بالرضاع
وبعده فعدلة مرضية ثقة
فشاهدا عدل سمعت قبله
امراة تقول قد رضعا
والشرع فيه عندنا اتساع
بامراة وارضعته ابنا
فيما حفظنا وعرفنا حكمه
وغيره حين لنا قد بينا
ابتضه في التزويج والبضاع

ولا يكون القطر في الاذان من الرضاع قيل للصبيان

فقال لا فانه محجور ۝ وفعله عند الوري منكور
قلت له هل قيل بالتمين ۝ علي الذي ترضع للجنين
بانها ما تحرم الحليبا ۝ فقال لا فافهم وكن اديبا
وامه قد ارضعت للسيد ۝ جميع ما كان له من ولد
فالبيع من بعد له حلال ۝ فيها كذا عن صحبنا يقال

الباب الثالث والثلاثون في الحيض والنفاس وما يحرم به الزوجه بفعلها او فعل احد من الناس

ان شيت ان ترزق علما نافعا ۝ تجده في يوم الحساب شافعا
عليك بالدرس مدي السنين ۝ لكتب احياء علوم الدين
ومثلها للاستقامة فالزم ۝ صنفه الشيخ الفقيه الكندي
حسبي بها يا صاح من اسفار ۝ مودعة جواهر الاثار
وقيل في زوجته اصابا ۝ الحايض فيها فرجه ما غابا
لكن منه غاب نصف الحشفه ۝ في حكمها الشيخ الجواب كشفه
فقال لا تحرم حتي تذهبا ۝ جميعها التحريم فيها وجبا
والمختار هو النقاء ۝ وفي الدنا للخلق لا بقاء
قلت له ان الهلاك يوجد ۝ عند الفروج هكذا نجي مقيد
فقال في وطيها حراما ۝ يهلك فيها من به اقاما
لانه فعل حرام مهلك ۝ كل الذي عمدا اليه يسلك
قلت له يبرا من وطيا ۝ زوجته في الحيض عمدا هو يا
فقال لا اذ ذلك اختلاف ۝ بالراي فيه ما به ائتلاف
فالبعض في تحريمها قد وقفا ۝ ولم يقل بحلها من سلفا
بل فيه قول من اولي الخلاف ۝ وما به قد عملوا اسلاف
مجامع زوجته راها ۝ حايضا والحيض فلا تاها
فما عليه تركه الا خراج ۝ ليس يزيد حاء في المنهاج
وانها تحرم حين امضا ۝ نكاحه وبالعراء يقضا

والوطء فوق

والوطي من فوق الثياب بفسد   في الحيض اجماعًا على ما يوجدُ
ام انت فيه تعرف اختلافا   قال نعم بد اختلاف وافا
قد رفعوا تحليلها عن موسى   والاكثرون حرموا يا عيسى
وقول من قد قال بالتحريم   يعجبني فكن لذا تعليم
سالت عمن قال للحليله   اريد منك الوطي هذي الليله
قالت لها تاتي المحيض   فيها وفرجي عد يفيض
فانها تحرم بالجماع   منه وهذا القول بالاجماع
الا على قول الذي قد وقفا   عن الحلال والحرام واكتفا
قلت له ان عوده تكذب   لانها في قربه لا ترغب
وصح ما قالته ان الحيضا   فيها وقد جامعها معيظا
فقال في تحريمها اختلاف   اورده قد وتنا الاسلاف
وانني يعجبني ان تحرما   عليه قد او صححت قول العلما
وذات حيض تغسل الجثمانا   وماءها غير نظيف كانا
جماعها حرم على الحليل   في قول بعض من ذوي التاصيل
وقال بعض انها لا تحرم   فسل لكي تعلم ما لم تعلم
حتى يكون عالما بالنجس   حليلها اصبح غدا او امس
وقال بعض العلما ان علمت   برجسه على الحليل حرمت
ورخصوا في الوطي بالتيمم   لذات حيض بعد طهر فافهم
مع عدم الامياه في الاسفار   وحضر قد جاء في الاثار
وبعضهم قد قال بالتشديد   فيه هي القول ابا سعيد
اظنه راي ابي ايوب   والله ربي عالم الغيوب
قلت له الحيض اذا ما انقطعا   عن الفتاة والاياس وقعا
ثم اتاها بعده كمثل ما   قد عودته سابقا من الدما
فقال لي بانه استحاضه   وهي به تصير مستحاضه

وقال بعض انه محيض … ان كان في ايامها بفيض
واول القولين عندي لجلا … الاخذ به فيما اراه اولى
كل دم من مخرج البول اتى … ليس بحيض قيل فيه يا فتى
وانه من موضع الاولاد … اضيق اعلا قال ذو الرشاد
وموضع الاولاد ان جا الدم … منه محيض قال من يعلم
وانه اوسع اسفل ثم اوسع … من موضع البول عليه مجمع
ويلزم المراة ان تميز … بين دم الحيض وما تميزا
عنه وبعض قال لا يلزمها … مسئلة في كتبنا نعلمها
واول القولين لي قد اعجبا … لانه من الصواب اقربا

ويلزم المراة تمييز دم … الحيض مما قد عدا فاعلم
لزومه قد قيل في ابتدائه … الدم والعلم شفا الداء
لان فيه صفرة وكدره … تحدث من بعده وحمره
قلت له القرء هو الطهور … او المحيض ايها المنصور
فقال لي فيه اختلاف العلما … بعض راه الطهر والبعض الدما
واكثر القول من الاصحاب … هو المحيض جا في الجواب
ولا يكون الحيض الا قاطرا … او فائضا او سائلا كن ناظرا
اما الدم المكمن في الارحام … ليس بحيض جاء عن اعلام
الا اذا كان له تقدما … دم محيض قد راه العلما
والطهر بين الدم والاثابه … كره فيه الوطي ذو الانابه
فلا فساد ان تكن قد غسلت … من حيضها فقل لها ان سالت

وقال في موضع آخر

والوطي بين الدم والاثابه … كالوطي في الحيض اخا الانابه
هذا اذا ما عودت باتيها … في كل قرء فافهم التنبيها
ولا تكون صفرة وكدره … فاسمع لما قلت وكن ذا خبره

والحيض قد يوجد

والحيض قد يوجد في الاحكام اقله ثلاثة الايام
والعشر قيل للفتاة الايم اكثره والبكر ياذا فافهم
والجاهلات ان راين للدما فذاك داء قاله من علما
لم يجعل الرحمان رب الناس حيضا مع الحمل بلا التباس
والدم ان جاء بعيد طهر عشر من الايام حيض فادر
هذا مقال شيخنا التبيع اكرم بمن نقله مطيع
وعدة المراة في الاحكام ان طلقت عشر من الايام
عند انقطاع الحيض بعد خمس فافهم فما في قولنا من لبس
لكنها تعتد للطهارة شهرا تماما فافهم الاشارة
هذا مقال العالم الاواب سليل محبوب اخ الصواب
اما التي تنظر في ايامها لصفرة فاصغ الى احكامها
ليست بحيض يا اخي فاعلم ان لم يكن بعد انقطاع من دم
وقال بعض انها محيض وعند الواطي بها قبيض
قلت لذا فما ترى في الحمرة وقت المحيض قد اتت وصفرة
فقال لي في قول بعض العلما حيض وبعض قال لا اذ حكما
هذا وان كان لها تقدما دم محيض عند كل العلما
والحيض مهما جاء للفتاة بعد دخول الوقت للصلاة
ان عليها للصلاة البدلا اوجبه اشياخنا والفضلا
وحكم ذات الحيض والنفاس قد استوى عند جميع الناس
في كل حال ما بدا اختلاف رواه لي قدوتنا الاسلاف
كل دم في مدة النفاس فهو نفاس قال كل الناس
ومدة النفاس اربعونا يوما كذا اشياخنا يفتونا
وقيل تسعون من الايام اكثره فاصغ الى كلامي
وقال بعض منهم ستونا والاكثر الاقوال اربعونا

واكثر الحيض من الايام　　عشر على القائل والاعوام
وقال بعض العلماء الكرم　　خمس وعشر هكذا يذكره
قلت له النحمة كيف تقعد　　لها تعيد لا خمسينا هي
لا تترك المبرا ده للصلات　　ان جاوزها الطلق عن الثقات
من قبل ان تركن للميلاد　　وقال بعض بانفقاء الهادي
وامراة اقطع عنها الحيضاة　　تريد مني هل يجوز ايضا
فقال لا باس لمعنى يعرف　　وما ارادت بتلا لا تصرف
ولا يجوز الوطي للادبار　　عمدا وفي ذلك لا اماري
وان يكن به خطاء به اختلاف　　قال به اشياخنا الاسلاف
واكثر الاقوال ليس تحرم　　زوجته في فعله لا يندم
حجة من قد قال بالتحريم　　على الخطا قول النبي الكريم
صلى عليه ربه السلام　　اذ قال ادبار النسا حرام
ولم يبين خطاء وعمدا　　هذا الذي في الكتب عنه وردا

ومن اتى زوجته في الدبر　　فكان قد قال اهل الخبر
لان اتيان النساء فيه　　من الحرام خاب من يأتيه
لو خطاء شدد فيه العلما　　وقيل بل في العمد ما قد حرما
وهو الصواب والمقال الاكثر　　ما في الخطا باس على ما يذكر
قلت له و من زنا بالاخت　　زوجته تحرم امراة افت
فقال لا تحرم اذا لم تبصر　　زوجته جماعة و تنظر
وانها كغيرها من النساء　　لا فرق في ذلك صبحا ومسا
وامراة قد عابت عن بنكح　　حليلها في دبرها هل يصلح
لها المقام عنده ام تفسد　　فقال في الاثار هذا يوجد
ان عابت ذكره في داخل　　الدبر منه فسدت في العاجل
وقيل لا باس على من جامعا　　زوجته في الماء كن لي سامعا

وجايز جماعها

وجايز جماعها مرا را   بغير غسل فافهم الاثا را
والعزل عنها لا يجوز عند نا   ان كرهته اذ اليها قد دنا
وجايز ذلك في الاما ء   ولو كرهن جاء في الفتياء
قلت له في امراة قد طهرت   من النفاس لم تكن تطهرت
بالماء ان جامعها الحليل   تحرم ام يعجبك التحليل
فقال في الحكم اراها تحرم   كالوطي في الحيض رواه مسلم
وخص الاشياخ في النكاح   للمستحاضات بلا اجناح
وبعضهم قد قال حتى تغسله   لزوجها عند الجماع غسلا
وغسلها عند النكاح كاف   لوطيها وربنا معاف
قلت له ان وطي السكران   زوجته في الحيض يا عمران
تحرم ام لا قال فيه مختلف   عمن حفظنا عنهم من السلف
وفي الفروج الاخذ بالوثيقه   اولى به قال اولو الحقيقه
وذات حيض زوجها قد لمسا   بدنها والماء منها انبجسا
تحرم ام لا قال ليس تحرم   عن جملة الاشياخ هذا نعلم
الا اذا جامعها في الدبر   او قبل حرمت عليه فالخبر
قلت له ما الذي يلزمها   الفدا باموال تملكها
قال التي قد طلقت بالبته   وانكر الزوج لها ما بته
وهكذا اذا زنا وصحا   ما قد اتاه عندنا ووضحا
من جامع المراة في المحيض   تحرم في الحين على الكضيض
ليس لها تقتله يا صاح   ان كان ذا انكار على النكاح
وقتله حل مع الانكار   طلاقها البائن عن اختيار
حتى يحل في محل الرجل   منها وعند العلماء فسل
ليس لها تقتله بالغيله   ولا بسم وجميع الحيله
لانه يمكن ان يتو با   لربه مما اتاه حو با
ومن جامع المراة في النها ر   في رمضان العمد منه جاري

تحريمها فيه اختلاف العلما … لاحلها قوم وبعض حرما
لهتكه لحرمة الصبا رم … عوقب في ذلك بالجر ارم
قلت له في رجل يتهم … زوجته في نفسها لا يعلم
منها زنا ولم تكن قد لحرت … بدو لا بين الانام اظهرت
فقال لي ان استقر ذاكا … في نفسه فليعطها الفكاكا
ولا يقيم عندها من بعد ما … قرن فيما رواه العلما
هذا وان كان عن الشيطان … استعاذ بالمهيمن الديان
منه ولبعضي امره ويمسك … زوجته ولا اراه يهلك
وامراة لزوجها اقرت … بالسحر عن اقرارها ما فرت
هل جايز لزوجها امساكها … فقال لا وينبغي فكاكها
الا اذا قالت باني كنت … ساحرة والان منه تبت
هذا وعهما سحرها فذكانا … شركا عليه حرمت اعلانا
ولا ارى بينهما ميراثا … والكل منع التراثا

الباب الرابع والثلاثون في الطلاق

وقال لي استعمل الوقار … ولاحفظ الصحبة والاسرار
الفضل بالعقل وبالاداب … ما كان بالاصل وبالاحساب
وقيل في الحكمة حسن الادب … يستر ما كان قبيحا للنسب
وقال لي ان اليقين نور … صاحبه والدين ايضا سور
افضل اشياء تنال العافية … واطيب الدارين فهي الباقية
وهاك ما قال الفقيه الصادق … في قال للزوجة انت طالق
ان كنت ملعونا عليها وقعا … طلاقه فيما لنا قد وقعا
لانه عيبه عليه حلفا … والغيب حيث قال من سلفا
وقيل عن زوجته قد طلقا … قبل الدخول بالطلاق نطقا
ليس له يردها ان شاء … بغير تزويج كذا قد جاء
قلت له فما ترى يا سيدي … ان قال انت طالق بعدد

ومن يدخل الجنة واهر

ويدخل الجنة من اهل كدم ٥ فقال لى تطليقة فيه حكم ٥
من قال طا او طالق ثم تركا ٥ النطق بالقاف وعنه امسكا ٥
فقال بعض وجته لا تطلق ٥ حتى يتم القاف حين ينطق ٥
الا اذا شاء به الطلاقا ٥ قد طلقت وتاخذ الصداقا ٥
من قال انت طالق لا طالق ٥ واحدة تطلق قال الصادق ٥
وهكذا ان قال بل لا تطلق ٥ واحدة من حين ما قد تطلق ٥
من وجد الصبيان يلعبونا ٥ لعبا وكانوا فيه يرغبونا ٥
وفيهما ابن له صغير ٥ يلعب في الجملة الكبير ٥
فقال أم واحد مطلقه ٥ زوجته تطلق قد قال الثقه ٥
وقال انطلاق الحامل ٥ يجوز في قول الفقيه العامل ٥
ان قال انت طالق للسنه ٥ من حينها تطلق فاعلمنه ٥
اختلف الاشياخ في تطليق ٥ ذمية ليست بذي تصديق ٥
في قول بعض كطلاق الحره ٥ وهكذا في العدة يا ذا المبره ٥
وقال بعض ثلث الطلاق ٥ وثلث العدة يا رفاق ٥
لانه قد قيل ثلث الديه ٥ دية اصح بغير مريه ٥
وقال البعض ان طلاق الحر ٥ ثلاث تطليقات يا ذا المره ٥
كان عن الاحرار والعبيد ٥ لا فرق فيه يا فتى حميد ٥
وقيل من قبل الدخول طلقا ٥ زوجته وبالطلاق نطقا ٥
راجعها من غير ان يجددا ٥ نكاحها والوطي منه قد بدا ٥
فانها قد فسدت عليه ٥ اذا لم تكن رجعة اليه ٥
اما الطلاق عندنا صرائح ٥ ثم كنايات بها يباح ٥
ما كان نصا جاء ما قد ظهرا ٥ يحكم من قائله واشتهرا ٥
وليس يحتاج الى ان ينوي ٥ فيه كذا في الكتب عنهم يروى ٥

لكن ينوي في الكنايات كذا … اتفاق اهل العلم دع عنك البذا
قلت له ما صفة الصراح … فقال انت طالق يا صاح
والمحي باهلك المكنا … ومثله قد قيل يا مهنا
قلت له هل قيل في الفراق … بانه ليس من الطلاق
قال نعم قيل به وغيره … وهو الصواب فاستفد من خيره
لان في الذكر اتى الخطاب … باللغتين كلها تصاب

اختلف الاشياخ في الفراق … فبعضهم قال عن الطلاق
وقال البعض ليس منه يحسب … واول القولين عندي اعجب
لانه قد ورد القران … باللغتين كابد نكران
وقال لي كناية الطلاق … تجزي ولا تجزي في العتاق
سالت عمن قال انت مني … برية هاك الجواب مني
بانها تلحقها تطليقه … ويملك الرجعة للرفيقه
وقيل عمها قال قد تركتك … او انني يا هذه خليتك
ولم يرد بهذه الالفاظ … طلاقها يا ايها الماباض
فغير محكوم به عليه … اعني الطلاق فاستمع اليه
لا تطلق المراة بالحكايه … عن غيرها في صحة الروايه
لانها فيما نرى مثل الخبر … وهكذا فيها راي اهل البصر
من قال انت طالق امرات … فهو ثلاث جاء عن ثقات
وبعضهم واحدة قد قالا … ان لم يرد اكثر عند المقالا
وقيل من طلق سهوا يا فتى … فلا عليه غلت كذا اتى
عن الفقيه جابر بن زيد … وجدته في كتب التقييد
وغلت قد قيل معناه غلط … في قول من بالعدل قام وقسط
لانه لم يحسن المقالا … بالطاء في موضعها فقد قالا

بالتاء والظم

بالتاء والحكم به قد ثبتا ... لانه مع الصواب نبتا
وقال لي من ابغضته ختنته ... فظن منهما انها حليلته
فقال انت طالق فتطلق ... زوجته رواه لي من يصدق
وقال لي لا يقع الطلاق ... في غلط والوهم والفراق
لكنه يثبت بالنسيان ... والسهو في قول اولي الايمان
ونية الانسان بالطلاق ... بغير لفظ منه والعتاق
لا يثبتا في الحكم حتى يقعا ... بنية فقيل واللفظ معا
وهاك قولا في طلاق النفس ... فذاك لا يمضي بغير لبس
ما لم يكن يلفظ باللسان ... ويعقد النية بالجنان
وقيل عن بالد قد خطرا ... طلاق زوجات له اذ نظرا
فلا عليه عندنا طلاق ... ولا عليه يجب الصداق
قلت له وفي طلاق السنة ... ثبوته من اين يا ذا المنة
فقال لي عن قوله تعالى ... في سورة التطليق فيما قالا
فطلقوهن واحصوا العدة ... خذ الصواب واتخذه عدة
قلت له ما اكثر الطلاق ... قال ثلاث يا اخا الوفاق
وفيه بعض العلماء قالا ... اثنتان فافهم واترك الجدالا
وانه قول ابي علي ... اكرم به من ثقة ولي
وقال في الحيض والنفاس ... الطلاق يمضي عن جميع الناس
لكنه معصية الرحمان ... تكون من فاعله فان دري
لا ينفع الاستثنا في الطلاق ... وفي النكاح قيل والعتاق
وهكذا في قد قيل في الظهار ... لمثلهن الحكم فيه جاري
لكنه ينفع في الايمان ... وفي النذور يا اخا الايمان
وقال بعض في الطلاق ينفع ... والحق للباطل سيف يقطع
لكن اقول بالمقال الاول ... والحمد لله الذي لم يزل

وكل زوج لم يقع طلاقه … فذاك غير واقع عتاقه
من صغر قد كان او جنون … او مكرها كان بلا ظنون
كذا الظهار لا يجوز منه … فيما عرفنا وسالنا عنه
اما النساء واقع لهنا … الظهار قد قيل ولو صغرنا
وكا او كن ممن خالط الجنون … عقولهن هكذا يكون
لا يقع التطليق والظهار … من ذي الجنون جاءت الآثار
وعتقه ايضا فلا يجوز … وتائب من ذنبه يفوز
بجنة الماوي ودار الخلد … يا حبذاه من كريم جلد
من قال للزوجة ذات الجنه … انت مني طالق للسنه
فهل ترى ذلك من طلاق … السنة فيه قيل باتفاق
قال نعم في قول بعض العلما … وبعضهم انكر ذاك السكلما
حتى يقول طالق طلاقا … السنة كان ذلك اتفاقا
وقال لي ان طلق الحليل … لسنة قد سنها الجليل
جماعها حل له مباح … قبل الوقوع ما به جناح
وامراة لزوجها تقول … انت قليل العقل ياوسول
فقال ان كنت قليل العقل … فطالق انت اني في الثقل
فانها تطلق لا محاله … خذ الصواب واترك الضلاله
ان ادعت حليلة طلاقا … من زوجها وتطلب الصداقا
انكرها قالت لها شهود … بالبصرة الفيحاء يا مودود
فانه في الحكم عنها يعزل … حتى يتم ما به توصل
ان كان قد سمت لها شهودا … فافهم وطع ربا لنا معبودا
من قال للزوجة طلقت اسميك … يا هذه وقد تركت جسمك
فالاسم لا يطلق فيما قيلا … ويطلق الجسم في محمد الناصر طبلا
قال نبيك العبد للوفا … المغربي وهو هو الصواب

تطليقة قل

تطليقة قبل دخول الزوج ... مثل الثلاث منه في الخروج
ومثلها تطليقة بالحكم ... من حاكم في قول اهل العلم

ومن عليه بالطلاق حكما ... بعض اولي العلم الثقات الحكما
واحدة مثل الثلاث قالوا ... تبينها بانوا بدو قالوا
واني اعرف فيها قو لا ... عن الذي قد عنه منقو له
قال بدو من قد سالنا عنه ... واحدة مثل الطلاق منه
وطالق انت بفتح التاء ... تطلق ام لا جاء في الانباء
فقال ان شاء بدو طلاقا ... فقد طلقت وليعطها الصداقا
وملاء بيت طالق قد قالوا ... واحدة بانوا بدو قالوا
وهكذي ملاء قفير اوجبوا ... واحدة عن الهذي لا ترغبوا
الا اذا شاء بدو زياده ... فهو كما شاء ففي المقاله
وعدد الرمل واوراق الشجر ... فهو ثلاث وكذا زبد البحر
ومثل هذا عدد النجوم ... يكون فيه حكم ذي العلوم
وطا عدا عن الثلاث كانا ... عليه اوزارا واثما بانا
وطالق شئت اذا ها تطلق ... لو لم يشا رواه لي من يصدق
لانه ما بين استثناءه ... في قوله فاسمع الفتياه
قلت وقوله ان شاء ت ... بهيمة حين المقال جاءت
فقال لي تطلق اذ لا يعرف ... ما عندها والضرعنها يصرف
وقال بعض انها لا تطلق ... وهو مقال بالضياء يشرق
رفعه الشيخ ابو الحواري ... عن عنبر فافهم ولا تماري
وهكذي ان شاء جبرائيل ... بلا خلاف ثم ميكائيل
وبعضهم عن هذه قد وقفا ... ولم يقل شيئا بها قد عرفا
وكلما شاء بدو الطلاقا ... فهو طلاق قد يوجب الصداقا
لو قال سبحان الاله الصمد ... ومثل ذاك في مقال احمد

وقيل حتى بالطلاق يلفظا وهو الصحيح قاله من حفظا
قلت له فما ترى ان كتبا طلاقها في الارض حين غضبا
فقال لي تطلق حين عرفا كتابه ولو محاه اسفا
وقال بعض حين ما يقراه لها تطلق والعذل بذا اراه
وطالق ان انت لما تشرب الماء الذي في الكوز منه فاقرب
وكان لا ماء به فتطلق من حينها رواه لي من يصدق
كانه كان على معدوم يمينه قال فقيه قوم
كذاك ما اشبهه يكون الحكم فيه ايها المصون
قلت له فالحلف بالزوجيه مثل الطلاق يا اخا القضيه
فقال لا ولا الكنايه فيما اراه فافهم الروايه
ورجل لزوجته قد قالا طلقك البارى لنا تعالى
تطلق قد قيل وقيل حتى يقول قد وفي معان شتى
واننى لست اراها تطلق لو قال قد قالوا هو المقال الاوفق
وطالق او لا طلاق قيلا عن بعض اشياخي فخذ التاصيلا
وبعضهم لم يره طلاقا طوبى لمن عن غيه افاقا
وطالق بلا طلاق مجمع عليه اصحابي كذاك يرفع
لانه نفى ولا ينفعه بعد الدخول لا ولا يدفعه
من قال انت طالق مطلقه فهي اثنتان ثمته معلقه
ان قال انت طالق يا طالق واحدة وهو مقال صادق
الا اذا كان بذاك قد نوى اكثر من واحدة فالحكم النوى
وطالق عساك او بذاك تطلق فيما قيل او اذ ذاك
وهكذى الاحكام في الاعضا جميعها قال اولوا القضا
وقابل ان ولدت غلاما خليلتي فطالق تماما
فولدت ولم يبن غلام او ابنة فتجاءت الاحكام

[illegible]

بانه شبهة بإصباح — متروكة قد جاء في الإيضاح
من قال انت طالق ثلاثا — الا اثنتين هل تراه عاثا
فقال لي تطلق منه واحدة — من دارس الآثار بلق الفائدة
لكن اذا قال ثلاثا الا — ثلاث تطليقا فيها دلا
الشرع بان تطلق بالثلاث — كن لي على قلة علمي راثي
ومن يكن مستثنيا بالكله — لا ينفع استثناؤه يا خلي
في طالق امس لاختلاف الآباه — نفاه قوم وسواهم اوجبا
لانه طلق ما يملكه — وذو المعاصي ذنبه يهلكه
وقيل بل طلق ما قد يملك — بصفة معدومة لا تدرك
وهي على هذا فليس تطلق — طوبى لمن فيما يقول يصدق
ان لجلج الاعجم بالطلاق — لا تطلق المرأة باتفاق
ان لم يبن منه سوى اللجاج — قد جاء في الآثار باحتجاج
ان النكاح بالكلام يفسخ — والفسخ منه بكلام يسمع
وطالق في رمضان تطلق — اول يوم منه حين يشرق
الفجر به وبعضهم ان دخله — الليل به تطلق فيه فصله
واول القولين فالصواب — لا شك في احكامه يصاب
وقال عز بالطلاق حلفا — ان يفعل اليوم كذا فاختلفا
ان وطئ الزوجة ما لم يفعل — حرمها بعض وعنه فاسأل
وقال البعض انها لا تحرم — عليه فيما عنده ويعلم
وعنده لا يقع الطلاق — وانه عليه يجب الصداق
من قبل ان تمضي فيه اربعة — من اشهر فخذ مقالي واسمعه
قلت لهم ان قال ان لم اصم — الفطر والاضحى ففي الحكم
فطالق حليلتي وصاما — تطلق ام لا فاوضح الاحكاما

قال نعم تطلق في المقال ٥ وذاك صوم باطل بحال
من قال انت طالق في ليلة ٥ القدر مني بالجمعة باخلة
فقال في اول الليالي ٥ من رمضان طالق بحال
وقال بعض العلماء تطلق ٥ في اخر الشهر وهو اوفق ٥
وطالق في قول بعض العلما ٥ اذا مضى الحول به قد حكما
قلت لذي حبل قد خرفا ٥ حبات لم ولها قد عرفا
لم رات الزوجة منه تاكل ٥ وتقذف العجم بحيث تصل
قال لها فانت مني طالق ٥ ان لم تكوني تخبري لا عالق
بما اكلتيه عن الارطاب ٥ فهاك ما جاء من الجواب
فانها تبدو الذي بالعدد ٥ من وحدة الى انتهاء الجد
حتى ترى اكلته دونا ٥ ما عددته هكذى افتونا
قلت لمن كان قال ان اكلي ٥ هذا الرغيف طالق حليلتي
وان تركتيه كذاك طالق ٥ هاك جوابا بالضيا يشرق
لانها لم تاكل الجميعا ٥ وتترك الكل فكن سميعا
وحالف ان كلمت فلانا ٥ زوجته فطالق اعلانا ٥
فانها ان كلمته قبل ان ٥ يحلف هذا لا تبين فاعلمن
وطالق ان كانت الوكالة ٥ بعد اليمين فافهم المقالة
من قال انت طالق بمكة ٥ لزوجة وثديها ما مكة
حال القعود مهما يحله ٥ هاك الصواب فاتخذ عدة
من حينها تطلق اذ انهما ٥ موجدتان قد سالنا عنهما
كذاك حكم سائر البقاع ٥ قد جاء والبلدان في الاجماع
وانما هذا طلاق لصفة ٥ بدعا كذا قد جاء عنهم في الصفة
ما كان موجودا به الطلاق ٥ من حينه ويجب الصداق

من طلق الزوجة

من طلق الزوجة في المقالة ... ما طلعت وغربت غزالة
فانها تطلق عند نحو واحد ... فرد من الاثار يلق الفايدة
هذا وان طلقها بكلما ... فهي ثلاث عن جميع العلما
اما اذا غابت واذا طلعت ... فهي اثنتين عندنا قد طلقت
تطليقة من قبلها تطليقة ... تمضي اثنتان فافهم الدقيقة
وقايل ان مت انت طالق ... تطلق في الوقت رواه الصادق
وبعضهم عند الممات قالا ... وقيل لا تطلق على المقالا
واخر القولين لي احب ... والاخذ والفتوى به احب
وقايل عند دخول الدار ... زينب فانت طالق بالجار
تطلق ان صح الدخول منها ... لكان فنا الهديت عنها

الباب الخامس والثلاثون فيما ياتي به العبد وفي صنعه وخدمته للمولى وفي العتق واحكام الولا

وقيل موت العلما الاعلام ... ثلمة في الدين والاسلام
وموتهم فيما روي نقصان ... الارض قد جاء به البيان
وزينة الارض هم يقال ... وفضل اهل العلم لا ينال
فالويل كل الويل فيما عندنا ... لعالم اسكره حب الدنيا
خزاين العلم لها سوال ... مفتاحها فيها هو به ينال
وزلة العالم لا تقال ... اذا جرت وليس يستقال
ولا يزال العبد من مولاه ... ذا قربة بالفوز ما اولاه
ما لم تكن يخدم فاه داخذها ... العبد عن قربه وبه ما
ابو سعيد بالمقال فصحا ... طوبى لمن من شركها لغى محا
وسيئ الملكة فيما نسمع ... لا يدخل الجنة فيها يرتع
وما اتى العبد من الاشار ... عند حصاد النحل والاشجار
ولم يكن يعرفه مولاه ... حقيقة بالحل ما اولاه
حتى يصح انه حرام ... قال به اشياخنا الكرام

والعلماء ان فسدوا فسد الناس
والناس هم وصلاحهم ان صلحوا

قلت له العبد اذا ما صادا — طيرا يكون ذبحه فسادا
بغير اذن من له قد ملكا — قال نعم اكله قد هلكا
قلت له العبد اذا ما ابقا — يجوز ان يطعم وان يسقا
فقال لا ولو يموت جوعا — حتى يكون تائبا رجوعا
الى مواليه ارى الاطعاما — حلا له ولا تخف ملاما
وقال لا ارى للعبد ان يصوما — الا باذن ربه لو يوما
لاسيما ان كان في الصيام — بجسمه ضعف عن القيام
بخدمة المولى وما يحتاج — وما له في ذلك احتجاج
ولا ارى للعبد ان يصوما — بغير اذن ربه لو يوما
فيما عدا الفرض من الانفال — في طاعة الرحمن ذي الجلال
قلت له فهل له يصلي — جماعة يأتم بالمصلي
فقال لي في الفرض لا باس به — فافهم لما قلنا به وانتبه
وقيل في العبد اذا ما طلبا — سيده تعليمه فقد رغبا
بكل ما تملكه من طالب — كان عليه لازما يجالب
لا يعمل المملوك في الليالي — لنفسه وغيره بحال
الا باذن من له قد ملكا — ومن عصى الرحمن منا هلكا
سالته عن ادب العبيد — فقال لي قد جاء في التقييد
ما يردع العبد به يزدجر — بحاله سيده يعتبر
ان لم يكن في ضربه معتديا — فكن بما قلنا به مهتديا
وخدمة العبد على سيده — محجورة بعد العشا عن يده
الا اذا اراد مقدارا — استعماله في ليله نهارا
ولا ارى يحكم للعبيد — براحة لو كان يوم العيد
ولا لهم فيتولوا التجار — الا باذن السادة الاحرار
والعبد لا يضرب ان لم يخدم — فتلقا له كل فتنة فافهم

لكن على ترك الصلاة

لكن على ترك الصلاة يضرب ونحوها عن الهدى لا يرغب
هذا اذا كان الجا الاحتلام عن صبي جاء في الاحكام
ويضرب العبد على اليته ان استحق الضرب في ملكته
ولم يجز ذلك في الاحرار اعني به الضرب على الادبار
ومن له عبد عليه هربا من جنبه جاز له قد ضربا
فجائز فقد قيل ان يحبرا عليه حيثما تصير ا
ومن له عبد يخاف منه اباقا وان يغيب عنه
فهل له تقييده مباح قال نعم وطرحنا جرحه
ولا ارى في الحكم ان يستعمله مما يراه عاجزا ان يعمله
قلت له في رجل قد اعتقا عبدا سواه انت حر طلقا
جوابه فالعتق عن ماضي وذاك قول باطل باقاضي
قلت له في رجل قد غصبا جارية فباعها وذهبا
وبعد اعتقها من اشترى فالعتق منه جائز فيما نري
فقال لي جوابه مختلف فيه على ما قد رواه السلف
طالعه في بصيرة الاحكام تجده فيه خط بالاقلام
وقيل من اعتق عشر العبد فانه يعتق فيما عندي
كذاك ان اعتق منه اصبعا وقع العتق على العبد معا
من اعتق العبد الذي قد دبرا عن لازم لم تجز فيما نرا
ان اسلم العبد ولما يسلم مولاه بالعتق عليه فاحكم
كذاك قال المصطفى في حرب ثقيف والطايف يا ابن حرب
فمن اتانا منكم محرر وهو مقال ثابت لا ينكر
فصح عتق لهم قد خرجا لذي النهي يجعل في مخرجا
ولم يردوا بعدها للرق لانهم قد عتقوا باللحوق
ورجل مملوكه قد دبرا على جدار راسه فانكسرا

فالعتق لا يلحقه بمثل ٥   هذا وما كان له من شكل ٥

ويعتق العبد بوسم النار   وقيل لا يعتق في الاثار

هذا اذا كان الذي قد وسما   سيده فافهم مقال العلما

ومن له مملوكة صغيرة   ليس لها عن مثلها نظيرة

فبالختان جايز ان يامرا   لها اذا ما شاءه لن يحجرا ٥

وقيل عن امة قد نقبا   في اذنها وللصلاح طلبا

فبه اختلاف قال البعض تعتق   وقيل لا والعتق عندي اوثق

وامراة قالت عبيدي عتقا   ان لم اصل في غد فاتفقا

ان اصبحت والحيض قد اتاها   في ذلك اليوم فما اولاها

بان يكونوا عتقا عبيدها   فقد جاء في اثارنا تقييدها

ومشتر من رجل عبيدا   ثلاثة راى بهم مزيدا

قال لهم من كان منكم حرا   فلينتصر ولا يخاف ضرا

فالكل قالوا انهم احرار   ولم يصح منهم اقرار

فملكهم في حكمنا محجور   حتى يصح هكذي مذكور

وقيل عن بعض العبيد عتقا   ولم يسمهم اذ نطقا

ان العبيد كلهم احرار   في حكمنا ولا له انكار

وعاتق حصته من عبد   فذاك محسوب عليه عندي ٥

اعني بذاك حصة الشريك   فافهم وما تبغ من شريك

هذا ومن قال لمملوك له   يا حر لا يعتق فاعرف عدله

لكنه يعتق في الاحكام   ان حاكم السنة للحكام

والعبد ان قال له مولاه   سرحتك لله كما اولاه

بالعتق في قول الثقات العلما   واثني ممن بد فتحكما ٥

وقايل بعض علا محجر   العتق في جميعه يسري

لانه لا يتجزى فتنبه   فاعمل بما قلت وخذ دليله

قلت لبعض جهل

قلت له في رجل يقر كل غلام لي قديم حر
فقال ما حالت عليه السنة فهو قديم قال فيه الثقة
يحتج في ذلك بالعرجون القديم فيما قال فاسمعون
وكل عبد لم يحل عليه حول فلا يعتق مثل البنه
من قال هذا خادمي عتيق يعني قديما عنده تحقيق
فلا ارى هذا الكلام يوجب عتقا له وليس منه يفوت
من له قال ان جاء سليلي حيا كان عبيدي عتقه علقا
فان اتا ميتا فما من عتق يلحقهم وانهم في الرق
وقايل ان ولدت غلاما مملوكتي حر مشي او قاما
فولدت امته اثنين ۞ ۞ فيعتق الكل بغير مين
وقال البعض ان عتق الاول اولى رواه اخر عن اول
من قال يوم يشتري فلانا فانه محرر اعلانا ه
ثم اشتري فانه لا يعتق طوبى لمن كل المقال يصدق
لانه لا يعتق الانسان ۞ ۞ ما لم يكن تملكه الايمان
كذلك الاحكام في الطلاق قبل النكاح بالحا الوفاق
وقيل ان سما فلانا يعتق ۞ كذلك المراة منه تطلق
واول القولين فالمعمول بد وا سنيا حجى به يقول
من قال ان باع فلانا يعتق ان اوجب البيع عليه يعتق
حتى يصير منه ملك المشتري ما لاح نجم وانار المشتري
مدبرا عبدا على اثنين خدمته بينهما نصفين
وواحد مات فليس يعتق حتى يموتا قاله من يصدق
ويخدم الباقي الى ان يذهبا عمم الشرع عليه وجبا
قال رسول الواحد الحميد ان الولا للمعتق العبيد
والشرط فيه باطل مردود كذاك في اثارنا موجود

لان شرط الله اولى والحق ۝ من كل شرط فاه خلق ونطق
لحمة الولا مثل لحوم النسب ۝ عن النبي الطاهر المهذب
محمد صلى الله عليه الباري ۝ ما سارت الافلاك بالبحار
قلت له المملوك بهما كوتبا ۝ ولاؤه لمن له قد كاتبا
فقال لي فيه اختلاف وقعا ۝ ما بين اهل العلم عنهم رفعا
في قول بعض العلما ولاؤه ۝ لمن له كاتب ما اولاه
وبعضهم قال الولا للمعتق ۝ وان هذا عنده لم يعتق
قلت له ما القول في المكاتب ۝ لا يستطيع لاداء الواجب
فقال حر حين ما قد كوتبا ۝ لو لم يؤد ثمنا واجبا
وذاك دين ثابت عليه ۝ فاعمل بما قلت ومل اليه
ومشرك اعتق عبدا مسلما ۝ له الولا في قول بعض العلما
حجته قول رسول الباري ۝ الولا لمن اعتق لا تماري
وقال بعض العلما ولاؤه ۝ للمسلمين الكل اولياؤه
قلت له هل في الولا ايمان ۝ فقال لا قد دوننا البيان
وانما بالبينات يحكم ۝ فيه فقولوا ما قاله من يعلم
وما استحق العبد بالوصية ۝ من غير مولاه من البرية
فيه اختلاف اكثر الاقوال ۝ له يكون ما اتى من طائل
وقال بعض انه للسيد ۝ يملكه من دونه فقيد
ومعتق عبد كثير مال ۝ ظاهره للعبد في المقال
ويملك المعتق منه الباطنا ۝ فكن لقول العلماء فاطنا
وقال بعض انه للمولى ۝ الظاهر والباطن وهو اولى
وبعضهم فرق بين البيع ۝ والعتق في الصفة في الربيع
فقال عند البيع كل المال ۝ لبائع ما العبد بلا اجدال
قلت له من قال للغلام ۝ يا انت خال او انا عم

فقال لا يعتق فيما

فقال لا يعتق فيما قالا ۝ قد وتنا بان سوفا لا
لكن اذا قال لوجه الله ۝ صح له العتق بلا اشتباه
قلت له من قال للمملوك ۝ اعتقك الله بلا اشكوك
فقال لي في قول بعض يعتق ۝ وقيل لا والعتق عندي اوثق
ومن له عبد من السودان ۝ خاف عليه صولة السلطان
فقال حر فهو عندي يعتق ۝ وللموالي الاعجا فيما اعتقوا
قلت له ان قال هذا صاحبي ۝ او ولدي والبعض او اقاربي
فقال لي بهذه المقالة ۝ يبطل عنه العتق لا محالة
قلت له فمن اذل الناس ۝ فما تراه يا فتى العباس
فقال ذو العلم اذا ما جرى ۝ عليه حكم جاهل تكبرا
وقيل من بعلمه تشجعا ۝ فهو كمن بعلمه تورعا
ابو سعيد رفع المقالة ۝ عندي وقد احسن فيما قاله

الباب السادس والثلاثون في البيوع وما له من اصول وفروع

ومن اراد الله فيه خيرا ۝ فهمه في الدين كن خبيرا
روى لنا هذا عن النبي ۝ محمد خير الورى الامي
صلى عليه الله ربه ما عسعسا ۝ الليل وما صبح به تنفسا
وقيل من عاش لنا تعليم ۝ مات لنا علم وذا تعظيم
ويحسن التعليم بالانسان ۝ ما دام حيا يا فتى سنان
والله مع كل امرئ مجاهد ۝ فكن خليلي للتقى مساعد
فانت مامور به في الذكر ۝ فكن له ممتثلا للامر
ومن اطاع ربه اطاعا ۝ له جميع الخلق عنه شاعا
وجدت عن اشياخنا الكرام ۝ ان الربوا المعروف بالحرام
قيل له سبعون بابا بحل ۝ منها اليه وبه قد يوصل
ادونها احسن منه كمن زنا ۝ بامه وهو اشد عندنا
بحق الله الربوا اقد قالا ۝ خالقنا سبحانه تعالى

يذهب معناه وللصدقات ... برني بزيد قال لي ثقات
وليس لا راس مال المربي ... يلخذه ان تاب قال ربه
وذوا الربوا مردود اعماله ... ماكان قيراطا لحواه ما له
وكان ذا معرفة ان الربوا ... فيما له عمله فقد ذهبا
ومن حل ببيعه بثمن ... سمن بدقول ان فافهم مبني
لجانه قوم وبعض قالا ... لست اري ذلكم حلالا
قلت له فهل تري في النقد ... ربوا به يدخل عند العقد
فقال لا بل انه في الناسي ... يدخل فافهم واتبع قياسي
وكن له مجانبا عفيفا ... ان لم تكن ذا فطنة شريفا
ولا يجوز بيع لحم الغنم ... بضعفه عن لحم شي فاعلم
نسيئة وجايز بالنقد ... فيما عرفناه صحيح العقد
وبيعك الفضة بالنحاس ... نسيئة ليس به من باس
وكل ما كان من الانواع ... مختلفا حل لذي البياع
نسيئة من ذلك البعير ... بالفشاه ما به نكير
وما يكال بيعه حرام ... بما يكال قاله الكرام
نسيئة ومثله الموزون ... بمثله من كل ما يكون
وقيل بيع الصفر بالحديد ... حل كذا قال اولوا التقييد
بيع الثياب بالطعام حل ... نظرة وفعله يحل
وقال لي ان جراب تمر ... بمثله نقدا لحلال فادر
وان يكن نسيئة محجور ... وهو صواب عدله مشهور
وبعضهم لجانه قياساه ... ان سميناه فاترك الارفاضا
وما مضى فقولنا الحث ... اذا الصواب فوقه ينصب
ولا يجوز البيع للحيوان ... نسيئة بالحيوان الثاني
كان من الجنس او الجنسين ... فهو سوا ما به من مين

لان ذاك غايب

لان ذاك غايب والمبيع … فيه حرام يحرم المبيع

والصفر ان بيع به حديد … او الرصاص جائز حميد

والشحم مهما بيع بالالبان … نسيئة بجملة افتان

والخل بالسمن اذا ما بيعا … نسيئة حل فكن سميعا

وبيع غزل القطن بالكتان … نسيئة حل مدى الزمان

والزيت واللحمان بالزبيب … والتمر حل ليس بالمعيب

ولا يجوز الحب بالمبسل … نسيئة وهو مقال الكل

وقيل بيع العنب بالسماد … نسيئة يلحق بالفساد

والملح قيل من نبات الارض … بذاك بعض العلماء يقضي

وقال بعض ليس من نبات … الارض والكل عن الثقات

وكلما خيف من الفساد … عليه حل بيعه باباد

نسيئة فقد قيل بالطعام … وفعله ما فيه من ملام

وحقق بعض من اولي الرشاد … ثلاثة الايام في الفساد

ابو سعيد قال بيع حجر … بحجر نسيئة يجوز ذر

وبيع مكوك من الحبوب … بمثله نسيئة محبوب

يجوز فيه قال بعض العلما … وحبذا ما قاله من علما

واته في رايه استحالا … فرضا عن البيع به زالا

وعندنا الادهان جنس واحد … وبيعها ببعضها ففاسد

وهكذا فقد قيل في الاوراك … فجانب السعي الى الهلاك

ان قلت بيع طبق القرطاس … المكتوب فيه هل به من باس

بطبقين لم يكن قد كتبا … فيهن فاسمع ما يقول الادبا

فبيع ذاك عندنا محجور … وهو صواب عند المشهور

اذ جمع الاسم كلا النوعين … فخذ مقالا ما به من مين

وليس بين الاب والبنينا … ربوا وقد حفظته يقينا

وبعضهم اوجبه بينهما … ان تركاه حفظا دينهما

ولاربوا بين العبيد قالوا ... وما لكيهم ما بذا هلال
والقطن ان نعت لدبا الغزل ... نسيئة حل بغير هزل
وبيع غيض النخل بالطعام ... نسيئة ذاك عن الحرام
بيع النوى نسيئة بالحب ... يجوز في قول الفقيه الطب
وودك بالحل حل نظر ... هذا مقال العلما فانظر
والعجم بالحب اذا ما بيعا ... نسيئة اختلافذا بيعا
اجازه قوم وبعض لم يجز ... ها كجوابا فيه لفظ قد وجز
بيع الطعام عندنا بالعسل ... نظرة ليس يجوز فسل
لان ذاك كله طعام ... ولا يجيز بيعه اعلام
وقال بعض انه شفاء ... جوازه جاءت به الفقهاء
وقيل من باع الكسيف والسمك ... نسيئة بالحب والتمر هلك
في قول بعض وسواه قالا ... انه الذي البيع له حلالا
وبيعك الحب الثوب بكل الحب ... حل روي كل فقيه طب
نسيئة ان بعته او نقدا ... فاعمل بما قلت وحل الحقدا
ولنصف ثوب بيعه الى اجل ... والنصف حل نقدا فهو حل قد احل
وقال صح مواضع اخر
وبايع نصف عن النسيئة ... والنصف نقدا لكل نصف عايبه
فقيل مكروه وقيل فاسد ... وجايز فقد قال حبر ماجد
وكل ما بيع في المعلول ... بعلة النقض او المجهول
فانه بفوته لموت المشتري ... او المنحي فيما عده لا مشتري
او تلف المبتاع منه البعضا ... او كله لم ار فيه نقضا
وعندنا الاتلاف كالاقرار ... والبيع للبنيان والجدار
والبيع بالخيار لا اتلاف ... وفيه قال بعض اختلاف
واول القولين لي قد عجبا ... وهو الصحيح من مقال الادبا
والرهن والاثبات والوصية ... فليس اتلافا ففي القضية
والقسم اتلافا يكون ام لا ... قال نعم فيما اراه اولى

قلت لما ناتلف

58

قلت له ان اتلف الانسان
يكون اتلافا وما من غير
فقال لا يعجبني بطلان
قلت له في تلف الانسان
يبطل منه النقض في المبيع
فقال لي فيه اختلاف منهم
ومشتر ادضاها فقد خلطا
يكون هذا فعله اتلافا
وهكذي ان كان منها فسلا
ولا له من غير بجال
ومشتر المال اذا ما كتبا
بين اولي العلم به اختلاف
وبعضهم انكر اذ لم يعلم
واخر القولين فالصواب
قلت له الشركة بيع ام لا
ولا يجوز الشرك في المجهول
وانه منتقض بينهم
وقيل في ثلاثة اقالوا
وواحد منهم عن الاقاله
وصاحباه شهدا عليه
قلت له في المشتري ان طلبا
فلم يجده هل ترى من غير
فقال لي فيه اختلاف العلما
على اختلاف الحكم في الاقاله

على نيه وهم صبيان
من بعده لبايع او مشتري
غير انا به حد لان
شراه لولدي الصبيان
في قول كل علما الجميع
فيما وجدنا في الكتاب عنهم
بارضه نعمل لا اغلط
قال نعم وحيث اوجاها
صرما وعن موضعه قد عزلا
في البيع وهو اكثر الاقوال
لوارثيه ماله قد وجبا
في قول بعض انه اتلاف
وارثه من هو يا ذا فاعلم
قد بان فيه ما به ارتياب
قال نعم وهو مقال اولي
فيما عرفت عن ذوي العقول
اذا اتماه فلا نتم
عليهم في البيع واستقالوا
صح رجوع منه في المقاله
فجايز وثابت لديه
اقالة البايع فيها رغبا
من بعده فيما اتى في الاثر
كل الذي بما به قد علما
فسخ وبيع صح في المقاله

واني يعجبني بطلان ... عقد ان صح يا فلان
وقيل ان طلب الاقالة ... يبطل نقض البيع بالجهالة
من مشتر او بايع قد كانا ... فهو سواء والصواب با نا
وقال بعض انه لا يبطل ... ونحن عن هذا المقال نعدل
ان شرط البايع فيما باعا ... اقالة هل فاسد اجماعا
فقال لي فيه اختلاف العلما ... ان كان شرطا ربه ملتزما
وان يكن وعدا فما من باس ... في البيع فقد قال جميع الناس
وانني فيما اري الو فاء ... بالعهد عن عزم الامور جاء
نهي عن الشرطين خير الامم ... ان وقعا في البيع فاسمع وافهم
كبايع بيتا على انسان ... ويشترط السكن مدى الزمان
فالشرط فيه باطل والبيع ... تمامه قال بد التربيع
وبعض اهل العلم بالاثار ... قد ابطل البيع فلا تمار
وقال بعض فيه بالتمام ... للبيع والشرط من الانام
ومشتر بيتا وفيه شجرة ... مثمرة او ليس فيها ثمرة
والشرط في البيع على ان تقطعا ... فثابت والبيع فيها وقعا
والشرط في تقويرها مجهول ... فيما نري البيع به معلول
قلت له في رجل قد عاما ... مال الميت بيعه اذاعا
واشترط الشروي لمشتريه ... ان استحق منه ما يشريه
الازم ذلك له محا له ... قال نعم اذا ادعا الوكاله
فيما له باع وان لم يدعي ... فلا عليه والمقال فاتبع
ومشترما لا بدا اقترا ... خوفا من النقض وعنه فترا
فاراد البايع اليمينا ... منه فلا تلزمه روينا
ماكان منه ذلك الاقرار ... خوفا من النقض لم روي الاخبار
من اشتري مالا وطالب الفلج ... فهل لم تري النقض له يا فرج

وقال لانقض

فقال لانقض يزي في المال
حفظته عن شيخنا هلال
وان اقر المشتري فيما اشتري
ثم ادعا التسليم فهو المدعي
هذا ومهما الرسيم كانا
وهكذي الاحكام في الصداق
قلت له في رجل موكل
اهل يجوز بيعه بالنظر
اكثر اهل العلم واصحاب
هذا وان حد له بيع
وهكذي ان باع بالعروض
فيه اختلاف اكثر الاقوال
وقيل ان باع الذي قد امرا
فانه يضمن مال الرجل
وقايل لرجل ابيع
قال له الراي على ما قد يري
فقال لي بثوبه لا نقدم
لا باس ان تولي ما اشتريتا
فيما سوي الموزون والمكيول
قلت له في رجل قد امرا
ان اشتري بيتا له يلزمه
وقال بعض انه لا يجب
الا اذا قال له اشتري لي
ان اشتري بيتا له يجب
واني لا اعلم اختلا فا

و بعد موت ثمن بجارك
سلبيل عبد الله ذي الحال المعال
بثمن سماه ما فيه افترى
ببينة ياتي على ما بدا عي
القول ما قال ففي البيانا
يجري على ما قيل باتفاق
في بيع مال امراة او رجل
فقال لي فيه اختلاف ذكره
لجائز قد جا في الجواب
بالنقد ان خالفه مضيع
والحب والتمر او العروض
ليس يجوز با اخا السوال
علي الذي فليس جهلا ما درا
لانه اتلفه الحق قل له
جميع ما تملك باي بيع
فباعه وبعد ذاك انكرا
عليه وهو عندي يعدم
اخاك قبل القبض ان رايتا
عن التبيع جا في الاصول
ان يشتري شاة لمن قد امرا
قال نعم عن شيخنا نعلمه
عليه والاول عندي اعجب
منبحة بثمن قليل
عليه حتى برضاه بعرب
بل منهم وجدته ابتلا فا

قلت له من ادعى وكالة
اجاز منه شراء الاصل
عن شيخنا المفتي لنا بشير
وبعضهم قال بغير صحة
عقل الوكيل يبطل الوكالة
وعقل من وكله ان ذهبا
وانني احب في الوجهين
والصفقة الاولى بها اجماع
وجائز في حكمنا ان قيل
كان من وكله فتحعلا
ولم يجز وذاك للوصي
لا تدفع الاثمان للوكيل
حتى يصح انه قد وكلا
هذا وان باع عروضا تدفع
ان جاء فيها يدعي الوكالة
وما سوى هذا بكل حال
لو لم يصح انه وكيل
قلت له في رجل قد امرا
فسلم المامور فيه الثمنا
اجائز باخذه منه البدلا
قلت له في رجل قد باعا
ثم اشترى من بعده بالثمن
قال العوام جاء في الاحكام
وبعضهم لم يره حراما
وقال لي ان سعر السلطان

من رجل بان يبيع ماله
قال نعم كذا اتى في الفضل
اكرم به من عالم بصير
لا يشتري منه وما اصحه
ذهابه فقيل بلا محاله
به اختلاف العلماء الا
ثبوتها قلت بغير مين
والشرع موجود به انشاع
ان شاء فيما باعه الوكيل
كذا في قول كل الفضلا
فيما عرفنا يا ابا علي
ان باع للاشجار والنخيل
في قبضها فيما لنا قد نقلا
اثمانها وليس منه تمنع
فادفع اليه وذر البطالة
اثمانها تعطى بلا اجدال
او بيعها قد اتاك القيل
من يشتري شيئا له من الشرا
من عنده وما له قد اذنا
قال نعم به الجواز حصلا
ما لا حرام ما حرمه اجماعا
ما لا حلال لا غير ذا اليمن
شراؤه بثمن الحرام
وهو صواب عند من قد فهما
على التجار غيره الشيطان

فلم يجوز عندنا

فلا يجوز عندنا الشراء منهم كذا جاء متبع الأمراء
هذا اذا كان لهم قد جبرا على الذي كان به قد سعرا
وقيل من في يده أموال فيها حرام وبها حلال
قد قال بعض حكم ما في يده حل له ويشتري من عنده
وقد قال بعض انه لا يشتري وهو صواب فقط ما فيه افتري
وقال بعض حكمه للاغلب من الحرام والحلال فاذهب
وبائع من رجل جرابا والمشتري اكله وطابا
قال له بعتك مال غيري ولم أكن املكه من خيري
ليس عليه عندنا ان يقبلا حتى يصح عنده ما نقلا
والبيع فيه جائز حلال ولا احتمالات ولا اجدال
وعندنا لا يغبن المسترسل وهو حرام قاله من يسأل
وبع عليه مثل ما تبيع على الذي ماكس او تضيع
ومدعي الغبن عليه البينة فيما ادعاه شيخنا قد بينه
هذا وان اعجزها المبين صاحبه وهو بها قمين
ومشتري رسن حمار يا فتى بما يني دينار فيه قد اتى
ثبوت ذلك البيع بالوجوب اثبته الشيخ في محبوب
ان كان ذا علم بما يساوه من ثمن فذاك ما اولاه
هذا ومهما جهل الاثمانا يرد بالغبن كذا افتانا
والغبن قيل العشر في الاصول وفي العروض الخمس فافهم قولي
وذاك مهما كان يسوى عشره بدرهم يبيع فقيه ذكره
وبعضهم قد قال قولا مجملا ولم يفسر ما له قد نقلا
بانه العشر وما قد فسرا يقضي على المجمل فيما قد ذكرا
ومشتري العبد اذا ما اعتقه من قبل ان يوثقه يقبضه
فجائز والعتق منه قبض وهو صحيح ليس فيه نقض
وبيعه فيه اختلاف رفعا اجازه بعض وبعض منعا

قلت له البيع على الصبيان … او الشري بجملة الاثمان
لجايز بغير اذن الآباء … فقال لا الا لمن اذن له ابا
وبعضهم رخص في الاسواق … فيه اختلاف ليس باتفاق

لا باس بالبيع من الصبيان … او العبيد جا في البيان
ان كان قد باعوا حشيشا او حطب … والسعر عدل اذ به البيع وجب
وما اشترى الاعجم او ما باعا … او كان اعطا فاسد اجماعا
هذا وان اعطي شيا جازا … ولم اكن الزمه احرازا
قلت له الاعمى اذا ما وكلا … في بيع مال له نو وكالا
فقام فيه يدعي الجهالة … من بعد ما ان اخذ الوكالة
فقال لي مقاله لا يقبل … والبيع فيه ثابت لا يبطل
لانه بموته يموت … حجته اذ صح منه الفوت
قلت له الاعمى اذا ما باعا … ما لا ورثا هل ترى اجماعا
بانه يثبت والوراث … ليس لهم شي لو استغاثوا
قال نعم في قول من لم يره … من الربوا ان شيت ان تحذره
وبيعه من الربوا فذ قيلا … وقيل مجهول ففي التاصيلا
من قال مجهولا يراه يقوي … بموته فالزم طريق التقوي
وجايز ان يقضي العميان … دراهما ان طلب الديان
ولا يجوز منهم القضاء … لغيرها فقد وزد القضاء
وذاك محتاج الى وكيل … كان كثيرا او من القليل
سالت عن وصية العميان … بلا وكيل فاستمع بيان
جايزة فيما عدا الاصول لا … من كل شي فافهم الاصول لا
هذا وان اوصى بسدس مال … او ربع جاز بكل حال
وهكذى بالماية فالوصية … تجوز منه قبل للبرية
كتابة الاعمى لما في الذمة … من الحقوق جايز اتمه
بلا وكيل وطلاق الجود … منه اراه ليس بالمردود

وهكذا حاوا اراه

وقال في موضع آخر

وهكذي اقرار بالمآء … وبيعه فلجاء في الفتيا
بيع المريض باطل ان كانا … الى القيام لا يرى امكانا
الا اذا استدك سواه … وانه بالنقض ما اولاه
وهكذي منه الشراء والقضا … منتقض فيما يقال والعطا
ولا يجوز عنده الادلال … على المريض ما به جدال
لانه لنسبن له عطيه … وهكذي الادلال بالسوية
اتم له الاقرار والوصيه … ان كن منه يا اخا القضية
وكن له مبطل للعطا … انه صح منه قيل والقضاء
سالت عن عطيه الحبالى … وبيعهن فاستمع المقالا
لا يستحب وهو عندي حجر … عند المخاض ليس فيه حجر
الا بما فتجاز للمريض … البيع فيه فاستمع قريض
وبايع غلامه لخالد … او لحوى وطارق ونالد
شرطا على ان لا يبيع المشتري … له على من جاء منه يشتري
فالشرط منه باطل والبيع … يتم ما من شرطه يضيع
وقال البعض انه منتقض … وانني يعجبني ينتقض
وبايع بهيمة ذا حمل … استثناه منها ما ترى في الفضل
فقال ذاك لا يجوز ابدا … وجدته موثرا مقيدا
وقال في الجارية اختلاف … وانني بقوته اخاف
ان ولدت لستة فاشهر … او لا اقل بهذا معلنا والخبر
واختلفوا في شرط شروى المال … وثابت في اكثر الاقوال
وقولهم في البيع بالجزاف … يجوز في الحكم بلا اختلاف
وقيل من بلغ الى ايام … فهي ثلاث صح بالتمام
هذا وان قال الى لاتيام … فانها سبع عن الاعلام
ومن عطي الى النيروز قد ابلغا … جواز وجدته اجماعا

ولا يجوز البيع منه ابدا الا ما كان … ومشرب بدراهم

هذا وان قال الى الحصاد … او الدياس فهو ذو افساد
وهكذا الى العطا والرزق … فلا يجوز عندنا لخلق
لان ذاك وقته لا يعرف … والجهل بالعلم اراه يصرف
ومدة الصيف بها جهالة … في البيع والقبض ففي المقالة
والنقص منه جايز للمشتري … وبايع وجدته لما افتري
وبعضهم قد قال ذو الاكثر … لمدة الصيف لمخ فانتظر
ومدة القيظ متى تحترف … الناس ارطابا بها يتصرف
ومشتر ارضا وفيها قطن … فقس للبايع قال القطن
والبسر في احكامه للمشتري … ما جن ليل وانا بالمشتري
والعطن قد قيل عن الزراعه … ليس عن الاشجار باعراعه
وبعضهم قال عن الاشجار … وكل هذا جاء في الاثار
وبايع دارا بها اخشاب … ما صح فيها منهما لخطاب
فداخل ما قد بني عليه … فيها ففي القول ومل اليه
وخارج ما كان فيها طرحا … فكن لما قد قلته منشرحا
وقيل من باع لزيد مالا … وفيه بير فافهم المقالا
فالبير لا يدخل فيما بيعا … بغير ان تذكر كن سميعا
والبيت ايضا مثلها لا يدخل … في البيع عن ما قلته لا تعدل
ومشتر شجرة ليقطعا … ان له الظاهر منها اجمعا
وحكم ما في الارض عن قد باعا … ملكه وجدته اجماعا
شجرة بيعت على ان تقطعا … فالثمرات للمشتري قد شرعا
وقال البعض انه للبايع … والعقر اشبعانهم والجايع
كذلك الاحكام في المغصوب … ودرنجها فقد صح في الوجوب
ثلاثة الاقوال فيها قيلا … فاعمل بما قلت تفز طويلا
ومشتر سمنا به قد وجدا … ربا ببطن الجرة منه فقد بدا

ان على بايعه

٤٦٢

اول

ان علي بايعه يعطيه ... بدله قد وتنابر وبيه
وبعضهم قال للخيار ... في اخذه وتركه يختار
ومشتر سمكة ووجد اه ... حرفا بها في بطنها منه بدا
فالحرف للبايع في الاثار ... وقيل للشاري فلا تمار
وفيه قول من ذوي الاحكام ... للفقرا يعطون بالتمام
وامة بيعت لمن تكون ... كسوتها يا ايها المصون
فقال لي فيها اختلاف العلما ... كل بما بان له تكلما
فان يكن فيها من الكساء ... ككسوة المثل من الاماء
واني يعجبني للمشتري ... يكون خذه حين ما قد يشتري
وبايع شاة بها حبال ... فهي لمن باع لها يقال
ان لم يكن شرط هناك وقعا ... للحق نور بالضياء سطعا
وبايع ميراثه مشاعا ... فجايز حفظته اجماعا
ان كان قد سماه اكه ربعا ... او ثلثا او خمسا قد رفعا
وليس يحتاج الى تحديد ... الاقرار في قول اولي التقييد
من اشتري ارضا وفيها وجدا ... معدنا في الارض منها قد بدا
من غير ان يعلم من اشتري ... ولا بها باع الذي لها من الورى
فالارض فيما عندنا تشتمل ... على الذي من ذاتها تحتمل
وعندنا المعدن من ذوات ... الارض فيما جاء في الصفات
وبايع دارا بها اقفال ... مقفولة فهي له يقال
وهكذا ان لم تكن مقفوله ... مسبلة وجدها منقوله
الا اذا اشترطها المشتري ... فهي له بشرطه الذي جرا
والبيت ان بيع له الطريق ... تثبت والشاري بها حقيق
ان شرطت في البيع او لم تشرط ... فهي له ما في المقال من غلط
ونخلة بيعت وفي قباس ... النخلة صرم مدرك للناس

كان القياس بينها والصرم ... في قول ارباب النهى والعلم
وفي قياس النخل بالاشجار ... جاء اختلاف العلما الابرار
وجاء اجماع ذوي التاصيل ... على قياس النخل بالنخيل
واللتين والكمون في القياس ... مثل النخيل يا ابا العباس
وهكذي في حكمنا النارنج ... كمثلها قد قيل والاترنج
وقالع الصرمة بالشراء ... يرد في الارض بلا امتراء
كمثل ما يحمل من تراب ... فيما عرفناه من الجواب
لابد اخراجها لا يصلح ... بلا تراب حبذا من يفلح
وبيعك الزرع لغير القطع ... قبل البدا كحجر في الشرع
وهو ربوا باذا النهي صريح ... والقول من اشياخنا صحيح
ورخص البعض من الخيار ... على الشريك جاء في الاثار
وقيل في اللومي اذا ما درجا ... الماء حل بيعه لا حرجا
وقيل مهما ذهب الشماخ ... منه كذا قد قالت الاشياخ
والموز حين تختفي الافلاج ... فبيعه حل ولا احتجاج

وقال لي ان ادراك الموز ... اذا استوت حدوده في الحوز
وقبل ادراك القنوت حينما ... تبلغ للحجز رواه العلما
وقد اجاز الحبر بيع العنب ... من حين ما يسود باذا الادب
وبيع ما قد كان منه ابيضا ... اذ احلا والماء فيه اغمضا
ومشتر بيتا عليه شجر ... او نخلة مايلة وتنظر
وبعد ذا من بعد قد طلبا ... ما كان في الحكم له قد وجبا
فانه في حكمنا لم يصرف ... الا الذي كان له لم يعرف
ومعطي النخل اذا ما كسرا ... الخوص منها ضامن ما قد جرا
اذ الخطا في النفس والاموال ... يلزم من اخطا بكل حال
لكن من الاثم اراه سالما ... ان لم يرده عامدا او ظالما

وقيل ما زاد في الصبا

وقيل ماذا من الاثما ر … بعد طنا، النخل والاشجار
ولم يكن شرط بدان تقطعا … من حينه ففاسد قد اجمعا
قلت له بيع الحاكم ؟ ؟ ؟ … في ما الغرمات لدين القايم
ان لم يكن شاور فيه الورثه … فقال لا والعلم خير محرثه
وقول فى اجازه ارا ه … عن صواب وهو ما اجراه
قلت له في كاتب قد كتبا … لما له فيه نصيب وجبا
من فلج او عين مشاع … حقا على زيد عن الضياع
فقال لي باطله كتابته … له على قيل او سهادته
وملت قول من اجازها وابطلا … نصيبه منها اراه اعدلا
وانني يعجبني اعلا م … زيد بما فيه ولا املا م
وقيل في المال المباع بالثمن … يكتب اقرارا بحق فاعلمن
اذا رضي بايعه والمشتري … فيما عرفنا عنهم لا تمتري
قلت له المال اذا ما كتبا … بما استحق وله قد وجبا
تدخل فيه الطرق والسوا قي … قال نعم فقد قيل باتفاق
قلت له يدخل شرب الماء … فقال لا وخالق السماء
وبايع لرجل اعنا با … قد اشتراها منه او رطا با
فقال اخرجها لا اشتريها … اخرجها فقال لا ابغيها
فانه يلزمه ان يغرما … نقصانها اذا اراد الغرما
وقايل لتاجر او لسني … فى ذلك الثمر كذا من من
او اعطني او الغني يلزمه … في قول كل العلما نعلمه
ان لم يقل هب لي او تصدق … به علي فالمقال حقق
وساقط ان قال هذا القولا … ثمنه واشكر فيما و لا
ابو سعيد رفع المقا لا … وانه يعجبه فذ قا لا
ومن عليه ذهب تجا بر … يقضيه دراهما يا خابر
ببيع المتاع والذي لا يوصف … بجده فالنقض فيه يعرف

لانه لا في حكمنا مجهول ... كذاك جل العلما بقول
من باع ما لا يره قد حضرا ... ولم يغير بيعه وحاجرا
فالبيع منه ثابت والثمن ... لا بد قد قال غير موتمن
وقال لا يثبت بعض العلما ... وهو لبا اخذه قد لزما
ومشتر شيئا بلا ان ينظر ... فانه مخير ان نظر
ان شاء ان ينقض للشراء ... او بر تضيبه جاء في الارا

وباع شيئا او له قد ذهبا ... وكان عنه علمه قد ذهبا
ان له الرجعة في الجميع ... في قول كل عالم مطيع
هذا وان كان له قد وصفا ... ذاك ففيه عالمان اختلفا
وموز الارزاذ لم يبصر ... الا ارز من داخلها مشتري
فالبيع فيها عندنا مجهول ... ان رده فهو به معلول
وقيل قلع الصر منه المتاعه ... بدا اختلاف فاورد الجماعه
فبعضهم الزمه المبتاعا ... وقيل بل يلزم من قد باعا
ان لم يكن في ذاك شرط واقع ... بينهما والحق سيف قاطع
وقيل بيع النخل بالاثمان ... من قبل ان تعرف بالالوان
ويطلب الزهو على الثمار ... نقض وفي ذاك لانما
والزهو قد قيل هو اصفرار ... البسر او كان به احمرار
هذا وان ادرك منها بعض ... جاز وما لم يان فيه النقض
وقال بعض انه ان ادركا ... جماعة النخل الجواز سلكا
وقيل مهما صار في النخيل ... سبع من القارين بالخليل
فانه دراكها في الحكم ... في قول شيخ مخلص ذي علم
وحكم ما فيها من الثمار ... للمشتري فقد قيل بالخيار
وقيل بيع الحيوان الغايب ... نقض لكل منهما في الواجب
لو رضي الشاري فاكثر ... الاقوال لا يبطل منه الغير

والعيب بعد الوطي

والعيب بعد الوطي ان ابصرته
من قبل فالارش لذاك العيب
ولا برد البيع في الاحكام
لكنه في حكمنا مردود ا
وقال بعض انه يرد
لكن يقال اكثر الاقوال
قلت له في رجل فداشتري
عبيبا بها فهل له يردها
فقال له والحكم له بالارش
وقال بعض انه مباح
والزوج يعطي مهرها فزباعا
قلت له اكل المطاف الرطب
فقال لي لست اراه عيباه
وانها في جزء البيوع
قلت له ما فوطهم في الوسم
وشربها الدرتها بنعاب
وهكذي الاحكام في جميع
بول الاماء في الفراش عيب
او برص او صلع في الراس
ملوحة الماء فلا ارا كا
وبيع سم الفار والكلاب
لا تشتري الجبن اذا لم يضمن
ان قلت ما الفرق فقد جاء الاثر
وفي الاماء الحمل كالازواج

في امة ولم تكن نظرته
يحط لا شك ولا فيه ريب
بالعيب بعد الوطي خذ كلامي
ان لم يطاها هكذي موجود
فافهم والاقوال اما بعد
اولها يا صاحب السوال
جارية زوجها ثم راي
ان لم يكن بايعها يحلها
في حكم خلع السما والعرش
الترد له وثبت النكاح
لا المشتري وجد تم اجماعا
في الشاة عيب قل به يا اخ
فافهم وعي قولا يزيل الريبا
موجودة والاثر المرفوع
فقال عيب في جميع الغنم
بدوما في ذلك ارتياب
الانعام عن قدوتنا الربيع
بد يرد ليس فيه ريب
في الراس عيب وطي بد دها فز بلس
في الارض عيبا لمن اشترا كا
ليس بضيق جاء في الجواب
وهو خلاف السمن فافهم واوفطن
بالجبن والسمن فما فيه خبر
عيب روى الاشياخ في المنهاج

وزوجة العبد به لم تكن ... عيبًا كذا قد قال كل فطن
لان مولاه له الطلاق ... لها ولا يلزمه صداق
وانه يلزم من قد باعا ... في الحفظ به اجماعا
وزوجة العبد من العيوب ... التي يرد البيع بالوجوب
فقال لي مما به يختلف ... والشيب عيب وبه من تلف
وهكذي صلعه والرمد ... عيب وما خالف فيه احد
كذلك التغليج والاباق ... عيب ولا يشغلك النفاق
وقولهم ان الاباق عيب ... في العبد لا شك به وريب
وهكذي قيل الزنا عيب به ... قد قاله المسئول في جوابه
وقال لي ان الجنون والعشا ... في العبد ان عاوده عيب فشا
وهكذا التانيث في العبيد ... عيب كذا قال ابو سعيد
حتى يكون حادثا بعد الشرا ... في العبد فهو لازم من اشترى
وقيل في العبد اذا ما كانا ... اعسر عيب شيخنا ابانا
والبول منه في الفراش عيب ... ولا يكن في القلب منك ريب
كذاك شرب الخمر منه والمرض ... عيب فقطع مولاك عنها قد فرض
ولد الزنا عيب وبعض قالا ... ليس بعيب فافهم المقالا
ابو سعيد كلما قد خرجا ... في الفقه والتعبير فيه ندرجا
لعامة الناس فلا يرد ... وما اتى القول به يعد
لكن يرد كلما منه خلا ... اليهم هذا المقال قد جلا
قلت له ان اكل التراب ... الثور عيب فيه قد جابا
قلت له الجفلة في الحمار ... عيب تراها يا اخا الايمان
فقال عيب ان يكن قد باعا ... لم يخبر المشتري له اجماعا
وذابح شاة وكانت عميا ... فلا يرد لحمها في الفتيا
الا اذا كان بها سواه ... مرض فباله علام ما اجراه

ومشتري او فيه صلا

١٦٥

ومشتر تمرا وقد وجدا … حشفا وفي الباطن منه قد بدا
ليس له برده في الحكم … في قول ارباب النهى والعلم
الا اذا كان من التعارف … خارجا فساده بالحاشفا
والحيوان ان بها زوال … فذا كعيب ثابت تعالُ
والذعر والنفار والرباض … والعض والخراط والركاض
فهذه جميعها عيوب … ورد ما كن به وجوب
وقال لي لا تثبت البراه … من العيوب فدع الجراه
حتى يبر البايع مشتريها … كل العيوب حين يشتريها
يريه اياها عيبا عيبا … فيما يقال خل عنك الريبا
وبعض اصحاب العراق قالا … تثبت قيدا وصح المقالا
وانني باول القولين … اقول ما في قولنا من مين
والنقض عندي جايز للمشتري … ان اشتري لقصب من سكر
في ارضه ومثله للبايع … اذ ذاك مجهول بلا تنازع
والقول قول المشتري ان كانا … قد بلغ شيئا فافهم البيانا
اعني بهذا القول في الاثمان … قد قال اهل العلم والايمان
ومشتر شيا من الرسول … وكان حين البيع ذا قبول
ان ابصر العيب به من بعد … فهو لمن بلغ له برد
قلت له العبد اذا لم تثبت … لحيته البيع به لم يثبت
فقال لي ذلك غير عيب … فخذ مقالا لا به من ريب
قلت له الشامة في لسان … العبد عيب يا اخا البيان
فقال لي في اكثر الاقوال … عيب قالت الاعلام
مص الحمار ابرع ان بالا … عيب يرد بيعه قد قالا
وقيل في السيف اذا ما كانا … مزما يرد بيعه اختنانا

عيب وما فيه من الاعلال وما به شامة الانام ٥ صح

لانه من عادة السبوق … فورا كذا في الاثر الموصوف

قلت له فهل ترى بلل السمك … بالماء غشا من اتاه فقد هلك

قال نعم ان كان قد اراد … تحسينه وثقله فسادا

وانه يلزمه الاعلام … لمشتريه قالت الاعلام

وقيل ما عيوبه قد ظهرت … لمشتريه وسواه اشتهرت

ان على بايعه الدلاله … لمشتريه صحب المقاله

قلت له فلم اكل العبس … في الثور عيب يا اخي فقس

فقال لي كل بلاد يقتنها … سنتها في قول بعض اصحاب الوفا

فان تكن سنتهم في الطعم … بما كرهت من جزيل النعم

فانه عيب به يعد … والبيع لا شك به يرد

وقيل في الشاة اذا لم تاكل … الحشيش عيب والعقيد فسال

والبرص الفاحش منه الغير … وهو الطبيعي وفيه الضرر

وليس فيما الدبة عله … من غير فافهم اخي العله

مثل الذي اوله من نار … قد لحق فيها جاء في الاثار

وقال لي في امة قد حملت … ولم يكن درها اذ ولدت

فانه عيب به ترد … كذا اتى والحق لا يرد

وقال لي ان قطع النجار … شجرة قد باعها عمار

فخرجت من بعد ما قد قطعا … معيوبة فالنقض فيها شرعا

ان صح ان العيب فيها كانا … قبل ثبوت بيعها فذ بانا

قلت له في قرفد النخيل … عيب بها الكثير والقليل

قال نعم والفلج ايضا عيب … يرد بيعها له ريب

واله صل ايضا بيعه مردود … بما اذ صح بها موجود

وخلط لحم الشاة بالكبشان … غش فهي ما قلت يا ذا الشان

وقال لي في المطبق المعتاد … لبيله عيب من الفساد لعله المتق

يرد منه البيع

يرد منه البيع اذ تباع   خالية منه ولا نزاع
وهكذي فقد قيل كل فلج   يحمل ما في رده من حرج
هذا مقال ابن بشير شيخنا   الصبحي وهو الحق فيما عندنا
ومشتر ثوبا بدا اعلام   من الحرير قالت الاعلام
ان كان مما يمنع اللباس   منه فعيب قال عبد الناس
وكان من لبس الرجال ذاكا   فاعمل بقولي واحذر اهلاكا
قلت له زيادة الاسنان   عيب تراه يافتي سنان
قال نعم اوقعت في عيب   موضعها جربت كل خبير
ومن له جارية ارادا   بيعها وحاذر الكسادا
فجاز يلبسها ثيابا   غالية وصيغة احجابا
الشيخ عنها وكذا كالفرس   تزيينها بالسرج حلا انس
وعيب غش ذاك في الجلوب   وانه عندي من العيوب
وقيل بيع اللحم والالبان   في الشاة عيب فاستمع بيان
ومطعم الانعام للبيوع   او يجمع الالبان في الضروع
ليس يجوز لذوي الايمان   وضامن ما زاد من اثمان
وقيل ان الغصن في الرقيق   بالنار عيب جاء يا رفيق
الا اذا ما كان للعلامه   فغير عيب فاستمع كلامه
والوسم بالنار على الحيوان   فذاك عيب ظاهر البيان
وفي المماليك اداه عيبا   ايضا ففي قول ابن يزيد الرتبا
الا اذا ما كان للعلامة   للابل والزينة للنعامة
وقوهم في سرق العبيد   عيب كذا قال ابو سعيد
هذا اذا ما سرقوا من غيره   مولاهم كغيبت كل ضيره
وقيل ان الكسر للافقاك   منهم ولقت البيت والاموال
عيب كذاك ان فلكو احيايا   اولادهم ابعدهم فقضيبا

قلت له هل قبل اكل الطين ... من الاماعيب بغير مبين
قال نعم افتى به سفيان ... الثوري قد جاء به البيان
قلت له من باع تمرا حايلا ... هل يخبر الشاري بذا كقايله
قد قال بعض العلما يخبره ... وقيل لا الا انه ينظره
هذا ومهما كان عن اجناس ... فليخبر الشاري بلا الباس
وقال لي ان وجد المرتهن ... عيبا بما هو له يرتهن
كان له الرد على من رهنا ... كان قديما منه او قد شرطنا
ويلزم الراهن تسليم البدل ... اليه من قال بهذا قد عدل
سالتني عن بايع لتمر ... على غريب خالد او عمر
وحمل التمر الى منزله ... بأجرة كثيرة لحمله
ونقض البيع بعيب قد راه ... من الذي يلزمه ذاك الكرا
ان طالب البايع ذا الشراء ... باجرة المحمول والكراء
فلا على المبتاع مما طلبا ... شي كذا قال جميع الادبا
هذا اذا كان باذن البايع ... والحمل للتمر او البضايع
وان يكن بغير اذن منه ... فهو على الشاري الحدث عنه
وقولهم في مشتر حيوانا ... كان قد استعمله زمانا
ليس عليه اجرة الاعمال ... ان ردها بالعيب في مقال
وانما الغلة بالضمان ... في اكثر القول عن الاخوان
قلت له في مشتر حمارا ... ومدة كان له سفارا
ثم عن التسليم للاثمان ... كان اخا عجز وذا توان
اهل عليه ان يرد الغلة ... ان رده لربه لعلة
فقال لي ليس عليه رد ... وقول اهل العلم له يرد
وقولهم في مشتر لمال ... وجازه الايام والليالي
مدة اعوام له قد عمرا ... ويلحق الغلة مما اشترى

وبدوخل الى علبه

وبعد ذا الي عليه السبيل … فغابت الاشجار والنخيل

ان لدان ادعي الجهاله … نقض الشراء فيه في المقاله

بعد يمين عنه باسم الباري … ورد ما جاز من الاثمار

وقال بعض العلماء فيه … بغيرها هذا القول فافقيه

بانه ليس عليه رد … لغلة البيع لا ابسرد

وقال البعض ان يكن حنبارا … اشتري عليه يرجع الاثمار

وقال لي ان اشتري المامورا … ثوبا معيبا عيبه مشهورا +

لا يلزم الامر ما اشتراه … فيما حفظت وكذا راه

والمشتري ان كان عنه علما … بالعيب قد اثبت ذاك العلما

هذا وان ما جهل العيبا … فاحكم له برده وجوبا

على الذي باع ومنه الثمن … يقبضه قد قال من يا تمن

هذا اذا في بيعه تقادرا … ويلزم البايع ان ينا كرا

البيع بالواحد المنان … الفرد العظيم خالق الانسان

وقيل في الثوب اذا ما قصرا … بسوجه فبيعه قد حجرا

الا اذا اعلم من قد باعا … من اشتراه فافهم الاجماعا

وان يكن بغير سوج يقصر … فبيعه فيما نرى لا يحجر

وما على بايعه اعلام … من اشتري منه وله بلام

والزوك في الثوب اذا ما كانا … ابيض عيبك اذ بدا بانا

قايله قد الزم الاعلاما … بايعه وانفذ الاحكاما

لو كان ذاك ظاهر بقال … فانه عيب والجدال

والخبز ان بات مع الخباز … فذاك عيب جاء في الايجاز

وعندنا يلزمه ان يخبرا … من اشتري بعيبه ونظما

خلط الردي عندنا بالجيد … ليس يجوز المقال فيه

ورخص الاشياخ للتجار … من عدم الماعون لا مار

قلت له في العظم الشتوي … لخلطه بالعظم الجري
فقال لي ان كان شيء منه … احسن فاحذره وجانب عنده
ومشتر حبا على جزاف … ان له النقض بلا اختلاف
ان ظهر الاعلى خلاف الاسفل … قد صح عن اهل الهدى لا السفل
هذا وان كان سواء قيلا … يلزمه ما اشترطاه كيلا
من الجري ومن المكيال … قد رويتنا افصح في المقال
وقال بعض انه يلزمه … جميعه عن صحبنا نعلمه
ابو سعيد قال لي قد بعت … اصح من قولك قد ابعت
وهكذي بعت الى اكثر … من بعت باهذا على بيع كرا
والذم عنده له لبيع والمبيع … فذاك فعل باطل قبيح
ويضمن المابح ما قد زادا … في ثمن المبيوع واستفادا
قلت له في حجر قد كنز با … في البيع والربح له قد وجبا
قال عليه رد ما قد ربحا … لمشتريه قال فيه الصلحا
ان لم يجده الفقراء يعطي … لازمة قد قيل يا ابن معطي
وقال عن يضرب الدراهما … رديئة مغشوشة وظالما
فانه عندي حقيق بالادب … من بعد تقديم عليه قد وجب
ومشتري النخلة حين يشهد … بانه يعرفها لا يجحد
تلزمه ان قال قد عرفتها … ومن يد البايع قد قبضتها
ولا له من بعد بالجهالة … ان ينقض البيع ففي المقاله
وقيل عن بايع لزيد مالا … بشر بد وهكذي قد قالا
بغير تحديد لكم ما شر … فالنقض فيه جايز للمشتري
ومثله البايع مهما شاء … اذ ذاك مجهول ففي الفتياء
ومشتر بيتا ومنه نظرا … ما كان منه خارجا قد ظهرا
من عيان ينظر منه الباطنا … فالنقض منه جايز كن فاطنا

وله يجوز الوقتي

ع ل ی م ح د ی د

ب ع ی ل ب ی ح م

م ا ح ع ی ی د ل

ل م ب د ی ح ی ع

ع ل ی م ح د ی د

[illegible]	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣
٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٤
٢٣٣	٢٣٣	٢ ٤٣	٢٣٣
٢٣٣	٢ ٤٣ ٣	٢ ٣٣	٢٣٣

هي ٨

٥٩٣ س

مکن ٥ م

٥٥٠

١٣٠

٩٠٥١ ٩ س ١٠٩٠

ولا يجوز الغش للحراج ... لظالم حاد عن المنهاج
وقال بعض انه مباح ... الغش فيه ما به جناح
لكنني باول المتولين ... اول فافهم واتخذا صلين
فلم يجز احتج بالوصول ... الى اولي الاسلام وهو قول
ومن اجاز قال هو مسئول ... عن فعله وكله مقبول
وقد اجازوا بيع ما قد خلطا ... للاكل لو بايعه ما شرطا
وليس يحتاج الى اعلام ... اذ ليس غشا ذاك في الاحكام
وان يكن يخلطه قد قصدا ... للبيع فاعلم انه قد فسدا
والبيع قد قيل على من ظلم ... شريكه جوازه لا يعلم
وقال بعض علماء العرب ... لا باس ان يك ذا تغلب
ذو الغصب ان باع لما قد غصبا ... فاخذه لربه قد وجبا
والمشتري يتبع من قد باعا ... عليه بالمال الذي اضاعا
في اكثر القول من الاصحاب ... اهل التقى والسادة الاطياب
وهو خلاف الحكم في الوديعه ... وجدته في كتب الشريعه
وشركة الكافر في التجاره ... مكروهة عن كل ذي اثاره
وقال بعض لا يجوز ابدا ... وبالجواز القول فيها قد بدا
واكثر الاقوال ما تقدما ... بانها تكره عند العلماء
ومثله شركة ذي النفاق ... مكروهة وصاحب الشقاق
وقال لمن بالربوا قد تجرا ... فمن عناه عالمان اشتجرا
فقال من قال له عناه ... وقيل لا والحق ما ادناه
ويحبس المشرك ان تبينا ... بيع الربوا منه مقالا بينا
لانه عند اولي الاسلام ... لا شك في ذاك من الحرام
قلت له في بصل قد اشتري ... جرابا بجريبين لبصل حضرا
فقال لا باس ولكن يعلم ... بايعه بان ذاك محرم

وانه ليس له الا الجري ... حفظته عن عالم حبر جري
وهكذي الاحكام في الامور ... وعندها فتنا بذا الامور
يعلمه عند حضور المدعي ... بانه ليس له ملحدة
انصح منه الاخذ كان المشتري ... منه بربا قلته لم افتري
ففي كتاب واضح الاثار ... موجوده في القول للامار
رفعها الشيخ سكيل درع ... محمد منه خليف الشرع
وانني وجدتها بعينها ... بخطه قد سلمت من مينها
والعلماء اختلفوا في الحيل ... من الربوا في كثير وقل
فقد قيل يجزي الحل فيه يا فتى ... وبعضهم بغيرها هذا قد اتى
وهكذي قد قيل في المقاصصة ... فافهم اخي ولحذر بان تقاصصة
قلت له في رجل ابتاعا ... بيع ربوا او فاسد اجماعا
فهل له في الحكم ان يخاصما ... بائعه ليرجع الدراهما
قال نعم ذاك له في الحكم ... في قول ارباب الحجى والعلم
ومشتري السلعة من انسان ... وبيعه التسليم للاثمان
ان انكر البائع منه القبضا ... فالقول فيه ما يقول ايضا
هذا اذا لم يكن منه جازا ... سلعته بقبضها قد فازا
وبعضهم قال عليه البينه ... في كل حال هكذي قد بينه
من ادعى ان فتى قد حازا ... ما له بقبضه قد فازا
انكر القابض كان ذا يد ... في المال فافهم ما اقول واهتد
ويستحق ذاك بالاقرار ... من مدعيه جاء في الاثار
وكرهوا تلقي الاجلاب ... والبيع للبادي اولوا الصواب
وكره الاشياخ بيع المصحف ... واجرة الكاتب ايضا فاقتف
وما شراها عندنا مكروها ... بل يستحب ذاك فاشتروها

ما لم يكن قبضها فان القول يكن قبضها فالقول قوله

وكره الاشياخ بيع

وكره الاشياخ بيع النار ... والعذرة والماء في الابار
ابو سعيد اثر الرخبصا ... في بيعها فلا تبع رخبصا
وهو صحيح ما به معتله ه ه ه ... من اجل هذا شيخنا اجله
وكره الاشياخ بيع اللبلع ... والنقض فيه جايز في قيل
لمشترٍ وبايع جميعا ... ان لم يكونوا عرفوا المبيعا
وقال بعض انهم لو عرفوا ... فالنقض فيه جايز لخلف
وقال بيع الحيوان ليلا ... لغير نار باطل فقد قيلا
وجايز ذلك في الاصول ... فافهم كذا في الاثر المنقول
والبيع للعاهر والمتهم ... في نفسه حل اذا لم تعلم
حرام ما اعطوك او باعوه ... ان كان قد باعوا او اعطوا
ولا يجوز البيع للمغصوب ... ما دام في حكم اولي الغصوب
من ربه لانه ممنوع ه ه ه ... من بيعه في قولهم مدفوع
لانه مال لما يصير فيه ... فيما يشاء هكذا تعرفه
وذاك قول منه غير خافِ ... يوجد في الرد على الاشراف
والعلما اكثرهم قد قالا ... بحجم بان بد وقالا
حجتهم لو لم يكن مغصوبا ... ما باعه وجدته مكتوبا
وقد حلا عندي مقال الكندي ... فاعمل به ولا تكن ذا همم
والعبد ان كان لحا الاحتلام ... ولم يصل الفرض بالتمام
فجايز قيل على الاعراب ... يباع والبحران في الجلاب
وبيعه عليهم ان صلا ... يكره فاحذر ان لديك لا
وقال لا يجوز بيع السوم ... في جمعة وغيرها من يوم
وذاك يحتاج له بيع الندا ... وانه لطابع الله فدا
من حالكم قد كان او وصي ... فهو سواء قد قبل او ولي

قال الفاضل العالم الغزير ابو سعيد ابن محرم

وقيل ان البيع في الاموال … لها قبض يا صاحب السؤال
وقيل لا واول القولين … اكثر ملجاء فخذ اصلين
وقيل لا واول القولين … اكثر ملجاء فخذ اصلين
قلت له فهل ترى الوقوفا … بالمال احراز له معروفا
فقال لا اعلم احرازا … ان رجع المعطي به فقد فازا
من هو المال فقد احرز … عن ملكه عن اعطاه قد افرز
واسعي للمزرع من الاحراز … عندي وقد يوجد في الايجاز
قلت له فمن حل قد اشترى … نخلة من رجل كيف ترى
ان استحقت تبعه قد كلا … غلتها يردها فقال لا
وقيل بل يردها ويتبع … بايعه بكل ما قد يدفع
وقيل بل يتبعه بالثمن … وليس بالغلة يا ذا المسن
وقيل في الميزان والمكيال … يابعه في بها البايع للمكال
ولهم انه بالوزن اولى عندنا … والكيل من اهل الشري في حفظنا
وكرهوا الوزن وكيل المشتري … لو رضي البايع اهل الاثر
وصفة الكيل له ان يغمرا … عن نية رافقه لن يهمرا
وبعدها ثم عليه يجلب … ان كنت ممن للعلوم يطلب
اما العيار فعلى ميزان … ذي ثقة ان لم يصح اثنان
وقول عن قد قال بالاثنين … يعجبني في الحق ما من فنين
قلت له المكيال والميزان … منهما يصلح والقفان
فقال ان خاف على اوزانه … الضيع او خاف على ميزانه
الذهاب لا باس اذا ما منعا … في اشكها فقد شرعا
وقال لي اشتري اوزانا … من رجل ذي ثقة فيكانا
فجائز في حكمنا ان يزنا … بها لمن منه غدا اشترنا
وان يكن من ضده لم يزن … بها ففي ما قلته واستبن

وبايع شيئا من الموزون

وبايع شيأ من الموزو ن ... الرجحان عنه ساقطا يكون
وذاك من طريقة الوجوب ... وهو صحيح يا فتى محبوب
بل عادة به الناس بذاك فرجت ... وهكذي افعالهم فتظهرت
والبيع في حال الحياء المفرط ... فيه اختلاف يا اخي لا تشطط
وبعد موت المشتري المرجو ع ... فيه اختلاف العلماء مرفوع
قلت له هل جائز بيع الشعر ... منا على ما نصه اهل الاثر
فقال ان بيعه مكر وه ... لعدم النفع به ذر وه
وبيع ما ليس به انتفا ع ... فباطل قد ورد الاجما ع
ولا يجوز الاخذ للارباح ... بلا ضمان قال ذو الصلاح
لما نهى عن ربح ما لم يضمن ... رسول رب العرش فافهم وافطن
والحقل فقد جاء به التفسير ... بانه الزرع ولا نكير
قلت له فهل يكون الخد ... في الارض احرازا لها يعد
فقال لي الخد دون الارض ... يكون احرازا بذاك نقض
حفظته عن الفقيه جاعد ... فتى خميس للتقى مساعد
والجوز عندي في بنا الجدا ر ... او هدمه وانقل للاشجار
او قلعها وليس في الزراعه ... جوز ومنع فاترك الاضاعه
وبيعك الامياه في الافلاج ... فيه اختلاف فجاء في المنهاج
اجازه بعض اولي المقال ... وبعضهم ابطله بحال
وهو سواء يابس او يجري ... فيه اختلاف قال اهل الحجر
وقال لي فيمن يبيع جرا ... يتبعه اي مكان مرا
وانه بالناس يستعين ه ... على فداه وبه تضمين
وانه بدونه لم يعذ ر ... حتى يوسطالهم لبا لمريد
يطلبه في البر او في البحر ... ومين والشام او في الشحر

اذا مات فعنه يعتق ٥ عبدا سواه والمقال يصدق
ورده اولى به من بعد وحكمه في الخلق لا يرد
من باع انسانا من الاحرار وكان بالملكة ذا اقرار
فاثم وضامن للمشتري اعني به من بيع وهو المفتري
هذا وفيهما لزوم الصمت فقد فيه اختلاف العلماء دع البدا
فبعضهم الزمه الانكارا وحطه بعض وبعض عنه ما با
قلت له في بايع اخاه من الرضاع جايزا تراه
فقال ان بيعه مردود وحجر ذاك عندنا موجود
ان لم يجد الشاري وان لم يجد تاب الى الله العظيم الاحد
فانني ارجوه ان يكفرا عنه فكن بالقول عني مخبرا
قلت له فما ترى في بيع الاعمى لما كان من المبيع
فقال لا يثبت في الاصول بلا وكيل في صحيح القول
وبيعه يثبت في طلاق زوجته والماء باتفاق
قلت له غيره فيما باعا لجايز غيره اجماعا ٥
وفي ثبوت النقض بالخلاف قد قيل بعد صحة الاتلاف
وثابت فيما ارى ان كانا مملوكه فهم بذاك خاطبا
فآفة وهجنة ونكد ٥٥ للعلم في الاثار هذا يوجد
النسيان والكذب والنشر في غير اهليه فغي يا بشر ٥٥
والعلم حمل لا يطيق الحملا له سوى من كان منا فحلا

الباب السابع والثلاثون في بيع الخباب ٥٥

قلت له في جمل الخبا الدنيا على اشغالها اكبا
فقال لي راس الخطايا حبها وذمها عند الخطاب ربها
خمسة اشياء طهور القلب روي لنا عن النبي العربي ٥

ابن بنت الهوى

ان يذكر الموت كثيرا حتى ۝ يلين منه القلب او يفتّا
ويذكر الذنب الى ان يستحي ۝ فزربه عن المعاصي ينتهي
ويذكر الجنّة حتى يرغبا ۝ نفسه فيها الى ان تطلبا
ويذكر النار والعذابا ۝ حتى تخاف نفسه العقابا
ويذكر البارى له كثيرا ۝ حتى يرى من نفسه التقصيرا
واختلفوا في البيع بالخيار ۝ حرّمه بعضهم الاخيار
وبعضهم حلّل او اجازا ۝ غلّته بأخذها قد فازا
هذا لمن كان يريد الاصلا ۝ لا غلة اذا اراد الفضلا
وان اراد غلّة حرام ۝ بلا اختلاف وبه يلام
ونخلة مباعة خيارا ۝ مالت على زيد وفيها مارا
يريد ان تصرف عنه فالحكم ۝ على الذي باع لها لا اظلم
وهكذا ان مال ما قد رهنا ۝ فصرفه يلزم من قد رهنا
لا يلزم الشاري ولا المرتهنا ۝ صرفه فافهم لما قلت هنا
قلت له في رجل قد باعا ۝ ببيع خيار بيته فضاعا
جدار من الذي يلزمه ۝ الاصلاح قل لي لا بد تعلمه
فقال من باع له محكوم ۝ عليه ان يصلحه ملزوم
وفيه قول انه لا يجبر ۝ واول القولين عندي اكثر
وقال لي قد جاء في الآثار ۝ بان رفع البيع بالخيار
يبطل ان لم تحضر الدراهم ۝ الا الفقيه ابن بشير العالم
الصبحي اجاز رفعه بغير ۝ احضارها ولم يره ضير
كنقض قد بيع بالجهالة ۝ لا فرق في ذلك فيما قاله
وهو صواب عندنا والاول ۝ قول عمائية يجوز العمل

وقال لي من ضمن المغلا … يكون في الحكم له ما غلا

وهذه حجة من قد قالا … غلل الخيار اخذها حلالا

وهكذي من نكح الصبيه … فوطيها يباح في القضيه

وقال بعض لا يطاها ابدا … قبل البلوغ الاختلاف وردا

وهكذي بيع الخيار اختلفوا … برايهم وليس فيها ابتلفوا

وعند نا مدته قليله … لجوز من مدته الطويله

لان في ذاك ارتفاع الضرر … وطا نهي الاشياخ عنه قذر

قلت له يلزمه القيام … بما اشتراه ايها الامام

فقال لا يلزمه البناء … والسقي والعمل كذا الانباء

وجايز ان يعزل العريف … انصح منه الجور يا ظريف

ولو به قوم من الارباب … تمسكوا فقد جاء في الجواب

لان في تزداد المباره … الضر لا يومن لا نبساره

والمال ان بيع بغير القطع … فبيعه محجور قبيل رفع

خيار ان كنت ذا سوال … فافهم ولا تركن الى الجدال

الا اذا ما باع باقي الاصل … فذاك بيع جايز في الفصل

وقيل قولهم في دافع الخيار … مع ثقة بمائتي دينار

فافلت كان الخيار … معلقا فقد جات الاثار بلغ

وكل بيع كان بالخيار … بالربع في بلد من بايع وشاري

ان الفدا منها بما يكون … من الدنانير به موزون

ومشتر شيا له الخيار … فيه بلا وقت روى الاخيار

بان ذاك البيع فيه منتقض … لمثله يا ذا النهي لا تعترض

ان مات من كان له الخيار … في مدة البيع روى الاخيار

بانه لوارثيه ماله … وقيل لا يورث فاعرف عدله

قلت له الجماع في الخيار … للوارثين في القضا الجاري

في عرض البيت

172

في مرض الميت ام لا قالا
قلت له تعلم اختلافا
ان لهم فيه خيارا فانتفى
وذاك ماض للذي قضاه
قلت له دفع الخيار يجزي
لغير ان يحضر ما قد باعا
قال نعم عن الفقيه الصبحي
وغيره لم يره بجور
ولآخر القولين فهو الاكثر
وفي انقضاء مدة الخيار
والقول في الاثمان ما قد قالا
وقال لي من باع بالخيار
ليس له يعرض فيه فسلا
بغير راي من له الخيار
وفاسل فيما اشتري خيارا
ان كان اصل الصرم فذا المال
وان يكن من غيره فالحكم له
والبيت فيما بيع بالخيار
فاوجبوا للبايع الهدم وما
ومشتر بيتا خيارا فانهدم
ان البنا يلزم من قد باعا
وهكذا الاجماع احكام في العمار
وقيل كبش السنبل في الاخلاج
يلزم من قد باع بالخيار

به اختلاف فافهم المقالا
فيما قضي في صحة معا فا
انى اراها خيارهم محالا
في القول اجماع به اراه
لقادر او الخليف عجز
به لمن كان له مشاعا
قال به وقت المسا والصبح
ولا به لماله يحوز
والعدل في الاول عندي اظهر
القول قول المشتري بالجار
بايعه فجانب الضلالا
ملالا له بما يمضي دينار
قبل الفداء هاك مني فصلا
وهكذا جاء به الاثار
صرما اراد قلعه واختيارا
ليس له اخراجه بحال
يقلعه اذا اراد اصله
صح انهدام فيه بالجدار
وهو صواب فاستفد علوما
جدار فالشيء فيه قد حكم
في اكثر الاقوال لا اجماعا
كمثل ما قد قيل في الجدار
اخراجه فقد جاء في المنهاج
لا المشتري فافهم ولا تمار

وبالخيار اكثر الاقوال ه
منهم فقس يا صاحب السؤال ه صح

وهكذا يلزم من قد قعدا ۝ دون الذي صار له معتقدا
وبعضهم الزم ذا الشراء ۝ فيما عرضناه من الابراء
هذا عن الصبحي والمقدم ۝ بنت خصيب رفعته لتعلم
وقال لي غراشتري خيارا ۝ ثم بنا فيما اشتري جدارا
ليس على البايع عندي غرمه ۝ لكن له اذا اراد هدمه
كان بيننا ما اشتري او مالا ۝ فهو سواء شيخنا قد قالا

الباب الثامن والثلاثون في المضاربه والرهن والمرابحه

في الجهل يقبل الموت للخليلي ۝ لاهله موت اتاك قبلي
وانما اجسامهم قبور ۝ من قبل ان تضمها القبور
ولا سمير للفتى كالعلم ۝ ولا ظهير ابدا كالحلم
قلت له ما قيل في المضاربه ۝ ليس تجوز بالعروض فاطنبه
فالربوا ذاك ام الجهاله ۝ عليه فاوضح المقاله
بانه علته مجهول ۝ ليس ربوا وهكذا نقول
ان قلت لي ما صفة المضاربه ۝ هاك جوابا صافيا كن شاربه
فذاكهما اخذ المضارب ۝ مالا به لغيره يضارب
بجزء ربحه يشترط ۝ والشرط فيه ثابت مرتبط
جوازها فصح بالدراهم ۝ وبالدنانير مقال العالم
لا بالعروض في مقال الكل ۝ الا الذي شذ فجي بلحل
وربح جزء منه ما قد سما ۝ منتقض فقد قيل بابن امري
والاجر للمال اراه والكرا ۝ منه كذا في كتبنا قد ذكرا
الا الذي يعمله المضارب ۝ فلا له اجر به يطالب
ولا الربح مع الضياع ۝ حتى يتم المال باجتماع
والربح من بعد تسلم المال ۝ بينهما يقسم بالكمال
وانه يضمن ان تعدى ۝ امر الذي المال له قد عدا

وقال لا نبخ

وقال لي ان تجر المضارب   بعد هماتٍ عز له يضارب
فتلف المال الضمان لزما   لو لم يكن بهو بتر قد علما ه
وانني عجبت من هذا وما   اراد ما قال الثقات العلماء
وهكذي في الشركا يجري   الحكم قد قيل بغير تحجر
وقال لي ان خلط المضارب   مالا له بما به يضارب
فضامن في قول بعض العلما   والبعض بالاسقاط عنه حكما
وانني يعجبني ان يضمنا   لما تعدي قل بهذا معلنا
قلت له ان قطع المضارب   بحر لما كان به يضارب
من غير ان ياذن رب المال   فهل ترى جوازه بحاله
فقال لي جوازه يحيط   ان لم يكن يمنع منه شرط
وقال بعض لا يجوز ذاكا   وهو صواب فاحذر الهلاكا
وبعضهم قال ير اعلحال   فابضه فيه كذا يقال
ماكان معروفا به فالحكم   جاز عليه قد اتاك العلم
هذا وان اعطاه ان لا يركبا   البحر به فضامن ان عطبا
وقال بعض انما البحر خطر   وضامن لو لم يكن شرط حضر
قلت له مضارب افالا   فيما اشتري او باع حل قالا
قلت له بجاهن فنضاربا   فظ لعركان له مضا ربا
قال نعم اذا راي صلاحا   في حطة والعدل فيه لاحا
لانه ينظر فيه الاوفرا   لربه ونفسه فيما نرا
وقال لي لا يشتري المضارب   مما في يده يضارب
وهكذي قد قيل رب المال   لا يشتري منه بلا جدال
وقيل في الوجهين بالخلاف   وذاك في الاثار غير خاف
واجمعوا ان ليس من خسران   عليه قد قيل بلا نكران
ولا ضمان ان يكن قد سلما   من التعدي فالزم علما

هذا وان كان به تعلقا   فغي الضمان عندنا تردّا
وجايز بشرط رب المال   على الذي ضارب بالاموال
ولا يجوز عندنا الخلاف   لشرطه وطيه لخلاف
والرهن لا يشرع فيه الغرط   ان كان مقبوضا رواه العلما
بلا اختلاف ان يكن مرتهنا   حيًا وفي الموت اختلاف الفطنا
واكثر القول به احق   قابضه حتى يتم الحق
وقولهم في غلة المرهون   بانها منه كذا افتون
وانه لا يستحق المرتهن   غير الذي سلمه من الثمن
ولا يباع الرهن الا بالندا   اذ لو يحكم بذاكو بدا
ان شرط المرتهن ان غابا   الراهن فهي ثابت ايجابا
فيه اختلاف اكثر الاقوال   الشرط منه باطل بحاله
قلت له ان علق المرتهن   للخاتم في الاصبع اذ يرتهن
فقال لي ان علق في الشمال   فتلفت يضمنها بحاله
هذا وان علق في اليمين   فسالم منها بغير مين
وقيل عن اوضي بما قد رهنا   فداوه من طالع فقد كفنا
وان اقر فهو من مال الذي   له اقر خذه منه وانفذ
وراهن عبدا له قد اعتقه   ولم يكن مرتهنه اطلقه
فثابت ويرجع المرتهن   عليه بالحق ولو يضطغن
هذا وان باع له او وهبا   ففاسد ولا نراه وجبا
في قول من رهنه احبا تا   فهو له يقبضه فقد فاتا
ولم يجز قال منه ثابت   ضيعه والعدل فيه ثابت
قلت له في الامة المرهونه   يطاء ها اهلها تزوينه
قال نعم وقال بعض يمنع   من وطيها وهو صواب اجمع
ولم نقل قد ركب الحراما   بوطيها فاتبع الاحكاما

ومن رهن مملوكا له

من باع مملوكا لدو هو نا فالبيع فيه باطل اقفونا
علته بقدر التسليم لمشتريه بالخفا التعليم
وهكذي الحكم اذا ما كانا مستاجرا او عبد له قد بانا
ان اعتق الراهن عبدا رهنا له علي زيد عبدا امسى تهنا
فجايز ويلخذ المرتهن حقه رواه من يوتمن
وقيل في الرهن اذا ما جعلا علي يدي بعض الثقات الفضلا
فيه اختلاف قال بعض هن وقيل لاما في الجميع فاهن
وقيل ان طلبه من رهنا فلا يكون حكم ذاك رهنا
هذا وان طالبه المرتهن يكون رهنا حين ما يوتمن
ومن يكن لمسكن مسترهنا فرام ان يبنيه كل البنا
ويجعل الغرم على اربابه ليس له غرم على اصحابه
ان لم يكن غرامهم له به لكن له زوالد في حكمنا
ومشتر شيئا بغير نقد نسيئة من امة او عبد
فلا يجوز بيعه مرابحه حتى يقول للذي قد رابحه
بانه اخذه بالناس وبعد هذا القول ما من باس
ولا يبيع الثوب بعد اللبس له كذا قيل بغير لبس
حتى يقول للذي يبيع له كذا قال به السبيع
كذلك الخادم بعد العمل له فغي ما قلته عن كمل
الا اذا كان له لم ينقص فجايز عند القريب والقص
وكل ما انفقه من الكري وغرمه يحسبه فيما اشتري
يقول قد قام علي بكذا وهو صحيح ما به قط هذا
وان عناه مرض او عور فبيعه في راينا لا يجبر
لكنه يلزمه اعلام لمشتريه عنه ولا ملام

هذا وان اخرج منه شعرا — عرف الشاري بدوا شعرا

الباب التاسع والثلاثون في السلف

لما رايت الجهل في الناس فشا — وفي القلوب منهم قد عطشا

تجاهلت نفسي حتى ظنتا — ان بها جهلا عما قد سنتا

لكنني ما دمت في الحياة — لا اسال الخاين والثقات

هل ركب الجند او الامير — ولا انا في سيرهم اسير

واني بوحدتي آنست — وفقر بيتي عنهم لزمت

فدام انسي وانما السرور — بالانفراد عنهم مسرور

وقال لي عند اقتراب الساعه — قد يكثر التجار في البضاعه

حتى الفتاة زوجها تشارك — فافهم لما قد قلت يا مبارك

وجملة الالبان فيها السلف — محضا واقطا جايز يا خلف

وجايز في اللحم والحيتان — وزنا بلا عظم كذا افتان

والسلم في التمر مع الحبوب — نقض كذا قال فتى محبوب

ان كان قد علمها اجما لا — ولم يعين ما به قد قالا

حتى يسمي كم لنوع منه — فاعمل بما قلت وسايل عنه

ولا يجوز في الاصول السلف — وفي العروض جايز يا خلف

ويفسد السلم اذا ما سمي — لدا الكري ليلة يا عمي

ولا يجوز عندنا قبض السلف — بغير وزن هكذي قال السلف

وقال لي ان شرطوا قبض السلف — في موضع افسده فتى خلف

كذاك ان هما اشترطوا مكيالا — معينا افسده قد قالا

وقال لي فيمن يكيل سلفا — بالوزن لا باخذ قال الخلفا

وقال لي ان رجع المسلف — على الذي سلفه يا خلف

قبل تمام الاجل المعدود — ياخذ راس المال بما لد المعدود

ولا الدين في حكمنا

ولا الدفي حكمنا ان ياخذا * زيادة فافهم ودع عنك البذا
ولا يجوز الرهن في الاسلاف * في القول اجماع بلا اختلاف
وقيل ان الرهن في الاسلاف * ينقضها وليس باختلاف
بل الكفيل جايز اجماعا * من قوله فضع له سماعا
وقال في تولية الاسلاف * قبل الحلول اختلف الاسلاف
لكنه قبل حلول الوقت * حجر كفاك الله كل مقت
وبعضهم قال هما سواء * في الحجر والرخصة لا تواء
واني اقول بالجواز * بعد الحلول جاء في الايجاز
وقال لي في مدة الاسلاف * اقلها قال به اسلاف
ثلاثة الايام والليالي * لمثلها تحسب بالكمال
وقال لي في قبض السلف * من موضع فيه اختلاف السلف
وانني بنقضه اقول * اذا انه شرط به معلول
وقبضه من حيث ما قد عقدا * في مجلس والصرف فيه نقدا
لا باس ان اسلفت في جواهر * دراهما قال اولوا البصائر
وسلف الصوف بحب والشعر * ابو الحواري جايز فيه ذكر
واختلفوا في سلف الدراهم * بغير وزن باسليك سالم
فجائز بعض وبعض قالا * ليست دراهم جائز احلالا
لا ياخذ البيضاء في قد اسلفا * بذرة حمراء رواه الخلفا
ويأخذ الحمراء اذا ما كانا * اسلف بالبيضاء في البيانا

الباب الاربعون في الديون والقرض واحكامه

وقيل ان الدين بالنهار * ذل وبالليل فهم عار
وقال بعض العلماء في الدين * بانه لا شك شوم الدين

ولا يجوز السلم في الاصول شرط وفيه ... دون ذي المعقول

ومحنة الدين اراها اعظما   من كل ما قد قال فيه العلما
لم يبلغوا في وصف ذاك الغايه   كلا ولا هم وصلوا النهايه
وان تركت الدين قد تجوتا   من الاذي من همه سلمتا
فانه مسهرة بالليل   وهمه في ساعة المقيل
ومن له حق على انسان   طالبه ببعض من الرطن
فقال بايعني لاوفيك الثمن   جواز فيه اختلاف فاعلمن
ان كان شرطا انه يوفيه   اباه هذا الاختلاف فيه
وورقة لرجل قد كتبا   حق بها على احد وجبا
بدفع ما لها لرجل   قبل تمام ما بها من اجل
لجايز للكاتب الاحاله   لها بلا شك ولا محاله
فقال لي جواز مختلف   فيه على ما قد رواه السلف
وجايز بعد تمام الاجل   يحيلها لامراة او رجل
اما الديون قبضها قبل الاجل   فيه اختلاف لانكر لما عجل
وجايز ان رضي المديون   يقبضها من كل ما يكون
جواز جاء عن البشير   ما صح عنه في بني النظير
قالوا له ان لنا ديونا   على الورى لم يرجعوا يعطونا
فقال حطوا بعضها وعجلوا   لانه لم يات فيها الاجل
ولم يجز انه يجعله   من الربو الذي له يفعله
لكن هذا القول لا اراه   واول القولين ما اجراه
وليس للحاكم بيع مال   المديون وهو اكثر المقال
وبعضهم قال اذا ما احتجنا   في السجن بيع ماله فيما لجنا
وقال لي يجوز للمديون   ان يقضي البعض من الديون
ويترك البعض اذا لم يحكم   عليه فاسمع ما اقول وافهم
كان وفاه ماله او لم يفي   حفظته من كتب المصنف ٧

وقيل ان لم يقض ما عليه   اهل الديون يطلبوا اليه ع

وقيل ما لم يجر

وقبلها لم يحجر الحكام　　اموالهم قضاه وتمام
قلت له ما صفة الاوزار　　المتروك للمديون في الاثار
فقال لي هو ازار مثله　　فاطلب غر الله جزيل فضله
جل عن البخل هو الجواد　　ورزقه ليس له نفاد
والدين ان مات الذي عليه　　يحل خذ قولي وملا اليه
لو مات من قبل حلول الاجل　　فريد ياخذه في عجل
لانه قال به الجمهور　　من صحبنا وعنهم مذكور
لكنه مخالف للسلف　　يحل بالوقت مقال السلف
في اكثر القول وبعض قالا　　مثل الديون فانهم امثالا
ومن عليه الدين والمظالم　　والحج قد قال الفقيه العالم
اذا احاط الدين بالاموال　　انفق بالقوت علي العيال
ليس له ان يطعم الضيوفا　　ويهب الاحسان والمعروفا
لولده او غيره من يريد　　كذا كحكم العتق للعبيد
وفعله ماض اذا ما فعلا　　لكنه باثم قال الفضلا
وقال لي لا يجب الاشهاد　　على المديون ورد الاسناد
وانما امرنا تاديبا　　خوفا على الاموال ان تغيبا
والة المديون للصناعه　　تباع في الدين مع البضاعة
ابو علي الحسن احمد　　عاليس عليه بيعها لا تعتد
وقولهم في مدع الافلاس　　جنية تلزمه باناس
وانه يحكم ان لم يجد　　عليه بالحق مقال المجد
وولد المديون لا يحاصص　　عن ابيه في الذي يحاصص
من ماله لانه اولي به　　منه مقال الشيخ في جوابه
ولا يعذب والد بدين　　ولده لا شك في هذين

قلت له هل تثبت الاعسار ... ان لم يكن صح لها اظهار
فقال لا تثبت ان لم يعلن ... في مجمع الناس بها فاعلن
وليس للحاكم ان يحجرا ... في غيبة ممن عليه يحجرا
فيه مذهب الصحيح وبعض خالفا ... ولم يكن لقوله مولفا
قلت له هل يحجر المديون ... عليه كل ماله يكون
فقال لي ذلك بعض العلما ... به يقال انه قد حكما
وقال بعض العلماء يحجر ... مقدار ما كان عليه يذكر
وقولهم في منزل المديون ... ليس يباع في قضاء الدين
الا اذا كان به اتساع ... عن سكنه ففضله يباع
والنعل والمصحف والكتاب ... ليس يباع ورد الجواب
ان كان ممن للعلوم طالبا ... نهاره والليل فيها راغبا
هذا وان كان لها لم يطلب ... تباع ما قال الفقيه فاكتب
وكل ما فوق الازار يوجد ... فانه للغرما يا معتمد
بذلك قال المصطفى الامي ... صلى عليه ربنا العلي
وبعضهم قال ازار وردا ... وقيل لا الا الازار ذا بدا
ولا يجوز الحبس للمديون ... ان صح منه العسر بالديون
وحبسه ظلم ومطل ذي الغنا ... ظلم كذا عن احمد يروي لنا
رسول رب العالمين الامجد ... صلى الله عليه الله طول الابد
وقيل في الحاكم مهما حجرا ... مال الذي الدين عليه حضرا
ثم اتاه بعد ذاك مال ... فلا يحل فيه كذا يقال
المديون ان صح به الاعدام ... فليس القايم والحكام
وفرضت للغرما عليه ... فريضة ان طلبوا اليه
ولا عليه الحبس والكفيل ... لو انه ذو عرض عليل

ومن اوجب

ومن اقر بجميع المال	فاثبت قد قيل بالكمال
فيما سوى الدين بلا اختلاف	بالراي والدين بلا ايتلاف
وقولهم فيمن عليه حول	لزوجة وغيرها يحق
فانهم فيه لديسوا	لدى شرعا كذا جاوت به الفقهاء
وقولهم في حاكم قد حجرا	على فتاة مالها اذ نظرا
فالخلع منها باطل للزوج	في البر منها كان او في الموج
ومن اقر بالذي قد يهلك	ودينه للمال مستهلك
فانحكم المال للمقر	لديه في الحجر او في القر
وهو سواء كان ذوا الاقرار	ذا صحة او دنفا بالجار
قلت لدي في رجل قد دينا	فعطل الانسان لد قد دينا
وهو يدين باداء الدين	بنسبة صدقا بغير مين
فقال لي في قول بعض العلما	ليس عليه منه شي الزما
وقال البعض بل عليه باق	ولو نسيئة عن فتى مصداق
وقال البعض ذاك في حقوق	المهيمن المعبود لا المخلوق
قلت لدي في معتق غلاما	في عرض كيف ترى الاحكاما
ان كان مديونا وما قد حملا	يستغرق المال جميعا كملا
قال يباع العبد للدين بان	وينقضون جملة الاثمان
ان كان قد مات كذا موجود	والعتق منه باطل مردود
وغير هذا قال بعض العلما	تركته فافهم لما قد نظما
وجائز ان يحجر الحكام	مال اخ الدين ولا ملام
وذاك بعد مطلب الغريم	تحجير قد قال ذوا التعليم
في قول بعض ان كل المال	يحجر فافهم بالخا السوال[2] وقال
[2]لبعض العلما مقدار	الذي عليه جاءت الاثار
ولا يجوز عندنا ان يحجرا	في غيبة ممن عليه حجرا

ومن لدين الى محل   غرمه اعطاه قبل الحل
ثم اتى من بعد ذا يطلبه   كان عليه رده يوجبه
حتى يحل وقته المذكور   وهو صواب عندنا مشهور
اما الخروج لاداء الدين   فيه اختلاف الراي لا بالدين
واكثر الاقوال الا يلزمه   الخروج فيما عنهم نعلمه
الا اذا طالبه ومطلا   كان عليه واجب ان يصلا
وجدت هذا القول في المنثور   للمعقدي في كتبنا مشهور
اما الربوا ضرب من الديون   فيما به اصحابنا افتون
ولا على المربي خروج يطلب   المربا عليه عندنا قد يجب
وانما ذلك فيما لزما   من تبعات هلكت في حكما
وقال لي ان نسي المديون   ديونه من كلها يكون
وكان في نيته الادا   فذاك معذور ولا تواء
ومن لحق على انسان   بدم فليس ذاك نكران
ليس له ان ياخذ المقدارا   من ماله اراد انتصارا
بغير علم من عليه البين   فاسمع مقالا ما عراه مين
الا اذا كان له انكار   فالاخذ منه جائز يلجار
ومن عليه لاخيه دين   ولم يكن يحقه بين
ثم نوى اداوه وما تا   قبل الاداء هالكا فقد فاتا
لانه مات اخا اصرار   وكان ماواه غدا في النار
ولم تجزي فيه النية   عن الاداء فاتركا الامنية
من ادعى الاعدام عند طلب   الحقوق فاسمع قول اهل الادب
ان كان من ارث ومن ضمان   او صدقات العبيد والنسوان
فجائز ما يدعيه عندنا   حتى يصح انه من ذي الغنا
هذا وان صار له عن عوض   كالدين في الصحة او في المرض

فليس عنه يقبل

فليس منه تقبل المقالة ... حتى يصح الفقر لا محالة
وقيمة الاموال بعد الدين ... يحسبها قيل بغير مين
وقال البعض انه لاينفع ... ديونه والكل منه يدفع
وتشرع الديان في الاثبات ... فتقبل في المحيا وفي الممات
وهو خلاف الرهن لا محالة ... ان كان مقبوضا ففي المقالة
فالرهن لا يشرع فيه الغرما ... وربه اولى به لكن فيهما
ومن عليه ماله وقد حجرا ... للحاكم في دين عليه ظهرا
فليس للزوجة منه نفقه ... والاعلى اولاده قال الثقه
وانما ديانه اولى به ... قد قال شيخ العلم في جوابه
قلت له في رجل قد اشترى ... بضاعة نسيئة عن الورى
ولم يكن يملك في يديه ... وفاز كاصحابهم عليه
فقال لا باس اذا ما كانا ... ببذل ما يلزمه قد دانا
ولا يكون قصده اتلافا ... اموالهم وربه قد جافا
وقال لي في المتقاوضين ... بغير قال عن لزوم دين
فجاز لربه ان ياخذا ... فشاه من الدعي لشيئا
فان يكن بعضهما قد اخذا ... نصفا من الدين له قد عدا
فلا على صاحبه لزوم ... شيء من الرد له محسوم
هذا وان زاد فبالرد حكم ... له على شريكه والسن
وقولهم فيمن عليه حق ... لغايب وهو محق
بانه لغايب عليه ... حق لجار واد فعد اليه
وفيه قول انه يدفعه ... لربه وهو الذي نرفعه
فلا يحل الاخذ للعطيه ... من الغريم اوليخ التقته
وقيل فيمن كان انتصار ... من الغريم اوليخ الانكار

ثم اقر بعد ذا بالحق ... فالانتصار باطل في الحق
وطالبه يلحذ مما ما ... ولو بقي في يده اعوام ما
وجايز اثبات زرع السكر ... من دينه لمن يشا الم يكر
بعد نبات منه فيما قيلا ... وهو صحيح لم يكن عليلا
وبالنبات قوله مقبول ... فيما عرفنا وبه نقول
قلت كتابة الاثبات ... تجوز للغايبين والثقات
قال نعم فيه اري الجوازا ... من يطع الله الكريم فازا
قرض الدنانير والدراهم ... بغير وزن ياسليل ناسم
ليس يجوز قال فيه الفاضل ... لانها في وزنها تفاضل
ومقرض دراهما الى اجل ... اراد ان ياخذها على عجل
في قول بعض العلما يجوز ... وقيل لا والمتقي يفوز
والشرط للقبض مع المكان ... المعروف يجري با ختلا الايمان
لكنه يقرضه بغير ... شرط كفاك الله كل ضير
ولاخذ غير الجنس فيه مختلف ... فيما رواه شيخنا عن السلف
نهى عن القرض اذا ما جرا ... منفعة خير الانام طرا
محمد صلى عليه الخالق ... وانه بربه لواثق
وقيل ان القرض في الحيوان ... به اختلاف عن اولي البيان
اصحابنا اكثرهم قد قالا ... بحرمات بدوقا لا
وانني يعجبني الجواز ... لدو رايه اي من اجازوا
لانه يجوز فيه السلف ... بلا اختلاف بل به ما ئتلف
كذاك ما يروى عن المختار ... نبيه صلى عليه الباري
وعندنا ما نعه محتاج ... الى دليل ان عنا احتجاج
لجانة القرض مع الامانه ... بها اختلاف فاحذر الخيانه

وقيل لا باس باخذ غير الجنس وهل يجوز فيه ابن الجنس

وتركه فيما نراه اسلم

١٧٩

وتركد فيما نراه اسلم — ورنجها فيها الخلاف نعلم
او القرض لابد له من مقرض — فيما بر قاضي القضاة بقبض
قرض الاماء باطل مجتمع — عليه والقول به مستمع
والقرض في البيض اراه جرا — لانه مختلف لا يدري
كذاك ماكان من الاشجار — مختلفا قد جاء في الاثار
وهكذا قد قيل في قرض السمك — من خالف الحق تردى وهلك
وقيل قرض الماء بالاثار — ليس يجوز جاء في الاثار
وعند نا تدخله الجهالة — لمن اراد النقض المحالة

وقال في موضع اخر

وقال لا باس بقرض الماء — في البيادر اخا الفتيا
وجائز عليهم يرد — من كان منهم ثقة يعد
وبيع ما وقف من اموال — المسجد جر يا اخا السؤال
ولا يجوز القرض من اموال له — وصا من من كان من فعاله
ان تلف المقروض بالتمام — او بعضه قد جاء في الاحكام
قلت له هل جايز ان يقرضا — مال اليتيم من اتى مقترضا
فقال للاوصا من من فعلا — وذاك قول عند له قد حصلا
وفيه قول انه يجوز — القرض منه نفعه يحوز

وقال لي بسرعة الجواب — ليعرف ذو الجهل بلا ارتياب
لان ذا العلم له تدبر — فيما عنا بعقله يفكر
حتى يرى صواب ما قد سيلا — عنه ولا يفتي بما قد جهلا
قلت له ايبطل الصكاذا — ما عدم التاريخ منه قل لنا
فقال لي فيه اختلاف وقعا — ما بين اهل العلم عنهم رفعا

وقال في موضع

قلت له ايبطل الاقرار — بعدم التاريخ يا عمار
وهكذا الاحكام في الضمان — فقال لي في الحكم ثابتان

وهكذا فقد قبل في الوصايا … فطبع الآن خالق البرايا
قلت له التعريج في الصكوك … يجوز للمعسر والصعلوك
قال لا بأس به ان عرفا … والمترجي مثله قد وصفا
والمترجي بتركه فقد قالا … بعض اولي العلم فتى المقالا
لكنني لست ارى دليلا … على الذي قد قال او تاصيلا

قلت له فقول من قد ابطلا … الصكوك بالتعريج هذرا هملا
قال نعم اني اراه هذرا … اذ لو يوافق بقول الا نثرا لم
وما ارى به فيما به قد عارضا … فابدع فلا يكن معارضا
حفظته عن الفقيه جاعد … فتى خميس للتقى مساعد
اكرم به من عالم فقد حازا … كل العلوم وبها قد فازا
ومن يكن لنفسه قد سقطا … من غب عن ملته يا لقطا
فهو وحيد العصر والاوان … وما له في مصر من ثان
قلت له الاقرار والوصايا … تثبت ان صحت على البرايا
الفاظها بالاحرف العجميه … كمثل ما لو كان بالعربيه
فقال عندي هكذا اراه … فالصواب قد جرى مجراه
قلت بغير القلم العربي … القران اقراه وممتري
فقال لي ذلك فقد اجازا … بعض وعندي انه قد جازا
وهكذا الصبحي قد اجابا … وقد جاء مقاله وطابا
وهكذا اجازه الفقيه … فتى خميس ناصر النبيه
وقيل غير خطه فتكتبا … حقا عليه للورى قد وجبا
ثم يصح باختلاف … ما بين اهل العلم لا ائتلاف
حتى يكون خطه يجوز … عند اولي الاسلام يا فيروز
فانه يثبت ما يكتبه … عليه شيخي هكذا يعجبه

قال الله تعالى

قلت له نقل الصكوك حل ... خوف ذهاب الحق او يضل
قال نعم ذلك لا يضيق ... بحر الصواب عندنا عميق
والنقل فيما قيل كالشهادة ... من واحد فاستمع الافادة
وقال بعض العلماء نقله ... يكون كالصك وهو فصله
قلت له قول الامين يقبل ... فيما ادعا في دفعها اذ يسال
وهكذي ان ادعا الذهابا ... قال نعم والقول فيه طابا
وقال بعض ان تكن مدفوعه ... بصحة مقبولة مسموعه
كان عليه دفعها بالبينه ... فافهم لما قد وتنا قد تبينه
وانني احب ان يتفقا ... معناهما ولا اراه افترقا
وقال في الكاتب ان لم يلفظ ... على الذي اوصى له لم يحفظ
ثبوتها وانني فيما ارى ... بطلانها اولى كذا القول جرى
قلت له ايضمن الكتاب ... كالخطا وفيه وط الجواب
فقال لا يضمنوا ان كانوا ... قد عرفوا الاصل لما ابانوا
وانما قد زلت الايادي ... منهم فخذ خالوا العبادي
وهكذي الاحكام في الفتاوي ... القول فيها مشبه مساوي
هذا وفيها اصله قد جهلوا ... فانهم ضمانه قد حملوا
قلت له التطهير في الوصية ... يبطلها منها اخ القضية
فقال لي ما كان نص يقراه ... بعرفه فثابتا اراه
سالت عن وصية منقطعه ... ان لفقت تلفقت مجتمعه
يجوز ان يحكم بالثبات ... فيها فلا تثبت في الصفات
ويوجب الفكرة والعقول ... بانه يحتج فيها قول
ويحكم الحاكم بالمعتمد ... من اللغات فاستمع بانه
وانه يترك ما قد شدا ... منها وحكم المبطلين جدا
انشده البدوي للعتيق ... وقاسم بالحكم يا رفيق

فجائز يكتبه بالقاف … الكاتب فيما قيل يا مصاف

لان هذا من لغات البدو … يعرف منهم يا سليل بدو

وقال لي ان كتاب القاضي … ان كان عدلا جايز وماضي

وقال بعض لا يجوز ابدا … وهو صواب عدل قد شهدا

وبعضهم اثبت في الحيات … لخطه وليس بالممات

وقيل ما لم تثبت الوصيه … بشاهدي عدل من البريه

او خط عدل ثابت في قول … مجيز من سائر العدول

فلا ادري انفاذها وجوبا … على الوصي ثمنه مكتوبا

وجايز انفاذ ما قد قدرا … عليه ان وارثه قد امرا

وكان ممن جايز رضاه … فثابت كل الذي امضاه

قلت له الكاتب ان تدبرا … عليه شي حاله قد دبرا

نعم اهل يضمن القرطاسه … فيما عرفنا يا اخا الرياسه

قلت له في الصك ان لم تكتب … اوله بسملة يا بن لب

فقال لي ان كان باقي اللفظ … منه صحيحا ثابت في حفظ

قلت له التسجيل في الاوراق … هو بمعنى الحكم بانفاق

قال نعم وانه بمعنى … الامضاء والحق بذاك عينا

قلت له قاضي اولي الخلاف … بخطه يحكم ذوو العفاف

فقال لا حتى يصح عدله … بشاهدي عدل والا رده

قلت له في رجل قد ظهرا … صكا بخط ثابت عند الورى

وكان مكتوبا على انسان … حق به هل فيه من ايمان

بانه باق الى ان دفعا … قال نعم وهكذي قد شرعا

وقيل في المراة ان لم تصرف … خمارها عن وجهها وتكشف

لا يكتب الكاتب ما تريد … لها كذا قد قيل يا سعيد

ما كان منسوقا على الاقرار … فانه منه بلا انكار

حق تبيما انه

حتى يسمى انه وصيه ه   فيما عرفنا عن اولي القضية
وهكذى الاحكام فيما نسقا   على الوصايا قاله من صدقا
حتى يسمى انه اقرار   وعن قبول الحق لا فرار
قلت له ما كان بين الاسطر   من ردد يجرى اذا لم يذكر
بانه قلده فلان   قال نعم فيما روى الخلان
وانه مخالف الحواشي هه   فافهم كلامي بار بيط الجاشي
واني اراهما سواء   متفقين فلتحذر المتواء
وقال لي من خفظ المرفوعا   فالضك منه باطل مشروعا
في اكثر القول وبعض قالا   يثبت فذبات به وقالا
والسين والشين اذا ما كتبا   حرفين لا يثبت فيما ذهبا
الصبحي اليه من مقال العلما   وهو امام المسلمين الكرما
وقد اجازوا نسبة الانسان   لعاهة تحدث في الابدان
مثل الاصم بافتي والاعرج   وهكذى الاعمى بغير حرج
ان لم يرد تصغيرهم بهذا   عن اتباع الحق لا ملاذا
ان بدل الكاتب بين الضاد   والظاء اذ هي من الاضداد
فلا نقول انه يكون   شي على كاتبه مضمون
وقال بعض انه لا يقدر   يبطله وللقضاء يبدر
وباطل بياء ان كتبا هه   بالهمز لا بالياء وقال الادبا
لان هذا ياء اصليه   فيما عرفنا عن اولي القضيه
وقال بعض انه لا يبطل   واول القولين عندي اعدل
وقال لي اسم العبيد يدخل   على الذكور والاناث يحمل
في قول بعض عن اولي الصواب   وبعضهم خالف في الجواب
وقال لي بنو اهناة ينسبوا   الى هناءي كذاك يكتب هه
بهمزة قد قيل فوق الالف.   فيما عرفناه ولم يختلف

في قول البعض من اولى الصو | وقال بعض يختص بالذكور دون الاناث هل كذا مذكور

وافضل الاعمال ما قد وفقا | له وخير المال ما قد انفقا
كل امرئ يحصد ما قد زرعا | وانه يجزي بما قد صنعا
وقيل ان انفع الاموال | ما اعقب الاجر بلا اجدال
فمن اطاع الله جل وارتفع | ومن عصاه ذل يا ذا واتضع
فمن تمام العلم استعماله | ومن تمام العمل استقباله
وقال لي من منع الاعطاء | من الورى فقد منع الثناء
وقيل من بقلبه قد ظنا | بنفسه جاد فخذه عنا
وقيل من هان عليه المال | توجهت في نحوه الامال
ان الوصايا لخاتمات العمل | فاعدل اخي واستقم عن كمل
مجنبا هو الخطا والظلم | تفسير فافهم اتاك العلم
والاثم قصد الجور في الوصية | فيما عرفناه من البرية
من كان منه العدل في الوصية | عند الممات بالخا الفضية
كانما وجه في سبيل | الله مما يملك في التاصيل
ويشبه الموصون في الوصايا | القضاة فيما قيل في القضايا
قلت لمن تنفذ الوصايا | بالاطمئنانات عن البرايا
فقال لي مختلف في هذا | عن اتباع الحق لا ملاذا
ولم يجز واذاك في الاقرار | وجدته في جملة الاثار
وقيل ان اوصى له بالخشب | الذي حواه بيته والحطب
ان المناكيس به لا تدخل | ولا السفافير على ما تعمل
آنية الازورد والصيني | لاحرف قال ابو علي
وما به اوصى لبيت المال | انفاذه فيه بكل حال
ولا ارى انفاذه في الفقرا | هذا عن الصبحي حكم قد جرا
وما به اوصى لاهل الفقر | الحكم بالانفاذ فيهم يجري

ولا يجوز الخذ

ولا يجوز لخذه لبيت — المال من بعد وفاة الميت
واني اعرف في الوجهين — عن صحبنا اهل النهى رايين
لجازه الشيخ فتى سنا ن — وعنده قد خرج الوجهان
قلت له هل يدخل المصاحف — في الكتب ان اوصى بها لخايف
قد قال بعض العلماء تدخل — وقيل لا والحظ منها يبطل
واني يعجبني دخولها — اذا بها الكتبنا اصولها
وقول من اخرجها بالاسم — لست اراه بالكثير الفهم
وقيل جفن السيف في الوصيه — بالسيف لا يدخل في القضيه
لان اسم الجفن غير السيف — والقول عدل عابد من حيف
قلت له في رجل اقرا — بنخلة من له وثمرا
وكان فيها ثمر اين دخل — قال نعم وليس عنه يعدل
مدركة او انها لم تدرك — فهو سواء والطريق فاسلك
قلت له ان كان قد اوصى بها — قال اختلاف جاء في جوابها
ان ادركت لكن ضد المدركه — الاجماع فيها فاحذرن اهلكه
بانها لمن له قد وصاه ه ه — بانها الموصى بها قد خصا
وفي العطا والبيع فالاجماع — فقد جاء في الوجهين اذ تباع
مدركها لمن لها قد باعا — وضدها للمشتري اجماعا
ونخلة اوصى بها وفيها — ثمر مدركة نحو بها
في قول بعض انها للوارث — وقيل للموصى له يا حارث
والكرب والخوص اخ اليباس — لصاحب الاصل بلا التباس
والعشو والشعر في الوصيه — ينفذ فيما جاء في القضيه
هذا اذا اوصى له بالثمر — من طاع مولاه بما قد امر
نجا من النار وبالجنان — يفوز اذ كان اخا ايمان
وخدمة العبد اذا ما وصا — زيد بها لخالد قد خصا

ثم لعمرو بعدها بالغلة ... اوصى فكذا ثابت لغلة

يخدم شهرا خالدا وعمرا ... لم يعتق بعد ذاك شهرا

ويلزما كلاهما ما يجب ... لزوما كان لم يرتكب

عليهما ان ينفذا ما منه ... فيما عرفنا وسالنا عنه

وجايز يوصي بكل المال ... من عدم الوارث في مقال

لا تجعلن يا فتي وصيا ... الا تقيا ثقة مرضيا

ومن لغير ثقة مسترضي ... اوصى لمن لم يوص بالرضي

لانه لم يرض للامانه ... الا امينا ما به خيانه

وانني احب ان يكونا ... العلم في الضد به مكنونا

حتى يكون ثقة وعالما ... بالعدل في الانفاذ فيها حاكما

وقيل من يحضره الممات ... ولم يصح عنده ثقات

او غيرهم يوصي اليه ابدا ... فليتكلم بالكلام المبتدا

مقدار ما يسمعه الملكان ... في الفهر البر والبحر مع الامكان

ان صح هذا منه فالمعذور ... من عذر الرحمان والماجور

وقال لا يخرج المسافر ... من مصره فيحال ما يسافر

الا على وصية او يقضي ... ديونه الشرع بهذا يقضي

وهكذا لا يركبن بحرا ... يقصد فيه ميتا وشجرا

والحرب لا يدخل الا بعدما ... يوصي كذا قال الثقات العلما

ولا يجوز عندنا الوصيه ... لوارث عن سيد البريه

محمد صلى عليه الباري ... موثر ابو جابر في الاثار

هذا اذا كانت بلا ضمان ... مطلقة يا صاحب الايمان

وبالضمان جايز لو هلكا ... فيها جميع ماله قد ملكا

ولا تجوز عندنا الوصيه ... فوق ثلث المال للبريه

الا ما بين وارث الميت بلا ... حيف كذا قال الثقات النبلا

والدهم فوق

واذ يهم قد قيل في الحياة　　بلا اختلاف وجاء عن ثقات
ولا يجي للوي الموصي　　الاولى حين ما قد يوصي
وان يكن عن سايرالانام　　اجزاه اخا اسلام (من كان)
وفي الوصي ان يكن قد قالا　　الموصي له وافصح المقالا
وصيتي انفذ ولو لم تثبت　　فيه اختلاف والعدو اكبت
فبعضهم قال له ان يفعلا　　ما كان فيه امره قد حصلا
وقال بعض لا يجوز ذا كما　　وهو الصواب فاحذر الهلاكا
وقال بي ان قصر الوصي　　بوقع عن الانفاذ باعلى
وكان من عذر فليس بغرم　　ان تلف المال وليس باثم
هذا وان كان بغير عذر　　فضامن قيل لغير حجر
وللوصي جايز ان يوصي　　بكلما اوصي عليه الموصي
وقوله يقبل في الانفاذ　　ان قال ما انفذت عن هاذي

قلت له هل للوصي يوصي　　بما به اوصى اليه الموصي
فقال ان كان له قد جعلا　　الموصي فلا باس الفقيه فصلا
هذا وان كان له لم يجعل　　فلا يجوز خذ به لا تسال
وفي الوصي يدعي الانفاذا　　وينكر الوارث فيه هاذا
قال فيه القول ما قد قالا　　الوصي فافهم واترك الجدالا
من الثقات وسواهم كانا　　فهو سواء هكذي قد بانا
ان شاء منه الوارث اليمينا　　فيه اختلاف العلما روينا
وقيل ان بان من الوصي　　خيانة وليس بالوفي
فيلزم الحاكم ان يقيما　　مقامه ذا ثقة حليما
ومشرفا يجعل اذ يتهم　　عليه فيما قاله لم يعلم
قلت له ان الوصي سلما　　شيا عن الموصي له قد رما

ومما له تجوز ان يأخذه ومما اوصاه ان ينفذه
قال الغلام ان كان قد نواه بقلبه فيحال ما اعطاه
وان نوى بقلبه تطوعا فلا يجوز اخذه تورعا
وقال لي ان الوصي قبلا وصية الميت وفيها دخلا
ليس له في حكمنا التبري منها ببحر كان او ببر
وعندنا انفاذها يلزمه من قول كل العلما نعلمه
قلت له الموصى له اقاله فقال لي يبرا بما اقاله
منها وبعض قال بالتبري يبراء منها في الشتا والحر
وانني يعجبني الوفا بعهده وما به نوا
ومما به اوصى للسبيل ليس بشيء قال ذوا التاصيل
لانه قيل هو الطريق تفسيره وهو به حقيق
وقال بعض هو كالصوافي حكمه وهو مقال شافي
وفيه قول انه للفقرا والاغنيا ومن يكون سفرا

ومما به سمي للسبيل كانه الاشجار والنخيل
فانه للاغنيا مباح والفقراء ما به جناح
وقال بعض انه للفقرا من دون اصحاب الغنا الكبرا
وقال بعض انه يكون مثل الصوافي اجرها المصون
ومما به اوصى للرسول للفقراء ثابت في قول
وفي اولي الرسل ثلث المال اوصى فهذا ثابت بحال
للاقربين وكذا في افضل البر بهم انفاذه في الاعدل
وكل ما يجعل للسبيل مصيره للفقرا في قيلي
وما لابناء السبيل جعله فهو لذي الاسفار قال الفضلا
ومما به اوصى لاصلاح رحى وذهبت في قول بعض الصلحا

ان لم يكن يشتري

ان لا يجوز يشتري سواها ... منه وبعض قد راى شراها
واول القولين عندي اكثر ... والاخذ بالاخر ليس يحجر
وقيل من للفقراء اوصى ... ثلاثة الاقوال فيها يحصى
يعطا فقيرا واحدا قد قالا ... بعض اولي العلم ففي المقالا
وواحدا قيل وقيل اثنين ... والكل قد جاء بغير مين
وان يكن لفقراء قالا ... ثلاثة يعطى دع الجدالا
ابو سعيد اوضح البيانا ... والفرق ما بينهما ابانا
والمال ان اوصى به للفقراء ... فلا يجوز بيعه فيما نرا
وبعض اهل العلم فيه قالا ... يجوز فافهم واترك الجدالا
وانني يعجبني الجواز ... ان لم يكن وقفا به يجاز
وقال لي غير بضمان اوصى ... او كان اقرار لمن لا يحصى
فهو كمال ربه مجهول ... وهو صحيح عدله مقبول
وجائز في حكمه ان يعطا ... ثلاثة في قوله ما اخطا
قلت له في رجل قد اوصى ... بماله اوصى لمن لا يحصى
فقال لي باطلة في قول ... بعض الذي يعرف بالاصول
وقيل بل ثابتة واختلفوا ... في قسمها وما عليها يتلفوا
ثلاثة يعطا وقيل واحدا ... وقيل اثنين الجميع صاعدا
هذا ومهما كان من ضمان ... اوصى به لمن مضى افتان
يكون في الحكم كمال جهلا ... ماالكه والقول فيه حصلا
وجائز ان الوصي اعطا ... ثلاثة منهم وما قد اخطا
وقيل بل من غيرهم يجوز ... ثلاثة جميعه يجوزوا
وهم به ممن سواهم اولى ... فيما ارى من المقال عدلا
وقيل ان اوصى لاهل بلد ... فليس للميت نصيب فاهتد
كذاك اوصى لبني فلان ... فهو سواء جاء في البيان

قلت له اوصي فلان بن فلان
فقال لي يقسم بالسوية
هذا ومهما لفلان وصا
للاول النصف ونصف الثاني
هذا وان كان عليهم لام
وجايز ان ينفذ الوصية
ولا يجوز القسم للاموال
وكل ذي عقل عليه حفظه
وقال البعض ان اهل الشرك
وجد هذا عن فتى محبوب
وقيل من اوصي لوراث فلان
بانها تقسم بالسوية
هذا وان اوصى بها للهالك
لجرة انفاذ الوصايا قبلا
وقال البعض العلماء تخرج
وقال لي ثقة اعانا
فلا عليه عندنا ان يساله
والاحتياط عندنا احسن
قلت له فما ترى في امراة
فرط لها من يزور قبرها
فقال لي ان كلا الوجهين
قلت له فقبرها قد جهلا
قلت له التارلها قد اوصت
فقال لي راجعة للوارث

لفلان وفلان وفلان
بينهم قد جاء في القضية
ولفلان وفلان حصتا
للاخرين هكذي افتان
جميعهم يتساوون الاسهام
قبل وضوع الحمل في القضية
قبل وضوع تلكم الاحمال
قال لهذا امر قد حفظه
لا يجوز يحفظو او عجم وترك
واول القولين هو محبوب
بقطعة من الجاء البيان
بينهم لا شك في القضية
فقسمها كالارث يابن مالك
من ثلث المال ففي التاصيلا
من راس مال الميت فيما يخرج
الوصي اذ كان به استعانا
انفذ ام لا كلام قد حدث له
له السوال وهو شي حسن
اوصت لعبد موها بنخلة
تبلغ ام بلحق عنها امرها
جايز ان ما بد من مبين
فقال بالتوقيف فيها فصلا
واها في لحجر غرفت
فيما عرفنا يا سليل الحارث

قلت له فقبرها ...

قلت له فغيرها معروف … وانه في بلد موصوف
بل انه لا يمكن الوصول … اليه ما في حكمها تقول
فقال لي يعقد من قد زارا … في موضع يوصى به المزارا
لو انه في بلد بعيد … قد اعجب الشيخ ابا سعيد
في رده على اولي الخلاف … مسطرا في كتب الاشراف
وهكذا اصحابنا المغاربه … قالوا به واوضحوا المجاوبه
وهكذا الصبحي قد اجابا … بانه كان له عجابا
وعندنا انفاذه صنيع … خير ولا يتركه يضيع
قلت له اوصى الفتى عمار … بنخلة عطاء له بزاره
بعد الممات قبره بالغلة … منها ولم يعرفوا محله
او انه في البحر ايضا قد فا … ماذا الذي تحفظ عمن سلفا
فقال للوارث تلك النخلة … في قول كل علماء النحلة
قلت له هل يثبت الاقرار … للميت ام لا جاءت الاثار
قال نعم ويبطل الوصيه … فيما عرفنا عن اولي القضيه
لكنها تثبت للمختار … محمد صلى عليه الباري
وقيل ان الوصي فذاك رد … لوارث الموصي به يرد
هذا اذا اوصى بلا اصحاب … لكنه قد جاء في البيان
والعبد ان اوصى له السيد الحر … وباعه مولاه كيف الامر
فقال منه تبطل الوصيه … لا شك فيه يا اخا القضيه
اجازه اهل العلم والتقييد … وصية السيد للعبيد
من بعدهم يستلحقوا العتقا … فاتبع مقالاتي تجدها صدقا
لكن وجدت الاختلاف فيها … موثرا الكل من نبيها
وقول من لم يرها تجوز … يعجبني فافهمه يا فيروز
ولم يجيزوا لهم الاقرارا … فلا تكن عن راهم مختارا

وقيل ان اوصى لهم الانسان … بنخله جاز وهو قال كذا

وبعضهم لهم يرد ويعطي … وجاز ... منه ع

وقيل من اوصى له بمال　　ليس له يجوز بحال
قبل ما مات من به قد اوصى　　ونعم الحال لو ليس تخصى
وبعضهم يجوز اقتسان　　هذا اذا ما كان عن ضمان
واكثر الاقوال في الممات　　يجوز وليس بالحيات
وقيل من اوصى بكفارات　　ولم يبينها مغلظات
او مرسلات تمضى في الاحكام　　باطلة عن جملة الاعلام
وقال بعض العلماء　　تثبت بالحق مقال العلماء
وقيل عن اوصى بكفارات　　من مرسلات او مغلظات
ولم يسم عندها صياما　　كلا ولا سماها اطعاما
فللوصي مثله للموصي　　صح من التخيير حين يوصي
وقال بعض له تخيير　　وهو صواب ما به نكير
ابو سعيد قال في الوصية　　بالعتق عنه جاء في القضية
بانها من راس مال الميت　　تخرج من ط له وبيت
خصت به عن سائر الوصايا　　واكثر القول من البرايا
بانها مع الوصايا كونها　　اشياخنا في الحكم يوجبونها
وقيل من اوصى بعتق عبده　　فانه لم ينعتق من بعده
الا اذا اعتقه وصي　　او وارث او حاكم رضي
هذا وان اعتقه محتسب　　فيه اختلاف بينته الكتب
وذلك التدبير بالممات　　وقوعه فيما روى ثقات
والعتق والحج اذا ما رجعا　　الموصي به فيه اختلاف وقعا
في قول بعض لا رجوع فيه　　وقيل بل فيه بلا تمويه
وفي الوصايا البيع للخيار　　والرجوع جاء في الآثار
وبعضهم لم يره رجوعا　　وجدته في كتبنا مشروعا
باول القولين فاعمل يا فتى　　بانه لاكثر القول اتى
زيادة الموصي على الوصية　　غير رجوع فافهم القضية

لكنه رجوع عند بعضان

لكنه رجوع عن المنقضات … منها لما انقضه ابان

والكل من هذا بلا اختلاف … رواه لي من ربه يخاف

قلت له ما القول في الوصية … في سفر من احد البرية

فقال لي ان قدم المسافر … انتقضت وهو مقال شاهر

وهكذا حكم الوصايا في المرض … تنقضها الصحة مما قد عرض

ان قلت من اوصى بعتق عبده … سفرا وحل لنا من عنده

قلت نعم لانه رجوع … عما به اوصى ولا ممنوع

وانه مخالف التدبير … كان من الصعلوك والامير

وقال لي ان جدا كالتمر … من نخلة اوصى بها لعمرو

ليس رجوعا وكذا اشتراط … الكرب لا يشغله الافراط

قلت له فما ترى في الحجة … يجوز ان تعطا لغير الثقة

فقال لي فيها اختلاف يوجد … اجازها بعض وقال يشهد

وبعض اهل العلم عنه منعا … بالعدل اخذ عنه كذا قد شرعا

واحرى واول القولين عندي احلا … الاخذ به فيما رواه اولي

لا فرق بين الوقف والوصية … فيما اداه يا اخا القضية

كلاهما لا يثبتا للوارث … بكل حال يا سليل الحارث

وبعض اهل العلم بالاسناد … اثبته لسائر العباد

قلت له في رجل قد اوصى … يطعم مسكين فقير الحصى

اللوصي جائز تفريق … الحب عنه اذ لا يطيق

قال نعم والاختلاف فيه … موثر عن قدوة فقيه

وانني يعجبني ان ينفذا … كما به اوصى فدع عنك البذا

وقيل من اوصى بان يكفرا … عنه ثلاثا والوصي كفرا

واحدة اجزى وبعض قالا … لمثلها اوصى ففي المقالا

وقال لي ان اعتق الصبي … العبد لا يثبت يا علي

ولا له وصية في ماله … وانه لاكثر الاقوال

ليس على العبد ولا المجنون — وذي الصبا وصية افتون
قلت لدان اعتق الصبي — غلاما وكرها لو يلي سحر
وقد رنا ما تانه ايبطل — فقال لا الا ان كان ممن يعقل
ولا تجوز عندنا الوصيه — منه ولا الاقرار للبريه
وقال بعض العلما في النقل — يثبت في ابوابه عن كمل
وقيل من اوصى بثلث ثمن — العبد لا يبطل عند الفطن
هذا وان اوصى بثلث نفس — العبد له يعتق امن لبس
كذاك ان كان له قد وهبا — عتقه العبد له قد وجبا
من ثلث المال اذا ما كانا — ذا مرض قد روتنا ابانا
قلت له في رجل قد وصا — بدابة لرجل قد خصصا
يركبها حياته يجوز — قال نعم والمتقي يفوز
وقال من بصيام اوصى — ولم يسم عددا واحصى
اقل ما يلزم صوم يوم — فيما عرفنا عن ثقات قوم
وقيل من اوصى بذبح شاة — تطعم في مأتمه من بات
لوارثيه جلدها ابصر — ان ذبحت وما به نكير
وما به لا عقل العباد — اوصى فمصروف على الزهاد
لانهم قد زهدوا في الحاضر — وجدته في كتب القناطر
وله يسمى الكافرون عقلا — عن ابن مسعود لنا قد نقلا
قال لي العبيد من السودان — يدخل في وصية الحيوان
وهكذا وصية الدواب — تلحقه قيل بلا ارتياب
وبعض اصحابي لهذا انكروا — فافهم ومن من ماله قد اشتروا
وقيل من اوصى بحري حب — ينثر للطير فقال الطب
بانه يثبت مهما كانا — في موضع معين عيانا
هذا به وانني معجب — بل ابتاع العلماء اوجب

ليس

وهو الدر احفظ

وليس للاراء حظ والنظر   عند ورود الشرع واهل البصر
وقيل من اوصى ببعض المنزل   يثبت للموصى له النصف فقل
وقال بعض العلماء كانا   في البيت عن جزء به قد كانا
وقال بعض العلماء يبطل   الموصى به ونحن عنه نعدل
وقيل من اوصى بسكن بيته   لزوجة قد قال بعد موته
فلا يشاركها به الغرماء   ان لم يكن في ماله وفاء
وانها دون اولي الديون   اولى به فيما به افتون
وقيل ان صحة الديون   على وصي الرجل المديون
لازمة ان كان منه طلبا   وارثها تصحيحها قد وجبا
ان لم يصح ماله فقد باعا   رد على وارثه اجماعا
ابو سعيد لا يرى الانفاذ ما   على الوصايا للوصي ان راما
الا بامر احد الحكام   بامره في ذاك بالقيام
وان اراد غيره فالنظر   اليه فيه جاء هذا الاثر
قلت له في رجل تستهلك   ديونه جميع ما قد يملك
من اين عنه اخرج الوصيه   تخرج ان اوصى بها عليه
فقال لي من بيت مال الباري   تخرج عنه جاء في الاثار
والقول صحيح يعجب   الاخذ به ونحن فيه نرغب
وقال لي من ظهرت خيانته   قد بطلت في حكمنا وصايته
وللوصي عندنا يمينه   عليها ولي الارث كذا يبين
بانه ما الكهم ما كتبا   كذا ولا اوصى به ووجبا
قلت له وبدل الصلاة   يوصي به ام لا عن الثقات
فقال لي قد ابطل الوصية   في ذاك اهل العلم والفضيلة
ولا يصلي احد عن احد   فافهم ودع عنك ارتكاب الحسد
واني في ذاك اختلافا   ابحو ولا احسبه ايتلافا

وقيل من كان بشاة وصى
انفاذها بعد انقضاء المأتم
فانما ابا محمد ثلاث
وقال لي ان جلود الغنم
لوارث الميت على السهام
قلت له هل جايز ان ياكلا
وانه اوصى به نقال
وقال لي ثلاثة الايام
ان صح انفاذ والا رجعا
وقيل ان اجرة المنادي
على الذي له الوصي باعا
وان نقصى مسلم لذمي
قلت له هل يلزم الوصي له
قال نعم ان كان نقصا بان
هذا وان اوصى له تطوعا
والحكم عليه بيمين العلم
بيع الوصي جايز في المرضى
ولبسه كما له ان باعا
والقرض يجلوا عندنا في هذا
بيع المريض ماله لينفذا
ان كان قد بلغ السعر
لكن به للوارث الخيار
سالت عن وصية النعمان
جايزة فيما عدا الاصولا
هذا وان اوصى بسد طل

تطعم في مأتمه قد خصا
حجر ولم يفعله لم يسلم
وبعدها ياخذها الوراث
والبصر الموصى بها للمأتم
مقسومه قد جاء في الاحكام
الوارث عن طعامه ملحصلا
قال نعم وهو له حلال
حد عن المكيف الانام
لوارث الميت وفيه وضعا
من راس مال الميت اذ ينادي
للازم الميت فهي الاجماعا
فجايز قد قيل يا ابن محجي
اليمين ما الجا من اوصى له
يلزمه قيل بلا كتمان
كان اليمين واجبا ان رفعا
عند الوجوب قال اهل الفهم
مال اليتامى وكذا في العرض
في عرض فاسد اجماعا
وهو صواب فاتبعه يا ذا
بالوصايا جايز دع البذا
فاعمل بها رخصة في سفر
ان شاده فيما روى الاخيار
بلا وكيل فاستمع بيان
من كل شي فافهم الاصولا
او ربع جاز بكل حال

وهكذا بالمكر

وهكذي بالماء فالوصية ... تجوز منه قيل للبرية
ولا يجوز لوصي المؤدي ... بحجج بالحجة فيما عندي
الا باذن وارث قد بلغا ... او حاكم في قول بعض البلغا
وفيه قول انه مبلح ... ع وجدوه بدجنا حرج
فيما به لمن يقوم في المرض ... اوصى لاختلاف العلما فقد عرض
في قول بعض هو المنقطع ... لما جاء عن اشياخنا فاتبع
وبعضهم قال على مقدار ... عناهم فالقسم فيه جار
واخر القولين عندي اعجب ... الاخذ به فيما اراه اوجب
قلت له وصية قد بطلا ... منها كثير هل ترى ما جعلا
لها اذا الاجرة عنه تطرح ... قال نعم والقول فيه يشرح
وقيل ان اوصي لمن يقوم ... في مرض الموت به يا قوم
قام به جماعة البرية ... بينهم تقسم بالسوية
وبعضهم قال على مقدار ... العنا هذا جاء في الاثار
وقيل ان اوصي لحفر قبر ... نهى لكل داخل في حفره
قلت له ما صفة الاواني ... فما ترى يخرج في المعاني
فقال لي كل وعاء توضع ... الاشياء فيها فهو مما نسمع
قلت له الها ودون منها قالا ... لست اراه فافهم المقالا
وهكذي حكم الرحى والمرود ... ليساهما منها اخي لا تعتد
قلت له اللوصي من الادام ... قال نعم قد قيل للطعام
وللحلال ان ذاك يعصر ... على اللحوم والعوا يذكر
والخل ايضا طيب الادام ... عن النبي سيد الانام
والورس عطر قال بعض العلما ... وقيل لا والحق ما قد قدما
والعطر طيب وجميع الطيب ... عطر فخذ ما قلت يا حبيبي

او هكذا في بعض الحديث ما هو فيها عن قيعهم

اسماؤه كثيرة لغوية ه ه   لم احصها وبعضها نبطيه
اما الوصايا بلغات الناس   الحكم فيها ما به من باس
انية الصيني ليس خزفا   كلا ولا الازورد فيما عرفا
والحطب اليابس من شباب   النخل من الغلة في الجواب
وورق الحنا كذاك السدر   هو من الغلة فاسمع وادر
قلت له اعب تفسير الشدا   قال الجهاد في ركوب البحر ذا
تفسيره فجاء في الاثار   وليس مني بل عن الاخيار
جمع الرقيق عندنا ارقا   فيما عرفنا واراه حقا
وجمع مملوك مماليك كذى   فتجاه في الاثار دع عنك البذا
والقن اقنان وجمع العبد   عباد عبدون عبيد عندي
واعبد جمع لهم فقد قيلا   وهو صحيح فافهم التاصيلا
وان هذا القن في الوصايا   يدخل ان صحت من السرايا
ذكرته لاجل هذا الفن   وكابه قلت فخذه عني
وقال لي ان الاسمين طيب   والاس فيما قيل يا حبيب
وهكذا لحل الذي قد جعلا   الكاذي به طيب به قد فضلا
لعبد لعل هذا عن فتى سنان   الغافري جاء باسنان
قلت له اهيل من البزار   ترى اسم العطر عليه جاري
فقال لي في المعنيين يدخل   وهكذى الجوزة والقرنفل
وكلما في المعنيين دخلا   بينهما يقسم فيما فصلا
قلت له ما صفة المضاف   من الوصايا يا اخا العفاف
فقال لي ها كه له تفسيرا   وللوصايا كلها تعبيرا
اوصي بجيب من بيوتي قالا   فهو مضاف فافهم المقالا
ومودع اوصي له فقالوا   بدهم من اطيب الجلال
هذا وان اوصى بنصف عبده   فذا كمضموا التي في عبده

وان يكن اوصى

وان يكن اوصي له بالهدم ... بعبده فرحانه فهو معلم
ومتهدم بخمسة دراهما ... اوصي لمن يكن لقولي فاهما
وقيل من اوصى الى انسان ... بنخلة من وسط البستان
ولم يسم نخلة معلومة ... من غيرها بصفة مفهومة
ان له الاعلا وبعض قالا ... ادنى النخيل فافهم المقالا
وبعضهم خاصصه في الكل ... وهو صواب ه خذ بما يجل
هذا ومن اوصى بكل المال ... لخالد او واحد الرجال
فضاع كل المال الا نخله ... منه فعن قال اهل النحله
يحكم للموصى له بثلث ... الباقي وباقيه لاهل الارث
هذا وان اوصى له بعامة ... ماله قد قال او بكافة
ماله فيستحق المال لا ... جميعه بجانب الضلالا
وان تكن للفلج الوصية ... فثابت فاستمع القضية
لكن وجدت الاختلاف فيه ... اعني به الاول فاتقيه
وما الفقراء فلج اوصى به ... فانه ينفق في اربابه
منهم ولا ينفذ فيمن يسكن ... فيه كذا بالقول فيه نعلن
ورجل من ساكني عمان ... بحجة اوصى الى انسان
وكان ارز عنده وحب ... ماذا ترى في ذره باطب
فقال لا يدخل في الوصية ... الارز فقد قال اولو القضية
وقيل من لوالديه وصتا ... او كان اقرارا بشي خصتا
ولم يكن قد ذكر الاسمان ... فثابت والحق عنه هين
وليس يخلو اذ اكع مقال ... فيه سوى هذا بلا اخبال
قلت له في امراة قد وصت ... لابنتها فلانة وخصت
ولم تكن ابنتها من نسلها ... بل قد تبنتها فما في فصلها
فقال لي لست اراها ثابته ... اذ ليس في ارض الصوى ثابته

وقال بعض بعدما تسمّا ... فلانه يعجبني تعجا ان تتما
واول القول ابن صح فضله ... وبان للصواب وعند له
من لفلان بن فلان وصّا ... بنحلة عن ماله فقد خصّا
من عنان ينسبه الى بلد ... ولا انا س واب له ولد
فانه يبطل ما اوصى به ... يلحقه الوارث في جوابه
وعندنا اقراره لا يبطل ... فيما نراه وعليه نعمل
لكن يكون حكمه موقوفا ... حتى يكون ربه معروفا
وجايز لهذا الوصايا عندنا ... لمن له اوصى بها باسعدنا
لو لم يكن قد علم الخروجا ... في ثلث المال وفي التخريجا
قلت له في رجل اتاني ... وردهما فزيده اعطاني
وقال هذا لكن زيد وصّا ... به على المقال خصّا
ولم يكن ذا ثقة يجوز ... لحقه له بها كله افوز
قال نعم ان لم يقل من طال ... من طالت او اوصى به بحال
لان ذاك حكمه للمعطى ... لانه في يده اذ يعطي
وقيل ما اوصى به لم دابغ ... او حيته قد قيل او جد اين
فانني يعجبني ان يهدما ... لانه بحاله قد علما
لعله بباطل بناه ... فافهم لما في القول او ردناه
هذا عن الشيخ فتى سنان ... وجدته في كتب البيان
وقيل في الاقرار والوصيه ... بنحلة من احد البريه
والمال فيه القول قول الوارث ... هذا عن الصبحي بن الحارث
لانه لو كان حيا كانا ... القول فيه قوله ابانا
قلت له في رجل قد وصّا ... بجنبه ما به قد خصّا
وكان فيه نفوقهم رهون ... لمن تراه منهما يكون
فقال للراهن والفداء ... به اختلاف جاءت الفتياء

بعض اراه للذي

بعض اراه للذي قد اوصي … له وقول حكمه للموصي
وفي الوصيين اذا ما شهدا … عن الذي اوصي بدين قد بدا
فجايز ان لم يكونا دفعا … ما شهدا فيه وما قد رفعا
ولا اري يقبل بعد الدفع … ما شهدا فيه وقيل بالمنع
لان ذاك يرفع الضمانا … عن الوصيين كذا قد بانا
وقيل عن لمسجد قد اوصا … ولم يسم للعمار يحصا
وانه في غيره لا ينفق … ومن غوي عن غيبه فانفقوا
وقول من قد اوجب الانفاقا … في غيره لسنا اراه باذا
وانه ليس من الصواب … عندي فجانبه بلا ارتياب
قلت له ان ثبت الاقرار … لمساجد الدنيا فما تختار
فحسن تضعيفها وحسن … شوبها للفقرا ليحسن
وذاك فيما عندنا استعار … من قسمها لا بها دياد

وقال لي من يعرف الجميلا … من الورى اراهم قليلا
ومن به الشيمة والمروة … قد قل والحافظ للاخوة
والمرء يجل الطبع والاياري … كان من الحضر او البوادي
وودهما يقدم الانسان … حياته فقد قيل باستنان
افضل من ان يكتب المايتنا … بعد الممات هكذا روينا
وقيل عن للاقربين اوصي … فثابت والحوليين يحصي
وقيل لا يثبت حتي يوصي … لاقربيه فاسمع ياموصي
والنبي بثوبه احب ٥ ٥ ٥ … دليله في الذكر في كل الطيب
الوصية للوالدين قالا … والاقربين ربنا تعالا
وقيل ان نسب الاقارب … فيه اختلاف علما الاعارب
لستة قيل وقيل عشره … اعني من الاباء فيما ذكره

وقال قوم ٥ هو ما صح النسب   ثلاثة الاقوال صحب لا عجب
وسهم عم الام في الجواب   في الاقربين مثل خال الاب
قلت له في رجل قد وصا   لو لجميع اقربيه خصا
ولم يكن اوصى لمن قد بقيا   يجزيه ام لا قال فيه روَيا
اختلاف اهل العلم قال يجزي   قوم وبعض لا يراه يجزي
حتى يعم بالذي اوصى به   جميعهم قد قال في جوابه
قلت له في ولد قد ولدا   من بعد ما اعطى الوصي احدا
من القرابات من الوصية   سهمه يدخل في القضية
قال فيه الاختلاف وردا   في كتب الشرع كذا قد وجدا
ومستحق الاخذ للوصيه   من رحمين جاء في القضيه
بانه ياخذ عما افترقه   من حميد هكذي قد يذكر
وقال بالوجهين بعض يعطا   والحمد لله على ما اعطا
ابو سعيد اخر القولين   يعجبه فافهم وخذ اصلين
هذا وان اوصى لاقربيه   اولهم قالوا بنو ابنيه
ونسلهم ما سفلوا جميعا   فلا تكن لقسمهم مضيعا
ان لم يكونوا ورثين الموصي   فاعطهم مما به قد يوصي
وبعدهم من بعد بالاجداد   اربعة فصغي الى تعداد
ولخوة الموروث للسهام   من بعدهم ياخذ بالتمام
كانوا لام او لاب وام   او لاب فهم سوا في القسم
وياخذ الاعمام والعمات   قد قيل والاخوال والخالات
من بعد لحداد له مثابته   عددهم قلت به علانيه
وياخذ العم كضعف الخال   وكلها يجري على المثال
وقطعها بدانقين فاعلم   ودانق وهو سدس الدرهم

وانثى فتعدت

وان تكن قد عدمت اقاربُ … الميت حتى الحرس او عاربُ
ابو الحسن راجعة للوارثِ … ابو الحواري للفقير الحارثْ
ابو عبيد ان تكن قد وقعتْ … على العدم منه الوصيه سمت
فبطله والجعه لكل من … له التراثُ الحجم منه يامعن
وان تكن اقاربه قد جهلوا … فحكمه المجهول والطبس لوا

والعلم قد قيل المحي خليل المومن … عن النبي صفوة المهيمن
والحلم قد صار له وزيرا … مساعدا في امره ظهيرا
والرفق فيما عندنا اخوه … والبر فيما قد روى ابوه
والصبر من جنوده اميرُ … له على اعدايه نصيرُ
والعلم خير من كنوز الارض … وافضل الاعمال دون الفرض
وجا في الاثار من لم يعلم … لا شك فيه انه لم يسلم
لا يرث الحر من العبيد … والعبد من حر ابا سعيد
والمشركون وذووا الاسلام … ما بينهم ارث على الايام
اصناف اهل الارث يا اخواني … ثلاثة قد جا في البيان
فالعصبات وذووا السهام … وثالث ايضا اولوا الارحام
ان قلت لي ذووا السهام من هم … اربعة ان كنت ممن يفهم
زوج وجد واخ لا ام … وولد قد قيل يا ابن عم
ثم ثماني نسوة من النسا … يا ابني في وقت الصباح والمسا
فزوجة وجدة وام … والبنت ابن وابنة تتم
ثم الثلاث الاخوات فاطلب … والجدة لامه او لاب
وبعدها اخري لام واب … ثمت ثمان ما بهام كذب
والعصبات ان اتيت سايلا … بنوا البنين فافهم المسايلا
والاب والجد اتى في الاثر … من قول ذي العلم واهل البصر

والعم بعد الاخ وابن العم
وبعدهم عم اب وابن له
وان سالت عن اولي الارحام
ثم بنات الاخ وابن الاخت
كذلك الاخوال والخالات
وهاك فرض الزوج في الميراث
فالنصف عند عدم الاولاد
وثمن ما قد كان عن تلاد
هذا ومهما عدموا فالربع
وما لبنت الاخ والعمات
والعصبا ذوو السهام
وبعضهم اولى من بعض
وهم سواء قيل في الميراث
وابن اخيه مالدا اولى به
وما علا الثلثين للبنات
بنت ابنه مع بنته السدس لها
كذاك حق اخته من الاب
وهاك ما قد جاء في الارحام
فبالقرابات وبالتنزيل
والكل منهم قد راع الصوابا
وخال من ودي اراه يحرم
وان ترى خالا له وخالة
والجد عند الاب في الميراث
وليس للجدة في الاحكام
ان ترك الميت اختا خالصه
وابن اخ واخته للام

باجاهلا بالقسم بل يا ابي
كرر لي شيخ هنية ذ فيلة
بنوا البنات قيل بالتمام
في قول كل عالم ومفت
فقيل والاعمام والعمات
وما بد تحصى من التراث
والربع مهما وجدوا يا ابي
لزوجة الانسان مع اولاد
واحدة تلخذه والجمع هم
شي مع الاولاد والعصبات
من بعدهم فالمال للارحام
فقد جا في القران يا من يقتضي
قد ياخذ الذكران كالاناث
من عمه فقد جا في جوابه
زيادة منه وللاخوات
تكملة الثلثين فاعرف عدها
مع اختها خالصة في النسب
وباختلاف لاذت في الاحكام
قد حكم الاشياخ يا خليلي
فيما بدي رايه احب يا
عند ابنة الاخت تراثا فاعلم
بينهما نصفان لا محالة
ليس له شي من التراث
شي مع الام من السهام
واثنين للاب يا واصله
هاك جوابا في صحيح القسم

للخال نصف

192

للخالصة نصف وللاختين
وابن اخيه ثم اخت الا م
ان لم يكن شي من الاجداد
لواحد سدس وثلث المال
للجد من ام جميع المال
وابنة الابن لها الميراث
وقيل ميراث ذوي الارحام
قلت لما ارث اخ الرضاع
فقال لا اعلم فيه فتو ى
ولا اراه يستحق ار ثا
قلت له ميراث عبد بر تد
قال لاهل دينه يا احا ر
قلت له ما حكم سور الاقلف
قلت له فما ترى ميراثه
قال لمن يرثه من اهل
والله يرثهم ان ما تا
قلت له في رجل قد قتلا
ونفسه مما عليه ابن ا
فقال لا يبراء مما قد جرا
والوارثون بعده احق
وذوا الجنون والصبا لا ير ثا
وقال بالارث فتي محبوب
من قال ان وارثي فلا ن
فانه يرثه ان عد ما
وعند وجدان ذوي السهام

سدس منه فقالا لابد من مبين
سدس لكل منهما يا عثمن
للميت والاباء والاولاد
لما عداه صح في المقال
عند ابنة العم فعوا مقال
طرا مع الارحام لا لعبا ث
لا عول فيه جاء في الاحكام
بطلانه قد صح في الاجماع
عن احد وجدته منه فو لا
كان نسيبا او يكون غشا
لمن به يحكم يا معد
وقيل بل لولده الصغا ر
فقال لي فيه اختلاف فاعر ف
لمن يكون حكما را شد
الصلاة في قول الفقيه العدل
احدهم والعم منه فا تا
ولده عن الصواب عد لا
فهل تراه سالما ويبر ا
ولا لديه فارثه شي يبر ا
بذ وقول العلماء حق
من قتله بيس فعله احدثا
محمد قد وثنا محبوب
بعد جماية اهل الخلا ن
وارثه عصبة او رحما
والعصبا واولي الارحام

للام عند الابن وابن الابن
السدس عند ل فعنه فطن
ويرث البنت مع الام
في كل حال فقل يا ابن عم

ميراثه لا شك منه يحرم — قبول ما قال به لا نعلم
قلت له في رجل قد وضعا — على الطريق خشبة او جذعا
فمات من قد يرث الاموالا — منه به فهل ترى حلالا
ان ياخذ الميراث منه ام لا — فقال لي اني اراه حلا
لانه ليس كمن قد قتلا — بيده فيما لنا قد نقلا
وقال بعض انه لا يرث — ومع له شيئا ولو يكترث
الا اذا كان مريضا مدنفا — فالارث ما بينهما قد عرفا
وهكذا ابن الحليف له — ليس له ارث سمعت قيله
لا يحبس المال على ما قد عدا — الوالدين وعلى ما ولدا
حتى يصح العتق او يباع — في اكثر القول ولا الاجماع
وعندهم لا يحبس الميراث — عليه بل بالجذع الوراث
سالتني عمن يوي في قبره — وابنه مملوك اشترى
ولم يخلف وارثا سواه — فنحو ذاك الارث في عقباه
وقف عليه ماله موقفا — واعمل بقولي عملا معروفا
لعله يشترى بذاك نفسه — او يطلق المولى الكريم حبسه
فان يمت فالمال للارحام — العادل المامون في الاسلام
اما اذا ما عدم الامام — والخسم الايمان والاحكام
فالفقرا اولى من الاجناس — بعداله كام الملكا لذعاس
والجنس بعد الفقراء فاعلم — فلحكم هديت بالمقال واسلم
وقيل لا ميراث للحليف — من الحليف يا ابا عفيف
قال لي الميراث ما لاجناس — في الزنج والهند بلا التباس
ثم الحبوش بعدهم والنوبه — لكل ذنب فلحدث توبه
ان لم يكن عصبة او رحم — بالجذع الجنس اليه يقدم
وقال بعض ان اهل الفقر — مقدمون فيه عليه واذر

ذلك مطلوب الثلاث [illegible]

ومن يكن في ذان

ومن يكن في داره مقيما … مما له اولى فكن فهيما
فهم سواء ذكروا انثى … كمثل ارحام لديه خنثى
وليس بعد الخلع للزوجين … ارث وما في قولنا من مين
الا اذا خالعها في المرض … كان لها الارث تمام الفرض
والمهر عنه كله موضوع … ما انه من ماله مدفوع
هذا وان كانت هي المريضه … فارثه منها على الفريضه
لكنه يلزمه الصداق … لو ارثها اكله ثباق
ولا ارى الميراث في البراءة … في عدة وغيرها اران
اما التي لم تظهر الزنا … لما زنت في حكمها فتحانى
حرم عليها الاخذ للصداق … والارث في قول ابن عبد الباقي
وانها في ظاهر الاحكام … تاخذه تبوء بالاثام
قلت لدى امراة برتعهتا … تقر من بعد وفاة بعلها
فهل لها ان تاخذ الصداقا … فقال الحفظه اتفاقا
والارث لا يحرم منه قالا … قد وثنا بات بروقالا
وقيل عن وارثه قد قتلا … ما الحكم جاز الارث فيما نقلا
قلت لدى امراة رجل قد ادعا … فريض بن ابنه فما تبرا
ان مات قال فله الميراث … وليس عنه يبطل التراث
لانني لست اراه قاتلا … بيده حتى يكون باطلا
والزموا اصحابه الكفاره … اصحابنا انتهم الاشاره
والله علمه قد قتله … فما عليه قود فذ حصله
لكنه لكن عليه دية تؤدي … لاخوة المقتول بالتعدي
وامراة من الزناء حملت … ابنا وفي الوضع له قد قتلت
في قول بعض لابيه الزاني … بامه ديته اقتران
وبعضهم قال الى ارحام … امه تدفع بالتمام

وقيل بل عصبة الاعمام اولى خذ الاطيب عن جوابها
وانني باخر الاقوال اقول في طاعة ذي الجلال
مال الزنيم حكمه للفقرا في قول بعض العلماء البصرا
وبعضهم قال لبيت المال وقيل موقوف بلا اجدال
ان قلت لي عن الزنيم هاكا جواب عن تفسيره اولا كا
هو الدعي والذي ليس له اب به يعرف فاقبل عدله
قلت له في رجل قد وجدا مالا مع المنبوذ في الثوب بدا
او الفراش كيف حكم المال قال له يا صاحب السوال
وانه ينفق بالمعروف منه ولا في الغير بالمصروف
وعقله عن الذي رباه بلا اختلاف شاءوا او اباه
وارثه يحوزه من انفقا عليه او رباه حيث اشفقا
وبعضهم قال لبيت المال والفقرا قيل عن الجلال
قلت له يوجد في الاثار فطات قردا ماله من وار
ثيابه تعطا لمن قد امرا بغسله اجابه هذا ترا
فقال لا اعرفه مولا فقا لما بشيخ العلوم ناطقا
وحكم ما في يده للفقرا بيعه من قبضه فتحرا
بعد الاياس من وجود الوارث فيما عرفنا يا سليل الحارث
وقيل فيمن ماله قد دفنا في الارض حتى قد دنا امله الفنا
يلزمه ان يخبر الوراثا به ومن قد ياخذ التراثا
وهكذا ان كان عند الناس فهو سواء جاء في القياس
وقال بعض ليس سواء وهو صحيح فلتحذر التواء
لان هذا حكمه مضمون على الذي في يده مصون
وقيل من يزوجه اقرا في مرض كان به اضرا
مهرا لها فيه اختلاف العلما كل بها علمه تكلما

ولاتها يحكم بالصداق

ولا لها يحكم بالصداق — حتى يصح بالخا الوفاق

وقيل فيمن نال الرحمانا — من رفقه ولدا له ذكرانا

يحمي بهم عن وارثيه المالا — فلا يجوز شيخنا قد قالا

وهذه نيته كبيرة — من الذنوب لم تكن صغيرة

وقيل ان اعطيت شيئا اجزل — العطا وان منعته فاجمل

من من بالاحسان ثم كدره — من جار في سلطانه وقهره

وكل من قد كان ذهبا ربه — راجعا بالغ في حسابه

من جمع المال لنفع الناس — اطاعه الناس بغير باس

لو انفق الانسان كل المال — في طاعة الرحمن ذي الجلال

لا يسمى عندنا مبذرا — بل انني ارجو بذا ان يوجرا

ودرهما في غيرها تبذير — وهو صواب ما به نكير

قلت له في رجل قد اعطا — مالا له ابن عمه واشترطا

ياكله حتى يموت المعطي — ماذا تراه يا سليل معطي

فهذه عطية ضعيفة — وجدتها في كتب شريفة

والبيع والاقرار عند الغضب — يجوز فاحذر من جميع العطب

هذا وان اعطاه او تصدقا — عليه رد قال من صدقا

عطية الغضبان ثم الصدقة — مردودة منه فعي يا صدقه

لكنما اقراره يلزمه — في كل قول كلا العلماء نعلمه

قلت له ان ادعى بالعطا — بانه في غضب قد اعطا

قال عليه ان يقيم البينة — فيما ادعاه قوله وبينه

قلت له فسر لي الغضب — الذي به يبطل العطا الكذ

قال اذا لم يرد المعطي به — وما به قد اعترى من غضبه

فلا عليه عنده لزوم — شي به في حكمنا ملزوم

الا ان يلحقه من غضبه

الا اذا اتمم بعدما صحا ٭ يلزمه ما بالمقال أفصحا
قلت له فهل ترى في الغصب ٭ بثوبه هذي يا كثير الادب
فقال لي في ذلك اختلاف ٭ رواه لي من رتبه يخاف
والنذر وفيه باطل قد قيلا ٭ مثل العطاء فافهم التاصيلا
وقد وجدت الاختلاف بعد ٭ في النذر فافهم ما اتى يا سعد
وقال لي ان يمين غضب ٭ به طلاق وعتاق لم يجب
وامراة تصدقت بما لها ٭ على ابنها فقد صح في مقالها ٭
ورجعت عن قبل قبض الولد ٭ فهو لها ولا بد من قيد
لانه لا تثبت العطيه ٭ بغير احراز على البرية ٭
ولا تصح عندنا الهبات ٭ الا بقبض وقد روى الثقات
وقال بعض انها تصح ٭ واول القولين فالاصح ٭
ان لم يكن ذلك من زوجين ٭ وقيل بل في الكل خذ اصلين
وهبة الواهب في الحكم له ٭ حتى يصح القبض فاعرف عدله
قلت له عطية المشاع ٭ تثبت ام تبطل بالاجماع
فقال لي في اكثر الاقوال ٭ باطلة فيه من جدال
وللذي اعطى رجوع فيها ٭ ان شاءه قد روينا بروها
الا اذا اتلفها المعطى فما ٭ فيها رجوع بعد لكن فيهما
وليس للمحمل من العطيه ٭ شي فلا تعطيه في القضيه
الا اذا والده قضا ٭ عن ماله ولا له اعطا ٭
عطية الوالد للاولاد ٭ الصبيان لا تثبت في الاسناد
بغير احراز الذي قد اعطي ٭ بعد البلوغ منه يا ابن معطي
وقال بعض انه يجوز ٭ عطاؤه والمتقي يفوز
قلت له ان اعطى الصبي ٭ ما لا ولم يحرزله الوصي
فقال لي لست ارى الاحرازا ٭ عليه والمال به قد فازا

هذا اذا كان بالغى

هذا اذا كان الذي اعطاه ... عن ابيه قبله ا ر ا ه
وقيل ان لم يحرز الوكيل ... او الولي باطل عليك
وفي العطا لا يلزم المساجدا ... الا ان كن انجي ساجدا
وحكمه يخالف الافلاج ... فيما عرفناه من المنهاج
اربابها عليهم الاحراز ... لها وكل صح لها يجا ن
وواحد يكفي عن الباقينا ... احرازه فيما به رويناا
والبيع احرازه يكون ام لا ... ان رجع المعطي وما ذا اولي
قال نعم ويثبت الترقيب ... في كل حال ايها الاديب
قلت لما المامور بالعطاء ... يقول اعطا كيف في القضاء
فقال لي بينة تلزمه ه ه ... من قول بعض العلما نعلمه
وقال البعض قوله مقبول ... وهو صواب وبه اقول
وان اقر دافع الاما نه ... بانه سرقها خيانه
هل للامين دفعها اليه ... وما الذي تو جبه عليه
فدفعها فيما ارى مباح ... لمن يشاء ما به جناح
ان شاء ان يعطيها المقرا ... له وان شاء الذي اقرا
قلت له من عنده اما نه ... يحفظها بغاية الصيانه
فهل له عذر عن الخروج ... الى جهاد البر او في الموج
قال نعم لان بالتضييع ... يكون مديونا عن الجميع
وقال لي من خاننا فقد امنا ... ولم يكن ذا ثقة مستامنا
جزاءه في فعله الخيانه ... كذا عرفنا عن اولي الصيانه
وقيل لا تستامن الخؤونا ... ولا تكن لخائن امينا
سالتني عن واضع الاما نه ... عند امين ما به خيانه
اضامن ان تلفت باصلح ... ام لا اتاك القول بالايضاح
ليس عليه من ضمان يجري ... وفعله موافق للا ثر

كلاهما لا يضمنا قد قالا   اهل العلوم فافهم المقالا
وما على الامين من ضمان   ان تلفت منه مدى الزمان
ان لم يكن عن حفظها قد قصرا   او يعطها لغيره مفتشرا
سالته عن من اليه دفعت   دراهم امانة قد دفعت
يجوز ان يخلطها بغيرها   دراهما ولم تخف عرضيها
فقال لا باس اذا راه   احرز للمال وما احواه
من عنده مال لزيد كانا   امانة ولم يكن ضمانا
فقال ضعه مكانا متلفا   ففعل الامر به وتلفا
فانه يضمن ذاك المالا   لربه اذ ركب الضلالا
وذاك فعل عندنا محجور   على الذي بملكه مشكور
كيف يجوز للذي قد امرا   بفعله وضامن ما قد جرا
ولا يجوز البيع للامانه   فالامين بيعه خيانه
الا اذا خاف الفساد فيها   جاز له البيع فكن نبيها
وحامل لغيره اموالا   امانة دراهما حلالا
في الخشب القاها بوسط البحر   ليس عليه من ضمان يجري
من فدا النفس بما قد امنا   فهو له في حكمنا قد ضمنا
وساقط ضمانه ان غلبا   عليه والعذر له قد وجبا
هذا خلاف الخبر من ذي الكبر   في قول عزان سليل الصقر
وقال لي ان اخذ الجبار   امانة والامنا حضار
كان عليهم حربه وحوبا   عنها كذا وجدته مكتوبا
وان يكونوا غايبين كانا   الضمان عنهم ساقطا قد بانا
وجدت في منثورة الفقيه   المعقدي هكذا بروبه
قلت له ما عدل القولين   اريد ان اجعلها اصلين
في قول من قال الامين خصم   او غير خصم ان عناك الحكم

فقال لي كلاهما

فقال لي كلاهما صوابُ … فتحاء عن شيخنا الجوابُ
وانني يعجبني يكونُ … خصماها وعرضه بصونُ
قلتُ له هل قيل بالبيمينِ … ان شاءها الطالب غرامين
فقال لي في اكثر الاقوال … عليه ما في ذاك عن جدالِ
وقيل في مستودع لحبِ … افسده السوس معاً بالضربِ
يحطه فوق سطوح المنزلِ … ليذهب السوس مع التاكل
فهاجت الريح عليه فغدا … ولم يحصل منه شيئا ابدا
فسا قطضا منه من حينه … لان هذا قبل من تحصينه
واخذ من رجل كتا با … قومه بقيمة ان غا با
زايدة عن قيمة الكتاب … ماذا ترى فيها من الجواب
فقال لي بالقيمة الاصليّة … يحكم فيها صاحب القضيّة
قلت له والشرط في الوديعه … ضمانها يثبت بالذريعه
فقال لي في اكثر المقا له … يبطل ذاك الشرط لا محاله
وقول من اثبت فيها الشرطا … لست اقول انه قد اخطا
قلت له من عنده وديعه … لرجل واسمه ربيعه
اتاه زيد حامل كتا با … بدفعها فما ترى الجوا با
فقال من يعارف الانا م … جواز هذا ليس في الاحكام
وضامن ان انكر الارسالا … صاحبها قد قوتنا فقالا
ليس له في حكمنا ان يرجعا … على الرسول هكذا قد شرعا
وقال لي في رجل استودعا … دراهما ربها قد رفعا
وقال ان مت فلا تدفعها … لولدي في الفقراء ضعها
فلا يجوز دفعها للفقرا … وذاك شيء عندنا قد جرا
ودفعها ان كان قد اوصى بها … لهم يجوز جاء في جوابها
وقد اجاز واهبة المشاع … قد قوتنا وليس بالاجماع

وقال بعض ان ذاك يبطل ... وهو الصواب وعليه نعمل
ومن له وديعة في مال ... هالك لم يدركها بحال
ليس له ياخذ شيا ابدا ... فما له الشرع بهذا وردا
وجايز ان صح منه التلف ... لها مقالا ابد يختلف
والمستعير ليس يستعار ... منه المعار جاءت الاثار
واختلفوا فيه اذا ما كانا ... ذا ثقة وعند له قد بانا
في قول بعض يستعار منه ... وهو صواب ان سالت عنه
هذا اذا قال له قد اذنا ... بان يعير قل هذا معلنا
من استعار رحلا ليحملا ... عليه شيا حده فحملا
خلافه منه البعير قد نفق ... فهل ترى الغرم عليه يتفق
قال نعم لانه قد خالفا ... وضامن في قول اصحاب الوفا
وقال في هدية الفقير ... لذي الغنى حل بلا نكير
وللغني اخذها حلال ... منه كذي قد ورد المقال
وفي المكافاة اختلاف العلما ... واني يعجبني ان نلزما

وفي المكافاه على الهديه ... جاء اختلاف علما البريه
لا سيما هدية الفقير ... لموسر ذي ثروة قد ير
لا تثبت المنحه بعد موت ... مانحها عن كل حبر مفت
لكنها تثبت بالوصيه ... فطخ فاستمع القضيه
ومنحة الارض لزرع القت ... ثابتة الى تمام الوقت
للجزء الاولى اثنا عشرا ... شهرا لنا شيخ العلوم ذكرا
هذا وان منحها انسانا ... يزرعها موزا فعي البيانا
تثبت حتى ياكل الابكارا ... والامهات فافهم الاثارا
ولا تجوز منحة الرسوم ... الا باذن من جباه القوم
هذا اذا كانوا من الثقات ... ولم يجز غيرهم ثقات

حفظته وقطعه

حفظته من قطعة الدماء ابن فضل رب الارض في السماء

وما على الغائب والتيتيم تعارف في قول ذي التعليم
كذلك المغصوب ثم المسجد فهو صحيح والاله فاعبد
وغير هذا قال بعض العلما فاينه سمعوا زجري وما قد نظما
وجايز للرجل ان يكتبا لغيره حقا له قد وجبا
اذا اتاه يطلب الكتابه ويدعي الحق فتى جوابه
وقال بعض انه لا يكتب والحق ما عنه السعيد يكتب
قلت له جعلت ما ذي انا زيد كفي بالماء منه معلنا
فقال لا باس اذا لم يكن برايه في قول كل فطن
وعندنا اهراقهما صح له وما في فعله جناح
ورجل لرجل قد اذنا يشرب من ماء حواه في انا
فلا يجوز عندنا استعماله لغير ما صح به مقاله
هذا وان كان له مستعملا لغيره مما انه قد حملا
وقال في رجل قد وجدا مبتة ورهاقد بعدا
عنها اراد باخذ الادها با منها حلالا وله فقطابا
ولا يجوز اخذه ما دام ما صاحبها محاضرا اقاما
ولا انكا يجد الا تام تجوز ما لم تك ذا اهتمام
الا على قول ابي معاويه من بعض مولاه جزاه الهاويه
لانه ذو اورع وفضل اكرم به من ثقة وعدل
وانه قد يلصق الجدارا باصبع وينظر الغبارا
ثم يقول ان هذا مال ويبدا اولي به يقال
ولا يجوز عندنا الادلال في جملة الاولاد قد يقال
لكنه يجوز في الاموال مع العبيد يا اخا السوال
وقال بعض انه محجور في الجميع هكذي مذكور

[illegible]

وبعضهم قال علي المولي ٥ يجوز فافهم يا ابا علي ٥

لختلف الاشياخ في المد لاله فيمن يجوز فافهم المقاله

على المولى قال بعض الناس وقيل في الكل بغير باس

وقال بعض لا يجوز ابدا في الكل هذا الاختلاف وجدا

قلت له ما صفة الدلاله لجانبي وافصح المقاله

بانه اذا راه ذو المال باكل منه صاحب الادلال

لم يستحي منه ولا يدخله منه حياء في الذي ياكله

وانه يدخله السرور باكله في القلب والحبور

وقال لي في رجل قد لبسا ثوب صديق في الصباح والمسا

وكان في اللبس له ادلال فجايز وهو له حلال

ومن على راس يتيم وضعا يده حين له فتخضعا ٥

وعلق الدهن بها ايضمن فقال لي غرم الضمان يامن

استعمال العبد مع الصبيان ليس يجوز بالحد الامان

بغير اذن سيد العبيد ووالد الصبيان في التقييد

قلت له قال للصبي سلم علي والدك الا ياتي

يكون في هذا له مستعمله فقال لا وينبغي ان يهملا

ان دفع العبد على سيده مع الذي للحكم غدا في يده

ليس له في قولنا ان يامره بان يجي اليه يحضره

ودافع لرجل كتابا يريد منه يكتب الجوابا

يلزمه رد الكتاب الاول لربه لو لم يرده فسل ٥

الا اذا كان له لا له عليه لا باس فعي المقاله

وجايز ان يربط الانسان حمارة قد ورد البيان

في نخلة لغيره او شجره ما لم يخف منه عليها ضرره

وضامن ان بان فيها الضرر منه كذا فقد جاء فيه الاثر

اما المهر ورفي لذو ضمن

اما المرور في ارض الناس
وقيل ان عالما اتاه
بانه لارضه يجد ر
لا باس ان ياخذ ذو التعليم
وانني يعجبني التنزه
وان اتاك الابن من كل الاب
فلا يحل اخذه في الحكم
وقال لي في رجل قد وصلا
وقال هذا لك عن فلان
الا اذا قال به قدار سله
وان في نفسي شيئا منه
وقال لي في رجل قد دخلا
ثم راى من اهلها انسانا
اعطاه مما قد جناه من تمر
والحطب المغصوب منه الجمر
وقيل لا باس باخذ اللهب
ووضع ما لم يود بالرجلين
فيه اختلاف بين اهل العلم
سالتني عن اخذ التراب
يبري بردا المثل فيها يا فتي
ابو عبيدة مانع المباح
اما الحشيش ما به من حرج
وما به من التراب علقا
وما بقي منها برد مثله
وان اضر وطيه بالزرع

فلا الذي يمشي عليها هالك
اتت بهذا القول قد افتاه
ان شاء عنها المرور يحجر
هدية المملوك واليتيم
لم تعنه اخوتي تنزهوا
بالتين والليمون او بالرطب
ان لم يكن ذائقه بالحلم
اليه ذو اليتيم بشي حصلا
فلا يجوز لحاكم افتان
مجاز في قولهم ان يقبله
فاتركه يا صالح وجانب عنه
بلاد قوم واناس فضله
في نخلة يجرونها عيانا
فاكله حل بغير شجر
قبسا فمتروك حرام حجر
منه فعي طي قلته يا بن اب
بارض قوم يا ابا حسين
فكن له مجتنبا يا حلم
وارض قوم فاستمع جوابي
او غيرها ارضهم فيما اتى
لكنا باحي الحجر في الجناح
مزدرع قوم يا سليل فرح
نفضه في الارض كي ينظفا
قالوا الموثر فلعرف غلة
ضمانه يلزمه في الشرع

وجايز قد قيل اخذ الحطب   في المباح لكل العرب
وصيدها ليس يجوز منه   نجد بقولي لا تعد عنه
وقال لي ان التقاط التين   محجر كذا قد قال اهل الدين
وليسه كالتمر في الاباحه   فاتركه وافعل ما ترى صلاحه
لانه بالتمر جاء الاثر   ولم يرد بالتين فيه خبر
وقيل لا باس على من لقطا   في ارض قوم سنبلا اذ سقطا
كذاك لقط التمر بعد الجداد   بعد ذهاب ربه حين الحصاد
الا اذا كان من الحصون   فلا يجوز اللقط للمحصون
ولقطك التمر من الحصون   محجر لتلك حرمة الحصون
وما عداه فهو عندي حل   وغير ذي خارب يحل
وصفة الخارب ما قد يسقط   منها اتلفت لا يجوز يلتقط
وكلما كان من الاخراب   اسقطه الطير بلا ارتياب
حرم على اللاقط عندي لقطه   في اكثر الاقوال صح ضبطه
وانه لابد من تخصيص   فيه لاهل العلم والتلخيص
وراس شاة سايح في الفلج   فهل ترى في اكله من حرج
ابو سعيد لا يجوز اكله   كانه ميت راه عقله
قلت فان صحت له الذكاة   ماذا ترى في اكله الثقات
فقال ان كان له علامه   فلقطه قد حكم العلامه
هذا وان اعلم منها كانا   في المباحات على ما بانا
قلت له ناس لهم اغنام   وبعد يسوقها الانام ٥٥
اعيت لهم اغنام شاة عن المسير   فتركوها يا فتى منير
فهل ترى يصلح مني اخذها   فقال لا باس به واكلها ٥
لقط الحلال من اموال   صحار حجر ليس كالجبال
الا اذا صح رضى الارباب   اولاه يلحاق من الاصحاب
لانه يثمن بينا ع   بها وفي ذلكم الاجماع ٥٥

وقال الحاسلح

وقال لي ما سلح في الانهار ... في زمن القيظ ولا امطار
وانه قد صار في الذهاب ... من ربه قد جاء في الجواب
ان كان من يلقطه فقيرا ... فهو حلال لا تكن غريرا
وقال لي ان وضع الطعام ... للناس فالاكل لا يلام
بغير اذن هكذي معروف ... والضرع كل الورى مصروف
ومن دعي الى طعام نظرا ... فيمن دعاه حكمه كيف جرا
فان راه ان يجاب اهلا ... اجابه فيما دعاه سهلا
وكل شي لم يكن يشبه ... لا خير فيه فدع الملاهي
ومن دعي الى طعام رجلا ... فلم يكن اعلم ان يا كلا
ليس له ياكل حتى يامره ... بالاكل فيما شيخنا قد ذكره
وقال بعض ذاك في التعارف ... فالمبتلى فانكل عارف
قلت لناس على طعام ... مجتمعون ياكلوا قدامي
يجوز لي اذا دعاني واحد ... اءكل ام لا افتني يا ماجد
فقال لا تاكل حتى ياذنوا ... جميعهم وبالرضى ياذنوا
هذا اذا لم ياكلوا الطعاما ... في بيت من يدعو فنعم الكلاما
وان رايت الاكل للطعام ... في منزل الداعي فكل يا سامي
لانه في حكمنا اولى به ... فاعمل على ما جاء في جوابه
وقولهم في واحد طعاما ... في الطرق ليس اكله حراما
حتى يكون في وعاء جعله ... فانه يضمن من قد اكله
قلت له على الطريق يجعل ... او عيبة منها الشراب يحصل
فقال لا باس على التعارف ... يشرب من ليس لها بعارف
لانها مثل هذا في النظر ... مجهولة يقضي بها كل وطر
والانتفاع جائز بالماء ... ان فاض من مجراه في الفناء
وذاك مما زينه قد غلبا ... عن حفظه لما اراده عطبا

وما على من غسل الثيا با ... في فلج بعصرها ايجا با
بل يستحب عصرها في الفلج ... وما على تاركه من حرج
وقال لي ان الوضوء والشراب ... من فلج فقد صح فيه لا اغتصاب
مختلف فيه فعي ما قالا ... قد وسنا لاكن صحب الجهالا
بير اليتيم جايز ان يشربا ... منها وان يغسل منها الجربا
ان كان نزح يفعل ذاك يستقي ... بدلو وللاله يتقي
وقيل حكم الماء في الابار ... لمن له ينزع لا انما ر
لو انه بالاجر منها ينزع ... اوكان حملوكا كذاك يشرع
ولا ارى ان تكسر الانهار ... يطفا بها ما احرقته النار
وذاك شيء فعله محجور ... على الذي يفعله منكور
لكن يجوز الغرف بالجرار ... منها وفي ذلك لا انمار
وفيه قول جايز ان تكسرا ... اذا راى في كسره ان يظفرا
بعد اعتقاد منه للضمان ... لربه بالمثل والاثمان
والنضح للبيت من الانهار ... يحجر وفي ذلك لا انمار
الا باذن ربها يا صاح ... فافهم فما في الحق من مزاح
وقيل عن موسى فتى علي ... اجاز للرجل و لي
واول القولين فالمعمول ... عليه عندي وبذا اقول
قلت له الحلال والبراءة ... اذاك اعلم واترك الجراءة
فقال لي اذا هاذا اكد ... والحل وجه جايز اذ يقصد
والمستحب قوله في حل ... بغير تعريف له بالكلي صح
وجاز تعريفه والاول ... اولى كذا قد قال فيه الاول
وفي الحياء المفرط البران ... لا شك فيه اختلف الاقران
اجاز قوم وبعض يبطل ... جوازه هذا المقال الاعدل
وقايل جعلتني في حل ... فقال بهي في مقال الكل

يبرا مسلم لحجة

يبرا منه ام به اختلافُ ٥ اجب بما قال به ائتلافُ ٥
فقال لي في الحكم ليس يبرا ٥ وعند زفر جائز ما قد جرا ٥
لان ذاك قد يكون ادنى ٥ منه فاصغ اليه اذنا ٥
وكلما بعينه موجوده ٥ فالحل منه باطل مردود ٥
بغير علم ان ذاك باقي ٥ بعينه فلحذر من النفاق ٥
كذاك صاحبه تظلما ٥ منه فمحتاج الى ان يعلما ٥
قلت له امرأة في خدر ٥ لم استطع وصولها العذر ٥
اردت ان اطلب منها الحلا ٥ وما وجدت ثقة وخلا ٥
الا اخا اخا كان لها امينا ٥ فقال لا باس به روينا ٥
حتى يكون عذر كما سواهُ ٥ او ثم منه فهو ما اولاه ٥
قلت له في رجل قد ضربا ٥ بهيمة لغيره اذ ركبا ٥
لاجله صاحبها يجزيه ٥ قال نعم بلا اختلاف فيه ٥
لانني فيما ارى البراء نا ٥ يجري مع التوبة مهما كانا ٥
قلت له في رجل قد خمنا ٥ لرجل بلدة قد شطنا ٥
اتا بخط انه ابراه ٥ فهل يكون ثابتا تراه ٥
قال نعم ان صح عنه الخط ٥ وكل ما الزمه ينحط ٥
وقال لي ان وصل الكتابُ ٥ جماعة معنونا يصابُ ٥
فجائز بقتله انسانٌ ٥ منهم وفي الفتح له بعانُ ٥
لانهم في الحكم فيه شرع ٥ وهو شريكه فيه جاء الشرع ٥
وقال لي في رجل قد كتبا ٥ لغيره من ارجال الاد با ٥
بان يبيع قطعة من ماله ٥ فجائز قد صح في مقاله ٥
وما عليه حرج ان باعا ٥ ولم يكن لها الا اضاعا ٥
لانه يعرف بالتعارف ٥ جوازه في قول كل عارف ٥

ومثل هذا كان عن بشير الى اخيه العبد للقدير
وانه لما راه جبنا قال له افعله وخل الجبنا
فان اول الناس لما نزل يجري بهم اخرهم عن اول
حل المريض يجوز ابدا لوارثيه الوهب لهم بدا
وغيرهم صح به اختلاف ما بين اهل العلم لا ايتلاف
وخلطة الايتام في الطعام جوازها يوجد في الاحكام
ان كان من خالط لا يرزاه فيما يخالطه اراه
فعلا حلالا ما به جناح وانه في قولهم مباح
جاءت به الاثار والقران فخالطوهم انما الاخوان
قد علم الرحمن منا المفسدا والمصلحين حيث من قد افسدا
من اونس الرشد من الايتام فماله يعطاه بالتمام
وهو البلوغ بعد حفظ المال ايناسه فقد جاء في المقال
وقال بعض انه الولاية في الدين فيما جاء في الرواية
واول القولين فهو اوسع لمن اتاه فعله قد يسع
ليس له الدفع بلا ايناس لرشده قال اولو القياس
وقال لي ان لزم اليتيما مونة لوارث تسليما
كان على الوارث والوكيل او الوصي دفعها في قيل
من ماله ومثله من غابا او كان معتوها ففي الحول با
ولا يحط عنه او يكيل اليتيم فيما باع او يقيل
في يتيم وله سيف فهل يباع ام يترك ماذا المتثل
فقال ان كان له غلات كافية يترك لا يفات
وجائز ينظر ذو التعليم فيما يرى في كتب اليتيم
الا اذا ما غير القرطاسا بضمنه ويترك الوسواسا
واجرة التعليم عندي تدفع من ماله ووليه لا يمنع

دفعها انكان

دفعها ان كان ذا تعليم ... اعني اليتيم يا فتى تميم
قلت لدان ابراء المعلما ... ام الصبي اجبن لنا تلما
وضربه يبراء ام لا فا لا ... في اكثر الاقوال منهم لا لا
وقلده لا يضرب الصبيا ... الا براى الاب كذا ابيا
وان ضربت لا يكن مبرحا ... فقد جاء في اثارهم مصرحا
وان تقلها صفة التبريح ... فهو من التاثير والتجريح
والدولده فقد ضربا ... مبرحا يضمن ما قد عطبا
ولا الد يبرى منه نفسه ... في اكثر الاقوال فاترك لبسه
وجايز ان يضرب اليتيم ... لما به صلاحه مقيم
وقيل ان بان كلام الكفر ... في الصبي وخلاف الامر
ادب عن ذلك حتى يرجعا ... عن غيه والقتل عنه رفعا
ومن عليه ليتيم حق ... فطعمه جوازه يحق
مما عليه وكذا يكسوه ... برائه الاشياخ اجمعوه او جحوه
وقال بعض ان يكن ابلاها ... يبراه منها فركسا اياكا
واندلا عدل الاقوال ... وسالم عندي في الضلال
وقال بعض ان يكن له يجور الا ... بحكم في الحكم فقد تولا
وانما ذلك للوصي ... او لوكيل صح للصبي
وقال لي ان اخذ السلطان ... مال يتيم غرم السلطان
فجايز يفدا اذا لم يكن ... منه الفدا مستهلكا للثمن
ولا يجوز الاخذ في الاحكام ... من مال غاب والايتام
لدفع ذي الجور عن البلاد ... قبل وقوع الظلم والفساد
لان مولانا الكريم قادر ... يدفع منه الظلم بيس الغادر
من قبل ان يرتطر في العين ... فافهم كلاما ما له من مين
مال اليتيم بيعه بلا ابدا ... في الوكيل جايز اذا بدا
اذا راه اوفر لليتيم ... فيما عرفنا عن اولي التعليم

الما

وجوز الشرب ولو القليل … بانه من فايض القنطار
بغير اذن الراكبين يا فتى … وقيل لا في الكتب ايضا قد اتى
ومن فدا مالا لغير الجبار … لرجل عابتى دينار
بغير اذن منه هل يلزمه … تسليمه فقال لا نعلمه
لكنني احب بالاحسان … جزاءه ما فيه من ضمان
قلت له هل يلزم المنتصرا … اعلام رب الظلم حين انتصرا
قال نعم ان كان ذاك علما … بانه لماله قد ظلما
خوفا عليه ان يرد المالا … بعد الممات حيث من قالا
واخذ غير الجنس فيه مختلف … عند انتصار المرء مما قد تلف
قلت له في رجل قد خلفا … والده مالا الذي تلفا
وصح عند الابن ان المالا … غصبه والده رجالا
فقال لا باس به حلال … له كذا قد ورد المقال
لانه يمكن اخذ الوالد … بحكم طارف وتالد
كان ابوه عندنا وليا … اوظالما عن الهدى ابيتاه
قلت له في رجل قد تركا … والده مالا له اذ هلكا
وقال بعض الناس ان المالا … من الحرام لم يكن حلالا
فهل ترى يلزمه ان يسألا … عن حكمه فيما تراه قالا
وهو صحيح حكمه حلال … حتى يصح ما به يقال
والزرع حل عندنا في الباطن … للفقراء عن كل حبر فاطن
لانها في حكمهم غوايب … ومالكوها ليس منهم رايب
من ذاك صار حكمها للفقرا … فافهم لما قلنا ودع عنك المرا
ولا يجوز الاكل من طعام … البحرين عن سادتنا الاعلام
الا الذي يجلبه البرايا … من غيرها كفيتم الرزايا

وقولنا في عزو المجهول ... قول اولي الايمان والعقول
ومثلها ليس لنا كلام ... فيها لما قد صحت الاحكام
بانها ملك لمن في يده ... حتى يصح نقلها من عنده
وان يكن قد وقف الكتاب ... عنها فما في ذلك ارتياب
لعلمهم بان لهم مالم يبن ... لغيرهم في ذاك فافهم واستبن
قلت له فيمن عليه حق ... لغيره في اخذه محقق
وعنده حب من الحرام ... فباعه بحقه تماما
يجوز ان ياخذ ان ما وفاه ... من ثمن الحب وما تراه
فقال لا لانه حرام ... لمثله ما صبح الحمام
قلت له النقص من العويب ... يجوز لي شراؤه في الواجب
فقال لي استاداه جايزا ... وطابع المولى اراه فايزا
قلت له المال اذا ما قسما ... ما بين قوم وريثوا اسهما
وكان فيه قطعة حرام ... لواحد صحت فما الاحكام
فقال لا باس على من جازم ... سهما حلالا وبه قد فاز
لو انه اخذه عن عوض ... الحرام في صحة او مرض
قد قال شيخ العلم في تقييده ... كل امرئ اولى بما في يده
حتى يصح انه لغيره ... فالحكم به ولا تخف من ضيره
لا يقبل الاشهاد بالحرام ... ويجب في جملة الاحكام
بغير تفسير من العدول ... لسبب الحجة في الاصول
الا اذا كان العدول علما ... يقبل لو تفسيره قد عدما
وقال لي فيمن عليه حق ... لمن له ميراثه يحق
ومات ما اوصى به اليه ... فانه باق له عليه
واخذ الميراث لا يبريه ... مما عليه قبل ما تهويه
وقيل ان رايتم الفقيها ... ياتي السلاطين ويقتفيها
فاتهموا ان ذاك لص ... وينبغي ان بالجفا يلص

والعلما قيل على العباد   امناء الله والبلاد
ما لم يكونوا خالطوا السلطانا   ان فعلوا قد عبدوا الشيطانا
والله قد خانوا والرسولا   فاتهموهم واحذروا الوصولا
وقال لي لا تقصد الجبارا   وتدخل البيت لدو الدارا
عن مسلم ابن ابي كريمه   وهو صواب يا فتى الكريمه
لاي شيء تاته جهارا   وتتخذه صاحبا امابرا
وليس فيه خصلة محموده   دينا ودنيا كلها مبعوده
وقربه يبعد عن رب الورى   لخسته وبئس من قد ذكرا
قد قيل عن كان من السلطان   شبرا قريبا يا فتى سلطان
يكون من خالقه ذراعا   مبتعدا ودينه اضاعا
اتركه ابعد وحاذر منه   ولا تنايله حيث عنه
وكن له مجانبا وقالبا   تكن باعلا الدرجات عاليا
اني ارى صدق المقال بالحجا   ان كل بطن منه قد نبق لحا
طعام سلطان فهو جندي   وهو خسيس عندنا ردي
وقيل في الجبار مهما ذكرا   رجلا بسوء وفتى قد حضرا
فقال فيه انه معروف   بكلمة قد قلته موصوف
فقتل المذكور او قد نهبا   من قوله ففي الضمان عطبا
ان كان فيه قصد للدلاله   فانه يضمن لا محاله
وان يكن مراده ان يشهدا   بالحق فيه الاختلاف وجدا
من سار في الغزو مع الجبار   لخشى قتل او لحرق دار
فليس في هذا الضمان   يلزمه شيء مدى الزمان
ما ساعد ومهما نظرا   راس القتيل ضامن لو انكرا
كذاك مهما نظر المقتول   لراسه قد روينا يقول
ساعد في هذا ولم يساعد   وجدته عن كل حبر زاهد
وقال لي من قال للخراص   اطرح كذا فذا باء بالخلاص

يكن اذا قال له

لكن اذا قال الثبت كذا   فضامن والحق ما فيه هذا
وخالص الجبار منه يبرا   والظلم منه لا اراه يعرا
ومن اعان والذي قد دلا   لمثله وذو المعاصي ذلا
واخذ ما جمعه الجبار   ظلما له قد جمع الاشرار
فلا يجوز لسوى الامام   وجل عن قدرتنا الاعلام
لانه مال به اختلاط   فافهم ولا يشغلك الافراط
ومن له حق على جبار   فلضد حجر الانبار
وموضع الغصب له والظلم   بلا اختلاف بين اهل العلم
ضر وجائز من عينه ان يقتضا   ما كان من حق له قد قبضا
قلت له ما القول في الدعاء   للمفسد الجبار بالبقاء
فقال لي ذلك لا يجوز   ما دارت الافلاك والبروز
فاعله قد استحق الغضبا   من ربه نبا له اذ عطبا
ولا يجوز القتل للجبار   ان كان ذا مظلمة للدار
لكن يجوز الاقتصاص له   عن ما جنا وصح من فعاله
وقال لي ان قصد الجبار   ظلما القوم وله انصار
فما ارى باسا على الدليل   يغوثهم وقت الضحى والليل
ليهلك الجبار والجنود   والكل منهم ظالم كنود
وليس للجبار باذلجار   كلا ولا نعم له ديار
لانه والا عين من سلطان   جور ولا تنظر الى الشيطان
ونظر الوجه له خطيه   من ذا استعذ بخالق البرية
وقيل من كلفه الجبار   يجبي خراج الناس باعمار
كان عليه الحول الهرب   ان كان ذا مقدرة باعرب
واثم وضامن ان فعلاه   لمن له منه الخراج حصله
وداخل في عمل السلطان   ويأخذ الاجر فقد افتان
بانه ان كان مستحلا   لما لهم فعله تولا

فلا ضمان ان اراد التوبا ... مما جناه خطاء وحوبا
وان يكن مجرما لما اتى ... فالحكم عليه بالضمان يا فتى
قلت له في رجل قد اكلا ... من عند جبار عليه نزلا
فقال لا باس اذا لم يعلم ... حرامه خذ الجواب وافهم
هذا وان شيت طريق الورع ... فتركه اولى لذاك فدع

في قول بعض انها حلال ... ما لم يصح الغصب لا جدال
كذلك الشي وبعض قد نهي ... عنها وقد حرمها اهل النهى
قد اخذ الشيخ ابن زيد جابر ... جايزة الحجاج وهو صابر
وهكذا قد اخذ الصحابه ... عطاء عثمان وقد اصابه
وبعضهم نال عطا معاويه ... من بعض ولاته جزاه الهاويه
ومثل حيدرة الكرار ... واخذ ما جمع الجبار
طلحة فيما قيل والزبير ... اعطاهم كل وله نصير
كذلك المرداس ايضا اخذا ... قال عبيد الله دع عنك البذا
وكل هذا اصله جبايه ... من الورى لا شك في الروايه

واخذ ما جمعه الجبار ... ظلما له قد جمع الاشرار
فلا يجوز لسوى الامام ... وجبت عن فقدونا الاعلام
لانه قال بما اختلط ... فافهم ولا يشغلك الافراط
قلت له في مصحف اخذت ... من اليهودي لما استغرقت
اكان يلزمني اداه اليه ... فقال لا ترده عليه
وما عليك عندنا ضمان ... فيه ولا يلزمك الايمان
وقد روي لا شك في الاثار ... عن النبي المصطفى المختار
ان هدايا الامراء غلول ... تفسيره خيانة تقول
قلت له حملت في الطريق ... محابة خربت على مضيق
وكرت انسانا بغير عمد ... مني به فداثرت في الزند

ماذا الذي يلزم مني فقال لا
اذا الخطا في النفس والاموال
والفرق ما بين الخطا والعمد
فالعمد فيه الاثم والضمان
اما الخطا صاحبه لا ياثم
قلت له في رجل اعطاني
وكان فيه السم لي قد وضعا
ميتا فما يلزم مني في الهالك
قلت له وما الذي اطعمني
فقال لست قادرا الزمه
قلت له العلة في تضمين
قال الخطا يضمن من يرتكب
قلت له ان المطاع امرا
فقال فيه الاختلاف يوجد
قلت له في رجل قد غنوا
وصح من ذاك ذهاب عقله
فقال ما يلزم من قد افزعا
لان هذا كله ما كان
من جالس الحداد في مكان
ووقعت في عينه شرار
فيضمن الحداد للمصاب
وان يكن حجرا بلا استيذان
ان الخطا في حكمنا مضمون
الباب

مقدار ارش الجرح الجدا لا
فيه الضمان يا اخا السوال
في العمد الاثم لا في العزم يا ابن عبيد
كل بدل لو به بلا ان جرم
لكنه من عزمه ان يسلم
عبث احله له من قرى عمان
اطعمته عن غير ما قصد ومنه وقعا
فدية قد قال يا بن ط لك
يلزمه ان لم يكن اعلمني
شيئا عليه لم اكن اعلمه
ماذا افتني يا ابا امين
لديه اثم عليه يجب
مطيعا ضامن ما قد جرا
وبالضمان القول فيه اكد
زيد اسقاه مسكرا اضرا
ماذا الذي يلزمه في فعله
زيد عليه قد غشي وصرعا
فعل يد فيه اخي ما شانا
دخول محل بلا استيذان
فلحرقت غشية الجراح
ما كان من اعضا ومن ثياب
فلا على الحداد من ضمان
في المال والنفس متى يكون

فقد قيل عن بعض ثقات الادبا ۔ من علمه لعقله قد غلبا
كان عليه علمه وبالا ۔ وهو صواب حبذا من قالا
والظلم فيه قال اهل الحكم ۔ بانه مسلبة للنعم
وقيل ان اسرع المظالم ۔ اقرب باسم با لحنا الجلوم
ودعوة المظلوم في الكلام ۔ لاشك فيها انفذ السهام
ودعوة المظلوم لا ترد ۔ وتقوى زني خير ما يعد
هذا عن المختار خير البشر ۔ رواه لي اهل النهى والبصر
لا تظلمن ان قدرت احدا ۔ لا بد ان تندم منه ابدا
تنام منك العين والمظلوم ۔ يدعو عليك ما هنا ه نوم
وقيل من جار على فقير ۔ بغير حق رجل ضرير
فهو كمن يهدم بيت الجار ۔ عشر مرار جاء في الاثار
ومثل من يقتل الف ملك ۔ مقربين قد اتى بالهلك
ولا تساعد ظالما بظلم ۔ بمدة او برية لقلم
سيحشر الظالم والمعين ۔ يوم الجزا عذابهم مهين
وسارق قصر له قد فسلا ۔ في ارضه حتى يصير نخلا
فالنخل في الحكم لرب الصرم ۔ وفيه قول عن هذا احلمي
وقال لي عن ابتغاء الزرا ۔ او وثنا كان له كسا زرا
فانه من الصمان يسلم ۔ من قول كل العلما نعلم
او قتل الكلب الذي لغير ۔ زرع وضرع قد خلا وخير
قلت له في رجل قد شافا ۔ زرع اله اذا اكله فتحا فا
فانتجع الطير الى الجيران ۔ وضرهم بالاكل والطيران
فهل تراه ضامنا وبا ثم ۔ فقال لي من كل هذا يسلم
وان يكن مضر به قد وقعا ۔ حصى على اموالهم واجتمعا
فعندنا يلزمه اخراجه ۔ عنها ولا ينفعه احتجاجه

[illegible]

وصا من الحدا

ورضا من واحد اصابا ۵ برميه فاستمع الجوابا
وان اخذت يا فتى طفاله ۵ من جدار الغير فعي المقاله
تبري برد المثل في الجدار ۵ للحكم والاشباح فيها جار
هذا خلاف الاخذ من حصار ۵ لسعفة فافهم ولا تمار
اذ ليس يرى ان يرد المثله ۵ على الحصار فاتركن الفعله
وكل شي ماله اثمان ۵ فليس فيه عندنا ضمان
في قول بعض من ذوي الاخلاص ۵ وبعضهم قد قال بالخلاص
وغصب الارض وفيها زرعا ۵ فهو رب الارض حكما شرعا
ولا له بذر ولا عناء ۵ فيما عنا جاءت به الفتياء
وبعضهم بيذره قد حكما ۵ والارض ما نقصها ان يغرما
وقيل ان ارخي الغني الصياد ۵ اللبخ في البحر به يصطاد
مرت به خشبة فقطعا ۵ فضامن صاحبها ما انقطعا
وخالط حبا من الحرام ۵ بحبه الطيب للطعام
فالحب حرم كله نفاد ۵ قد قاله فقيهنا هناد
وغاصب قطنا او الكتانا ۵ وحاك ثوبا منه قد افتانا
بانه في الحكم للمغصوب ۵ القطن منه صح بالوجوب
وليس للغاصب فيه حق ۵ وربه في اخذه محق
وكلما قد جهلوا اربابه ۵ فانه للفقراء ايا بسه
وقال بعض انه مصروف ۵ في دولة الاسلام يا معروف
وفيه قول انه امانه ۵ في بيت مال الله ذي الصيانه
وبعضهم يجعله حشريا ۵ وكان عن انفاذه ابيا
وذاك لا يحسن واول ۵ الاقوال فيما قد اراه اعدل
قلت له في رجل قد سرقا ۵ خشبة لغيره وانطلقا
بنا عليها حد ثم قد وصله ۵ منها ما لاخر بلا جصله

ماذا الذي يلزمه ان طلب   خلاصه مما عليه وجبا
فقال لي ثمنها يعطيه   او مثلها والحق لا نقصيه
ولا ترى اخراجها يلزمه   عن شيخنا ابي علي نعلمه
لان في اخراجها فسادا   والله ربي يكره الافسادا
قلت له جماعة قد سرقوا   شاة وفي بحر الضمان غرقوا
ووجد منهم لها قد ذبحا   فاجمعوا لا كلها اذ صلحا
فقال لي يلزمهم جميعا   قيمتها فافهم وكن مطيعا
وغاصب ارضا لها قد خلطا   بارضه تبا له اذ قسطا
ليس له من زرعه ان ينتفع   بالحب والقطن مقالا قد شرع
وقيل من قد لزمه ضمان   من بعد قوم هم له اعوان
ولم يكن يعرف ما قد ضمنا   من ماء من بالاختلاف عندنا
قد قال بعض ينفذ الضمانا   في الفقراء وعدله قد بانا
وقال بعض انه في الفلج   ينفذه وما به من حرج
هذا اذا لم يكن انتقال   شيء والماء به يقال
وان يكن يمكن فالصلاح   فيه احب ما به جناح
وقولهم فيمن عليه حق   انفاذه في الفقراء يحق
يجوز ان يبراء منه نفسه   لفقره وقال بعض عكسه
ومن جناية بيا لب   وجهل الارباب فافهم ترشد
خلاصه في الفقرا يجزيه   عن كل حبر عالم فقيه
ان كان فيها يا اخا الصلاح   او غيرها قد جاء في الايضاح
وقال بعض العلماء فيها   خلاصه لا غيرها يا تيها
وفي الشريكين اذا ما غصبا   بعضهما السلطان لما غصبا
فما بقي بينهما مقسوم   والغصب ما بينهما محكوم
ومنهم غيره قد هدما   او بيره تعمدا قد ظلما

بعضهم

يضمن منه الزرع والنخيلا ٥ ان تلفت والحق ما قد قيلا ٥
وورثت بيت غيره قد خرقا ٥ فجاء لصّ ما به قد سرقا ٥
فلا على الناقب من ضمان ٥ الا الذى اضاع من بنيان ٥
هذا وان تدخله بهيمه ٥ فضامن ما اتلفت للقيمه ٥
ويضمن الفارج للحضار ٥ ان اكل الانعام للثمار ٥
لانه مخالف للاول ٥ والحمد لله الذى لم يزل ٥
وهما سواء فى دخول البئر ٥ وما بدون رتبا من ضرر ٥
هذا ومن يغصب مال الابوين ٥ ولا يكال انه سيضمن ٥
قيمته ان كان منه تلفا ٥ فى حين ما اتلفه قد وصفا ٥
قلت له فى رجل قد نبتا ٥ نخلا له والحرام يا فتى ٥
قال عليه قيمة النبات ٥ فيما عرفناه عن الثقات ٥
سالته عن قاطع اقتابا ٥ من نخله ظلما او اغتصابا ٥
قال عليه قيمة الاقتاب ٥ وقوله عندى من الصواب ٥
ان سقط العبد الذى يغتصب ٥ على الذى هو له مغتصب ٥
من نخله او من على جدار ٥ فمات او عود بانكسار ٥
فلا على السيد من جناح ٥ لانه باغ عليه صاح ٥
ومن راى فى نخله صبيا ٥ يخرف منها رطبا جنيا ٥
قال له عن الانام انزل ٥ وخالف مذهب اللئام ٥
ولم يرد افزاعه فصرعا ٥ فلا عليه من ضمان شرعا ٥
وضامن قبل اذا اراد ٥ افزاعه اذ كسب الفسادا ٥
قلت له فى رجل قد طلبا ٥ ماء له فى شربه قد رغبا ٥
اعطاه ماء فى اناء فسقط ٥ من يده ولم يقصر فيه قط ٥
فقال لا يضمنه لو انكسر ٥ لانه فيه امين قد ذكر ٥
قلت له لو استعان رجلا ٥ فى دفع ما شاء له ان يحملا ٥

فوقع الجمل علي المعان ٥ اذ ضعفت ورك البدان
ماذا ترا ايلزمه ان انكسر ٥ فدية تلزمه فيما ذكر
هذا ومن في يده قد اضرما ٥ نارا او بيت جاره ملما
ان هاجت الارياح بالنيران ٥ ولم يقربها والجيران
ليس عليه ضمان يجري ٥ لما اصابته فسائل وادر
وان علت بالهب ضمان ما ٥ تحرقه لغيره قد الزما
ان خبز الخباز في قرار ٥ سفينة سارت علي البحار
فاحترقت واحترق المحمول ٥ فيها فما قد وتنا نقول
فلا نرى ذلكم مضمونا ٥ عليه ان كان له ماذونا
بالخبز فيها فافهم التاصيلا ٥ وما بدا عن صحبنا قد قيلا
لا يضمن الحجام عند فعله ٥ الا اذا جاوز فعل مثله
ذو الحكم ان اخطا ضمان المال ٥ يلزمه قيل بكل حال
وهكذا ان اخطاء الطبيب ٥ فالارش وخطائه بصيب
ودية ان مات وقد علجا ٥ فكن لابواب الصواب ولجا
وقال لي انقطع الطبيب ٥ عرقا لانسان به يصيب
فمات ان زاد علي ما يقطع ٥ الناس عليه دية قد شرع
والقول فيه قوله ان قالا ٥ ما زاد فافهم واترك الجدالا
وتلزم الوارث فيه البينه ٥ ان قال قد زاد له مبينه
وهكذا ان قال ما قد ماتا ٥ منه وقال الوارثون فاتا
فالقول فيه عندنا قد قاله ٥ لاما ادعوه فافهم المقاله
وهكذا ان ادعا ما قطعا ٥ فالقول فيه قوله قد شرعا
وعندنا تلزمه اليمين ٥ فيما مضى وهو بها قمين
والقول في الايمان قول الجاني ٥ مع اليمين فاستمع بياني
ولت له في اخذ حمارا ٥ والفلته عامدا احمارا

207

يطنه حملا رآه ٥ ليس له فما الذي تراه ٥
ان رده الى المكان بريا ٥ منه كذا عن شيخنا قد رويا ٥
وبعضهم الزمه الضمانا ٥ يقبضه واي شيء كانا ٥
ولخذ المصحف مغصوب ٥ فظالم وصاحب المغصوب ٥
قضامن ان رده لغاصبه ٥ ان كان ذا معرفة بصاحبه ٥
وان يكن يجهل وقد غصبا ٥ عليه فليعط الذي قد غصبا ٥
فلته في حل قد قبضا ٥ وزيد عبد حاجة قد اقتضا ٥
فعتق العبد ومات المولي ٥ ماذا تراه جايزا او اولى ٥
فالراي في الحكم ان يردا ٥ للعبد ما كان اليه ادا ٥
وكلما قبضت يا صفي ٥ وزيد عبد كان او صبي ٥
فرده لوالده سيد ٥ وفيه قول غير هذا قيد ٥
وقابض شيا على النسيان ٥ ضمانه يلزمه اقتان ٥
حتى يصير في يد الارباب ٥ ما فيه من شك ولا ارتياب ٥
والزموه جملة الاشياخ ٥ ضمان مال الخلق المواخ ٥
ان كنت لم تحفظه حتى تلفا ٥ وقادر تنفذه اذا بالوفا ٥
وواجد بهيمة في زرع ٥ فوم عليه سوقها في الشرع ٥
ان كان ذا مقدرة والفلج ٥ يسله وما عليه حرج ٥
لان ذاك مشبه المناكر ٥ انكاره يلزم كل قادر ٥
والبعض اخراجها قد عذره ٥ وهو صحيح عندي قد نظره ٥
وان رايت سارقا قد مرا ٥ يسرق مال الغير سرا ٥
يلزمك الاعلام والشهاده ٥ عند اولي الحكم متى اراده ٥
ومن راى من قد يموت جوعا ٥ او عطشا ولم يكن ممنوعا ٥
يقدر ان يطعمه ويسقيه ٥ فمات فرقيل على ذاك الدية ٥
وهكذا ان يرشده ان زلا ٥ عن الطريق في الفيا في ضلالا ٥
وان مع دية ان تركا ٥ ارشاده وصح منه هلكا ٥
وقال الحي فيمن راى انسانا ٥ يلطم مسلما عدوانا ٥

وغادر ينقذه من ظلمه ۝ كان عليه واجبا في حكمه
بتركه فهو ترك الاعانه ۝ للبر والتقوى ففي الابانه
وانه الزمه ضمانا ۝ ما ضاع من نفيس ومال كانا
وواجد عبد اخيه هاربا ۝ في قرية كان اليه راغبا
افلت ويعبد له ان امسكا ۝ فمن تراه ضامنا ان هلكا
فقال في ضمانه اختلاف ۝ ما بين اهل العلم لا ائتلاف
وقول من قد قال لا ضمانا ۝ عليه لي صوابه قد بانا
وقولهم فيمن عليه دين ۝ لغايب ليس تراه عين
ان له بذل ما عليه ۝ في ماله يصلحه لديه
ان كان مما يحكم الحكام ۝ بفعله قد جاوت الاحكام
وغير هذا قيل لا يجزيه ۝ اتفاق فيه فلا يا تيه
قلت له في جمل قد طردا ۝ بهيمة والبله دا ابتعدا
يقول امسكها لمن تراه ۝ هل جايز امساكها تراه
قال نعم ان لم يكن تهمه ۝ طاردها والجور منه يعلم
والعبد لا يمسكه ان كانا ۝ يطرده وملكه قد بانا
سالته عن كاسر خلخالا ۝ ماذا الذي يلزمه فقالا
اذا اراد ربه ان يخدما ۝ خلخاله فهو لذاك الزما
وان اراد قيمة الخلخال ۝ كان عليه سالما بحال
وآمر بالظلم للمامور ۝ يشرك فيها جا في الماثور
وقولهم في جائز ليسير ۝ مغتصبا وسط ارض الغير
ليس له فيها عناء وعرق ۝ لانه كمثل ود سرق
ان وجد الميتة ذو اضطرار ۝ وما لقوم ليس بالحضار
فانه مخير في الاكل ۝ وايها شاء اتى في النقل
بعد اعتقاد منه في الضمان ۝ لربه بماله افتات

وان بغى

وانني يعجبني ان يا كلا ۵ الميتة والقول اراه عدلا ۵
لانه والضمان يسلم ۵ باكلها وهو به لا يوثم ۵
وقيل في العبد اذا ما ابقا ۵ والموالي ولهم قد سرقا ۵
ثم اتى عن بعيد الموالي ۵ ماتوا ولم يعرفهم من والي ۵
فانه عن ولدتهم يسال ۵ لانه ما لهم محلل محلل ۵
هذا ومهما جهلوا يكون ۵ للفقراء الكل لا ممنون ۵
ومن به عين لها قد عرفا ۵ اعان انسانا ومنه تلفا ۵
فضامن اذا اتاه جبينه ۵ واجله لما راته عينه ۵
وقايد الاعمى اذا لم يرشد ۵ فانه يضمن فافهم واهتد ۵
لما اصاب من له قد قادا ۵ وجاد بالمال الانام سادا ۵
قال الرسول المصطفى المختار ۵ جناية العجما هي الجبار ۵
كذاك حكم البير ثم المعدن ۵ في قول اهل العلم فافهم وافطن ۵
قلت له بهيمة قد غابت ۵ عن ربها ثم اليه ابت ۵
وعندها ابن صغير يرضع ۵ لربها وهي له لا تمنع ۵
فما يكون الحكم في ذاك الولد ۵ افدجوابا ما به قط فند ۵
فقال لي ان غابت البهيمة ۵ مقدار ما تنتجه مقيمة ۵
فهو لها يقول بعض العلما ۵ وبعضهم بتركه قد حكما ۵
وانني يعجبني القول به ۵ حتى يصح انه لربه ۵
قلت له فيمن عليه حق ۵ لغيره لذاك مستحق ۵
فقال بعض ثقات الناس ۵ انا أؤدي عنكما من باس ۵
اذا دعي وبعد ما قضاه ۵ يبراء وذاك وما اشتراه ۵
ان كان لا يطلب منه عوضا ۵ فجايز تصديقه فيما قضى ۵
وان اراد منه اخذا لبدل ۵ ليس له تصديقه فيه قل ۵

الباب الخمسون في المساجد والصوافي وفي اللقطة ۵

۵ من يعش عن ذكر الاله الصمد ۵ رب السما سبحانه واحد ۵
۵ يقيض الله له شيطانا ۵ مقارنا يرتكب العصيانا ۵
۵ ما عبد الله بشيء يا فتى ۵ افضل من فقه كذا القول اتى ۵
۵ ولفقيه واحد اشد ۵ والالف عابد بعد ۵
۵ على ابي مرة في الجواب ۵ وانه عندي من الصواب ۵
۵ وكانس المسجد بالاجور ۵ بشره اذ ذاك مهور الحور ۵
۵ وما اذى العين من الانام ۵ فذاك يؤذي مسجد السلام ۵
۵ وهكذا حكم الطريق عندنا ۵ وفيه اجماع اتانا يا سعدنا ۵
۵ لا يكثر المسجد في الاماكن ۵ من وقعة ان كنت ذا البيان ۵
۵ وكن له منزها عن كل ما ۵ يقذيه وادخل بابه مسلما ۵
۵ مجنبا دخوله الصبيانا ۵ مع المجانين فعي البيانا ۵
۵ ولا تسل السيف فيه ابدا ۵ الا لضرب بعد وقد بدا ۵
۵ واختلفوا في سائر الاعمال ۵ كسفة والقتل للجهال ۵
۵ في داخل المسجد بيت الله ۵ فاعبد به وانه عن الملاهي ۵
۵ رخص فيه بعض اهل الدين ۵ وشدد الباقون يا حذين ۵
۵ لانها لاشك للعباد ۵ مجعولة فصغي الى الافاد ۵
۵ وكل شيء للذي قد جعلا ۵ لم يوت فيه غيره فيما حلا ۵
۵ وانها الدنيا بيوت ۵ في ارضه تنزيهها موقوت ۵
۵ ورخص البعض والاخيار ۵ فيه لمن كان اخا انتظار ۵
۵ وانها في الارض كالنجوم ۵ تلوح قد قال اولوا العلوم ۵
۵ زوارها زوار رب العرش ۵ روى لنا عن النبي القرشي ۵
۵ قد وصف الرحمن في القران ۵ عمارة المسجد والاخوان ۵
۵ والذكر فيها والصلاة لما ركعوا ۵ لله رب العالمين وخضعوا ۵
۵ والبسط قد قالوا والعمار ۵ وقيل لا عن قادة ابرار ۵

وكل عابد بعد

وكلما يصلح للعمار ۵ فخذ له قيل والعمار
هذا مقال العالم الوضاح ۵ صلحنا المشهور بالصلاح
وانني لست ارى جوازه ۵ ولا اخطي رجلاً اجازه
ولا يجوز النقش للمحراب ۵ ورماله قد جاء في الجواب
لانه ليس من الصلاح ۵ بل زينة فيما ارى يا صاح
ولا يجوز عندنا ان ينفدا ۵ امواله في عبث قد دع البذلا
لا يدخل المسجد عندي جنب ۵ وذات حيض دمها ينسكب
ونفسا ومشرك واقلف ۵ قد قاله اهل الهدى والسلف
وان يكن ذا عدم للماء ۵ الا به قد جاء في الفتياء
ان يتيمم قيل بالتراب ۵ ويخرج الماء والابواب
وقيل مكروه لمن قد بالا ۵ لا يدخل بيت ربنا تعالى
ولا نرى ذاك والحجام ۵ بل فيه تكريم والاعلام
وقيل لا باس اذا ما دخله ۵ اللحم المذكا مسجداً قد نقله
وبعد ان يغسل منه الجسد ۵ تبعه ما قال منا احد
ويطرد السكران عنه لو اتى ۵ وقت الصلاة فاحذرن المفتنا
لانها مجالس الكرام ۵ حصن من الشيطان ذي الاثام
اما البزاق عندنا في المسجد ۵ خطيئة فاتركه او عنه ابعد
والدفن قد قيل له تكفير ۵ وهو صحيح ما به نكير
وقال لي ان نزول الضيف ۵ في مسجد وقت الشتا والصيف
حل كما قد انزل المختار ۵ وفد ثقيف اذ اليه ساروا
جوازه في جملة الاثار ۵ قد جاء عن اشياخنا الابرار
اخراجك الريح ببطن المسجد ۵ ليس يجوز يا اخا التعبد
عمداً ولكن الخطا مرفوع ۵ عفوا عليه قولهم متبوع
وجائز وضع المتاع فيه ۵ ان وقع العذر بلا تكريه

وداخل الحش اليسار منه	تقديمها اولى فسايل عنه
وهو خلاف داخل المساجد	في قول اشياخ لنا اماجد
نجاسة في مسجد هل تخرج	وما له فيما تراه مخرج
قال نعم اخراجها وماله	قد افصح القايل في مقاله
وقال لي بنقش الجذوع بالسواد	ان لم يكن فيه صلاح وسداد
لست اراه جايزا من مال	المسجد فاترك فعله بحال
قلت له هل في حدوث النصب	ورخصة في مسجد العقرب
فقال لي ان الصلاح بانا	مختلف فيه ففي البيانا
قلت له هل يصلح الوقيد	بالنار في المسجد يا سعيد
فقال ان كان من الضرورة	جوازه قد جاء في المنشورة
وقيل محجور بكل حال	وهو صواب احسن المقال
وقيل ان كان به منافع	للمسجد الموقود فيه واسع
وواجد مثل نوى او تمر	في مسجد او حطب او جمر
اخرجه منه فلا عليه	ضمان تحت قولي ومل اليه
وقال لي ان سقاء المسجد	واجرة الساقي له يا مهتدي
تسليمها وماله مباح	حجتهم في ذاك يا صلاح
بانها مصالح العمار	هذا الذي قد جاء في الاثار
وان وجدت يا اخي ماء	بمسجد فاستمع الانباء
فالشرب محجر منه في الاحكام	لغير عمار مدى الايام
حتى يصح انه مجعول	لكل وارد كذا نقول
قلت له تبنا لسطح المسجد	بدرجة وماله يا مهتدي
قال نعم ان كان فيها نفع	لجدره فقد اجاز الشرع
قلت له هل جايز ان الخط	لمسجد يوقد فيه باللهب
فقال لي ما لا نعم يوجد	جوازه ولا اراه يبعد

ولا اراه

ولا اراه جايزا وهال ٥ الوقف والفطرة في المقال

وجايز في المسجد القضاء ٥ وللانام وسع الفضاء

ولا يقال لم يحذفه ابدا ٥ في الكتب اجماع به قد وردا

وقيل ترك القمل في الثياب ٥ احبه كل اولي الصواب

ودفنه في مسجد تعمدا ٥ صواب ما قالوه فيه قد بدا

معتكف والحرق ذا اداه ٥ في داخل المسجد ان علاه

فجايز وجدته عن سلف ٥ موثرا في كتب المصنف

وجايز ان يترب الكتاب ٥ بترب بيت الله لا يعاب

ان كان مكتوبا بباطن المسجد ٥ عن كل حبر طاهر ممجد

والبيع في المسجد مما يكره ٥ بلا حرام قد وجدت ذكره

الا اذا كان على اضطرار ٥ فغير مكروه بلا اختيار

وقيل احكام المصليات ٥ مثل بيوت الله في الصفات

ما كان محجورا لهذا كانا ٥ حجر والكل كذا قد بانا

قلت له في رجل قد اوصى ٥ لمسجد ادنى له او اقصى

وغاب ذاك المسجد المذكور ٥ الموصى له باسمه مشهور

فقال الجنابة يحالها ٥ ولا يجوز القول في ابطالها

لانه موضعه يحاله ٥ فافهم لما افصح من مقاله

ومن قال ان مت فصدقي نخلتي ٥ لمسجد سمى به ونحلة

في قول بعض انه اقرار ٥ لا رجعة فيه ولا انكار

وقال بعض انه وصيه ٥ يجوز ان يرجع في القضيه

ابو سعيد اورد الجوابا ٥ وانه لقايل صوابا

وناذر لمسجد ارسالا ٥ فللعلا حكمة قد قالا

وهكذا الاقرار والوصيه ٥ كمثله قد قيل والعطيه

ان لم يكن معنى به قد خصا ٥ في النذر والاقرار او ان وصى

قلت له في رجل قد وصى ٥ لمسجد سما به وخصا

من غير ان ينسبه لبلد ٥ فهل ترى ثبوتها يا سيدي

فقال لي ان كان لم يشتبه   بغيم نابته فانتبه
قلت له يجوز للنساء   يغزلن بالمسجد في الشتاء
فلا يجوز ما ذكرت عمله   لانه لغير هذا جعله
ومسجد كان له نخيل   لفطرة ففطر الوكيل
منها يقول رجل قد شهدا   برمضان لا يجوز ابدا
وقال لي في صايم قد فسدا   صيامه ولم يكن تعمدا
فجايز وفطرة المساجد   يفطر في قول الفقيه الماجد
والاخذ من مال العمار حجر   لفطرة في حكمنا يا حجر
ولا ارى قول الذي اجازا   له صوابا احتذا وفازا
وقال لي ان فطور المسجد   به اختلاف للنساء فاهتد
اجازه بعض وبعض لم يجز   هاك كلا ما فيه لفظ قد رجز
وانني يعجبني الجواز   له وقولي قول واجاز
قلت له في رجل قد اكلا   من فطرة المسجد ما قد حصله
فقطع الاكل وفي الصلاة   قام فكيف الحكم عن ثقات
فقال لا يرجع للفطور   بعد الصلاة جاء في المأثور
وفيه قول جاء بالجواز   مؤثر ابو جبلي في الايجاز
قلت له واجاير ان يفطرا   من مسجد من بعدما قد افطرا
فقال لي ذلك ما لا يسع   والمتولي الا وعنه يمنع
في قولهم لو انه قد مضى   لمونة كفيت ما قد غمضا
فان وجدت يا اخي قيله   فيه فلا تبغي به دليله
ولا يجوز اكله الفطور   بعد العشاء قال اهل الفكر
لكنه وقت الفطور يوكل   لا بعد قد قاله من يسال
ولا مبين عندنا في مال   المسجد لا يحكم به بجال
الا الذي ان لم يغر الخصم   ضمنه القايم جاء الحكم

ان له في ذلك اليمينا ٥ على الذي انكر رويتا
وذاك ان باع له وحدا ٥ ثمنه ولم يغتر ابدا
قطع معلّة نخل المسجد ٥ ليس يجيز فعله لاحد
وهكذا ما كان واشجار ٥ قد قال شيخ العلم في اثار
كذلك الاحكام في الوقوف ٥ جميعها في الاثر المعروف
وجايز ان يعزل الوكيلا ٥ جماعة المسجد فيما قيلا
اذا راو منه ضياعا قد بدا ٥ او انه في ماله قد افسدا
ويعذر الوكيل بالاسعار ٥ لمسجد قد جاء في الاثار
لكنه لبينه لا يرجع ٥ وقيل ان يدخل فيه يسمع
وحاكم قد قيل او جماعه ٥ او احتساب ما به اضاعه
ثم اذا رام الرجوع رجعا ٥ لبينه هذا المقال شرعا
والحاضرون عندنا القيام ٥ يلزمهم ان لم يكن حكام
وفيه قول انه معذور ٥ بتركه والحق فيه نور
ونخلة المسجد لما اثمرت ٥ ثمرة كثيرة قد ظهرت
هل جايز بيعها وقاما ٥ به ولا يتركها تماما
قال نعم اذا راى الصلاحا ٥ في فعله والعدل فيه لاحا
وقال لي ان شراء السم ٥ لنخلة المسجد يا ابن ام
ومن ماله يجعل للفيران ٥ لست يجيز فعله اراني
لانه صلاحه مجهول ٥ يكون ام لا هكذا تقول
ولا تقايض بنخيل المسجد ٥ عن ابن عبد الله الفقيه احمد
وبعضهم رخص في القتله ح ٥ فاعله يخطر بالفاه ح — ينظر
وقولهم في رجل مسترفد ٥ رفدا نواه لبناء المسجد
فانه يجعل ما قد فضلا ٥ في مسجد اخر فيما نقلا

عن شيخنا الصلت فتى خميس ٥ اكرم به ورفعه انيس ٥
قلت له في رجل قد رفدا ٥ دراهما يبني بهن مسجدا ٥
هل يشتري الدلو لنزع الماء ٥ وغيرها وآلة البناء ٥
قال نعم والبناء داكا ٥ وجائز فاشكر لمن ولاكا ٥
وان لعان المسلمين ذمي ٥ على بناء مسجد قد سمي ٥
فما به باس وبالعمار ٥ ومال ذاك المشرك الختار ٥
وجائز تحويل صرح المسجد ٥ في موضع الصفة يا ويعتد ٥
طريقه واقرب المواضع ٥ ان حملت خذها له في الواسع ٥
وصرحة المسجد منه تحسب ٥ وماله تعمر حين تخرب ٥
ان صح عند القايمين فيه ٥ بانه منه ومن يليه ٥
قلت له في رجل احتسبا ٥ في بعض مال مسجد واجتنبا ٥
بعضا فهل يلزمه القيام ٥ بالكل ام الترك به سلام ٥
فقال لي يلزمه ما دخلا ٥ فيه كذا عن ذي العلوم نقلا ٥
وقد اجازوا لوكيل المسجد ٥ يصرف اموالها يا مهتدي ٥
ما ناف اشجارا او النخيلا ٥ لكنه بالحكم فيما قيلا ٥
هذا وفيما عدم الحكام ٥ فصرفه حل ولا ملام ٥
وقيل ان لم يصرف الوكيل ٥ بالحكم فهو عندنا عدل بل ٥
لانه عن الجبي قد امتنع ٥ في غيبه برايه فقد ابتدع ٥
في الاختصار قد وجدت هذا ٥ عن شيخنا الصبحي فافهم باذا ٥
ان احدث المرحاض قرب المسجد ٥ فذاك مصروف بقولي فاهتد ٥
وان يكن من قبله لا يصرف ٥ وحملة الآثار هذا يعرف ٥
وان سالت عن حرم المسجد ٥ فهو ذراعان بقولي فاهتدي ٥
وزارع برا بارض المسجد ٥ بغير او من وكيل فاهتدي ٥

فالزرع

فالزرع للمسجد في الاحكام ولا له شيء من الايام
وغاصب ارضا وبني مسجدا فيها به رغبته ان يعبدا
في قول بعض اية نحـ(ـد)ا بحاله ويشاء فيها صلا
وقال بعض لا تجوز فيه صلاة ذي حلم ولا سفيه
قلت له هل جاير ترفيع المسجد عما كان يا ربيع
وماله قال به اختلاف رواه لي وزيته يخاف
وجايز على الصلاح عندي ان كان بالبصرة او بالهند
واختلفوا اشياخنا هل يعمر ونهيه من ماله قد يكسر
واكثر الاقوال حتى يوصي له بمال الجد او اوصي
وربما المسجد في الصافي فيه اختلاف العلماء الاشراف
كذاك من يبني بارض الناس كمثله قال اولوا القياس
واننى فيما ارى صريحا اعمار اصله له صحيحا
ارض السبيل ليس بينا منها المسجد فاقهم ان سالت عنها
وزهوما للمسجد الشريف ليس يجوز لا من عفيف
ويوخذ الزهو فيه بالغدا والحمد لله الذي لنا هدى
قلت له في رجل مقتعد ماء انا اعرفه لمسجد
وكان وافعل نحو ونا او لم يكن اعرفها موسوما
يجوز لي اخذ منه سهما واعط ما نابني عنه عرما
فقال لي في ذلك اختلاف وتركه اولى لمن يخاف
لانني ارى به السلامه والضمان فاحذر الملامه
ومسجد يسرج في الشتاء مغرب الشمس الى العشاء
فيه فجاء السبيل وقت الحر هل يسرجوا فيه لدفع الضر
فقال لي جوازه مختلف وما عليه ابدا من تلف
وتركه يعجبني واسلم والضمان ليس فيه يلزم
واسرج لدرس العلم بعد العتمه بذهن بيت الله حتى تعلمه

هذا مقال البعض من اشياخ ٥ ليس باجماع والاشياخ

قلت له ما القول في اموال ٥ مساجد الرحمن ذي الجلال

فقال لي اصح ما قد قيلا ٥ فيه فعلى القول وخذ تاصيلا

بانها لربنا حقوق ٥ ولم يكن يملكها مخلوق

كذاك ما اشبهها يكون ٥ الحكم فيه ايها المصون

والاختلاف قد اتى في السبل ٥ على الذي اضاعها خذ وسل

حفظته عن شيخنا الخروصي ٥ جاعدنا المشهور بالتلخيص

طالعه وبصيحة المعلم ٥ تجده فيها يا اخا التعلم

وهكذا في غيرها اجابا ٥ وانه لقايل صوابا

ومثله بنت خصيب قالت ٥ في ليلها وبالنهار قالت

وقول من خالف لا تراه ٥ عدلا وان يترك ما اجراه

هذا وما يثبت في المساجد ٥ فهو لها عن الفقيه الماجد

وفيه قول انه للفقراء ٥ ففي مقالا ثابتا لمن دراء

ونخلة موقوفة لمسجد ٥ يباع منها الصرم يا ابن الاجد

فقال لي في ذلك اختلاف ٥ ما بين اهل العلم لا ايتلاف

في قول بعض انه اصول ٥ والبيع فيه باطل يقول

وقال بعض ان ذاك غلة ٥ والبيع في احكامه احلة

وبايع لمسجد نخيلا ٥ وذهب المشاري فخذ تا صيلا

ان لم يكن باع على مثلي ٥ فضامن في حكمنا وفي

لكل ما قد غاب من اموال ٥ بيت اله الخلق ذي الجلال

سالته عن كتب موقوفه ٥ لبلد قد سميت معروفه

يجوز ان يحمل منها احد ٥ لقرية اخرى على ما يجد

فلا يجوز الحمل منها ابدا ٥ لغيرها والقرى قد وردا

في قول ذي الاثار والصلاح ٥ موثراً ابوجد في الايضاح ٥
وان تكن قد وقفت لقوم ٥ فما على حاملها من لوم ٥
وجايز ان ينسخ الكتابا ٥ واستعار ليس باي جابا ٥
لو كان مولاه له قد حجرا ٥ عن نسخه فجايز قد ذكرا ٥
لانه لا ينبغي ان يمنعا ٥ الكتب ان ينسخ فيما اجمعا ٥
ولا يجوز جبر اهل الدور ٥ على البناء عند انهدام السور ٥
ما لم يكونوا يحذروا العدوا ٥ تغشا همو او عدله قد بانا ٥
في قول بعض انها لله غنيا ٥ والفقراء ما دام اهل الدنيا ٥
وقيل ما لله غنياء حقوق ٥ فيها وقول العلماء حقوق ٥
والاكل منها جايز يا جار ٥ برخا اذا كانت مع الجبابر ٥
هذا وان كان امام العدل ٥ فلا يجوز ما به من عدل ٥
الا لما كان له قد اذنا ٥ فصنع الى ما قد رويت اذنا ٥
لانه الناظر في الاسلام ٥ اكرم به وثقة امام ٥
وقال في اخذ الصواني اصلا ٥ حرام ان اردت الفضلا ٥
لكن يجوز الانتفاع منها ٥ لاهلها اذا سالت عنها ٥
والبيع للصافي والامام ٥ حل لعز دولة الاسلام ٥
ابو سعيد قال لا يجوز ٥ الكل مي طرق الهدى يجوز ٥
حجته قول الاله الباري ٥ في سورة الحشر فله تماري ٥
للفقراء والذين جاءوا ٥ من بعدهم نصروا كيف ساوا ٥
لانه قد قصد التوقيفا ٥ لهم دواما فافهم التعريفا ٥
وقيل ان باع امام الجور ٥ صافية قد جاء في الماثور ٥
بان ذاك بيعه مردود ٥ وهو صواب عدله مشهود ٥
والاختلاف بينهم في العدل ٥ كيف بذي الجور السفيه النذل ٥
وجايز اخذ الامام الصافي ٥ تشهرة وهو خلاف صافي ٥
قلت له ان نزع الفقير ٥ صافية في الجور يا سمير ٥

ثم استقام العد لحكم الزرع ۵ لمن يكون فذ لحي في الشرع ۵
فقال للمزارع ما قد زرعا ۵ لا للامام هكذا قد شرعا ۵
وقال لي ان الفقير منعا ۵ ان يزرع القنا في وعنها ردعا ۵
فكان منه الزرع بعد المنع ۵ نعم افعد لي في الشرع ۵
ان لا يجوز وعليه الاجر ۵ مقالة في كتبنا مشتهر ۵
قلت له ان الامام قاما ۵ وقدره صافية تماما ۵
في يد اسباب لها قد جازا ۵ وهو فقير نحوه قد جازا ۵
فجايز يتركها في يده ۵ واخذ هل حل له من عنده ۵
وقيد ارضا لغيرا يكريها ۵ القوام بالحق لمكتريها ۵
وقال لي ان هلاك الامة ۵ من رجلين يا علي الهمة ۵
وعالم كان اخا فجور ۵ وعابد يجهل لله مور ۵
عبادة ليس بها تفقه ۵ لا خير فيها قال لي فقيه ۵
كذلك العلم بلا تفهم ۵ كالمحامله لم تفهم ۵
وكل ذي علم به لم ينتفع ۵ فذاك شرع الناس فيها قد شرع ۵
لقطة ذي الفقر له حلالها ۵ وبعد تعريف لها بقال ۵
وانه اولى بها من غيره ۵ فاطلب واته جزيل خيره ۵
ان ادعا اللقطة من كانا ۵ ذا ثقة وعدله قد بانا ۵
ومن غير ان ياتي لها علامة ۵ ماذا تراه ايها العلامة ۵
فجايز تسليمها اليه ۵ وقيل لا فاعمل الحق عليه ۵
لانه في الاصل فيها مدعي ۵ وليس يعطى احد ما يدعي ۵
قلت له اللقطة هل تعرف ۵ ثلاثة الايام ثم تصرف ۵
قال نعم قيل به ان قلت ۵ او كثرت به المعاني دلت ۵
ولا لقط ثوبا فلا تجوز ۵ صلاته فيه ولا يفوز ۵
الا اذا اضطر الى ان يلبسه ۵ فيا من مقدار ما قد نجسه ۵
وكل ما ليس له وعاء ۵ يضمه ولا به وكاء ۵

لبس على الدول

ليس على الله قط تعريفه ٭ ان كان فيه جاهلا برتبه
قلت له فهل يكون العدد ٭ علامة فيها على ما تجد
فقال لي فيه اختلاف العلما ٭ كلهما بان له تكلما
في قول بعض انه علامه ٭ وقيل لا فاجتنب الملامه
ويطلب الملتقط العلامه ٭ عند بقاها ايها العلامه
وانه يطلب فيها البينه ٭ ان اتلفها قد بينه
شي فعنه والمقال عدل ٭ والقول جد ليس فيه هزل
قلت له اللقطة بالعلامه ٭ تدفعها يا ايها العلامه
قال نعم وبالثلاث قبله ٭ مختلفات فافهم التاصيله
وقيل لا تقبل غير البينه ٭ فيها فخذ ما قاله وبينه
ولا فقط مقدار درهمين ٭ تعريفها في قولهم شهرين
واجرة المنادي بما قد لقطا ٭ فهل تراها تلزم الملتقطا
فقال لي بعينه لا احفظ ٭ شيئا به رواه لي قد يحفظ
لكنه ان اشبه المنادي ٭ فيه خلاف يا اخا الايادي
اجرته تلزم من قد لقطا ٭ وبعضهم قد قال لما التقطا
قلت له دراهم قد وجدت ٭ في باطن الارض وما منها بدت
فقال تلك حكمها ربت ٭ الارض في قول الفقيه الطت
وقال بعض حكم ذاك لقطه ٭ فاقبل القول وجانب سقطه
قلت له في حل قد وجدا ٭ في الارض كنزا جاهليا قد بدا
والارض قد ملكها الارباب ٭ ما الحكم في الكنز وما الجواب
فقال في الحكم لمن اصابه ٭ وجدت في آثارنا جوابه
وللخمس منه يعطي الاماما ٭ يلزمه والفقرا تماما
وقال بعض انه لرب ٭ الارض في الحكم هكذا كتب
وكل قول العلما يجوز ٭ الاخذ به والمتقي يفوز
قلت له لؤلؤة لقطت ٭ في ساحل البحر بها اغتبطت

وقد بها البحر ذاك الموضعا ٥ الذي به وجدتها ان طلعا ٥
فهل تراها لقطة تجوز ٥ لي اخذها ونفعها احوز ٥
فقال لا تأخذها فانت اولي ٥ وغيرك العبد بها والمولي ٥
وان يكن حيط بها منقوبه ٥ فلقطة في اخذها عقوبة ٥
هذا وان كان المكان بعدا ٥ لا يصل البحر اليه ابدا ٥
فلقطة في حكمها تعرف ٥ في الفقراء وبعد ذاك تصرف ٥
قلت له في رجل قد اشتري ٥ والفقير لقطة كيف تري ٥
فقال لا باس بلا قبض ثمن ٥ ان لم يكن عن الثقات فاعلمن ٥
وللغني كل ما قد لقطا ٥ الفقير وكل مباح سقطا ٥
ولا قط حوته وانكرا ٥ ثم عليه بعد ذاك اشتهرا ٥
يجوز ان يحبس او يحلفا ٥ ان شاء منه ذاك بعض الخلفا ٥
فقال لا يحبس ولا يمين ٥ عليه فيما عندنا يبين ٥

البباب الحادي والخمسون في الاجارات والعمل والعمال وفي قعائد الاكاص وغير ذلك والمواضع المشاربه والاكريه واحكام السواقي واحكام الوقيعه

ان الغنا عن الملوك افضل ٥ منكم وبالانسان عندي اجمل ٥
وان طلبت العز كن بالطمع ٥ طالبه يا صاح والقناعه ٥
بها الغنا فاطلب لمن اطاعا ٥ خالقه ما عزم اضاعا ٥
دع عنك دنيا عن قليل تخرب ٥ وما بها عما قليل يذهب ٥
واعمل الاخرى بها الدار ٥ تبقى وما في سكنها اكدار ٥
وقيل ان الاصل في الاحكام ٥ والكتاب جاءت الاسلام ٥
في قصة المختار موسى وشعيب ٥ وقاهما مولاهما كل عيب ٥
يا ابت استاجر يعني موسى ٥ انكحه ابنته عروسا ٥
ومهرها يرعاله الاغناما ٥ ثمانيا عددها اعواما ٥

وقال بعض العلماء له رعا ٥ عشر سنين هكذا اتفق شرعا
قلت له ما اقذر الذنوب ٥ احب فانت قد وثي محبوب
فقال لي ظلم الاجير الاجر ٥ فاعطه قبل تمام المهر
قد قيل وقبل جفوف العرق ٥ يعطى الاجير ماله وعرق
كذاك ظلم المراة الصداقا ٥ فاعطها وحاذر الفساقا
ثالث ان يقتل البهائم ٥ لغير معنى فاستمع يا سالم
وقائل للرجل افعل كذا ٥ مما يجوز فعله اعطيك ذا
فثابت ان فعل المذكورا ٥ وباطل ان فعل المحجورا
هذا وان ينقذ للغريق ٥ وزوال الماء او الحريق
او يحيي القتادي بماء بارد ٥ بكثر الاجر وثمن زائد
ليس له ما زاد وانما ن ٥ الماء والاجرة في الامكان
وقيل فيمن ماله قد ذهبا ٥ في البحر اذ مركبهم قد عطبا
فقال من اخرج شيئا نوله ٥ فغاص انسان له وحصله
فانه يعطى عناء المثل ٥ منه كذا في قول اهل العدل
هذا وان قال بجزء منه ٥ فثابت ليس يزول عنه
واكثر الى العراق فسيدا ٥ ما قيل فيه بالتمام ابدا
لان ذاك الاوفيه يتسع ٥ فافهم وما قال الفقيه فاتبع
وهكذا الى خراسان او و ٥ السلام وعز عنده اذا دعو
قول الخبير انه قد صحا ٥ يقبل لو وارثه قد نحا
وهكذا في مثل شخص فلج ٥ يقتل ما فذ بيننا وحرج
وهكذا بانه قد صاما ٥ يقبل لو وارثه اقاما
لكن لا يقبل في الاعمال ٥ الحاضرات جاء في المقال
حتى يصح ان ذاك يوقف ٥ عليه والمعمول فيه يعرف
وقيل قطع اجرة الاجير ٥ الخارج بالحج بلا نكير

مختلف فيها وليس جمعا … اجازها قوم وبعض منعا
وكلما يفضل من نفقة … الاجير للوارث قال ثقة
وقيل بل ينفذ في سبيل … الحج فيما قيل يا خليل
وقال لي ان شرط الاشهاد … على اجير الحج اذ يراد
يلزمه ذلك في جميع … مناسك الحج عن التربيع
هذا وان لم يشترط عليه … فالقول ما قال فحمل اليه
وخارج بالحج عن انسان … ولم يزر قبر النبي العدنان
ان وقع الشرط على الزيارة … يحط عنه ربع الاجارة
والثلث قد قيل وقيل النصف … وكله عدل رواه السلف
ولا ارى لمشتري الخيار … ان يعزل العامل لاثمار
قبل تمام ما له قد عملا … والحق لا تطلب عنه بدلا
هذا وان كان به لم يعلم … كان له النقص به تعلم
اخذ الكرى لملكه محجور … الا على بناء ها مذكور
قلت له في رجل قد اكترى … بهيمة يركبها فهل ترى
يجوز ان يحمل فيها غيره … فقال لا ولو اتى نظيره
وقد اجاز بعضهم ان كانا … كمثله وعدله قد بانا
وان اودع الجمال للمتاع … فجاء والمتاع ذو اضياع
فقال قد ضاع من العثار … والبعير او من النفار
فضامن ان كان بالاجماع … يحمله عن كل ذي ثارة
ان لم يكن من سرق قد ضاعا … او حرقا او غرقا اجماعا
ان يلزم الراعي ضمان تلف … الاغنام فيما قد رواه سلف
اتلفت منه وما اضاعا … ولو باجر قد رعا اجماعا
لانه ممن عليه يحفظ … بعينه لا باليدين يقبض
الا اذا كان عليه اجرا … لغيره والحفظ فيه قصرا

فانه يضمن

فانه يضمن ان لم يكن ٭ والثقات قال كل فطن
اعني الذي ازلها اليه ٭ وان يكن بالعكس لا عليه
ضمان ما يتلف لا محالة ٭ هذا الذي قد صح في المقاله
وان رعا باجرة معلومه ٭ لمدة معروفة مفهومه
ثم اراد ربها ان يحبسا ٭ لها او البيع لها قد افلسا
قبل تمام الوقت والايام ٭ فاجرة الراعي على التمام
هذا وان كان لها قد تركا ٭ قبل التمام اجرة قد هلكا
وان اتى العذر من الجميع ٭ له العناء بشبه التربيع
واجرة الراعي لما قد ذهبا ٭ لازمة عناه قد وجب
ودافع ثوبا الى قصار ٭ يقصره فضاع بالمقصار
ان الخطا يضمن في الاموال ٭ والنفس قد قيل بكل حال
ما احدث العامل والاجير ٭ ضمانه عليهما يصير
ان ضيع العامل مما عمله ٭ شيئا على العمد الضمان حمله
والزموا اشياخنا الضمانا ٭ اهل الصناعات متى ما كانا
منهم ضياعا قد اتى بالكسر ٭ هذا اذا ما عملوا بالاجر
والماء ان كان له قد سدا ٭ البيدار سدا وانفا اذ ردا
لكنه من بعد ذاك انبعقا ٭ وغاب منه جملة واندفقا
فلا على البيدار من ضمان ٭ فيما قضاه اولوا البيان
ان افسد العامل للزراعه ٭ من بعد دخوله منه بالجماعه
فجائز اخراجه للرب ٭ الارض في قول الفقيه القطب
وانه يعطى عناء المثل ٭ فيما عناه قد اتاك فصل
ابو سعيد قال في الماثور ٭ لا يضمن البايع بالاجور
بغير تضييع وبعض قالا ٭ يضمن فافهم واترك الجدالا

واجرة المرء بيكل الطيبا ۝ مجهولة المقدار قدرويبا
لكن عنا المثل على واحترا ۝ ان كان في ذلكم تستاجرا
وقيل واجران يصطادا ۝ في البر والبحر على ما اعتادا
فانه في حكمنا مجهول ۝ له عناء مثله نقول
وقال لي واكترى عبيدا ۝ ليعملوا ارضا له بعيدا
فهربوا قبل الدخول في العمل ۝ فله عليه اجرة ولا بدل
وان يكن لعمل مجهول ۝ كان عليه درهم في قول
ليس لذى الاجراذا لم يتمم ۝ لعمله اجرا اخي فاعلم
هذا اذا ما كانت الاجلة ۝ معلومة قال ذووا الاثارة
ان وقف البيدر عن مازرعا ۝ ونفسه من بغير عذر وقعا
فباطل عناؤه في الحكم ۝ في قول ارباب النهى والحلم
وان يكن وقوفه لعذر ۝ عناؤه فبالحسا بجري
وقال لي ان ادعا الدلال ۝ ان ذهبت سلعته يقال
بانه في الحكم فيها مدعي ۝ بينة تلزمه اذ يدعي
هذا وان كان ادعا ذهابها ۝ منها وهي قد غابا
فالقول فيه قوله نقول ۝ مع اليمين هكذا منقول
وقال بعض انه لمدعي ۝ في كل ذا لا نعطه ما يدعي
وحامل احل متاعا ۝ بالحمل حربا كاله اوصاعا
ثم راه صاحبه انتقصا ۝ تلزمه البينة ما خانا
حتى يصح عند اهل الحكم ۝ تضييعه فيحكموا بالغرم
وان ابا الدلال ان يأخذها ۝ تعامل الناس عليه حكما
عليه بالاخذ ولو بالحبس ۝ فانهم فما في قولنا ولبس
وكلما تعامل الناس به ۝ في امر قد جاء في جوابه
قلت له هل تعطي النساء ۝ باجرة تغدوا صلحا ومسا
وتاخذ الاجرة منه الاجوادا ۝ يجوز ام يحرم ذاك اسندا

فجائز ان يسمح الارباب … به وما في ذلك ارتياب
وان ابوا فلا ارى الخيارا … يأخذ منه ولا انتشارا
قلت له في رجل قد سرقا … ما له لمرتهن وقد سرقا
قال له زيد الفقاهه … دينار اتيك به فاتلفا
فان اتاه ثابت عليه … ام لا وما توجيه لديه
ان كان ذاك عنده او عند من … يعرفه فلا له ذاك الثمن
هذا وان كان له قد جهلا … والثمن الاجرة قد حصلا
قلت له هل يأخذ المستاجر … اجرته ممن له يستاجر
وقبل ان يفرغ مما عملا … فقال لي فيه اختلاف نقلا
واكثر الاقوال لا يأخذها … قبل التمام ان عناك حكمها
وقال لي في رجل قد حملا … لبد قد عرفاها حبلا
ان عليه عندنا تبليغه … منزله منها ولن يزيغه
واجر من يلعب بالملاهي … حرام اخ الايمان غير لاهي
ولا يجوز اخذ ذاك العاصي … لانه لاجر المعاصي
ان استعار رجلا حمارا … ورجل كان له سفارا
وكان في الشرط على ان يحملا … عليه شيئا لحمه محملا
زيادة لزمه كراء … الجميع فيه جاءت الاراء
لانه خالف ما قد حددا … اذ زاد في حاله تعدا
وحافظ باجرة طعاما … هل له في الحكم ان يناما
قال نعم قد قيل وقت النوم … ينام لا باس ولا من لوم
واجرة الطبيب والقدور … جائزة قد قيل والمنجور
واختلفوا في اجرة الحلق … فافهم لما قد قلت يا ولي
وكلما يسقط من عمال … يلزمهم في ساعة الاعمال
ضمانه وساقط ان كانوا … قد فرطوا فافهم لما ابانوا

لايوخذ الاجر على السر قارئ ... وفيه ترخيص على العسارئ
وقولهم في اجرة المعلم ... فيها اختلاف يا اخي التعلم
اجازها قوم وبعض قالوا لا ... بجحها بانت به وفا لا
لكن له ان علم الاداب ا ... اخذ الاجور فافهم الجوابا
وقال بعض العلما توجد ... خصلة منها الصلاة تفقد
احدها قد توخذ الاجور ... عليه قران لنا ونور
وان هذا القول ما يوتيد ... قول الذي يجيزها يوتيد
ان شيئته طالعه وكتاب ... الفتيا تجده يا اخا الصواب
والا جر للاجر على الطاعات ... مع المعاصي يا اخا الهبات
حجرا له لا يجوز ابدا ... وجدت في اثارهم مقيدا
وبعضهم قال العالم يلزم ... اخذ الاجور جايز تعلم
وانه مما مضى لاعدل ... واول القولين قول مجمل
جاء اختلاف العلما اعلام ... وجدته في اجرة الحجام
لكنها في اكثر الاقوال ... مباحة وهي من الحلال
والاجر للميزان والمكيال ... مجتنب في مدة الليالي
والنايحات مالها اجور ... على بكاها فعلها منكور
ولم يروا بها لعسب الفحل ... اجر بخصب كان او بمحل
وقيل مهر البغي ما تكسبه ... فاجره لم تجيزها تطلبه
وانه محرم بالسنة ... والحمد لله عظيم المنة
ولا يجوز عندنا التراضي ... باجرة فاسدة يا راضي
كذاك حكم الحل والاتمام ... ابطله العقد واعلام
قلت له فهل ترد ازانيه ... ما اخذت عن الكري على بنيه
فقال ان كان بشرط اخذها ... كان عليها رده يا ذا النهى

بلغ

والحل عندي

والحل يجري فيه ان ابراها ۝ واخذت من ماله كرها
قلت له ان غصب الجبار ۝ ارضا وكان ربها عمار
اجابن توجد ممن ملكا ۝ بالاجرام اخذها قد هلكا
فقال لي اخذها بالظلم ۝ يعرفه في قول اهل العلم
وانني عن فعله ابري ۝ ان لم يتب منه انا بيري
وانه لابد من تخليص ۝ فيه لاهل العلم والتلخيص
قلت له في حل قد اجرا ۝ بالحب والتمر حلالا اجرا
يجوز ان تقضيهم دراهما ۝ فقال لا فكن لقولي فاهما
وان بالضد فالقضاء ۝ جوازه جاء به القضاء
وتلزم المقتعد الاجاره ۝ لحبسه الارض ففي الاشاره
في اكثر القول وبعض الادبا ۝ ان حضر الزرع عليه اوجبا
واجرة الدينار والدراهم ۝ محجورة في قول كل عالم
شجر السواقي ثم حجر الطين ۝ ذاك على المقتعد الامين
لكنه زيادة الاحداث ۝ ساقطة عنه بلا اكتراث
قلت له مقتعد الدكان ۝ افعله بزايد الاثمان
فقال للمقتعد الزياده ۝ وقيل للقاعد ما استفاده
وقال بعض ان يكن قد اصلحا ۝ فيه صلاحا فله ما ربحا
والارض والنخل اذا ما فعلا ۝ جملة عن الصواب بعدلا
لانه عنه النهي في الاثار ۝ قد جاء لا شك عن المختار
وذاك وبيع السنين عندنا ۝ ولا يجوز يا اهيل ودنا
وهكذا بيع الثمار قبل ان ۝ يدرك حجرا عندنا بالتعلن
ولا اسانة على الاموال ۝ فيما عناه من المقال
بل الذي يحفظ ثبوت ۝ البناء والستر على البيوت
قلت له ثلاثة قد وصلوا ۝ بيرا بها ماء اليها حملوا

اراد كل منهم ان يستقي ٭ قبيل اصحابه لا يتقي

فقال لي ان وصلوا جميعا ٭ تقارعوا فاجهم وكن مطيعا

ومن خرجت قرعته قد سبقا ٭ قالوا ابو المؤثر كل الرفقا

هذا وان لم يصلوا سواء ٭ اولهم اولى في الفتياء

لكنه لا يستقي لغير ٭ دلو كفاه الله كل ضير

خوفا من الضر على اصحابه ٭ فقد قال شيخ العلم في جوابه

ومن له ارض بجنب ارض ٭ لجاره ذوا بلغ وفرض

يريد ها حبا وقطار الحب ٭ بما يليها ثم يقول الطب

تلزمه فيما به الشرع اتى ٭ فقال لي فيمنه ان ثبتا

على الذي بارضه قد طارا ٭ وقال بالحق فلا يماري

ولا يجوز عمله في المال ٭ المغصوب للغاصب في مقال

الا باذن ربه المغصوب ٭ فيه فقي ما قلت يا محبوب

وقال لي قصبة السناج ٭ فسادها وجد في المنهاج

لو قال ان ربها ابراه ٭ منها فما تحليلها تراه

لكن اذا ما وقع التعارف ٭ احلها حبر فقيه عارف

وقال لي في رجل يستاجر ٭ بقرة ممن له يواجر

سمادها قيل لرب البقر ٭ وقال بعض للذي قد اجر

قلت له في رجل قد طارا ٭ من بلد يخلف فيها دارا

ورجل يسكنها وجمعا ٭ فيها سمادا لغا لصا فاجمعا

فقال لي في حكمنا للساكن ٭ يجبي ما كان من الاماكن

لكن عليه عندنا الكراء ٭ لدارهم وما به امتراء

وساكن المنزل بالسماد ٭ اولى به من ربه الجواد

ان كان في احكامه مجتمعا ٭ فكن لما قلناه مستمعا

وان يكن مفترقا للمنزل ٭ احكم به وذي العلوم فسل

لقط السماد

لقط السماد وارض الناس   حجر كذا قال اولوا القياس
لانه لله رض مما يصلح   وربه يا خذ ما لا يسمح
وما سماه ر جذوع وحطب   اتى به السيل حلاه الحطب
قلت له في حل قد اجرا   مملوكا او نوره مستاجرا
ليعمله ارضا وهو يعلم   بانها مغصوبة هل يسلم
قال نعم يستغفر الرحمن   وغيران يلزمه ضمانا
الا اذا بان عليها ضرر   قضا من وليس فيه اجر
وورثه شرب لارض بيضا   لا شجر فيها ونخل ايضا
ليس له في سلمنا ان كرها   وعليه الشر قال الفقها
ومكترا ارضا على ان يزرعا   برا بها زرعين قد منعا
فكان فيها زرعا سواه   فزرعه لربها اراه
واحكم له بزرعه اذا اكترى   ان يزرع البر فلا منع جرى
وجدت هذا عن ابي سعيد   قدوتنا المشهور بالتقييد
وقال لي في عامل قد حضرا   على الذي ~~قد كان فيه~~ حاضرا
اراد من بعد له ان يخرجا   حين له رب الزروع اخرجا
ان له يخرجه ان كانا   في ارضه اتابه اعلانا
او انه في موضع مباح   اتابه ما فيه من جناح
وان يكن وارضه رب الزرع   ليس له اخراجه في الشرع
وعامل القطن له القضيه   والقول قد قال اولو النصيحه
وقال بعض انما القسم له   وهو صواب قد عرفنا عدله
وهكذا القصبه والخشب   القطن له قلنا بغير عجب
وليس للعمال في نضا ر   الزرع شي لا ولا الثمار
لكن لهم في الجذور الحصه   واحتذها جل كعيت الغصه

كان له فيه حضا

اما سماد الغت والحلال ... علي جميع الشركا يقال
يلزم كلاً منهم مقدار ... ما نابه منه ولا ضرار
ان مات بعض الشركا في الزرع ... كان علي وارثه بالشرع
قيامه قبل الي استغنايه ... عن جرم اوسقيه ونمايه
كان الذي يرثه قد بلغا ... اوحال يتم قال فيه البلغا
قلت له في شرط رب المال ... لمن له كان والعمال
ان يعملوا النخل وما وعمل ... فيها لهم او زرعه عن كمل
فقال ذاك باطل والعمل ... لهم علي ما سق عنه فسل
وبعضهم قال لهم ما شرطا ... عليهم فكن به مغتبطا
وعامل النخل له والغرس ... حصته الا بطيب النفس
وحطب القطن وتبن البر ... كمثله في قول اهل البر
وهكذا قيل عسى لذرة ... فكن بما قلت بذا خبرة
وان يكن شرط به قد حصله ... فتابت شيخ العلوم فضله
قلت له في حل قد اجرا ... ارضا له وبيعه فيها جرا
فابطل البيع بها وافسدا ... الا لمن كان له مقتعدا
وقيل بل يقسم بالشهور ... ما كان قد صح من الاجور
للمشتري عن يومه والبايع ... ما قد مضى قد جاء في الشرايع
والغيث قد قيل لرب الثور ... وقيل للزراع في الماثورا
الا اذا استاجر ايا ما ... معلومة بزرجها تماما
فالغيث لا اشكل لرب الثور ... بغير حيف وبغير جور
وقيل بهما غصب الجبار ... لرجل ما لا به بيدار
محقة السيل فيما قدر ... لو كان فيها العضيد والزرع حضر
والسيل ان يكسر ظهر النهر ... فما على الساقي بهان وزر

وانه

۵ وانه حجر بلا انكسار ۵ ماضمه المسمع عن الاخبار ۵
۵ وقيل اصل الماء في المقدار ۵ يملكه الساقي فلا تمار ۵
۵ فما عداه فهو للجميع ۵ من كافر ومسلم مطيع ۵
۵ وقيل في السيل اذا ما دخله ۵ نهرا لقوم حين ما قد نزله ۵
۵ اصحابه منه لهم مقدار ۵ ما كان في الاصل روى الاخبار ۵
۵ وما به زاد فللجميع ۵ من كافر ومسلم مطيع ۵
۵ كان له ماء به او لم يكن ۵ والله يعطي من يشاء ويمن ۵
۵ ان غصب السلطان للامياه ۵ يكون مثل السيل في الاشباه ۵
۵ وقال بعض انه يكون ۵ على الذي يغصبه الخؤون ۵
۵ قلت له في رجل قد بذرا ۵ بعض الورى في ماله او اجرا ۵
۵ واشترط البيدار والاجير ۵ قرض دنانير فما تشير ۵
۵ فقال هذا ليس قرض جرا ۵ منفعة عن ذي العلوم طرا ۵
۵ لانه قرض على اجاره ۵ حجتهم فيه على فحي الاشاره ۵
۵ وانني منه لقد عجبت ۵ بل بالذي قالوا به اجبت ۵
۵ وفي الشريكين اذا ما اجبرا ۵ بذر الارض عن ان يبذرا ۵
۵ فبذر بعض منهما قد نبتا ۵ ما اشتركا فيه اراه ثبتا ۵
۵ لو لم يكونا خلطا للبذر ۵ وهو اتفاق ما به من نجر ۵
۵ وزارع ارضا بلا ادلال ۵ لغيره واحد الرجال ۵
۵ فانه مثل الذي قد اغتصب ۵ حتى يصح الزرع منه بسبب ۵
۵ وقال لي في رجل قد وقعا ۵ بارض قوم ولها قد زرعا ۵
۵ ولم يكن صح له فيها سبب ۵ فزرعه للقوم فيها قد وجب ۵
۵ ولا له فيها عناء وعرق ۵ قد جاء فيه الحكم وكل الورق ۵
۵ وهكذا يروى عن المختار ۵ محمد صلى عليه الباري ۵
۵ لانه يخالف من زرع ۵ بسبب شرح العلوم قد شرع ۵

قلت له في رجل قد زرعا ... ساقية جايزة مبتدعا
لم يكون حكم ذاك الزرع ... قال لمن ملكها بالشرع
وقال لي فيمن له زراعه ... بين زروع الناس والجماعه
ان عليه ان يشو الطيرا ... كمثل ما يلزم فيه الغيرا
قال به موسى فتى علي ... اكرم به ونعمه وسبلي
واكترى ارضا لها ليزرعا ... فغاب عنها بعدما قد زرعا
وترك الزرع الى ان ذهبا ... فلا جر للارض عليه وجبا
يجوز للداخل ما المكتري ... لمنزل باذنه اذ يكتري
ولا ينام فوق ظهر المنزل ... واكترى بغير شرط فقل
ولا له يوتد في الجدار ... وتداً وفي ذلك الامتار
وهكذا التحميم في التنور ... ليس له ان يستضي بنور
وبعضهم قال له ملكانا ... لربه بغير ضر بانا
وقال لي في رجل قد اعطى ... بهيمة يعلفها للمعطي
بجزء منها فقال تلفت ... فلا ضمان العلماء اثلفت
لانهم قد اسقطوا الضمانا ... عن الرعاة عدله قد بانا
وعندنا القنية بالنتاج ... باطلة وليس باحتجاج
لان ذاك وقته مجهول ... له عناه ان عنا نقول
واكثر الاقوال في الجواب ... لا تثبت القنية في الدواب
حتى تكون مدة معلومه ... تخف والذيب وحاذر لومه
قلت له في رجل قد اعطى ... شاة بنصف الربح فاز المعطى
فقال هذا عندنا الفساد ... اولى به وسوق قد كساد
قلت له ما يفعلا ان طلبا ... ثبوته وفي الجواز رغبا
قال يبيع نصفها عليه ... فاعمل بما قلت ومل اليه
وبعضهم قال له عناه ... فيما عنا فيها كذا نراه

وواراد ان يسد النهرا ... ثم راى المسيبة بطن المجرا
اهل سيدها وعليهما ... قال نعم بدفعه اليها
لان ذاك فعله معروف ... عند الورى وضرع مصروف
وبعضهم قال بضد هذا ... عن اتباع الحق لا ملاذا
فمن تراها قاطعا فقالا ... بها اختلفوا فافهم المقالا
وقاطع في اكثر الاقوال ... وهو صحيح احسن المقال
وواراد في الطريق يفتح ... ساقية لماله هل يصلح
قال نعم لكن عليه يقطع ... قطعه وضامن من ينفع
فيها كذا قال ابو معاويه ... وبعض مولاه جزاه الهاويه
وان شيخ المسلمين فعلا ... سليل ابراهيم ايضا جعلا
ساقية تحت الطريق نقبا ... وماله لماله قد نقبا
وفعل اهل العلم اقوى الحجج ... وفيه للناس عظيم الفرج
وقد اجازوا الكبس للسواقي ... والطرق اهل العلم باتفاق
والتراب وبه صلاح ... للطرق ما في فعله جناح
ولم يجيزوا ذاك بالحجارة ... وهو صحيح فافهم الاشارة
وقيل من في ارضه نقاب ... ليغرسنا بها انصباب
ليس له يسمها ويرسخ ... موضعها بل هو عنه يدفع
الا اذا ما الارض كانت اصلا ... له فلا باس مقالا فصلا
او باذنوا جميعه اهل الفلج ... له فما في فعله من حرج
وقيل وللفلج قد طرحا ... في فلج لما راه صلحا
فجابر وما لهم في ماله ... نظر يجيه افصح في مقاله
وهكذا المسئوله تمام ... لا غائب فيها ولا فيه ايتام
وقيل في ساقية تساوي ... ما لين فيها جاءت الفتاوي
بانها في الحكم للمالين ... مقسومة بينهما نصفين

ولك فما تراه ساقية لمال والمال يبقى ساقية صح

وان تكن بعضهما مساويه ۝ فهي له قال ابو معاويه

وقيل لا يعمر بيت المالك ۝ وحين يجري احدى الرجال

كذاك ان كان على الطريق ۝ عماه يبصر بالتحقيق

ووارث ارضا لها شرب على ۝ زيد فعلى ما قاله اهل العلا

ليس له بغسلها في الحكم ۝ بغير اذن منه يا ذا الحلم

ومن له مال به ممر ۝ لغيره ليس به يمر

ليس له بغسله خوف البد ۝ وجدت في الايضاح هذا فاهتد

وكلما ينبع من قد شعبا ۝ عن السواقي صرفه قد وجبا

لو لم يكن ينبع جرى الماء ۝ والله انزله من السماء

وقال لي يبني الجدار والطغا ۝ عن الغسيل لا تكن منازعا

في اكثر الاقوال والسواقي ۝ بها اختلاف وليس باتفاق

وانها في اكثر الاقوال ۝ قواطع ما فيه من جدال

والاختلاف جاء في الحضار ۝ بالخوض بين العلماء الاخيار

وقيل من يخصه يمر ۝ لغيره والورى مضر

اراد تصريحا له ليصلحا ۝ النفع له لا باس قال الصلحا

لان هذا من صلاح الفلح ۝ وما على فاعله من حرج

ومشتر ارضا وفيها السيل ۝ يجري كثير منه والقليل

فجاير يسده ان سلما ۝ وان يضر غيره وباثما

قلت له انحدث القناطر ۝ على السواقي ايها المناظر

فقال لي فيه اختلاف العلماء ۝ اجازه البعض وبعض حكما

بتركه والترك عندي اسلم ۝ خوفا والاحداث فيما نعلم

ابو الجواري رفع الصبحي ۝ عنه الذي عن الخنا ابي

اهل الشرابات لهم لا يلزم ۝ الصاروج فيما قاله ذو علم

قلت له المال المشاع يجب ۝ اجالة وما تراه يجب

فالعم

قال نعم في قول بعض العلما ۝ وبعضهم بغير قد حكما ۝
واول القولين لي قد اعجبا ۝ وهو الصواب عن مقال الادبا ۝
لانه في الاصل حكم الواحد ۝ وما عدا هذا فغير جاحد ۝
قلت له وبيته قد لاصقا ۝ مالا لانسان وكان ناطقا ۝
انك لا تسقي قبيل الآ د ۝ والبري خوفا او الفساد ۝
فقال لي وسقيه لا يمنع ۝ متى اراد في المقال يشرع ۝
لكنه يمنع ان يستسقا ۝ جدار الماء كغيث المستقا ۝
والفسح قد قال عن السواقي ۝ في حد ضرب الماء عند الباقي ۝
ليس من السقف ولا الوسايط ۝ والحق للباطل لا يواطي ۝
قلت له ما صفة العواضد ۝ والنخيل يا سليل ساعد ۝
فقال ما كان عن السواقي ۝ دون ثلاث اذرع يا ساقي ۝
قلت له وذو الحيام ما ذا ۝ فقال لي ما كان فوق هذا ۝
والعاضديات لهن المسقي ۝ ومائه مولاهن يا ذا تسقي ۝
قلت له الجدوال والموات ۝ فرق ما بينهما الثقات ۝
قال نعم فالجدول المذكور ۝ الوعب فيما عندنا مشهور ۝
اما الموات فهو ارض قبله ۝ ليست لوعب فافهم التاصيله ۝
وحده هذا عن سبيل الراملي ۝ صل الحبار ب الوفاء الكامل ۝
قلت له يحول السواقي ۝ في الطرقات حيث ما تلاقي ۝
قال نعم في بعض قول العلماء ۝ وبعضهم بضد ذا حكما ۝
وعندنا في تركه السلامه ۝ وفعله يخشى به الندامه ۝
وجايز ان تغسل الاشياء ۝ في ماله يجعلها حصادا ۝
الا اذا كان ببطن الوادي ۝ فلا يجوز غسله يا بادي ۝
لانها اودية للماء ۝ سبل اذا جاء من السماء
وقال لي حد صحاري وادي ۝ صلان من عرضها يا بادي ۝

ه لكن عن بشر فيها قد جرل ه وادى بجيرها له نعتدا ه
ه لا يجبر الناس على قطع الصفا ه وزعلج افتى به اهل الصف ه
ه الا صفا لما به قد منعا ه وان يسيل حربه وقطعا ه
ه فذلك محكوم على اصحابه ه بقطعه قد جاء في جوابه ه
ه لكن على كيس لراهم يجبروا ه مهما بدا اشياخنا قد اجبروا ه
ه وقال لي ونماوه قد وقعا ه وبطن مجراه اتى دفعا ه
ه ليس له ان ياخذ الترابا ه وداخل المجرى له ما طابا ه
ه وانه لحفظه يحتال ه بما يراه جايزا يقال ه
ه وقال لي ان وصل اليتيم ه الى ناس لهم جسيم ه
ه ليستعير منهم حمارا ه يركبه لموضع حمارا ه
ه فطاح منه وهو مما يركب ه فلا على المعطي ضمان يجب ه
ه وقيل عن مر على يتيم ه فوق طريق الناس مستقيم ه
ه وا صغا بين يديه حطبا ه اراد ان يحمله وغلبا ه
ه قال له احمله فوق راسي ه فلا نرى في حمله من باس ه
ه ان كان مبرورا له ما دونا ه وقادرا لحمله افتونا ه
ه والصرم تحت النخلة الوقيعه ه جاءت به الاثار والشريعه ه
ه بانه لربها ان نبتا ه بحذعها في اصله وثبتا ه
ه لكنه اخواجه يلزمه ه عارضه فيما به نعلمه ه
ه وقيل ارض النخلة الوقيعه ه ان وقعت تنسب في الشريعه ه
ه لصاحب الارض ولكن فيهما ه زاد ان نخله والورى تعليما ه
ه وجدت هذا عن اولى الابصار ه مما اتى في جملة الاثار ه
ه وقيل ارض النخلة الوقيعه ه هي لرب الارض في الشريعه ه
ه ان وقعت ليس لرب النخلة ه في قول كل علماء النحلة ه
ه وقيل ان النخلة الوقيعه ه يفسح عنها جاء في الشريعه ه

ثلاثة الربع

[illegible]

ثلاثة او اذرع ويفسل ۝ وبعدها رواه لي وسيل ۝
ونخلة موجودة في مال ۝ زيد لعمرو يا اخا السوال ۝
ان قال زيد انها وقيعه ۝ ولم يكن عمرو بذا مطيعه ۝
فانها شاهدة باصلها ۝ والمدعي من قال لا اصل لها ۝
ونخلة وقيعة لخالد ۝ في وسط بستان اخيه ماجد ۝
ان له يسجلها ان مالت ۝ في ماله ان لم تكن قد زالت ۝
بالكره ان لم يرض فيها قالا ۝ ابو علي فافهم المقالا ۝
فاكثر الاشياخ وذا عجبوا ۝ وما على الفتوى به قد غيبوا ۝
لكنه قول من الاقوال ۝ الحكم به ماض بلا جدال ۝
لانه من علماء الامة ۝ وفيه للتعليم اعلا همة ۝
لسيله بينها دكانة ۝ في ماله فاستمع الابانة ۝
لانه قبل البنا منه بيد ۝ في ماله فعن بناها يبعد ۝
وبعض اهل العلم قد اجازا ۝ البنا عليها جيدا وفازا ۝

الباب الثاني والخمسون في حكم الموات وما يثبت فيه وفي الطرق وباحكامها وحريم الاشجار والنخيل والانهار وبالله استعين

قلت له في صفة الاحياء ۝ للارض في قول اولي العلياء ۝
فقال لي غشيانها بالماء ۝ كان من الارض او السماء ۝
وان محييها بها بهذا اولي ۝ من غيره فيها فخذه اصلا ۝
والارض لله فمن احياها ۝ فهي له من بعده مولاها ۝
وقيل لا تحول السيول ۝ عن المجاري وبه نقول ۝
لانها في سيرها ماء مور ۝ في حكم خلق الله نوري مقهور ۝
ان اتى السيل على ارض فلا ۝ لاهلها ان يصرفوه معزلا ۝
ولو ارادوا صرفه للموضع ۝ الذي عليه كان فافهم واسمع ۝
وقال لي من ضيق الطريقا ۝ اني ارى ذلكم حقيقا ۝
بان يكون لاله جهارا ۝ وذاك فعل باطل فسادا ۝

قد

وانه وبكت ما نهب ... كذا عنه كذا عن النبي رؤيا

قلت له الذي ما احيا ... من الموات حل له ولا

فقال لي ان كان في بلدان ... الاسلام من شام ومن عمان

فانها توخذ والعمارة ... يخرجها منها فعي الاشارة

قلت له في مدعي الفيافي ... ملكا له من الجلال الصافي

فقال لي من العدول يدعا ... بشاهدين يثبتان ما ادعا

بانها ملك له احياها ... بما به قد قال شفاها

سالتني ما الحكم في موات ... بين عمان عن الثقات

فانه بينهما نصفان ... يوجد عن ذي العلم والبيان

وبعضهم قد قال فتيا ... بانه للعليا ثلثا

وقال بعض العلما للسفلة ... الثلث في احكامه قد فصله

وقال بعض انه موقوف ... وحدث الكل به مصروف

او دية بين القرى هل يرى ... فيها النوى فقال الا قد يروى

وقيل في اودية بين القرى ... ما انبتته حكمه للفقرا

والخارجات حكمه مباح ... لكل من شاء ولا جناح

وهكذا املاك في الطريق ... للفقرا قال اولوا التحقيق

ان لم يكن بصرفة قد حكما ... فهو صحيح قاله من علما

ونخلة في جبل او وادي ... للفقراء اكلها يا بادي

اما الغني اكله لختلاف ... منها به فيما روى الاسلاف

واكل ما ينبت في المباح ... فهو مباح ليس من جناح

للفقرا والاغنيا جميعا ... فافهم وكن لخالقي مطيعا

والشجر المثمر في الطريق ... يخرج مهما كان في مضيق

لانه من اعظم المناكر ... وصرفه يلزم كل قادر

ولا يجوز قطع سدر الوادي ... وتركه انفع للعباد

فخوارس

وفي موات بالطريق اتصلا ٭ مستويا وليس عنها انفصلا
فلا يجوز عندنا ان يفصلا ٭ فيه على ما قد رواه الفضلا
وانه لاكثر الاقوال ٭ منهم فعي ما قمت من مقال
ومن بنا على طريق قوم ٭ جداره في ليلة او يوم
اراد منهم واحد تحليفه ٭ فهو له في الحكم يا خليفه
لان كلا منهم خصيم ٭ له طريق الحق مستقيم
كل موات كان بالطريق ٭ متصلا في سعة وضيق
فهو لها في الحكم او يصحا ٭ خلافه فالحكم بما قد صحا
ثمرة النخل التي في الاودية ٭ من القرى للفقراء اغذيه
والشوع مما قطعه مكروه ٭ اشياخنا الاعلام البررة
وكلما نبت في المقابر ٭ تكرهيه يقرا في المنابر
وحكم ذاك عندنا للفقراء ٭ فيما نرى ومن قرى فقد درا
قلت له في رجل قد فسلا ٭ ارض السبيل اذ اليها وصلا
فمات ذاك الشجر لما فسله ٭ فهل تراه ضامنا ما بدله
فقال لا يضمن ما قد كانا ٭ احسانه في فعله قد بانا
الجلبلمح وما على المحسن من سبيل ٭ قد جاء في الذكر عن الجليل
قلت له كيف حريم البير ٭ عن ارض جاري يا فتى منير
فقال لي ثلاثة من اذرع ٭ في قول بعض العلماء فاذرع
وبعضهم قال على مقدار ٭ عمقها فالحكم فيه جاري
قلت له ارض حريم البلد ٭ يصح منها الانتفاع احد
كمثل واحيا مواتا منها ٭ بلا اختلاف فالجواب عنها
وقال لي ان الطريق الصحرا ٭ فيها اختلاف العلماء قد جرا
حريمها قد اوجبوا عشرينا ٭ قوم وبعض قال اربعينا
والذرع قد قيل بالوجهين ٭ وكلهم جنب ما به من مين

ومن اراد حدث الكنيف ٭ على الطريق يا ابا عفيف
فانه يفسح منها عشره ٭ خمسة اذرع قد ذكره
وبعضهم قد اوجبوا مقدارا ٭ ما لا يضر جهة المرارا
اربعة اذرع يقال ٭ طرق العرق صح به المقال
كذاك حكم طرق المنازل ٭ وستة للجادات يا سائل
وبعضهم قال الثمانات ٭ وقيل سبع ما به كتمان
ثلاثة اذرع يا جاري ٭ للشاميين جاء في الاثار
اما طريق تابع المياه ٭ فهي ذراعان بلا اشتباه
كل طريق نافذ فجاير ٭ يوجد في اثارنا يا فاير
قلت له شجرة شريفة ٭ على الطريق كلها منيفة
هل للفقير ياخذ الثمارا ٭ منها ولو صاحبها قد مارا
فقال لا الا باذن منه ٭ فاعمل بما قلت وسايل عنه
وانه بصرفها محكوم ٭ عليه في الشرع به ملزوم
وقال لي في رجل قد احدثا ٭ ساقية على الطريق حدثا
فلا يجوز عندنا لاحب ٭ يجري عليها ما اتى في الادب
لان ذاك حدث يزال ٭ على الطريق ما به جدال
وان وجدت رخصة في الكتب ٭ فهو صحيح ما به عن كذب
لكن ما قلنا هو الصحيح ٭ صواب ما قال به صريح
وجاء من تبنا ومنه وقعا ٭ على الطريق حمله قد شرعا
عليه ان ادركه والا ٭ وموضع اخر منه حملا
مقدار ما اوقعه ويبرا ٭ بفعله هذا كفيت الخبرا
ومن وطي الموضوع في الطريق ٭ او سلحا قال اولوا التحقيق
ضمانه ان كان منصاعا ٭ به اختلاف لم يكن اجماعا

وساع

وشادع في الطريق جرا … برجله فيه اختلاف قد جرا
اخرجه اللزوم بعض العلما … وبعضهم بالعذر منه حكما
ان كان خطأ ورآه لازما … اذ كان عمدا لكن لقولي فاهما
ان وقع الشوك من الجدار … على الطريق او من الحضار
فرفعه عندي على اربابه … قد افصح القائل في جوابه
ولا يحل لخذ لا جحل … بغير اذن منهم في الاجل
وواضع الاحجل في الصراط … ازالها عنه اخ الافراط
ناحية منه اصابت بشرا … في رجله او يده فانكسرا
فضامن اعني المزيل ما جرى … والحمد لله الذي لي قد برا
ابو سعيد رجل قد قاما … على طريق جائز قياما
اتى اليه احد وسدعه … فيضمن القايم غير بدعه
لانه على الطريق اعترضا … ولم يكن ذاك له معترضا
وقيل لا باس على من سقف … على طريق جائز قد عرف
حتى يكون يمنع الركبان … والمرء هكذا قد بان
وبعض اهل العلم عنه منعا … وهو الصواب عند شارعا
وقال لي لا يصرفن الحدث … بعد ممات من له قد حدثا
عن صرفه فاكثر الحكام … توقفوا قد جاء في الحكام
ومن يكن شجرة قد نافا … بارض قوم فافهم الاوصافا
يلزمه الصرف بلا قيام … وحكمه عندا ولي القيام
هذا اذا كان له قد نسله … بنفسه وفعله قد حصله
ولا عليه ان يكن لم يغسل … بيده والزم عنه سئل
الا اذا قام عليه الجدل … في صرفه اوجبه الاخيار
عليه ان يصرفها قد نافا … وورحا الله العظيم خافا
قد قال ذو الاثار في التحقيق … يصرفها مان على الطريق
هذا اذا ما انتاشت الركبانا … فوق الاتصال فافهم البيانا

ان لهران يركبوا قياما ۝ على الترفاع فافهم الاحكاما
قلت له في رجل قد حشيا ۝ كرمته اعضانها قد مشيا
في ارض ربع لها ما غيرا ۝ حين اتاه الموت ثم انكرا
فقال لي ما كان في حياته ۝ يثبت للوارث في مماته
وانه يصرف ما قد ذادا ۝ وبعد ذاك فافهم الاسنادا
واربعون وذراع عندنا ۝ حريم بير الله اهدو تنا
وحيث البحر فيه يصل ۝ يكون اهل العلم فيه فصل
والنخل ان ناف بارض الجبل ۝ للخوص منها جاء في الاثار
فانه يبصر ولو كان ارتفع ۝ حتى يكون للاضر فيه يقع
وقال بعض انه مصروف ۝ ولا له حد به معروف
حد حريم البحر والانهار ۝ خمسماين جاء في الاثار
واذرع وعشرة باجار ۝ بعد ثلاثين فلله بار
قلت له كم تفسح الابار ۝ وغيرها فيما روى الاخيار
فقال لي قد قال بعض العلما ۝ خمسماين وذراع حكما
ثم ثلاثا ونماين قالا ۝ بعض اولي العلم دع الجدالا
وبعضهم ثمانين حكموا ۝ لما راو صوابه وعلموا
ومنهموا اذ قال اربعينا ۝ يفسح فيما عنهموا رويتا
وبعضهم بصحة النقصان ۝ يفتي كذا قد روتنا اوصاني
وقال لي ان حريم المنلح ۝ المر مثل الحلو يا ابن فرج
وهكذا اليابس مثل الجاري ۝ عن شيخنا الصبحي في الاثار
وانني بقوله اقول ۝ لانه صوابه معقول
وقال لي ان حريم المورد ۝ مثل حريم البير علما فازدد
قلت له كيف حريم القبر ۝ للاكل فيما قال اهل الاثر
فقال لي حريمه بالذرع ۝ ثلاثة وجدته في الشرع

وقال لي

وقال البعض طلب العمارة ۝ حول القبور ما في عمارة
يغنيه عنها جعلها لا ضرر ۝ به عليها وبه يعتبر
ان كانت الارض هوا نا حولها ۝ والذرع لا اعرف ما حد وطها
ويغنيه الغسل عن المجاري ۝ ثلاثة و اذرع يا جاري
وقال بالاثنين بعض سلف ۝ وبعضهم قال الذراع يكفي
وحول الميزاب ومكانه ۝ ليس يجوز جاء في بيانه
قد قيل في اعلاه ولا في اسفل ۝ ولاجله ماله من مدخل
الا اذا اعطاه وقد كبا ۝ في موضع كان به مركبا
فانه ليس من الخطاء ۝ عليه شي يا اخا العطاء
قلت له في محدث الاجالة ۝ في فتح اعلاه او سقاله لنيه
فقال من دون ثلاث حجر ۝ والحدثون فعليهم وزر
وبعضهم قد قال دون اربع ۝ وقيل خمس للصواب فاتبع
وبعضهم واحدة واعلا ۝ يقول يجزيه وهو اولى
والاس والجنا يقال بحجر ۝ والفسخ عنه ثابت لا ينكر
وقال بعض انه زراعه ۝ لا فسخ فيه ايها الجماعه
والنور بان حكمه والقطن ۝ كما مضى قال الفقيه الفطن
قلت والسمسم من عظيم ۝ الساق ام لا يا اخا التعليم
قال نعم وهكذا حكم الاثب ۝ والقا وفيما قاله اهل الادب
وجاء في التكميم للجدار ۝ باسطوانه نهي العلما الابرار
على الطريق لا يجوز ابدا ۝ ذاك هناك عندنا مهما بدا
وان يكن مكتما وزالا ۝ تجديده حجر ففي المقالا
ولا نرى ذلك كالميزاب ۝ على الطريق جاء في الجواب
لانه ضاع في التجديد ۝ ابيح فيصنع ما يريد
ومن على حائطه قد وضعا ۝ شيئا فلا باس اذا ما وقعا
على الذي من كان ذا كا ۝ في ملكه والخير قد وافاكا

ووصفه في ملكه مباح ٥ له وما في فعله جناح ٥
والستر بين المنزلين يجب ٥ علي المرتفع منهما قد يجب ٥
وما علي الوضيع ربنا ٥ فافهم معاني ما قاله الذكا ٥
يستر فيما قد يري بالطين ٥ لم يكف بالخوص عن الاميين ٥
الا لمن عادتهم سبل كا ٥ جارية يكفي خف الهله كا ٥

الباب الثالث والخمسون في الاقرار واحكامه وبالله التوفيق

وقايل ان اجل مالي ٥ لخالد او احد الرجال ٥
يكون في الحكم له افضله ٥ وكل نوع عندنا اعدله ٥
وقايل فيما معي علي لك ٥ دراهم قد حدها مما ملك ٥
فذاك لا يثبت في الاقرار ٥ قد جاء عن اشياخنا الابرار ٥
وقوله فيما ارى اكذمن ٥ قوله فيما معي قال الفطن ٥
وهكذا فيما اظنه مثله ٥ ولا اراه ثابتا بعدله ٥
وثابت ان قال فيما اعلم ٥ علي الذي به اقر يحكم ٥
وواقر بفقير حيث ٥ بر قيما يلزمه في ٥
فما لي يلزمه جرى ٥ حب والذي به جرى ٥
وقال لي قرقا هذا جوزي ٥ فثابت قد قلت في ارجوزي ٥
ان كان ممن قد جرت بذاكا ٥ لغتهم فاجتنب الهلاكا ٥
وهكذا المراة مهما قالت ٥ جوزي الي العلماء مالت ٥
ان قالت المراة هذا رجل ٥ يكون بالتزوج اقرارا قبل ٥
فلا يكون عندنا اقرار ٥ قالته ليلا كان او نهار ٥
وثابت اقرارها ان قالت ٥ زوجي الي العلماء مالت ٥
وثابت جا لفلان درهم ٥ علي فيما قاله ربي علم ٥
وهكذا ان حفلان قالا ٥ علي فافهم واترك المقالا ٥
في قول بعض المسلمين العلماء ٥ وبعضهم بضده قد حكما ٥
قلت له ان ثبت الاقرار ٥ لمساجد الدنيا فما تختار ٥

بحسن

فحسن تصعيبها وحسن ۞ ثبوتها للمقر يا حسن

وذاك فيما عندنا استعار ۞ ورقمها لا لانها ديار

وردها الى المقر حسنا ۞ في العقل منه وارى حسنا

وان يكن في جامع البلاد ۞ جعلت فقولوا اولي الارشاد

وقيل في هلكة وعتق ۞ اقر في لفظ له متسق

وكان بالملكة قد تقدما ۞ اقراره اثبت ذاك العلماء

وقوله اعتقني لا ينفع ۞ فيما عرفنا وعليه مجمع

ويثبت الاقرار للبنين ۞ ان قال للذكران فدروينا

ويأخذ الذكران والاناث ۞ ان قال للاولاد لا ابعاث

وقال في الاقرار انا عندنا ۞ الفا لزيد لا لعمرو لو دنا

يلزمه الثلث والاقرار ۞ ولا عليه غيره يا جار

وقال بعض العلماء بحكم ۞ عليه بالتفسير فيما نعلم

قلت له الاقرار له طفل ۞ بالحق قال ثابت بحال

وهكذا المسجد وغائب ۞ يثبت في قول الفقيه الكاتب

لانه لعله قد احدثا ۞ مالا له فافهم ودع عنك البذا

قلت له هل يثبت الاقرار ۞ والمريض ماله قرار

قال نعم والقول عن اسلاف ۞ لوارث قد جاء باختلاف

واثنى ثبوته اقرار ۞ عدلا او بالتعديل ما اجازه

وان يكن بالحق فهو يجب ۞ ثبوته والحكم فيه اوجب

لا يثبت الاقرار من مسجون ۞ في سجنه وذا هب العيون

وقيل في المسجون ان اقرا ۞ يثبت ما كان به مقرا

وقيل ما كان عليه سجنا ۞ اقراره يبطل لو كان جنا

وها هنا فيه ثالث الاقوال ۞ اقراره هدر بكل حال

كذلك الاخرس والمجنون ۞ قلنا بلا شك ولا ظنون

قلت له الاقرار في المجهول   قال به تشاجر في القول
وقال في المحدود ما قد عرفا   بعينه فهكذا قد وصفا
وغيره ما كان لم يعرف   فافهم جوابي والعلوم شرف
وقايل عند الممات هذه   الدار لزيد ما ترى في اخذه
فقال فيه انه اقرار   كذا اراه صحبنا الاخيار
لو لم يكن في يده اقرارا   الدار اذا اوصى فما اضرا
قلت له في رجل اقرا   بملكه لرجل وسرا
وصح ما لم يكن يعرفه   بانه في ملكه يصرفه
فقال لي يثبت فيما جهله   اقراره رواه بعض الفضلا
وقال بعض ان ذا يبطل   وهو صواب ليس عنه يعدل
وامراة لزوجها تقر   بكل ما في البيت يا مقر
وهي به والحلي والثياب   فيها وما في ذكرها ارتياب
ايدخل المذكور في الاقرار   قال نعم والحكم فيه جار
عن شيخنا الزاكي ابي سعيد   اكرم به من عالم سعيد
سالت عمن قال سدس مالي   لخالد والطيب الحلال
فقال من بعد وهذا الثوب   متصلا بقوله محبوب
فليس يعطا غير سدس الثوب   لانه وهاله المكتوب
قلت له ما القول في الاقرار   بالجزء عن قدوتنا الاخيار
فقال لي قد قال بعض ربع   المال وبعض قال فيه سبع
وقال بعض انه مجهول   وانه بذلكم معلول
ومن قال في الاقرار جل ماله   لخالد افصح في مقاله
وهكذا اكثره فما علا   النصف له في الشرع هكذا ورد
وكلما خلفته لزوجتي   فيه اختلاف فاسمع ارجوزتي
فثابت قيل وبعض لا يرى   ثبوته فافهم ودع عنك المرا

وقال

وقال في رجل قال في الاقرار ۝ داري لمحمود والاجوار
فان ما فيها والاشجار ۝ اراه لا يدخل في الاقرار
هذا وفيما قال اهل المنزل ۝ فكل ما فيه اراه يدخل
وقال في من قال في اقراره ۝ سيف لزيد بائن في داره
ووجدت اشياء كثيره ۝ فيه اختلاف من اولي البصيره
فبعضهم قد قال في العطاء ۝ اروتها ياخذ باستيفاء
وبعضهم خاص بالاثمان ۝ وقال بالاعلى اولو الايمان
لا يثبت الاقرار وجله بل ۝ لغير زوج بالصداق الاجل
قلت له الاقرار في المغصوب ۝ يجوز ام لا افتني محبوب
فقال في اجلة حيان ۝ الاعرج عنه ورد البيان
قلت له في رجل ازالا ۝ حصته وشركة وقالا
بانها للفقرا اسراف ۝ عن الشريك قاصد الاتلاف
فقال في يثبت ما ازاله ۝ ولا يكون بعد ذاك ماله
وانه يوخذ بالمقاسمه ۝ لمن له شارك ان يقاسمه
وقال في ان خالف الاستثناء ۝ الاقرار لا يثبت فيما معنا
ويثبت الاقرار بالتمام ۝ كان لم يستثن في الاحكام
قلت له ان كذب المقرا ۝ وكان بالشي له اقرا
وقال ما اقررت لا اراه ۝ عليك لي ومنه قد ابراه
فلا ارى يلزمه الاقرار ۝ له وقد ابطله الانكار
وقيل ربما يتم مثال ۝ اقر ما ياتي في المقال
من ذهب او فضة او غير ۝ هاك جوابا ما به من ضير
ان كان قد ادعات من عليه ۝ شي اراه ثابتا لديه
وان يكن جينا فبالتفسير ۝ يوخذ فيما جاء من بشير

الباب الرابع والخمسون في الشفع وانواعها وبالله التوفيق

وقيل في طبع الفتى المستصعب ٭ اثبت وارد به المستجلب
وقال من آثر التواضعا ٭ رفعه وفاز من تواضعا
وهكذا من آثر التكبرا ٭ وضعه وخاب من تكبرا
فخير مال ما استرق حرا ٭ وخير سعي ما استجر شكرا
فاسعى الى تادية اللوازم ٭ فانه من افضل المكارم
وللشفيع جائز ان سأله ٭ عن مشتري شفعته قال الا
وهكذا في بيعه يستأذن ٭ وهو من البطلان فيها يأمن
لان ذا من امور الشفعة ٭ وهو صواب لا اراه بدعة
وقيل ان الموجبات للشفع ٭ ثمان حالات رواها من شرع
واتها شيخنا مداد ٭ تروى كذا في صحة الاسناد
المشاع والطريق والسواقي ٭ هن ثلاث يا اخي لوفاق
ثم قياس النخل فهو رابع ٭ واني لدى العلوم تابع
وهكذا الميزاب والجدار ٭ والسيل ان جاءت به الامطار
والماء فيما كان في حجوره ٭ تمت ثمان كلها ما شوره
وقيل في البيع اذا ما نقضا ٭ فتبطل الشفعة فيما نقضا
لا تورث الشفعة ممن ماتا ٭ ولا الخيار حين ما قد فاتا
الا اذا ما مات طالبها ٭ لوارثيه مثله كن طالبها
وجائز قد قيل للشفيع ٭ تعلم اللفظ عن الربيع
ولا يضر عندنا الوقوف ٭ في طلب التعليم يا معروف
وقال الحي قد جاء في الاقرار ٭ بالعوض الشفعة في الاثار
وهكذا الاحكام في الوصايا ٭ بالحق ان صحت من البرايا
قلت له في شفعة رجل ٭ بيعت خيارا اما ترى فيها قل
فقال ان كان لدى الشراء ٭ الخيار فليطلب بلا امتراء
وان يكن لبايع او لهما ٭ فلا عليه مطلب قد لزما

وقيل

وقيل لا شفعة فيما باعا … علي اب مولوده اجماعا
واوجبوا شفعة ما باع الاب … على ابنه وهي عندي تجب
والفرق ما بينهما قد بانا … لمن هدا لا رتبه مولانا
ما باعه الزوج على زوجته … شفعته تجرم وشفعته
وهكذا تحرم ما قد باعت … هي عليه لو به اذا عت
اذ لم يكن بينهما احراز … بل العطا ودونه تحاز
وهكذا في الجرح لا قصاص … بينهما ايثبت الخلاص
والابن ان باع له ابوه … بيعا رخيصا فليقوموه
العدول ثم يلخذ الشفيع … المال بالقيمة يا ربيع
والفضل لله بن يكون قيله … وقيل للوالد خذ تا صيله
وقال في رجل قد باعا … مال ابنه الطفل فقد اضاعا
شفعته ان كان فيه شفعه … له فعي القول وخل البدعه
لان ذاك بيعه تسليم … للمشتري والحق مستقيم
وهكذا قد قيل في الوكيل … او الوصي او حاكم نبيل
وقال بعض ياخذوا بشرعه … بعد وجوب البيع منه الشفعه
والحق ان كان على من هلكا … قضى به الوارث مالا اركا
منه للشفيع شفعة لو صحبا … المقتضا ومو ضعه وقد هيا
والمال فيهما بيع بالخيار … وكان فيه شفعة لجار
فيه اختلاف قال بعض يطلب … وحينه ان كان فيها ترغب
وقال بعض ما عليه طلب … ولا يرى الشفعة فيها تجب
للمشتري ان باعه بالقطع … صاحبه كذى اتى في الشرع
ومشتري ثلاثة الاموال … بصفقة وواحد الرجال
وواحد يشفعه اشان … فافهم اتاع القول والبيان
ان قال خذها كلها جميعا … او خلها ولا تكن شفيعا
ليس عليه ذاك في الاحكام … الا اذا شاء عن الاعلام

ويأخذ الشفعة في المقول ٥ بقيمة الاشياخ والعدول ٥
وعندنا فيما نرى الاقاله ٥ بيع به يحنث لا محاله ٥
وهكذا قيل لقياض بيع ٥ روى لنا عالمنا المطبع ٥
شفعة جاء بها اختلاف ٥ ما بين اهل العلم لا ائتلاف ٥
وتبطل الشفعة بالكلام ٥ وطالب قد قيل والسلام ٥
والرد لا يبطلها يا صاح ٥ عن كل حبر جاء في الايضاح ٥
ولا يزيل الشفعة الاقرار ٥ بما ابيع حاكما ما به انكار ٥
ان بيعت الشفعة بيعا فاسدا ٥ ليس عليه الا نزاع ابدا ٥
وهو الذي ليس به تمامه ٥ ونسال الله صلاح الخاتمه ٥
ويشتري الاعجم الوكيل ٥ شفعة قد جاء فيه القيل ٥
في المشاع لا في المقسوم ٥ بيع نخلة كان او بسوم ٥
وغيره لا يشتري مشاعا ٥ له ومقسوما على من باعا ٥
قلت له هل بعد قطع النخله ٥ من شفعة في قول اهل النحله ٥
قال نعم بحسب ما قد نقصا ٥ مما اشتراها ان غلا او رخصا ٥
ويأخذ الموضع ثم الجذعا ٥ ان كان قد ادرك وقد شرعا ٥
وكل ما كان من الثمار ٥ من النخيل ومن الاشجار ٥
فللشفيع اخذها والمشتري ٥ ما قد عداها فله ان يشتري ٥
ومشتري الشفعة ان اخفاها ٥ فجاءه من قد قال لي شفاها ٥
وللشفيع اخذها ان علما ٥ ولا على الشاري له ان يعلما ٥
وطالب الشفعة مهما لقيا ٥ من كان بالبيع لها مشتريا ٥
انكر البيع وما اقرا ٥ بما اشترى عن اخذها قد فرا ٥
فانه بعد ثلاث يدرك ٥ ولا يفوت والشقي يهلك ٥
لانه منه بسبب التاخير ٥ عن اخذها قد كان من منير ٥
ومشترا رضا وفيها قد بنا ٥ مسجد ا يعبد فيه ربنا ٥
فجاء من بعد الشفيع يطلب ٥ شفعته فهل تراها تجب ٥

وقال

فقال لا لانها للباري ٥ وقيل بل يدرك لا لمار ٥
ونخلة وقيعة في مال ٥ ليس لها وشفعة بحال ٥
لكنها تشفع كل المال ٥ ان ثبتت اصلا بلا جدال ٥
وقيل بهما لفي الشفيع ٥ مشتري الشفعة يا ربيع ٥
وانه عادره النسيان ٥ عن اخذها فانته يا سنان ٥
والحكم في الباطن والجبال ٥ قد استوى في شفعة الاول ٥
وهكذا نقض لبيوع يجب ٥ فيه بايوجبه يا صاحب ٥
وقيل لا شفعة في المضروب ٥ زالذ بامبرله كذوب ٥
لانها اثمان لا اشياء ٥ سبحان رب الارض والسماء ٥
قول الشفيع انه قد طلبا ٥ شفعته نقبل قال الادبا ٥
ان كان عند مشتريها انكرا ٥ فالقول فيه قوله فيما نرى ٥
ويدرك الغايب عن عمان ٥ شفعته فيل بلا نقصان ٥
والمشاع ليس فيها قسما ٥ يدركها فيما رواه العلماء ٥
ان الشفيع خلفه غابا ٥ لا يدرك الشفعة مهما آبا ٥
قد قيل في المقسوم بالاجماع ٥ لكنه يدرك في المشاع ٥
فيما سوى ذي الحج ثم الغازي ٥ لهم وفي المقسوم في الايجاز ٥
وليس فيما باعه الحكام ٥ لدين ميت شفعة تقام ٥
وهكذا بيع الوصي ما به ٥ وشفعة قد قال في جوابه ٥
وقيل مما غرم المشفوع ٥ غرامة فيما له متبوع ٥
فذاك محكوم على الشفيع ٥ به مقال الكل والجميع ٥
وانه يحسب مما اخذا ٥ وغلة المبيوع دع عنك ٥ البداع
ان نقض المبتاع ما قد بيعا ٥ قبل النزاع لم يكن شفيعا ٥
وهكذا ان صرف المصترم ٥ المسقى او الطريق ان لم ترم ٥
وقيل ان ينزع الشفيع ٥ شفعته تبطل يا ربيع ٥

والشفعاء انهم قد سبقا … باخذها فاز عليه اتفقا
ولا ارى الشفعة في الحيوان … وقيل فيها اخا الايمان
وليس فيما بيع بالنداء … وشفعة قال ذوو الفتياء
وقال بعض ان فيه شفعه … وترك الخصام ذرعه ثم شفعه
كذلك الاقرار والوصيه … مع القياض فافهم القضيه
الا اذا ما كانت الوصيه … بالحق والاقرار لا عطيه
فشفعة فيه بلا اختلاف … ما بين اشياخ لنا اسلاف
وقال الحي في حلي قد اعطا … شفعته زيد عليه شرطا
تسليم ما كان والاثمان … للمشتري ليس بذي توان
فلم يصح دفعها حتى خلت … ثلاثة الايام عنه بطلت
ان المريض عندنا لا يطلب … شفعته فيما تراه يجب
لانه فيما ترى والشرى … ضرب وحكم العلماء قد جرى
ان الشرى لم يعن بيبطل … وهو صحيح ليس عنه نعدل
وليشتفع لغيره قد ركبا … ان اعلم وزره قد وجبا

الباب الخامس والخمسون في القسم وبالله التوفيق

والعقل في قليل الذي اعطيه … نور لتقوى ربه يهديه
اني سالت الله ان يعطيني … عقلا صحيحا نوره يهديني
قد زين الرحمن بالنجوم … سماوه قال اولوا العلوم
وبالنبات ارضه قد زينا … وجدت في هذا مقالا بينا
وزين ابن آدم بعقله … روى لنا قدوتنا في نقله
ولا يجوز القسم للموالي … قبل قضاء الدين في مقال
كذا كان تنفذ الوصايا … فالقسم لا يثبت للبرايا
لا تثبت القسمة الا فيما … لا ضرر فيه فكن فهيما
وقيل ان لم يحضر القسام … القسم يا صاح والحكام

فانه في الحكم لا يجوز ٥ ولا اراه ثابتا بافوز

ولا يحل عندنا التحول ٥ في القسم ما بين الورى نقول

الا لمن يعرف عدل القسم ٥ بينهم فانهم هديت رسم

ان قاسم الاعمى شريكا ورضي ٥ بقسمه ثم له لم ينقض

حتى اتاه الموت فهو عندي ٥ ثابت في قول اهل الرشد

وليس للوارث فيه غير ٥ في اكثر القول على ما يذكر

قلت له الاعمى اذا ما قاسما ٥ شريكه مبينا وملا ثم ما

بلا وكيل جا يرام يبطل ٥ قسمه فيما عليه نعمل

فقال في جوابه ارى له ٥ في الماء ان يثبت ما اجراه

وفي الاصول لا يصح قسمه ٥ بلا وكيل ان عناك حكمه

قلت له في الغبن للايتام ٥ اراجع الازم القسام

فقال لا ولا على الوراث ٥ اراجع وجملة التراث

وقد اجيز القسم ان لم يخرج ٥ الغبن للايتام ما وجرج

وعندنا الحجة للايتام ٥ ان بلغوا في النقض والاتمام

وقيل في القسم اذا ما كانا ٥ الغبن فيه عشر قد بانا

فانه منتقض والغلط ٥ يخرج منه هكذا قد شرطوا

ولا ارى القسم به منتقضا ٥ فكن اخي بما ترى متعظا

وقيل في الغبن كما قد قيل ٥ في غلط القاسم خذ دليله

وفي الوقوفات يصح القسم ٥ فقال لا اذا عناك الحكم

وقيل ان تبين الصلاح ٥ فجائز وما به جناح

والقسم ان كان به جهاله ٥ منتقض وقد قيل لا محاله

لانه ضرب من البيوع ٥ كذا اتى في الاثر المرفوع

~~لانه ضرب~~ وقيل في القسم اذا ما كانا ٥ ذا علة والنقض فيه بانا

ومات من مات من الوراث ٥ فالقسم قد ثبت في التراث

وليس فيه غير للباقي ٥ ورواثيه قال عبد الباقي ٥
قلت له الغبن به ينتقض ٥ القسم ام لاحين ما يعترض ٥
فقال ان كان يرى في السهم ٥ منتقض ان صح عند القسم ٥
وثابت ان كان بالخيار ٥ فاعمل بما قلت ولا تمار ٥
وعن ابي محمد الاواب ٥ في القسم للايتام والغياب ٥
يجوز قد قال ثقات الناس ٥ بحضرهم وما به من باس ٥
لو لم يكونوا اولياء في الدين ٥ فافهم لما قلت والتبيين ٥
كذا الشهادات على الاموال ٥ والبيع والحق بلا جدال ٥
وغير هذا قال جل العلماء ٥ طوبا لمن براهم قد حكما ٥
لانه والصواب اقرب ٥ ورايه عن ذكر لا يغرب ٥
قد مدح الرحمن ذو الجلال ٥ متبعين احسن الاقوال ٥
ولا يجوز القسم للديون ٥ من قبل ان تقبض من مديون ٥
لانه بيع وما في الذمم ٥ البيع فيه باطل ان تفهم ٥
وقيل لي ان اخذ القسام ٥ اجرا متى ما صحت السهام ٥
فجائز وهو على الكبير ٥ ممن له القسمة والصغير ٥
وهم سواء وله القليل ٥ ورواثه قيل والجليل ٥
وقيل ان اجرة القسام ٥ على الرؤوس لا على السهام ٥
واجرة الشيخ كذاك فيها ٥ قد قيل فافهمه وكن نبيها ٥
كذلك الحكام في الضمان ٥ والسواق شبه الفتاني ٥
ان كان في قسم المشاع ضرر ٥ فتركه اولى اتانا الاثر ٥
كذاك ان كان على ذي الغله ٥ ضرته فلا يقسم فيه غله ٥
لكنهم يشتركوا في الغرم ٥ على السهام قال اهل الفهم ٥
قلت له شجرة مغله ٥ تباع ام تقسم منها الغله ٥
اعني اذا ما ثبتت مشاعه ٥ افدحوا بالربح البضاعه ٥

فقال

فقال لي في ذلك اختلاف ... رواه لي قدوتنا الاسلاف
فابد حاكم اهل العدل ... يحكم لا لوم ولا من عزل
وفاسل الصرمة في ارض له ... فيها شريك قد حواها مثله
ان وقعت في سهمه قد كانا ... يملكها و ياخذ الاثمانا
ان حصلت في غير ما قد وقعا ... له والاثار ذهل شرعا
ثمينها قيل بغير ارض ... فاحفظه ان كنت تبغي العرض
حل سكون البيت قبل القسم ... للشركا بغير اجر يسم
وقولهم لا تحمل الافلاج ... في القسم قد جاء به المنهاج
وجايز قيل على التراض ... منهم بلا حكم لهم من قاض
وغارس فيها سوى المقسوم ... له العنا وقيمة الصروم
والغرس مقسوم على السهام ... جميعها قيل عن الاعلام
وشرط رفع الغسل عند القسم ... يثبت قد قيل بسهم
بكل
وان اراد الغسل منه شيا ... عن جانب فيما يقول الفقهاء
عشرة وستة وان تسع ... او سبعة ما قلته فاتبع
لو كان ما يغسل خلف بيته ... في ماله وقيل مستثنيته
وبالسهام القسم عندي افضل ... في الاصل للايتام حين يفعل
لانه في حكمنا الخيار ... يكون فيه لهم الخيار
وانه لاكثر الاقوال ... ان شئت ان تنجو من الضلال
وقسم ما قد بيع بالخيار ... النقض فيه جايز يا جار
حتى يصح الفسخ للخيار ... منه اتتنا جملة الاثار
قسم المريض ماله للورثة ... ليس يجوز لو رضي ورثته
فالنقض فيه جايز جميل ... لان ذا القسم له عليل
والقسم بيع قال بعض العلما ... وذا كالاجماع به تكلما

قلت له يقسم مال الغايب * فيما نرى والمقال القايب
علي سبيل الحكم بالخيار * وحاكم او قادة اخيار
فقال لا فيحاء في الجواب * وانه عندي والصواب
قبل ادراك القسم للثمار * ليس يجوز عنه لا تمار
لانه ضرب والبيوع * فافهم مقال العالم المرفوع
سالته عن قسمة الزراعه * وقبل ان تخرج يا خزاعه
في الحكم عندي لا يصح قسمها * وهكذا في الشرع عنهم سهمها
وقد اجاز المسلمون القرعه * اصل الصواب خذ به وهو عم
واصلها قيل من الكتاب * وسنة المختار والاواب
ووصفها قيل له اندفاع * ان تكتب الاسماء في رقاع
وكل ذي سهم يكون اسمه * في رقعة يعرف فيها حكمه
تجعل في بنادق وطين * يرما علي الاسهم باليقين
يطرحها قد قيل ولا يحضر * رقاعهم وما بها لم ينظر
وانها تفصل في الامور * المشكلة جاء في الماثور
طالع كتاب الغسلين اردتا * نص عنها تجد فيها قصدتا
قد بينوا ما جاء في الكتاب * فيها وما في سنة الاواب

الباب السادس والخمسون في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي التهم واحكامهما

لا تشك فيمن ينصر الرحمانا * ينصره ثم يخذل الاقرانا
انصر اخاك ظالما مظلوما * عن النبي شمته مرسوما
نصرك في الظلم له ان تنقذه * منه وان تمنعه ان لا ينفذه
هذا وان كان هو المظلوما * تغنيه وتمنع الظلوما
قلت له لم سمي المعروف * عرفا فقال اذ هو المالوف
وضده فالمنكر المعيب * لانه لا تنكره القلوب
قلت له الزم كل الورى * فقال لي هات جوابا فسرا
فهو على ثلاث المعاني * باليد والقلب وباللسان

يلزم بالايدي ذوي الاحكام ۝ وباللسان سائر الانام ۝
الا الذي كان حليف عجز ۝ عن اللسان بالقلوب يجزي ۝
ان قال ما المعروف في التفسير ۝ قلت له طاعة الخبير ۝
وضده فجملة المعاصي ۝ ان وقعت من فاسق وعاصي ۝
قلت له فعمل النوافل ۝ هو من المعروف والوسايل ۝
قال نعم والامر بالطاعات ۝ نهي عن العصيان بالسرات ۝
والامر بالشي عن الاضداد ۝ نهي كذا قال اولو الرشاد ۝
قد قال كعب ليس في الجنان ۝ اعلى من الفردوس من مكان ۝
يسكنها من كان منا امرا ۝ بالعرف عن كل المناهي ناكرا ۝
قلت له ما صفة الانكار ۝ بالقلب عن قدوتنا الابرار ۝
فقال لي ذلك بغض العاصي ۝ وانه لم يرض بالمعاصي ۝
وان ذاك الفعل لا يجوز ۝ للفضل في انكاره يجوز ۝
وقال لي انا نرى الانكار ۝ بالافك حلة اذا اليهم سارا ۝
كقايل ارسلني فلان ۝ اليكم اتاكم الطوفان ۝
وتنكر المراة بالجنان ۝ ليس عليها ذاك باللسان ۝
والامر بالمعروف فرض واجب ۝ علي الذي يقدر يا طالب ۝
كذلك النهي عن المحجور ۝ فرضا في ذلك في الماثور ۝
وكان لا يرجو القبول يا فتى ۝ ولم يخف فيه اختلاف قد اتى ۝
فبعضهم الزمه ان ينكرا ۝ وبعضهم راه له ان يعذرا ۝
وراكب الشي اذا ما احتملا ۝ للحق والباطل فيما فعلا ۝
لا يلزم المعاين الانكار ۝ بالدين فيما قاله الاخيار ۝
وقيل من عيل مملوك له ۝ وماء قوم ليس يدري عدله ۝
انكاره ليس عليه واجب ۝ فيما نرى وهو مقال صايب ۝
وهكذا اذا سقى بماء ۝ قوم هما في ذاك بالسواء ۝
قلت له هل جاء من ائتلاف ۝ البين والشك ولا اختلاف ۝

ان كان موجوداً مع الكفار ... قال نعم في الخول المشار
وانهم يعاقبوا بالحبس ... قولاً صحيحاً ما به من لبس
وآلة اللهو التي لا تفسح ... لغيره تكسر حين تلمح
وكل ما كان والانواع ... قد جاء فيه القول بالاجماع
وقال لي مشهر السلاح جا ... بالمسلمين وبه قد با جا
في سوقهم فاليد منه تقطع ... وفي بيان الشرع هذا ايشرع
روى ابن محبوب لنا عن صحبه ... بان ضرب الطبل لا باس به
في قولهم ويحرق الاديم ... الذي على الدهر مستقيم
وقال لي ترك الانكارا ... عن منكر فيه شريكاً صارا
ترك التكبير لم يسع وكانا ... ذا قدرة وعذره ما بانا
وجوبه بالعقل قول صارا ... وقيل بالشرع فعى الآثارا
وبعضه نفل فرض وبعض نفل ... والكل منه الاجر ليس يبطل
فرضه تعليم ونقد امرا ... الباري به وجمله قد تبرا
وقال لي عن لعب العبيد ... ينهى والا الردع بالتقييد
لانه لا شك فيه منكر ... ويلزم القايم عنه ينكر
وقيل ان لعب الشطرنج ... محرم للعرب والافرنج
الا اذا شاء به ولعبا ... التعليم للحرب مقال الادبا
فلا يصلي ويصوم شهرا ... بغير عذر حبسه حل ترا
لان ذاك منكر والمنكر ... يلزمنا تغييره اذ يشهر
قلت له في البانيان يحرقوا ... موتاهم وجهرا به لا يسرقوا
فقال لي ان فعلوا بحضرة ... المسلمين اخذوا بزجرة
والبحث عنهم ساقطا نعيا ... اوهم لزوجه قد كفيا
قلت له التهمة في اهل الموال ... يجوز كالذلال في المقال
فقال لي في ذلك اختلاف ... بالرأي والدين به ايتلاف

ابو سعيد

ابو سعيد هي كالابدان ❊ تحوز فيها الذكري افتان
وليس ينفي احد من البلد ❊ الا براي منه لو كان فسد
قال ابو المونثر اصحاب الريب ❊ ينفون منها هكذا الحق وجب
هكذا اذا كانوا طراة فيها ❊ ليس لهم ملك فكن نبيها
وقال في غير اهل التهم ❊ يقبل في مثلهم منهم
ان رفعوا اشيا والكلام ❊ قبله القايم بالاحكام
قلت له في حد ايقتسما ❊ يقتل الساني به ما علما
او في الحبس له بالغتيل ❊ يقتل ام لا قال اهل العقل
فقال لا يقتل بل منه الديه ❊ توخذ واموالة مسود يه
ان اوجب الحبس على الغتات ❊ فامتنعت عن صحبة الثقات
فجايز ان يجعلوا في الجيد ❊ حبلا بها ويسحبوها بيد
وان ابت عن ذا فالضرب ❊ ادبها يقضى بذاك الارب
يضربها بامر ذو العيام ❊ بالامر قاضي او الامام
وقال في حامل قد وجبا ❊ الحبس عليها في مقال الادبا
يجوز ان تحبس في مكان ❊ غير نفيس ضيق البنيان
لان ذاك لا يضر الحمل ❊ ما دام في البطن به قد حمل
والتهمات ليس منها ينجوا ❊ سوى الولي والحسا بنوا
لا يمنع المحبوس من اعمال ❊ طيعته في حبس كل والي
لنفسه او كان بالاجار ❊ يعمل حفعر ذي الجلاله البار
وكسر بيت جاير مغتصب ❊ اجازه اشياخنا وقد كتب
ولم يجيزوا ذاك في المديون ❊ يلزمه تسليمي والديون
قلت له ما قال في قصاص الانثى ❊ يقبله الوالي على من قد ذكر
فقال لي ما قال في المتهم ❊ مختلف فيه فعي بامر حكم
وجدت هذا عن فتى خميس ❊ ناصرنا وقايد الخميس
المحبوس بالحق مع الامام ❊ امانة قد قيد والحكام

وقال بعض انه مضمون ۝ في يده وماله يكون ۝
وللامام عندنا تعزير ۝ وشاءه كذا روا بشير ۝
ان مات من عزره ما قد وجب ۝ عليه محكوم به في حكمنا ۝
هذا وان جاوز فيه الحدا ۝ فضامن ما زاد او تعدا ۝
من قال يا كلب ويا حمار ۝ لرجل فقد جاءت الاثار ۝
بانه يلزمه التعزير ۝ وهو صواب ما به نكير ۝
وقال الحيفي اطاع غضبه ۝ لاشك فيه قد اضاع ادبه ۝

الباب السابع والخمسون في الاحكام وانفادها والايمان واقسامها

ابكي على ما فات من زماني ۝ فارقت فيه طاعة المناني ۝
ولم اكن بالعلم ذا انتفاع ۝ فيه مضي في اللهو والضياع ۝
ويلي غدا من لفحة النيران ۝ ان لم اتب من حملة العصيان ۝
للواحد الفرد العزيز القاهر ۝ من كل ذنب باطن وظاهر ۝
استغفر الله من الذنوب ۝ طرا وعصياني حري وجوب ۝
علمت هذا ولكن لم اعلم ۝ من عمل قد كان او من كلم ۝
ومن احب انه لم يعزل ۝ لا يتولى وليكن في معزل ۝
من حاكم ومن يكن فيها ۝ خمس بلا شك ولا مثوبه ۝
اولها بان يكون عالما ۝ بالشرع عن ذنب الخصوم حالما ۝
مشاورا اهل النهى عفيفا ۝ عن حملة الاطماع لا عسيفا ۝
وان يرى للقوم ذا احتمال ۝ ان جاءه واحد الجهال ۝
فقد قيل ان فاتته منها خصله ۝ فوصمة فيه كفت الخصله ۝
ان قلت ما الوصمة في [illegible] ۝ فانها عيب بلا نكير ۝
ويلزم الحاكم لسترعيه ۝ بجعلهم في الحكم بالسويه ۝
فاحتى يكون الحكم كالاثنان ۝ اسنان مشط فاستمع بيان ۝
وليس للحاكم ان يصدقا ۝ خصما على خصم له لو صدقا ۝
حتى يجي بشاهدي عدل ۝ فيما ادعاه قال اهل الفضل ۝

وليس يعطا الناس بالدعاوي ٥ جاء عن الاشياخ في الفتاوي
واسندوا ذاك الى المختار ٥ محمد صلى عليه الباري
تصديقهم قد يدعي قليلا ٥ حجر كما لو ادعى جليلا
وعندنا ذاك من الحرام ٥ والجور في شريعة الاسلام
حتى يصح ما ادعى بغيره ٥ فاطلب عن الله جزيل خيره
قلت له في رجل اعطاه ٥ مدينة للحاكم اذ اتاه
يطلبها بانها عبيدا ٥ ابى بها اذ لم يجده زيدا
فقال لا يعجبني ان يحضرا ٥ بها سواه هكذا قد اشتهرا
بينة الموت من الحيات ٥ اولى كذا قد قال ذي الثقات
وهكذا بينة الطلاق ٥ اولى من التزويج باتفاق
والمدعي في الحكم منه البينه ٥ وخصمه اولى فقيه بينه
والقطع من شهادة الخيار ٥ اولى كذا جاء عن الخيار
وقال في بينة الشراء ٥ اولى من الرهن فلا تماري
وهكذا قيل شهود العرب ٥ من الولا اولى مقال الارب
وهكذا بينة الحريه ٥ اولى من الرق في القضيه
والارم من شهادة الاصول ٥ اولى كذا في الاثر المنقول
بينة المسلم فيما قيلا ٥ اولى من الذمي خذ التاصيلا
وصحة العقل من الانفصال ٥ اولى به رب التقى وصالح
بينة الاحداث فهي اولى ٥ من البرات وهو اجلى
بينة الشاري من المعصوب ٥ اولى ويعطا ذاك بالوجوب
وبالرضى اولى من التغيير ٥ قد جاء عن ذي العلم والتعبير
بينة البايع فيما زادا ٥ من ... اولى به استفادا
وقال في بينة الاقرار ٥ اولى من الجحد القضاء جاري
بينة الملك من السبيل ٥ اولى وقد صحت فيه قيلي
بينة القرض من الامانه ٥ اولى كذا قد جاء في الابانه

وشاهدان شهدا بموت ۝ وغاب عن اهليه والبيوت ۝
واخران شهدا بخبرا ۝ بانه حي فما فيه ترا ۝
فقال في ذلكما لا يقبل ۝ واول القولين فهو اعدل ۝
وان تداعا رجلان مالا ۝ كلاهما بملكه قد قالا ۝
والكل فيما يدعيه احضرا ۝ بينة بملكه فيه جرا ۝
فانه بينهما نصفان ۝ فيما عرفناه والبيان ۝
وان اتاك شاهدان عدل ۝ على اوا قد شهدا بفعل ۝
ثم اتاك شاهدان شهدا ۝ بضدها لا تقبلنها ابدا ۝
لانها فيها كما معارضة ۝ والحق لا يحسن ان تعارضه ۝
وقال ابو مالك في ذمي ۝ ومسلم عن كونه اسي ۝
تنازعا شيئا فللحكام ۝ ان يجعلوه لاخ الاسلام ۝
ان لم تكن بينة صح احد ۝ با نسبت هذا كان او باحد ۝
وانه قول فتى محبوب ۝ محمد اكرم به محبوب ۝
وكان موسى رضي حكما ۝ بانه بينهما ان عدما ۝
البينات وجميع عدل ۝ وقول اهل العلم طرا افضل ۝
بهيمة قد ادعاها راكب ۝ وقايد ما الحكم فيها واجب ۝
فقال في كلاهما دوو ايد ۝ فيها فمع ما قلته ثم اهتد ۝
ان على الواحد فيها بينه ۝ عادلة تاتي بما قد بينه ۝
ان عجزا استحلفا جميعا ۝ وقسمت بينهما سريعا ۝
ان
واباها واحد وحلفا ۝ فميله في الحكم يا من عرفا ۝
ان قلت ما فضل الخطا فاسمع ۝ ما قاله اهل العلوم واتبع ۝
بينة تلزم ذا الدعاوي ۝ فيما ادعاه صح في الفتاوي ۝
والمنكرون خالق البرية ۝ الزمهم لخصمهم اليه ۝
وادعا ان فتى قد جانا ۝ مالا له يقبضه قد فانا ۝

ان انكر

ان انكر القابض كان ذا يد ... في المال فاحكم ها اقول واهتد
ويستحق ذاك بالاقرار ... ومدعيه جاء في الاثار
وكرمة في مال زيد اصلها ... وانها في مال عمرو حشوها
كلاهما قد ادعى اصلها ... هاك الجواب والمقال الفصله
فالقول فيها قول زيد عندنا ... اذا اصلها في ماله يا سعدنا
لا يقبل الحاكم في الشهادة ... الا عدولا اتقياء وقادة
لكنما الشهرة في الجواب ... جائزة في الموت والانساب
في قول بعضهم وفي النكاح ... اجازها بعض اولي الصلاح
كذاك في الميراث والزوجية ... بها اختلاف فافهم القضية
واكثر الاقوال ليس يقبل ... الا العدول وهو راي العدل
اذا ادعى احدهما في المنزل ... فالقول عندي قوله لا تجهل
اعني الزوجين اذ سكنا ... في منزل واتخذاه وطنا
وقال بعض انه مقبول ... كلامه فيما له مجعول
وآلة النسوان والرجال ... للكل ما يصلحه بحال
واول القولين لي قد عجبا ... وغير تعنيف لقول الادبا
لكنه تلزمه يمين ... برئ وهو بها قمين
وقال لي في الخصم مهما قالا ... عليه لي لا يلزم السؤالا
واين كان حقه عليه ... فاعمل بما قلت ومل اليه
وقوله لي عنده ملزوم ... سواء ان شاء او الخصوم
لا يفتح الحاكم للخصوم ... بحجة قد قال ذو العلوم
لكنه يلزم حكم الباري ... ان شاء بينة وعدل البادر
ولا له يحكم فيما جهله ... بحكمه في قول كل الفضلة
وليس يختار ولا الارا ... ما شاء في قول ذوي النبلاء
بل يتبع عدل الاقوال ... في حكمه فذا صحيح في المقال

ليس على الحاكم ان يحتجبا ۝ على الخصوص حبذا ورحبا
في جرح الشاهد والمعدل ۝ وهو صحيح قال كل الاول
حتي يكون طالبا وشهدا ۝ عليه او عدل فيما قد بدا
قد قيل لا يحكم ذو الاحكام ۝ بعلمه لجملة الانام
وفيه قول جائز ان يحكما ۝ فيما به في حكمه قد علما
وقيل في الحاكم لما حكما ۝ لرجل براي بعض العلما
فلا يجوز عندنا ان يحكما ۝ لغيره بضده ليسلما
الا اذا بان له الصواب ۝ فيما عداه هكذا الجواب
فان راي العدل به تحولا ۝ اليه عن مقاله او لا
وقيل في الحاكم بما حكما ۝ بصرف شيء لم يكن قد لزما
وكان قد اخطا في الذي ۝ ضمانه يلزمه في قيل
لكنه في بيت مال الله ۝ يكون فافهم واترك الملاهي
ان نسي الحاكم ما قد حكما ۝ وما اقر عنده وخصما
فانه من الضمان سالم ۝ قال به الحبر الفقيه العالم
ويكتب الوالي الي الحكام ۝ مع ثقة ما صح في الاحكام
قد قيل لا في النسب ۝ ولا الوكالات بكل العرب
ولا المواريث ولا الوصية ۝ في حكم ربي خالق البرية
وقيل يجري رجل في الحكم ۝ لحجة الحاكم عند الخصم
ذو ثقة ليس الي اثنين ۝ يحتاج قد قيل بغير مين
ويمنع الحاكم بيع المال ۝ الذي به نزاعة بحال
ما لم يكن لاحد الخصمين ۝ فيه يد قيل بغير مين
فانه عن بيعه لا يمنع ۝ اذا اراد فاستمع ما يشرع
لا يثبت الصلح على الانكار ۝ في اكثر القول والاخبار
كذلك لا يثبت في المجهول ۝ فاعمل بما اوردته من قول

وبعضهم قال انما قصده صح الدليل وعصره في البين

وفائدة

وقال لي في رجل قد ادّعا ٥ مالا له مع رجل قد وُدعا

وانّ اهل الارث صدّقوه ٥ وفي يديه المال اطلقوه

ليس لهم ان يرجعوا عليه ٥ فيما به قد دفعوا اليه

وبعضهم قد اوجبوا رجوعا ٥ وجدت داو قولهم وقوعا

طالع تجد في كتب الشريعه ٥ ما قلت في هذا والرفيعه

قلت له في رجل قد هلكا ٥ وكان في منزله قد تركا

اشياء بعض الناس فيها قالا ٥ بانه يملكها جلالا

وقد اقام شاهدي عدل ٥ فيما ادّعاه ما ترى في العقل

فقال لي خذ لكم لا ينفعه ٥ والحكم فيما عندنا يمنعه

حتى يصح اخذها ان يدله ٥ عارية او سرقت او عنده

ومات وفي يده ومانت ٥ حجته ومن عنها فانت

وقيل ان صحت له بالعدل ٥ ياخذها وماله من عذل

وليس للحاكم والفقيه ٥ زيادة عن ما نذا عافيه

قد ادّعا وادّعا نخيلا ٥ وشربها فيما لنا قد قيلا

فحكم الشيخ فتى محبوب ٥ بالنخل دون الشرب الوجوب

حجته وذاك اذ لم يقل ٥ بشربها ومائه فاستقل

قيل له فلا يكون الشرب ٥ الا والماء تراه العرب

قال لهم ليس لنا ريا ده ٥ على الدعاوي فافهم الافاده

قلت له وادّعي الزوجيه ٥ على فتاة وهي ايميه

فقالت المراة كان رجل ٥ او كان زوجي نحوا عجل

فبعضهم يحكم بالزوجيه ٥ وقال لا بعض اولي القضيه

واوان قد ادّعت طلاقا ٥ من زوجها لتاخذ الصداقا

لمحضريه فقال الزوج ٥ قد صدقت صح لها الخروج

هذا وان قال هي المصدقه ۝ باللفظتين لا اراها طالقه ۝
ومدع زوجته تمنعه ۝ من نفسها وقوله تسمعه ۝
ان انكرت تلزمها يمين ۝ قال نعم فيها لنا يبين ۝
هذا ومهما ردت اليمينا ۝ عليه حلفه وكن معينا ۝
في حبسها ان حلف الجليل ۝ للمتقي ما امر الجليل ۝
وولدها ورقه قد كتبا ۝ حقا بها على فتى قد وجبا ۝
ثم ادعا تسليمه وانكرا ۝ لكن بقبض بعضه اقرا ۝
فالقول عندي قوله عليه ۝ فيه فخذ قولي وملّ اليه ۝
وغير هذا اتى ارجوا بها ۝ قول فخذ بالحق وجوابها ۝
لا يجبر الخصم مدى الدهور ۝ بالحلف قد قيل على القبور ۝
لكنه يحلف باسم الله ۝ في موضع الحكم بلا اشتباه ۝
الا اذا اختير المخاصم ۝ فجايز يسكت عنه الحاكم ۝
يدعه وخصمه ما اختارا ۝ بغير حكم منه يا ذا الآراء ۝
وقيل في الخصم اذا ما حلفا ۝ لخصمه بغير حكم الحلفا ۝
ان له يرجعه اليمينا ۝ عليه بالحكم كذا روينا ۝
ان يحلف الخصم الذي قد خصما ۝ لمحضر ممن اليه احتكما ۝
فلا على الحاكم منه ضرر ۝ بعد التراضي جاء فيه الاثر ۝
قلت له الام عليها يجب ۝ اليمين للابن لها يا راجب ۝
قال نعم في اكثر الاقوال ۝ ان شاء ها منها بلا جدال ۝
ان ادعا الابن على ابيه ۝ حقا له ولم يقر فيه ۝
ففي اليمين عندنا اختلاف ۝ له عليه قالت الاسلاف ۝
وقال بعض العلما بحجر ۝ لذي اليمين لا عليها يجبر ۝

ان شاء

ان شاء ان يحلف او يحلفا ... ولم كذا رواه الخلفا
والام في هذا يكن التابس ... قد قلته حفظا بلا قياس
قلت له ما الحكم في ايمان ... حكام اهل العدل والايمان
فقال لي وكان ذا انكار ... لخصمه ليس بذي اقرار
يلزمه في ذلكم يمين ... بربه وهو بها قمين
فان يكن بها اخا فجور ... جل به المقت والعفو
وليس في التهمة من يمين ... وقال فيها بعض اهل الدين
ولا ارى الايمان في الحدود ... والقذف والشتم بلا جحود
كذاك في الانساب والنكاح ... والرد فافهم يا اخا الصلاح
في الغضب بالحج وبالايمان ... جواز اهل العلم والايمان
ولم يجيزوا ذلك بالطلاق ... وحدث في الآثار والعتاق
ابو سعيد اثر الجوازا ... ولم يكن مصرحا اجازا
وقد اجازوه على يمينهما ... بانه ركونه قد كتما
والفرق ما بين القطع ... والعلم شي واضح في الشرع
وذاك ان كان على المطلوب ... بنفسه حق من الحبوب
يكون بالقطع له اليمين ... فافهم لما قد قلت يا امين
هذا ومهما كانت الدعاوي ... وغيره فقد صح في الفتاوي
بانه فيه يمين العلم ... لا قطع في هذا ارى يا خلم
وقيل لا يلزم حمل بينتها ... والقرى لغزية معينها
لكنها تشهد في بلاد ... الذي له من حاضر وبادي
وقال لي لا يحلف الوكيل ... بينة الايتام جاء القيل
هذا وان اهدها او ستحلفا ... فحقهم باق على من حلفا
قلت له في رجل قد خلفا ... اخا واولادا ذكورا خلفا
ادعى اخوه انه قد سمى ... لديه فهل يحبس ان يلزمه

فيما ادّعاه من سمه يبين ٭ قال نعم وهو بها قمين
في قول من قال عليه القود ٭ وغيره ليس له فيه يد
وقول من قال بنوه اولى ٭ اخوه لا تسمع منه الدعوى
وادّعا بان زيدا ذبحا ٭ شاة له ودمها قد نضحا
وكان منه الذبح في الحياة ٭ وقال زيد كان في الممات
فالقول عندي ما يقول العالم ٭ زيد على من قد رواه العالم
قلت له تحليف ذات الحيض ٭ والنفساء في الشتاء والقيض
يجوز ام لا قال لي اراه ٭ حله وبالتحليل ما اجراه
لانني لست ارى ما يمنع ٭ من ذاك عن اهل العلوم يرفع

الباب الثامن والخمسون في الشهادات واحكام ذلك وبه نستعين

سألته عن قول ربنا الحميد ٭ ولا يضار كاتب ولا شهيد
قال هو التحرج ممن يطلب ٭ شهادة الانسان او من يكتب
يقول لا ابرح حتى تشهدا ٭ او تكتب الا والذي لي قد بدا
وشاهد الزور اراه قاتلا ٭ ثلاثة مني خذ المسألة بلا
لنفسه ومن عليه شهدا ٭ ومن له في الكتب هذا وردا
ولا يحل الاخذ بالاشهاد ٭ زورا الحق وذوي العناد
ابو عبيدة احله ٭ له ولا يحرم ذاك المال
لكنه استعماله للتزوير ٭ يؤثمه والباطل المحجور
حفظته وجامع بن جعفر ٭ وهو صحيح عندنا في الاثر
شهادة الشهرة في المقال ٭ جائزة في الجور له موال
ويحكم الحاكم فيما علما ٭ في الجور في الشهرة قال العلما
وقال لي ان شهدا بالنسب ٭ او اثنتان ونساء العرب
فانها تبطل لاجماله ٭ لو عرفها بكثرة العداله

الا اذا شهدتا واشهدا … عدلُها فقبولها قد وردا
والشرك فيما قد يقال ملل … لا ملة كذا رواه الاول
وقال بعض العلماء ملة … كلّه فيما رواه عله
واول القولين عندي اكثر … والعدل فيه والصوا اظهر
اما الشهادة فشعبتان … فيما عرفناه والبيان
منها حضور وبها تحمل … وبيدك الطابع ما يؤمل
اما الحضور فهي في النكاح … وفي الحقوق ما عدا يا صاح
شهادة المرتكب المجرم … مردودة ودافع لمغرم
كذلكم وجرّ بالمقال … نفعا وذي التهمة والضلاله
والخصم لا يقبل في الشهادة … ولا الوكيل ما لهم الا فاده
الا الوكيل لذوي الجنون … واليتم اهل العلم قد يفتون
والحاضرون عندهم الاشهاد … لبس بحور حين ما يراد
الا مريض واولوا القضاء … وذات خدر جاء في الفتاء
شهادة النسوان عند العدم … والرجال ليس تجزي فافهم
الا بما لا يستطيع الرجل … نظره قال الفقيه العدل
شهادة العامل والوكيل … ابعزله تبطل في التاصيل
قلت له في رجل قد كتبا … شهادة بغير راوي وثبا
فقال لا يبطل ولو لم يقبل … له به نسوة او رجل
قلت له في المدعي ان وجدا … شاهدا يلزمه ان يشهدا
له فلا يلزمه في الحكم … في قول اصحاب الحجى والعلم
لانها في الحكم ليس ترضى … والمدعي بحقه لا يحصى
وواجب تادية الشهادة … مع الذي طاعته عبادة
فيما سواه اختلف الاسلاف … بالراي والدين به ايتلاف
قلت له فهل ترى السماعا … شهادة قال نعم اجماعا

وهكذا يروى عن المختار ٭ محمد صلى عليه الباري

وقال إن عدل المشهود ٭ عليه من المدعي شهود

فانه يثبت ما قد شهدا ٭ به عليه الحكم فيه وردا

وبعضهم قد قال بالتصديق ٭ منه لهم تثبت والتحقيق

قلت له في قرية اربابها ٭ قد شهدوا وجلها اصحابها

شهادة وليس فيهم عدل ٭ تقبل ام لا ان عنك الفصل

فقال لا لو انهم اهل منى ٭ او عرفات هكذا في حكمنا

الا اذا كان بهم عدلان ٭ جازت ولو كانت على عمان

شهادة الساكن لا تجوز ٭ لمن له اسكن يا فيروز

في ذلك المنزل الا بعد ما ٭ يخرج منه قال كل العلما

شهادة الوالد للتسليل ٭ باطلة في اكثر التاصيل

وقال بعض انها تجوز ٭ كغيره في كتبهم مرموز

والاصل فيه الاختلاف الواقع ٭ في ماله والحق سيف قاطع

وقيل ان الوالد ما شهدا ٭ على الذي كان له قد ولدا

لولد آخر باختلاف ٭ قد جاء عن اشياخنا الاسلاف

شهادة الوالد في الوكاله ٭ لابنه تثبت لا محاله

ان لم يكن يقبض فيه مالا ٭ فيما به قد روينا قد قالا

ان ادعا قوم على انسان ٭ دينا لهم فشاهدان اثنان

منهم للمدعا وراث ٭ فذاك فيما لهما ميراث

ولا على الوارث شيء يجب ٭ ان انكروا ما شهدوا لا عجب

وقال بعض يلزم الجميعا ٭ ما شهدا لجانب التضييعا

هذا اذا كان من العدول ٭ اعني الذين شهدوا في قول

شهادة العميان في الجواب ٭ مردودة فيما سوى الانساب

شهادة العدل مع النساء ٭ بالحمل تجزي قال ذو العلياء

وليس يحتاج الى عدلين ٭ قولا صحيحا ما به من مين

وقال

وقال في شهادة العبيد ۝ مختلف فيها بلا تسعيب
ابطلها بعض وفي الصواب ۝ وبعضهم اجاز في الجواب
واكثر الاقوال والمعمول ۝ بانها باطلة بقول
ان نقص المشاهد في الشهادة ۝ او كان فيها قد اتى زيادة
فذاك وقبل انقطاع الحكم ۝ يقبل منه قال اهل العلم
وقال بعض انه لا يقبل ۝ واول القولين عندي اعدل
واوجب الاشياخ للمشهود ۝ عليه تحليف ذوي الشهود
لبسرهم بباطل الشهادة ۝ علم اتاك القول بالافادة
وقال في ظلم الانام ۝ في مالهم واكل الحراما
فلا يجوز عندنا ما شهدا ۝ به ولو طول الزمان عيدا
وقال في متى الولي كثرت ۝ هفواته في فعله قد ظهرت
يصير في تعداد ولا تقبل ۝ منه الشهادة ولا يعدل
شهادة المهجي لدى الدين ارى ۝ ردها والقبول اجرى
وهكذا ان مدح المنافقا ۝ يرد لا تقبله او فاسقا
لا تطرحوا الدر بافواه الكلاب ۝ يعني بما العلم اتى فيه الجواب
عن النبي المصطفى محمد ۝ صلى عليه الله طول الابد
يعني به لا تمنحوا ظالما ۝ يكون به على المعاصي غاشما
ومانع الحكمة عن اهلها ۝ تخصمه لا شك عند ربها
وهكذا ان منحها وكانا ۝ اهلا لها قد ركب العدوانا
والدر لا تلقوه في افواه ۝ الكلاب عن قدوتنا الاواه
يعني به العلم نهى ان يمنحا ۝ ولم يكن والرجال الصلحا

طانغها

الباب التاسع والخمسون في تحيل القضاة وما يجوز لهم وما لا يجوز

وهكذا ما قد جاء في الحيل ۝ اهل القضى الا الحيل والاسرار
اهل القضى ثلاثة قد قالا ۝ خير الورى فاستمع المقالا

فقاضيان منهم في النار   وواحد في جنة الابرار
فمن قضى بالجور وهو يعلم   فذاك في النار وليس يسلم
ومثله القاضي بما قد جهلا   لانه عن الصواب عدلا
ومن قضى بالحق في الجناب   معانق للحور والحساب
ان القضا صح به تشديد   وفيه ترغيب لمن يريد
بحكمه للواحد العزيز   لا للدنانير ولا الابريز
قال الرسول المصطفى فيما قضى   من كان مجعولا لاحكام القضا
فذاك مذبوح بلا سكين   هذا الذي صح عن الامين
وقيل ماجور وذو ثواب   ان ما قضى بالحق والصواب
امر الولاة وفعلهم عظيم   لكنما خطرهم ~~عظيم~~ جسيم
واكتفا بغيره قد سعدا   والاعتزال خير منه قد بدا
وساعة يعدل فيها الوالي   افضل من قيامه ليالي
وليس للوالي سوى ما فوضا   له الامام صح او قد مرضا
فان تعدى ضمن الجنايه   فيما عرفناه والروايه
حفظت هذا وبيان الشرع   للحاوي علوم الاصل ثم الفرع
وخطاء الحاكم مهما لزما   في بيت مال الله ثم عدما
وقد الرحمن بيت مال   من بعد فليعط بلا جدال
قلت له في حل اجازا   له الامام فعله واجتازا
اجايز للعقد ام مجيزا   كما له من صنعه اجيزا
فقال لي اكثر ما قد قيلا   بجور فافهمه وخذ تاصيلا
وهكذا فيما عداه حكما   بالاختلاف وخذ ذا وعلما
ولا يرد الحاكم السلاما   لاحد الخصمين حيث قاما
وقال بعض انه يرد   عليه والحق فلا يرد
وقيل بل في رده يقول   عليكما نحن به نقول

وقال بعض

وقال بعض العلما يرد ۝ بعد النزاع هكذا يورث ۝
الا اذا ما عمها في التقيف ۝ فجايز وما به وحيف ۝
ولا يحادث احد الخصوم ۝ اكثر وصاحبه المخصوم ۝
وقيل وجاز تبله النهاك ۝ جاز له الحكم فعى الاقارن ۝
وذاك للكل سوى البنيسا ۝ فخارجون هكذا روينا ۝
وقد اجاز بعضهم ان يشهدا ۝ المرء لمن كان له قد ولدا ۝
قلت له ان قبض الامام ۝ هدية جاءت والحكام ۝
جمله عليهم ردها في الحكم ۝ قال نعم في قول اهل العلم ۝
هذا وبهما تلفت يرد ۝ المثل او قيمتها يعد ۝
وقال لي لا يقبل الهدايا ۝ للحكام ان جاءت والرعايا ۝
الا لمن كان لهم يهادي ۝ قبل القضا يا اخا الايادي ۝
قلت له اجايز للوالي ۝ تجارة في البيع بالاموال ۝
فقال لي لست ارى الاجازة ۝ له وان غيري له اجازه ۝
لانه بذكرهم ملعون ۝ قد جاء في الشرع به يكون ۝
وما به صاحبه قد لعنا ۝ فهو كبير قل هذا معلنا ۝
ولا يجوز الحكم للقضاة ۝ فيما به قبل وللولاة ۝
الا الذي ادم الامام ۝ منهم به صحت له الاحكام ۝
لا يشتري القاضي ولا الامام ۝ شيا ولا الوالي روى الاعلام ۝
لكنه يأمر بالشرا ع ۝ سواه فيما جاء في الاثر ع ۝
وغيران يعلم قد باعا ۝ لمن شرى منه فعي الاجماعا ۝
وهكذا الاحكام فيما بيعا ۝ لهم فعي القول وكن مطيعا ۝
وقال لي لا يسال الامام ۝ الرعية الحل روى الاعلام ۝
لانه عليهم سلطان ۝ له التقاة فيهم سلطان ۝

وليس للحكام ان يضيفا ۝ خصما اتا وخصمه منتصفا

ان يروه منهم بالجدل ۝ جاز له في حرم وحل

ان نسي الحاكم ما قد حكما ۝ به فلا يأثم عند العلما

وهكذا ان نسي الاقرارا ۝ ممن اقر عنده وسارا

الباب الستون في الامامة وما بمعنى ذلك وبالله التوفيق وبه نستعين

وقال لا يصلح الرعية ۝ شيء غني سوى العدل على البرية

والملك لا تصلحه الا الطاعة ۝ لله فهي افضل البضاعة

قلت له فهل ترى الامامه ۝ فريضة في تركها الندامه

قال نعم وفي كتاب الله ۝ فرضها وسنة الاواه

وهكذا قد جاء في الآثار ۝ المسلمين القادة الاخيار

قلت لهم عشيرة اجتمعوا ۝ على الضلال كلهم وامتنعوا

جميعهم عن بيعة الامام ۝ عليهم الجبر من الاعلام

قال نعم ان اظهروا امتناعا ۝ الجبر عليهم جائز اجماعا

ومن اطاع ورضي بالبيعه ۝ جارية منه فهي الرفيعه

لانه لا يلزم الاناما ۝ يبايعوا بيدهم تماما

ان ثبتت امامة الامام ۝ طاعته تلزم بالتمام

قلت له فهل يكون العبد ۝ بين الانام حاكما يا سعد

فقال لا ولو باذن السيد ۝ ما قاله اهل الهدى فقيد

وثابت ما كان قد امضاه ۝ وحكمه ان لم يبن خطاه

وقال يرضى الخصمين ۝ احكامه تمضي بغير مين

ولا يكون العبد عندي حاكما ۝ بين الورى كن للمقال فاهما

وقال لي ان الامام السلطان ۝ وذي الدفاع جاء في الآثار

هما سواء في طاعة الرعيه ۝ اوجب ذاك خالق البريه

قال اطيعوا الله والرسولا ۝ ثم اولي الامر فعي المنقولا

وفي الامامين

وفي الامامين اذا ما اتصلا … ملكهما والعدل فيه حصلا
للمسلمين ينظروا اماما … فمن اروم انفذ الاحكاما
ان فيهما تطرهم قد وقعا … اوما علا فيما لنا قد رفعا
وفي عدو الاما ... ما … واطلقوا بعدما اقاما
المسلمون غيره فالاول … هو الامام قال فيه الاول
وقال بعض العلماء الثاني … هو الامام هكذا افتاني
وآخر القولين عندي اصوب … الاخذ به عما عداه اوجب
قد وقعت في زمن الخليل … اسم الترك وعز قليل
اطلقوا بعدما اقاما … المسلمون لهم اماما
وقال في عزل الامام السادي … بعد اتفاق منه والحياد
فيه اختلاف واكثر الاقوال … يجوز فافهم يا اخا السوال
وان يكن برايه فحجر … وغير راي منهم يا حجر
وهكذا ابراهيم وغير … رضاه حجر قال اهل الخير
بتهمة فاعتزل الاماما … وليس يبرى منه في لو اقاما
وان يكن لحدث قد ركبا … يبرا منه في مقال الادبا
هذا وان ولي سوى الثقات … يبرا منه جاء عن ثقات
ان لم يتب قد استحق العزلا … والله قد ولاه ما تولا
وقيل ان مات الامام واشتهر … نصب امام بعده وقد ظهر
لكن لا يعرف وقد نصبا … له ففي الحكم علينا وجبا
يسال عن احكام تلك العقد … واي وجه ثبتت منعقد
قلت له في حل قد دخلا … في عقد اشكالها قد حصلا
فقال لي يلحق بالامام … في كل ما كان والاحكام
وتارك معونة الامام … العدل خسيس الحال في الانام
ان لم يكن عذر له قد عرفا … فهكذا قال الثقات الشرفا

وقال ان لم يقل الاماما يقوم بالحق فلا يلاما
تكن عليه يحضر الاخوانا مستعقبًا اليهم اعلانا
وقال لي لا يعزل الامام بالعجز فيما قالت الاعلام
وقال بعض العلماء يعزل بعجزه وهو مقال اعدل
هذا اذا عن القيام عجزا بدولة الاسلام خذ ما رجزا
قلت له يصلح للامامه وحد في القذف ولا ملامه
قال نعم ان كان منه تابا وكان اهلًا فافهموا الجوابا
واختلف الاشياخ في المحدود عن الزنا في الاثر الموجود
قلت له ان الامام عرفا بقسوة القلب وخشن وجفا
فقال لي قد عزلوا عثمانا بما ذكرت اذ به قد كانا
والفعل منه حجة اراه لمن اتى من بعد ما اجراه
قلت له الاعمى له امامه فقال لا فليطلب السلامه
وهكذا ليس لهم قضيه ولا شهادات مع البريه
وليس للاخرس ثم الاعجم امامة خذ المقال وافهم
وقيل ان طاعة الامام مقرونة بطاعة السلام
لا شك ان عصى الاماما على معاصي ربه اقاما
ومن عصاه عندنا مخلوع بذنبه وانفه مجدوع
وقال لي مشورة الامام فرض عليه لاولي الاسلام
وقيل يندب ان يكن لم يشترط وهو صواب ليس فيه غلط
وتركها زالت به امامته وسقطت عن الرعايا طاعته
على الامام عند وجده اذا اراد عزله الجباه
ولا عليهم عندنا تكليف بينة قيل ولا تعريف
بما به ياتي من الاحداث لكن لي على قلة علمي راث
وليس للوالي بان يقيما معتدلًا فلازم التعليما

الا اذا اوم الامام ان كان موجودا او الحكام
ولا يقام وز اولي الخلاف معدل فقد قيل بايتلاف
وقيل ان ولي الامام السفها استتيب مما قد اتاه سفها
لانه قد خان اذ ولاه امانة الباري لنا مولاه
كان الذي ولي قريبا منه او اجنبيا ان سالت عنه
قلت له هل تسع التقيه الامام اذ تخذله الرعيه
قال نعم في قول بعض العلما وبعضهم له القيام الزما
واذ على الامام حدثا الكفر به يلزمون قد لحدثا
تلزمه التوبة لا محاله وليس منه تقبل المقاله
يبراء منه ان ابى المتابا هذا به قد وتنا اجابا
وقيل يبراء في التشريع والامام عند ضعف الشرع
وكان منه العجز عن اعراض التوب عليه لا عليه راض
نصرته تحرم فيما عندنا عليه فافهم ما اتانا باسعدنا
ويتولى وله قد نصرا ان لم يكن بنصرها قد ابصرا
قلت له هل جايز يحلف وخيف منه الغدر والتخلف
عز دولة الاسلام بالطلاق فقد اجاز واذان والعتاق
وهكذا اسايرالايمان فيما عقنا عن اولي البيان
وجايز ان يشتري العبيدا من بيت مال الله والحديدا
اعني الامام اذ هو الامين في بيت مال الله يا امين
اذا راى مصالح الرعيه فيه وعز دولة البريه
وكلما اهل العلوم اختلفوا برايهم فيه وليس يتلفوا
فللامام تركه مباح واخذه ليس به جناح
ان قلت ماذا قلت مثل الخمس والكنوز الجاهليات قس

ولا يجوز عندنا للشاري ... يخدم بالليل وبالنهار
باجرة للناس بعد قطع ... اجرته كذى اتى فى الشرع
وجائز لنفسه الا الخلا ... وخدمة الاسلام لمن دخله
والحزن قد قيل على فقدان ... طاعة ربى خالق الابدان
بلا خصوص انه اغترار ... جاءت به الآثار والاخبار

الباب الحادى والستون فى الجهاد الاكبر

وطلب الدين القويم جربا ... وغالب الحق المبين غلبا
انى رايت العدل القوى جيش ... والامن فيما قيل اهنى عيش
وقال انى ان الشهيد يرغب ... يرد حيا والجهاد يطلب
لما يرى فيه من الافضال ... والحظ عند الله ذى الجلال
لو عشر مرات يود القتله ... لما رآه من شرف للقتله
من فى سبيل الواحد المنان ... عزا وقد كان اخا ايمان
لو غزوة كان بها محتسبا ... وصابر طرق الهدى مرتكبا
فجنة البارى لنا قد طلبا ... وهكذا اعز به قد هربا
لا يستوى من كان ذا جهاد ... وقاعدا عند الورى فى النادى
هبوا لربى انفسا ميتة ... يهب لكم عنها نفوسا حية
ويعطكم واشا سنية ... ودرجات فى الورى علية
واقرضوا انفسا ساعات ... يردها فى الخلد خالدات
واستفتحوا بالسيف ابواب الجنان ... واثبتوا عند اللقاء بالجنان
واسمع كلام امرئ مجاهد ... فكن خليلى للتقى مساعد
فانت مامور به فى الذكر ... فكن له ممتثلا للامر
ومن اطاع ربه اطاعا ... له جميع الخلق فيه شاعا
قلت لهم الجهاد الاكبر ... قال جهاد النفس عما يحجر
قلت لهم الجهاد الاوسط ... فسر لى فانه لا اضبط

قال هو

قال هو الكد على العيال ٥ وطلب القوت والحلال
وقيل ان اصغر الجهاد ٥ قتال اهل البغي والفساد
وساقط في حكمنا الجهاد ٥ عن وله قد دين العباد
لا يخرج المديون للجهاد ٥ قبل قضا ما كان للعباد
الا اذا داهمه القتال ٥ في بيته فمثله حلال
ويعقد النية في ان يسلما ٥ ليقضي الدين وما قد لزما
وانه يشهد او يوصي به ٥ ان كان ذا مقدرة لربه
قلت له ما القول في قتال ٥ اهل عمان لذوي الضلال
قال الدفاع كله لا نهيا ٥ مصر لجاب الكد عنها
ولا يجوز الجبر والامام ٥ رعية للغزو في الاحكام
وفيه قول لجابر اذا رأى ٥ في جبرهم بحجمه ان يطغوا
وان يعز دولة الاسلام ٥ به فما في الجبر من ملام
ان الجهاد فرضه قد لزما ٥ المسلمين قاله من علما
متى يكونوا نصف ذو العدوان ٥ في عدة وعدد الفتيان
قلت له ان باشر الامام ٥ الحرب هل في فعله ملام
قلت له ذلك مما يكرم ٥ منه فسل رب السماء نصرم
ويستحب كونه مرتدا ٥ وان يكون للخصوم ردا
وقال لي في رجل قد لقيا ٥ اباه في الباغين فيهم شقيا
ان له عن قتله التغاضي ٥ في حكمنا وحكم كل قاضي
حتى يلي القتل له سواه ٥ وقتله حل له حرام
وقيل لا تغنم مال اهل ٥ القبلة فيما قال اهل العدل
وقد اجاز ذلك الازارقة ٥ والعلماء فيه لهم مفارقة
ووعز ان حيف تولاها ٥ معصية الباري ارى ارتكابا

يتوب لله وان يستغفر ٥ فذنبه يرجي له ان يغفر

قلت له حكم النصارى ماذا ٥ علي اتباع الحق لا مثل ذا

فقال حرب لاولي الاسلام ٥ وجدته في كتب الاحكام

حتى يصح صلحهم والذمه ٥ للمسلمين باتفاق الامه

وكل ما لهم موجود ٥ للمسلمين حكمه مردود

قلت له هل جايز ان تغفرا ٥ دواب اهل البغي او ان تكسرا

قال نعم ان قاتلوا عليها ٥ فجايز ولا ضمان فيها

هذا اذا كان بغير العقر ٥ لم يقدروا عليهم بقهر

ولا يجوز سرق الغنيمه ٥ وهو غلول لو بادنى قيمه

ويحرم السارق منها سهمه ٥ في قول بعض وعرفنا حكمه

وقال بعض انه يحاسب ٥ عليه والحق عليه واجب

لا باس بالقرعه في سهام ٥ غنيمة كانت والانام

مضت بذاك سنة الامي ٥ محمد خير الورى النبي

الباب الثاني والستون في الدماء والاروش والقصاص وذكر شي من الضمان

يا طالبا عن قلبه القيامه ٥ وذكر ما فيها والندامه

لا تنسين نار الجحيم والقبر ٥ فانها فيما ترى احدى الكبر

وخفف الحمل فان العقبه ٥ طويلة تكسر منها الرقبه

واكثر الزاد فان السفرا ٥ مسافة بعيدة قد ذكرا

والبحر لا شك به عميق ٥ فاعمل له سفينة تطيق

واخلص النية يا بصير ٥ فانما ناقدها بصير

ونسال الله لنا السلامه ٥ والدماء وهو ذو الكرامه

والارض قد ضجت على من سفكا ٥ دما حراما قد غدا منتهكا

وكل حيوان والانام ٥ مغتسلا من نطفة حرام

وليس منها قطرة في الارض ٥ اثقل منها فافهم يا ابن العرض

والظلم حقا مسلب للنعم ٥ والبغي ايضا مجلب للنقم

والدية يستوي كل

وانه يستنزل الحبارا ۝ وعرشه تبا له ازحارا
ويلزم القاتل بالتعمد ۝ عتق والا القوم ان لم يجد
وليس له طعام ونسبيل ۝ في اكثر الاقوال والتاصيل
وقال بعض العلما ان اطعما ۝ اجزاه والعدل الذي قد قدما
وربما يتبع اسانا ۝ او بحصاة او نواة كانا
عليه ان مات بذاك القود ۝ فانهم كذا في الكتب عنهم يرد
قلت له في رجل قد قتلا ۝ عشرة ما ذا تران يفعلا
اذا اراد التوب يا جواد ۝ قال عليه لهم يقتاد
اما عفوا عنه او القصاص ۝ او دية وهو له خلاص
قلت له جماعة قد قتلوا ۝ برجل فتكا به قد هلكوا
فقال لي جميعهم يقاد ۝ به قصاصا منهم يراد
ودية تلزم كلا منهم ۝ فيما عرفنا رواه وعرفنا عنهم
واننى لا اعرف اختلافا ۝ في القول بل وجدته ايتلافا
لو ان الفا بامرء قد قتلوا ۝ قيدوا به وقتلوا واهلكوا
ولا يقاد الحر بالعبيد ۝ ومسلم بكافر عنيد
ولا يقاد بالعمران قتلا ۝ فيما روا اهل العلوم رجلا
ودية المقتول قالوا تلزم ۝ عاقلة الاعجم فيما يحكم
لان ذاك مخرج الخطاء ۝ يخرج في قول اولي القضاء
وقال لي يلزم اصحاب البقر ۝ والديات مايتان قد شهر
وعندنا يلزم اهل الغنم ۝ الفان فافهم ما اتى في الحكم
ومايتا مثقال واهل الذهب ۝ والديات هكذا الحكم وجب
ومائة توخذ واهل الابل ۝ ان لزمتهم هكذا لنا نقل
عشرة الاف من الدراهم ۝ بعيد العين مقال العالم
وقال بعض عشرة الالاف ۝ تكفي وذاك القول غير خاف
وقيل من قتله الحجاج ۝ صبرا وما في ذلك احتجاج

والانثى والذمي عن [illegible]

مايه الف بعدها عشرونا * الفا كذا اشياخنا يروونا
تبا له اذ نفسه ما رحما * في قتله وقد ذكرنا ظلما
ولا ارى في الحكم من قصاص * ما بين زوجين اخا الاخلاص
في الجرح والقصاص يجب * في النفس حين قتلها يرتكب
ودية المراة نصف الرجل * في كل حال يا اخي فقل
وانه مضاعف عليها * في كل شي لا امل اليها
ولطمة الوجه اذا ما اثرت * اصابع المرء بها قد ظهرت
والكف في الحكم لها ستونا * درهما اشياخنا يروونا
ان كان في المراة والرجال * مضعفون هكذا يقال
ولطمة الوجه اذا ما اثرت * لها بعير العلماء اثرت
ونصفه ان لم يبن تاثير * لها وما في ذلكم نكير
دامية الراس لها بعير * والضعف في الوجه لها يصير
وطاعن بابرة انسانا * دامية تحسب حيث كانا
وهكذا انه كان بالسلاح * طعنه في القول والصفات
كسر العظام ما به قصاص * ولا له عن دية مناص
ووارث بالجنس لا يقتص * بل دية ياخذها يختص
بل القصاص هو لله حاكم * والعصبات وذوي السهام
والسمع ما فيه قصاص والبصر * ان نقصا فيما روى اهل البصر
قلت له في حلق قد قلعا * ضرسا لانسان اذاه وجعا
فقال لي ذلك عندي محسن * في فعله ولا اراه يضمن
ولا تعدا غير ما قد امرا * بقلعه ثبت الضمان عمرا
لانه خالف ما قد رسما * وضامن عند جميع العلما
قلت له في ركبة قد كسرت * اشلة وبعد ذاك جبرت
لم تنعطف فقال نصف دية * الرجل لها فيد نعير مرية

واحكم على

واحكم على واذهب لجماعا ٥ ورجل بدية اجماعا ٥
وهكذا الحبل اذا ما اذهبا ٥ والغتاة دية قد اوجبا ٥
ودية كاملة في البول ٥ ان لم يكن مستمسكا في قول ٥
والبيضتان فيهما قيل الدية ٥ كاملة في حكمنا مودية ٥
وهكذا قد قيل في اليدين ٥ ومثلما قد قيل في الرجلين ٥
وان تكن واحدة فالنصف ٥ يلزمه فافهم اتاك الوصف ٥
ودية قد قيل في العينين ٥ كاملة يا صاح والاذنين ٥
والنصف في واحدة يلزمه ٥ في قول كل العلما تعلمه ٥
والسمع فيه دية تماما ٥ ومثله الشم ففي الاحكاما ٥
والنطق فيه دية يا صاح ٥ والحاجبين جاء في الايضاح ٥
وان عفى بعض اولي القصاص ٥ عن موجبا في ساعة الخلاص ٥
فدية يعطون في الاحكام ٥ ويبطل القصاص بالتمام ٥
وجائز عفوا في السقام ٥ عن جرحه العمد بلا ملام ٥
وان يكن خطاء فلا يجوز ٥ ما دار في اعصرنا البروز ٥
ولا قصاص للصبي قالوا ٥ ولا عليه اجري السوال ٥
وكلما احدثه في العاقلة ٥ يلزمهم والاشياخ هذا قائله ٥
ان كان من قتل ومن جراح ٥ خطاء وعمد ليس من جناح ٥
وقولهم يقتص ذو الجراح ٥ اذا برى من جرحه يا صاح ٥
لسوم عليها اتى التفسير ٥ في كتب الاثار والتعبير ٥
قد قيل خمس دية المصاب ٥ وثلثها قيل بلا ارتياب ٥
وبعضهم قد اوجبوا عشرينا ٥ دراهما بكل ذا روينا ٥
وقال بعض يبطل العدلان ٥ فيه فعوا ما قلت يا خلان ٥
لا يلزم الارحام في الجناية ٥ عقل كله في جملة الرواية ٥
لكنها للعصبات تلزم ٥ لا شك فيها والاله اعلم ٥
ومن محب عبدا به قد وقعا ٥ الرمي وقد اعتق فيه شرعا ٥

بانه يلزمه القصاص ٭ لانه جرح ولا مناص
وليس في المملوك من قسامه ٭ فيما عرفنا ايها الفهامه
لانه مال اذا ما عرفا ٭ فاعله يؤخذ عنه بالوفا
كل قتيل ليس فيه اثر ٭ فانه ميت اتانا الاثر
وليس فيه عندنا قسامه ٭ فاعمل بقولي واطلب السلامه
وقال اني ان شهد عدلان ٭ على قتيل انه الفلاني
قاتله من قرية قد وجدا ٭ فيها فقد اثبت ما قد شهدا
قوم وبعض كان ذا انكار ٭ باخذ القولين خذ ياجار
لانني يعجبني ان يشهدوا ٭ ثلاثة فصاعدا اذ يوجد
قلت له القاضي او الامام ٭ عليهما قسامة تقام
قال نعم عليهم الايمان ٭ لان ذا الفعل به امكان
وعندنا تلزم والي البلد ٭ قسامة وما به من فند
ليس على العميان والعبيد ٭ قسامة ولا ذوات الجيد
ولا على الغايب والصبيان ٭ والغرباء شيء من الايمان
وهكذا ان كان [illegible] زمنا ٭ او كان مجنونا بقول الامنا
قلت له في امراة قد ثقبت ٭ اذن ابنها وفي الصلاح رغبت
بغير اذن وابيه تضمن ٭ ام لا افدني ما به قد امن
فقال لا تثقبه بغير ٭ اذن ابيه وهو فعل خير
وقد اجازوا ذاك في البنت بلا ٭ اذن ابيها والمقال قد جلا
هذا وان كان لها تعنتا ٭ عن ثقبها فافهم مقال العلماء
لانها تلزمها فيه الديه ٭ لله بين اموالها مستوديه
ورجل لرجل قد ضربا ٭ ضربا وجيعا وبه قد عطبا
حتى اتاه سبع فاكله ٭ ما يلزم الضارب فيما فعله
قال عليه ضربه والسبع ٭ يد سواه ما عليه تبع

247

الا اذا اسلمه اليه ۝ يا كله القتل اذا عليه
قلت له في رجل قد قتلا ۝ مدبرا او بيس ما قد فعلا
فقال بل لزمه منه ۝ مدبرا قد قال ربنا منه
وقيل بل اجرة وقد دبروا ۝ حتى هوت رجله قد دبروا
قلت له في رجلين ذهبا ۝ الى بلد في الطريق اصطحبا
اتاهما من يقطع الطريقا ۝ ليقتل الصاحب والرفيقا
فانهزم الاخر عنه وقتل ۝ فما الذي يلزمه فيما نقل
فان يكن هربه من عذر ۝ ليس عليه من ضمان يجري
وان يكن من غير عذر فالديه ۝ تلزمه كاملة مؤديه
وقولكم في طارح لعقرب ۝ تعمدا على اخيه الاقرب
ان اثرت قد الرموم سوما ۝ عدلني فافهمه كفيت اللوما
ووالد ولده قد قتلا ۝ فما عليه قود قد حصلا
لكن عليه دية يؤدي ۝ لاخوة المقتول بالتعدي
سالته عمن رمى العدوانا ۝ بسهمه تعمدا اعلانا
وجملا برميه اصابا ۝ للمسلمين ما ترى الجوابا
يغرم ام لا قال ليس يغرم ۝ ومن بيان الشرع هذا نعلم
وان اصاب السهم منه مسلما ۝ فدية اوجب فيه العلماء
وامراة قد سقت الدواء ۝ سليلها شاءت له الشفاء
ان مات لا يلزمها قتيلك ۝ منه كذا قد جاء فيه القيل
قلت له في رجل قد قطعا ۝ لراس ميت عامدا اذ شجعا
فهل ترى يلزمه فيه القود ۝ فقال لا ولا دية فيه تود
وان يكن خطاء فلا عليه ۝ شيء فخذ قولي ومل اليه
هذا اذا كان والاحرار ۝ اعني به الميت فلا تمار

وان يكن عبدًا فعنه يهدر ... ما قد ذكرناه ومنه يعذر
لو انه لقطعه تعمدا ... وجدت في آثار اصحاب الهدى
سالته عن رجل اصابا ... وبين قوم رجلًا اجابا
بانه في الحكم لا يلزمه ... حتى يكون منهم او يعلمه
وفي الخلاص من جميع القوم ... يلزمه ودية وسوم
واحذ محلا اذا اقترا ... لهم به كفيت ما اضترا
وضاربٌ شاة بها جنين ... القته ميتًا ايها الامين
ماذا الذي يلزمه فقالا ... ما كان قد انقصها كمالا
قلت له في جار قد ضربا ... مملوكة لغيره اذ غضبا
القت جنينًا خلقه قد تما ... ماذا عليه في الجواب ثما
فقال لي ان كان فيه روح ... قيمته في كتبنا مشروح
والعشر من قيمتها قد لزما ... ان لم يكن زوج به قد علما
وليس للغاصب من عناء ... ولا اجور قال ذو العنياء
كغاصب يغصب للفتاة ... اولدها الذكران والبنات
ثم استحقت احذ الجميعا ... سيدها فافهم وكن مطيعا
وان يكن قد باعها لرجل ... وجاء بالاولاد منها فقل
ان ياخذ المغصوب للاثمان ... ومشتريها يا اخا الايمان
ويرجع الشاري بما قد سلما ... على الذي باعه اذ ظلما
ولله ما لم عقرها معاشرا ... قيمتها بكرا روى الاخيارا
ونصفه للثيب المثقوب ... علقوا فيما قد قيل بالوجوب
وسامع قوما على ان يقتلوا ... زيدًا تولوا حين ما قد يصلوا
يلزمه الاعلام باللسان ... ان شاء ان يسلم من ضمان
يبوء فيما قيل بالاوزار ... ان كان قد قصر عن انذار
والوارثون لهم منه الديه ... كاملة في ماله موديه
وفيه قول غير هذا وجدا ... وفي بيان الشرع عنهم وردا

لانه ملكي

لانه يمكن ان يكونا * ولا يكون منهم يقينا

هذا وان كان الضمان يلزم * قاتليه وهو منه يسلم

وشابك في رعه فحصلت * بقرم لغيره قد وصلت

ضمانه ان كان مات منه * تختلف فيه فسايل عنه

وقيل في حايطه قد مالا * علي طريق ليس عنها زالا

ان وقع الحايط فوق عمرو * ليس عليه من ضمان يجري

الا اذا كان له تقدما * فهو فيه يضمن عند العلما

وضامن ما بينه والخالق * بغير تقدير والخلاف بق

وقال في حل قد اشرعا * خشبة في حطها قد اسرعا

علي الطريق اتلفت انسانا * فانه الزمه ضمانا

وقال في من اشرع الجناحا * علي الطريق ركب الجناحا

في داره ثم اصاب احدا * من بعد ان باع له قد عددا

ان الضمان لازم للاول * والمشتري يسقط عنه فسل

والتاجر العبد اذا تقدما * عليه في الحايط اذ مال فما

اصاب من بعد علي عشيره * سيده فلا تكن في حيره

اصاب وما جنا بيده ملزوم * به وفي عنقه محكوم

ان امر السيد من قد ملكا * بقتل انسان ومنه هلكا

فهو علي السيد ماخوذ به * لانه امره بضربه

والماشيان ان هما قد سدعا * احدهما صاحبه فانصدعا

فضامن كل الذي اصابه * هاك لما سالتني جوابه

والراتان يتطاحنان * علي رحا ويتعاونان

فرط العصي والرحا وقتله * والحجة فما يقول العقله

وراكب بهيمة في بيده * رمح وقد انطلقت وعنده

لما به قد جمحت بلا رسن ۵ ما قد اصابت هكذا نعلمه

لانه والخطاء عندنا ۵ يلزم واحدنه يا سعدنا

وذاك اجماع بلا اختلاف ۵ به وما قلناه فيه كاف

وقال لي في جمل قد ضربا ۵ بهيمة كان لها قد ركبا

فركضت برجلها انسانا ۵ فقتلته شيخنا افتانا

بانه لا يلزم الضمان ۵ راكبها وما به كتمان

وضامن ان كان بالمقدم ۵ منها اصابته اخا التقلم

وقال لي من قتل البعيرا ۵ لما اراد اكله لا غيرا

لست اراه ضامنا لربه ۵ وبعضهم ضمانه افتى به

واول القولين عندي حسن ۵ وكلهم عدل فعي يا حسن

ولا يجوز عندنا اطلاق ۵ الثور على بقره يساق

الا باذن صاحب الثور كذا ۵ في قول اهل العلم دع عنك البذا

ويضمن الفاعل ما نقصه ۵ وعندنا الباطل ما ارخصه

وضربة قد وقعت من بطن ۵ مدفع فاحرقت لقطن

ضمانه يلزم من قد فعله ۵ في ماله كذا رواه الفضله

الا اذا كان بها اريدا ۵ عن الاهل الحق خذ تقييدا

الباب الثالث والستون في الحدود وما يشتمل عليها

لا يشكر الرحمن من لم يشكره ۵ عباله فقل هذا واخبره

وقيل من كفر شمول النعم ۵ يستوجب المرء حلول النقم

ومن رقا في درجات الهمم ۵ عظم حقا في عيون الامم

ومن في المقال افرط قد زلا ۵ واستخف بالرجال هو ذلا

وقال لي لا سيف مثل الحق ۵ ولا يرى عون كمثل الصدق

قلت له هل تعتد الغتات ۵ بالارتداد قال الثقات

قال ثم

قال نعم تقتل مثل الرجل ۞ لا فرق ما بينهما فيه قُل
وانما حكمهما سوآءُ ۞ فيه كذا جاءت به الفتياء
وقال لي ان قال لله ما م ۞ المرتد في الشرك عن الاسلام
دعني حتى انظر المقاله ۞ كان له التخيير لا محاله
ان شاء ان ينظره اذا رجا ۞ توبته فما رجا ان يخرجا
وان اراد قتله في الحال ۞ ان لم يتب فهو والجلاب
قلت له العبد اذا ما ارتدا ۞ يقتل مثل الحر اذ تعدا
فقال لا يقتل في الآثار ۞ يوجد عن اصحابنا الاخيار
لانه مال وما اقرا ۞ به على سيده اضرا
ولا يموت ذو الزنا حتى يرى ۞ ما بين عينيه يلوح الفقرا
والعبث بالذنب له نزال ۞ ليس يجوز يا فتى السؤال
وهو الزنا الاصغر يا حوالي ۞ حفظته عن شيخنا عثمان
وقال بعض ان يكن فحا العنت ۞ فلا عليه ان تكن الحاجة عنت
لكنني بذاك لا اقول ۞ وانه عن ذي العلوم قول
وقيل لا حد على من عبثا ۞ بفرجه ولو سنين لبثا
وذاك فعل عندنا محجور ۞ على الذي يفعله منكور
وقيل لا حد على من قد زنا ۞ باوراءه وفوق ثوب عندنا
واكثر القول عليه الحد ۞ صح الصداق كاملا لا يعد
وقيل في الزاني اذا ما جلدا ۞ ثم زنا ثانية تعمدا
ان عليه الحد فيما قد زنا ۞ ولو مرارا قل بهذا معلنا
لو لم يكن وضربه قد سربا ۞ الاول فيما عنهم قد رويا
وما على من حده ضمان ۞ ان مات اهل العلم قد بان
والاوراء تحمل بها قد ظهرا ۞ ولم يكن زوج لها قد امهرا
لا يجب الحد عليها عندنا ۞ ان لم تقر بالزنا يا اسعدنا

لانه ليس ظهور الولد   دلالة على الزنا في لا ابد
وامراة قد ولدت غلاما   وزوجها زنا بها حراما
وقتلته فعليها الحد   على الزنا والحق لا يرد
ثم به نقتل بعد الجلد   ان لم تمت قول الفقيه الجلد
وان تكن بكرا به لم تقتل   في قول بعض العلماء فاقبل
وان زنا البالغ بالصبيه   كان عليه الحد في القضيه
وان زنت بالغة بولد   فلا تحد قد قال كل ماجد
وجامع بين الرجال والنسا   بحبسه بها صح صبحا ومسا
وحده فيه اختلاف الادبا   بعضهم بعض وبعضا وجبا
وانتهى يجنى تعزيره   بغير حد مثله نظيره
لينتهي عن سيئ الافعال   والجمع بين الغيد والرجال
ومن زنا بامة لامه   اولابيه ما ترى في حكمه
اجاب بالرجم لمن قد اعلنا   ان كان ممن حكمه قد احصنا
وقال لي في رجل قد وطيا   جارية لغيره قد رضيا
ففي ثبوت حده اختلاف   ما بين اهل العلم لا ايتلاف
وهكذا ان كان فيها شركه   له الاقاويل بها مشتركه
ومحصن كان عليه الرجم   لما زنا اوجب ذاك الحكم
فقتله امامه بالسيف   فهل ترى في فعله من حيف
فقال لي قد اخطا الامام   ما سنه المختار والاعلام
يلزمه يستغفر الرحمانا   ولا عليه غيره قد بانا
ومن زنا فحده الامام   جلدا على مقتضى الاحكام
وصح فيه انه قد احصنا   كان عليه الرجم ايضا عندنا
وارشه قد يلزم الاماما   في بيت مال ربنا تماما
قلت له هل يسمع الاقرار   عند الامام بالزنا عمار

قال اذا ما قصد المقتر ... ان يتلفا النفس متى يقر

فلا يجوز بل اذا ما قصدا ... معونة الحق عليها شهدا

فجايز لقول بارى الخلق ... قوموا على انفسكم بالحق

ابو سعيد افصح المقالا ... وهو صواب حبذا ما قالا

قلت له اجايز ان يهربا ... اعني المقر خايفا ان يضربا

قال نعم اذا رجى المتابا ... من ذنبه وليسه كذابا

ولم يكن بالحق ذا استخفاف ... فجايز ذاك بلا اختلاف

قلت له الاحصان بالنكاح ... يكون ام بالعقد قل يا صاح

فقال لي قد قيل بالوجهين ... فيما علمت خذهما اصلين

ان اوطاوت اراوه حمارا ... او غيره لنفسها جهارا

كان عليها الرجم في الاحصان ... والجلد للبكر به افتان

وقيل في الخنثا اذا تزوجا ... بمثله خنثا بها قد ولجا

انهما بذاك يحصنان ... ان زنيا في الحد يرجمان

لا يرجم الاعبد والاماء ... على الزنا فيما روى العلماء

بل يجلدوا وان تحصنوا قبله ... كذا عرفنا عنهم التاصيلا

وقيل لا حد على المجوسي ... وعابد الاوثان والمجوس

حتى تراهم احصنوا وبعد ... اسلامهم فاحكم لهم بحد

وان زنا المشرك ثم اسلما ... فلا عليه الحد قال العلماء

والعبد ان اعتق وبعد ان زنا ... فحده فيه اختلاف عندنا

قد قيل كالاحرار والعبيد ... قيل كذا قد جاء في التقييد

وما على المملوك في الايمان ... كفارة قال اولوا الالباب

ولا عليه الرجم حدا ان زنا ... كالحر ان يحصن فيما عندنا

وامة تزني وهي بكر ... فواجب تعزيرها يا بكر

وان تكن محصنة فالجلد ... خمسون قد قال الفقيه الجلد

والعبد في هذا لها مساوي ۝ فافهم لما جاوت به الفتاوي ۝
وان جنا العبد بها قد يجب ۝ الحد به لمن لم يرتكب ۝
فقيل للسيد ان يقيما ۝ الحد عليه كونه مقيما ۝
وقال بعض لا يقيم الحدا ۝ الا السلاطين فلا تعدا ۝
وصاو ونكح البهيمه ۝ لربها قد قيل كل القيمه ۝
لانها حرم على الارباب ۝ فاعمل بما قلت والجواب ۝
واعجب الشيخ ابا محمد ۝ تحليلها وبعض اهل سمد ۝
وانهم قد اسقطوا الضمانا ۝ عنه فعي ما قولهم ابانا ۝
في حده تشاجر الاعلام ۝ بعض راى الضرب بالحسام ۝
وبعضهم يجلد مثل الزاني ۝ تعوذ بالله والعصيان ۝
وفرقة يهدون اعلا العلم ۝ ثلاثة الاقوال خطت بالقلم ۝
قلت له في رجل قد نكحا ۝ بهيمة والفعل منه قبحا ۝
يجوز ان يأكل منها لحما ۝ ويشرب الالبان زدني علما ۝
فقال لا وبعضهم اجازا ۝ مذ قد ذكرنا حيدا وزا ۝
وبعضهم بذبحها قد امرا ۝ ودفنها وهو مقال شهرا ۝
يقول لا يأكل منها سبع ۝ او طاير وما مضى فاتبع ۝
لانه قول به ينتصب ۝ الصواب والقولة اجب ۝
قلت له في رجل قد بضعا ۝ بهيمة وربها ما اطلعا ۝
فقال لا شيء عليه يلزم ۝ لانها بفعله لا تحرم ۝
هلا وان كان به قد علما ۝ فيه اختلاف صح بين العلماء ۝
وقول حرمها واوجبا ۝ الغرم على ناكحها اي عجبا ۝
لانه بقتلها قد امرا ۝ نبينا وقتله دع المرا ۝
ومن حد ناكح ما بالسيف ۝ يقتل في وقت الشتا والصيف ۝
عن النبي صلى الله عليه ۝ رواية والصدق ما املاه ۝

وهو سوا

وهو سواء كان ذا احصان ۝ ام لا بذاك شبحنا او صاب
قلت لمن جامع الحليله ۝ بعد الممات هل له من حيله
عن الصداق وعن الحدود ۝ بها يقر يا فتى مسعود
فقال لي يلزمه الصداق ۝ والحد ما كان به اتفاق
وقال لي في رجل قد طلقا ۝ زوجته واحدة قد نطقا
وكان من بعدها قد وطيا ۝ فحده فيه اختلاف رويا
هذا ومهما جاء باحتجاج ۝ يدرأ عنه الحد في المنهاج
قلت له في رجل تزوجا ۝ خامسة ارادها ليبهجا
وعالم بانه حرام ۝ تزويجه الحد به يقام
فقال لي يلزمه ان وطيا ۝ لها كذا قال اهل الفتيا
وليس بالعقد عليه حد ۝ لانه غير نكاح بعد
وامراة تزوجت غلامها ۝ يلزمها الحد في احكامها
وقال بعض العلما تعزر ۝ ما دون جلد الحد فيما يذكر
ان اغتنت في امرها تاويلا ۝ فالحد عنها ساقط قد قيلا
لانها تدرأ بالشبهات ۝ اعني الحدود صح عن ثقات
وناكح مملوكة قد زوجا ۝ لها بزوج حلها وابتهجا
في قول بعض العلما يحد ۝ وقال بعض ما عليه حد
ولا يحق في حكمنا اباه ۝ ولدها انشاء او اباه
ليس له ان ياخذ الصداقا ۝ من زوجها ان طلب الطلاقا
ومن زنا بامة ووهبا ۝ العقر مولاها له اذ وجبا
فالعقر عنه ساقط والحد ۝ يلزمه والحق لا يرد
وهكذا الحكم اذا ما وهبا ۝ المسروق للسارق ما قد نهبا
شهادة النسوان لا تجوز ۝ على الزنا قد قيل يا فيروز
اما ثبوت الجلد بالكتاب ۝ والرجم فيه سنة الاواب
والجلد للبكر اذا ما قد زنا ۝ والرجم للمحصن فيما عندنا

وهكذا ان شهد الشهود ذا اربعة مكن به الحد ورد صح

وهو اذا كان اخا اعتراف ◦ اربع مرات على الاشراف ◦
قلت له ان ارجعوا وبعدها ◦ فسد جلد الزاني بهم او رجما ◦
فقال لي عليهم الضمان ◦ له علي الباطل لا يلي يعان ◦
وقاذفون انهم قد رجعوا ◦ وقيل اصحاب الهدى قد شرعوا ◦
والحد بالقذف اراه لازما ◦ عليهم فكن بذاك حاكما ◦
وقال يا لوطي بالحد احكم ◦ عليه فاسمع ما اقول وافهم ◦
هذا الذي قال به الاصحاب ◦ عنهم كذا قد ورد الجواب ◦
وان في نفسي منه شيا ◦ وكنت عن ايجابه ابيا ◦
هذا وان قال له يا رجل ◦ كقوم لوط انت عندي تعمل ◦
يلزمه الحد به قد جمعوا ◦ وهو صحيح فافهموا ثم اسمعوا ◦
ويا سليل الزانيين الزاني ◦ يلزمه قال به حدان ◦
وبعضهم ثلثة قد قالا ◦ وواحد قيل في المقالا ◦
وقال يا زان عليه الحد ◦ لرجل في قولنا يحد ◦
ان قال يا زاني سليل الزانيه ◦ عليه حدان دع الامانيه ◦
هذا وان قال له يا نغل ◦ فلا عليه الحد او يا بغل ◦
لانه يمكن غير القذف ◦ في قوله هذا فخذ لي وصفي ◦
وليس للمقذوف في الاحكام ◦ عفو اذا صار الى الامام ◦
وقايل لرجل يا زانيه ◦ تانيثه قال يد علي بنيه ◦
وهكذا لمراة يا زاني ◦ فالحد عنه ساقط افتاني ◦
وبعضهم حد عليه اوجبا ◦ واول القولين لي قد عجبا ◦
يا فاسق الفرج اراه قذفا ◦ وقايله قال وعرفا ◦
وقال بعض ان هذا ليسه ◦ قذفا في القول وجادر ليسه ◦
وقال لي في قاذف مكاتبا ◦ بحد اذ صار لذاك راكبا ◦
لانه احكامه الحريه ◦ عند جميع علما السيريه ◦

فلذم

قلت له ومن قذف المجنونا ۝ عليه قذف الحد توجبونا ۝
فقال لا وقاذف الصبيان ۝ كمثله قد جاء في البيان ۝
وقاذف الاعجم والاصم ۝ يجلد فيما قيل يا ابن ام ۝
وقاذف الميت اذا لم يطلب ۝ وارثه وفيه اختلاف العرب ۝
في قول بعض العلماء يجلد ۝ وقال بعض ما عليه جلد ۝
هذا وان وارثه قد طلبا ۝ بلا اختلاف جلده قد وجبا ۝
ابو سعيد قاذف المحدود ۝ على الزناة والحدود ۝
لانها بالشبهات تدرا ۝ اعني الحدود وقرا فقد درا ۝
كذلك الاحكام فيمن يلعب ۝ بانه لا شك فيه يتعب ۝
وهكذا من لازم المناما ۝ لا بد عنه ان ترى الاحلاما ۝
والقذف للسلطان ليس يلزم ۝ الحد به قاذفه ويسلم ۝
والقذف للجن به يجلد ۝ قاذفه قد قيل يا معتمد ۝
ويجلد القاذف حين يقذف ۝ جلدا ثمانين عليها نعرف ۝
وشارب الخمر سواه جلده ۝ وذو الزنا عشرين زاد عده ۝
قلت له هل يثبت الخصام ۝ على الاصم وكذا الاحكام ۝
فقال لا ان كان ليس يسمع ۝ وخصمه عما ادعاه يمنع ۝
وهكذا المبرسم يعد فيه ۝ للحد عن اشياخنا نعرفه ۝
وهكذا من قذف العميانا ۝ لم يرد الحد في البيانا ۝
وان اتى المجرح يعد ۝ فالحد عنه ساقط بجهد ۝
قلت له في رجل قد غصبا ۝ من مال زيد فضة او ذهبا ۝
قال عليه مثل ما قد سرقا ۝ منه كذا الحبر العفيف نطقا ۝
لانه القيمة قد نزاه ۝ ولا له قيمة سواه ۝
قلت له مقدار قطع السارق ۝ كم عده ودرهم ودانق ۝
اجابني في ذاك باختلاف ۝ رواه لي عن قادة اشراف ۝

فقال قوم درهم موزون   مقداره في حده يكون
وقال قوم ربع الدينار   مقداره وهو صواب جاري
والقطع من رصغ اليد اليمين   موضعه ان كنت ذا يقين
وسارق ثوبا من الحمام   ليس عليه القطع في الاحكام
لانه يؤذن بالدخول   لجملة الخلق بغير قول
ومثله المأذون في دخوله   قد قال شيخ العلم في اصوله
ومن تعاطى ثمرا في مال   على الطريق نايفا بحال
خلف الجدار لا عليه القطع   جاء به عن ذي العلوم الشرع
قلت له السارق مهما احتجا   بان ذاك ماله وضجا
فقال لي ليس عليه القطع   جاء به عن ذي العلوم الشرع
وقال لي في رجل قد سرقا   لغيره بهيمة قد طرقا
ارادات يدفع عنه الحدا   اشتريتها قال فلن يحدا
وهكذا ان قال هذا مالي   فالحد عنه ساقط بحال
وسارق دراهما مشتركه   في قطعه اراهم معتركه
وهكذا ان سرقوا جماعه   اربعة دراهما مشاعه
فالاختلاف فيهم سواء   جاءت به عن صحبنا الفقهاء
لا يقطع السارق فيما قد سرق   لغايب ما غاب بدر وشرق
في قولهم لو حضر الوكيل   لربه ما القطع فيه قبل
وان اقر سارق بالسرقه   من بعد تهديد وضرب طرقه
في قول كل العلماء لا يقطع   وقول ضد العلماء لا يسمع
قلت له في رجل قد نبشا   من قبره ميتا به الجهل فشا
اتاه من قد اخذ الثيابا   التي عليه ما ترى الجوابا
فقال لا يقطع من قد اخذا   ويقطع النباش حيفا لا هذا
لا يقطع العبد اذا ما سرقا   ما لا لمولاه له قد طرقا

وسارق

وسارق مال الصبي طلبا ۝ والاب القطع له اذ رغبا

فانه يقطع في الجواب ۝ لو صح او كان اخا انتجاب

وقولهم في سارق الغنيمة ۝ ليس عليه القطع بعد القسمة

كذاك لا قطع على صبي ۝ بل يقطع البالغ يا صفي

ولا على الوالد للسبيل ۝ ومثله الام اتاك قيل

هذا ومن يسرق بيت المال ۝ فلا عليه القطع في المقال

كذلكم لا قطع في الثمار ۝ ان كان في النخل او الاشجار

حتى توارى ذاك الحصون ۝ فالقطع فيه لازما يكون

ولا على من يسرق من طير ۝ قطع في القول جزيت خيرا

وسارق السارق ليس يقطع ۝ للحق نور بالضياء يسطع

كذاك مال الكعبة الشريفه ۝ سارقه بالقطع لن نخيفه

ان رجع السارق في الاقرار ۝ فلا يجوز قطعه يا جار

ان لا الرجعة حتى يقطعا ۝ في اول الحد اذا ما وقعا

وقولهم في سارق صبيا ۝ يلزمه القطع فكن ابيا

وسارق البالغ لا عليه ۝ قطع في قول ومال اليه

ويقطع النباش للقبور ۝ ان اخذ المقلد في الماثور

وقيل لا قطع على النباش ۝ فافهم ودع عنك كلام الواشي

وسارق سرقه من يحب ۝ القطع كالمر لديه تكب

فمات والقطع به لم يجر ۝ وحاكم عدل ورث حجر

فماله يوخذ منه المثل ۝ كذا اتى فيه المقال الفضل

وسارق بهيمة من منزل ۝ ذبحها فيه اجنبي وقل

فقال لي في قطعه اختلاف ۝ رواه لي قدوتنا الاسلاف

فبعضهم قال لها قد ضمنا ۝ بذبحها قال لهذا معلنا

لاجل هذا كان عنه القطع ۝ ساقطا جاء بهذا الشرع

وقال لي مستعير جحدا … ما قد أعير لا يحد أبدا
لأن ذاك لا سيما سارقا … إذ لم يكن حصنا سواه مطلقا
وسارق اللفظة لا علي له … قطع فخذ قولي ومل إليه
واحكم عليه يا فتى ربيعه … بالقطع مهما سرق الوديعه
وقيل لا قطع على المختلس … ولا على الطارق فافهم وقس
وشاهدان شهدا على فتى … بسرقة ومنهما القول أتى
وواحد منه الرجوع قد بدا … عما به كان عليه شهدا
فلا عليه القطع في الأحكام … كان أو الوالي أو الإمام
وسارق هجر سواه يقطع … وكلبه شيخ العلوم يرفع
إذ كان في حصن وسوى عشر … دراهما خذ للقرار واسمعه
وسارق في بيت زيد خاتما … فلا تكن بقطع ذاك حاكما
وهو سواء ناعس أو قاعد … لأنه مختلس يا ساعد
قلت له ما القول فيمن يحرق … بيتا وفيه رجل يحترق
فقال لي قصاصه بالنار … يحرق والحكم عليه جاري
وقال لي من يعرف المتاعا … تقطع منه يده إجماعا
هذا وفي الرجل اختلف العلما … لأنه محارب إذ قدما
وهو سواء أحرق القليلا … أو الكثير فافهم التأصيلا
وقال بعض إنما حتى يحرقا … ما يجب القطع به إن سرقا
إن مات قد حده الإمام … قبل تمام الحد إذ يقاما
فعندنا لا يلزم الإماما … ضمان ما كان به أقاما
لأن ذاك قتله بالحق … والإمام العادل المحق
ولا يجوز أن يقام حد … بتهمة والحق لا يرد
ولا يجوز عندنا التعزير … بالتهمات ما به تكبير
لكنما الحبس بها قد جاء … جوازه فاستمع الغناء
وقيل لا تؤجل الحدود … بعد الوجوب هكذا موجود

لكنما

لكنها في الليل لا تقام ٥ رواه لي اشياخنا الاعلام ٥
ولا يقام في حدود الله ٥ في مسجد شيء فلا تباه ٥
وفعل العدل فقد اجازا ٥ لو كان ممن يركب الفسادا ٥
كما روى عن جابر بن زيد ٥ تحسين فعل الملك العنيد ٥
في قتله وكان قد تزوجا ٥ زوج ابيه رغمه قد ادرجا ٥
وقال لا اجهل ولا اتجاهله ٥ في الدين قد اشبه فيه العاقله ٥
وفعله قد وافق الصوابا ٥ اجاد فيه جابر اجابا ٥
قلت له في حارق انسانا ٥ بالنار ما تلزمه ضمانا ٥ ١
فقال لي يلزمه بالنار ٥ يحرق فيما قيل لا الممار ٥
وفيه قول انه بالسيف ٥ يقتل حقا ما به وحيف ٥
وقال لي وسحره قد اظهرا ٥ وكان شركا قتله حل ترى ٥
وانه بسنة المختار ٥ جوازه في الحق لا تمار ٥
وامراة قد احرقت بالنار ٥ ولدها وهو من الصغار ٥
فلا يجوز عندنا ان يقطعا ٥ حقوقها ولا لها ان تقطعا ٥
لكن له الارش عليها واجب ٥ في مالها وهو مقال صائب ٥
وقال لي بانه قد حكما ٥ على الذي نبينا قد شتما ٥
بالقتل لا شك به مثبتا ٥ كان الذي يشتم او ذميا ٥
به يكون ناقضا للعهد ٥ الذمي من حر اتى او عبد ٥
ويلطم الشيعي حين سبا ٥ الشيخين في عصيانه اكبا ٥
وقال بعض العلماء يقتل ٥ لكن اقول انه لا يعجل ٥
يقتله لعل ان يرجعا ٥ عن غيه وللهدى ان يتبعا ٥
ان لطم الذمي ذا الاسلام ٥ تعمدا قال ذوي الاحكام ٥
تقطع منه يده اليمين ٥ وانه يقطعها قمسين ٥
وقال لي ان اليهودي لطما ٥ عبدا عليه الارش قال العلماء ٥

وانه يلزمه التأديب ۝ بما يراه الحاكم الاديب ۝
وقيل في القبلة والمقاعده ۝ والضمة التعزير بابن ساعده ۝
رجحها لهم عن فعلهم وردعا ۝ كما يرى القايم فيه شرعا ۝
اختلف الاشياخ في اللعان ۝ متى يكون فافهم المعاني ۝
عن هاشم بعد صلاة الظهر ۝ وغيره بعد صلوة العصر ۝
قلت له ان طلق الانسان ۝ زوجته بينهما اللعان ۝
فقال لا فيما روى اصحاب ۝ في اكثر القول عن الجواب ۝
لا تبدله المراة باللعان ۝ قبل الحليل فافهم المعاني ۝
لانه لسنة المختار ۝ مخالف والذكر للجبار ۝
والحرة لا تحصنه المملوكه ۝ وحدث في آثارنا المدروكه ۝
كذلكا الاحكام فيمن غلبا ۝ بعقلها قال جميع الادبا ۝
ومثل هذا قيل في الصبيه ۝ فافهم كلامي واسمع القضيه ۝
وكن مديما ما عشت في الزمان ۝ ملازما لطاعة المنان ۝
بقاء بما بقيا في الطويله ۝ منه قصير فافهم التاصيله ۝
وهي للمعتق جميل الزاد ۝ تبلغ بذاك غاية المراد ۝
فليس لي في صالح الاعمال ۝ وطمع ارجو به كل حال ۝
لكنني في رحمة الرحمن ۝ اطمع العفو المنان ۝
استغفر الله من المعاصي ۝ فانني لاشك عبد عاصي ۝
وانني مستغفر لله لله ۝ ولعب وللغو والملاهي ۝
وجميع الكذب والكلام ۝ وجملة الاوزار والآثام ۝
وما به ذنب والضلال ۝ فتاب منه لذي الجلال ۝
وكلما خالفت فيه الحنفا ۝ ولم اكن من فعله مخففا ۝
وشتم اعراض ذوي الايمان ۝ ومدح اهل الفسق والكفران ۝

وانني مستغفر

وانني مستغفر الرحمن ۝ والرضى بما الكفر والعصيان
وتائب للواحد الفرد الصمد ۝ من كل عيب كان مني وحسد
وكل ما ضيعت من صلاة ۝ وطهرها والمنع للزكاة
وارجع للواحد السلام ۝ من كل ما افسدت من صيام
وما له فارقت من كبائر ۝ فتائب منها مع الصغائر
وكل بخس الكيل والميزان ۝ والنظر للمحجور له بدان
وكل بيع وشراء فاسد ۝ مع الربا والغش له ماجد
ومن جميع اللمز والالقاب ۝ وكل ما خالفت للصواب
هذا وتركي لكل فعل ۝ يلزم مني من نية وعمل
وكل شرك كان مني قد جلا ۝ فتائب منه لربي قد بدل
وكل سعي كان بالاقدام ۝ مني لغير طاعة العلام
ومن مولاتي ذوي الضلال ۝ استغفر الله مدى الليالي
ودائن للواحد المنان ۝ بكل ما علي من ضمان
معتقدا تادية الحقوق ۝ للواحد الفرد وللمخلوق
مفوضا وري لذي الجلال ۝ لا نحسبي بكل حال
احمد والله للحميد ۝ اهل تعالى والاله الصمد
سبحانه وما له قدير ۝ جل عن التشبيه والنظير
عن الادراك بالابصار ۝ منفرد في ملكه قهار
اسأله التوفيق في الخلاص ۝ من قبل ان يوخذ بالنواصي
يارب وفقني لما فيه رضى ۝ وتجني اللهم من حر لظى
واجعل لي بلاسم الايمان ۝ خطا واعصمني من الشيطان
واجعل الهي جنة الفردوس ۝ ماوى واصرف عني كل بوس
واجرني يا رب من النيران ۝ ووقني جوامع العصيان
فانني لاشك ذو الخسران ۝ ان لم تجد بالعفو والغفران
وارزقني يا رب غنيا عالما ۝ اكن به في الذنوب سالما

لا فوز الا للمطيع الأهل   للواحد الفرد العزيز غالب

فجنة الخلد غدا مأواه   والويل للعاصي لظى مثواه

والله لا ارضى سوى الايمان   دينا ولا ربا سوى المنان

رضيت بالهادي نبيا وتقي   محمد خير الانام المصطفى

وانني رضيت بالقرآن   امام صدق مرشد العميان

تمت بحمد الله رب العرش   ويعصه شيطانه قد ازح

فيها كفى كاملة المعاني   حسينة الالفاظ والمباني

سميتها دلالة الحيران   لانها مرشدة العميان

بما التي فيها واني فيها البيان   مروية كالماء للظمآن

عليك طول الدهر والزمان   بدرسها تنبيك بالبيان

وكن لها يا صاح ذا تكرار   تنل بها حظا والا ثار

واعمل بما فيها والمسائل   تلحق بها درجة الافاضل

لان ما خالف للقرآن   سالمة منه بلا نكران

وانها خالصة وكلما   فيه خلاف فقال العلماء

واسم ناظمها والسلامة   اشتقاقه وهو له علامة

واصله بجل الغني سعيد   القابعي فقير العبيد

فلم يكن نظمي لها رياء   وسمعة لما بها قد جاء

نظمتها لطلب الثواب   والاله الواحد الوهاب

وطلب الاحياء للعلوم   لانها وافضل المفهوم

نظمتها لرغبتي في الاثر   متبعا ما قال خير البشر

صلوا عليه ثم عظموه   تعلموا العلم وعلموه

ولم اكن اقصد الاشعار   ذا ثروة ومدحا جبارا

لانه فعل حرام باطل   فاعله عن الصواب عادل

وانه قد قال عن الحق   لمدحه لغير مستحق

واحسن

واحسن الاشعار ما قد كان ٭ شرعًا ووعظًا يردع الانسانا
وفيه ذكر النار والجنان ٭ مشوقًا للحور والحسان
لانه صقالة القلوب ٭ من رينها الناجح والكروب
وكلما فيها والآثار ٭ فذاك من حفظي على الاخبار
لم آت والقارئ نفسي فيها ٭ شيئًا فكن ذا فطنة نبيها
فان رأى القارئ لها عتابا ٭ يصلحه كيما يرزق الثوابا
لانني للنظم لست اهلا ٭ ولم اكن للعلم ممن حمله
ولم امير رحبًا وسهلا ٭ ولا رقيت درجات الفضلا
بل الله لم يترك الرحمن ٭ سماء سدى سبحانه المنان
لاحول ولا قوة للخلائق ٭ الا به سبحانه من رازق
نظمتها والقلب يا اخوان ٭ قد ارتدا بالهم والاحزان
من فقد اصحاب لنا اعوان ٭ في الله رب العزة الديان
والوالدين جميع الآل ٭ لم انس ذكراهم مدى الليالي
ولم اطالع يا اخي الاثر ٭ نعله الكتب واني في سفر
مسافر الحج بيت الله ٭ لا طالبًا فخرًا ولا مباه
فكلما وافق للصواب ٭ خذوا به يا جملة الاحباب
فانه مني وما سواه ٭ ذاك من الشيطان لا ارضاه
سالت رب العرش والعباد ٭ العفو والتوفيق للسداد
يا قارئا فيها سل الرحمانا ٭ لصاحب النظم اذا غفرانا
وها كها صح لها من عدد ٭ وتقوى رب العرش اقوى العدد
عشرة آلاف الى الفين ٭ عددها صح بغير مين
وخمسة بعد تليه تبزلها ٭ زيادة قد صح فاقبل عدها
بينت فيها عددًا ليلا ٭ يخان فيها او تغشى زللا
وانني حاذرت فيها الغلطا ٭ مخافة يقال لي قد غلطا

وشيمة الواشون في كلام ○ لانهم من اسفه الانام
والجاهلون لذوي العلوم ○ اعداء في قول ولي الحلوم
ومن جهل الشيء فقد عاداه ○ طوبى لمن خالفه هداه
سالت رب العرش ان يهدينا ○ شرايع الاسلام اجمعينا
وكل من قد انشد الاشعارا ○ والف الاخبار والآثارا
فانه مستهدف للذم ○ معترض والمدح بابن ادم
والخلق صنفان فصنف مادح ○ لغيره والصنف منهم قادح
لم يعباء وابما اتى من الكلم ○ الا الذي بنفسه منهم علم
ومن يكن لسانه قد امسكا ○ فعن رضى مولاه عندي سلكا
فانه من حفظ اللسانا ○ اعلاه رب السماء شانا
ومثلها يا صاح حفظ القبقب ○ عن الحرام ثم حفظ الذبذب
اكثر ما كان هلاك الناس ○ منها فراقبها مع الانفاس
اخي تدبر هذه الارجوزه ○ واقصد طريق الحق كي تجوزه
وخذ بما بان لك الصواب ○ فيه ودع ما شابه ارتياب
فانه غير قبول الحق ○ ليس يجوز لجميع الخلق
والاخذ بالباطل مما يجرى ○ علي جميع الناس ذو نهى ينكر
وان ابيت ذلك فاصلح ○ لها تحز ثوابها وتفلح
قد امر الرحمن بالتعاون ○ للبر والتقوى بلا تهاون
فاسع الى ما امر الرحمن ○ طاعة ومسكنة الجنان
يا حاسدي عض على اليدين ○ ومت على جنبيك والخدين
ليس بها عيب سوى الكساد ○ بسوقها واكثر العباد
شبهتها بدرة بيضاء ○ رتبتها الشرح بها اضاء
جاءت على الصورة بلا تكليف ○ ما لي سواها من اخ عفيف
حسبي بها فاقت على سواها ○ من الاله الخير منتهاها

فأكثر الشعر وما قد حيزا * في الشرع عن احصائها قد عجزا
صحت بها الاديان والاحكام * تعشقها المهذب الامام
ما غاب عنها من فنون الشرع * فن اتى واصله والفرع
قد اودعت جواهر الآثار * وحليت بحلية الابرار
وانها اجوزه طريقه * اطرف من فقه ابي حنيفه
لو انشدت في سالف الدهور * وما مضى قدما والعصور
لكثرت في نظمها الدعاوى * والشعرا كل اليها هاوي
لكنها تاخرت وعرفا * ناظمها وغيره وصفا
فلا ارى فضله لمن قد سبقا * ان لم يكن احسن ممن لحقا
فالانبيا واخرهم محمد * وانه افضلهم قد يوجد
فاي فضل لهم قد كانا * عليه بالسبق لهم قد بانا
ان غيرها اغناك عن سواها * بغيرها لم تغن عن معناها
ان قال رب الجهل فيها ضعف * قلت له قد جاء فيك الوصف
انك ما جهلته تعادي * في الذكر قال الخالق العباد
افك قديم اذ به لم يهتدوا * قالوا وذاك القول فيه
ان قال بعض انني لم افهم * بعض معانيها لها لم اعلم
قلت له صب القوافي طلب * في قالب الشعر واقصى ارب
وانني لم الزم التفهيما * لبعض لم تفهم التعليما
سالت رب العرش ان يعينا * لنظمها فكان لي معينا
بحول ربي لا بحولي نظمها * وتم بالتوفيق منه رقمها
خذها اليك يا فتى الكريم * هدية مني بغير قيمة
فانها وعيبها سليم * لكنها في عصرها يتيم
لا شك فيها انها قويم * على طريق الحق مستقيم
وانها في نفسها عذراء * صحيحة ليس بها عوراء
وعند ارباب العلوم غالي * قدرها ومهرها لغالي

قد شاكهت صبح الضحى يا صاح ٥ في يوم لا غيم به بل صاح ٥
والحسن منها هو يوسفي ٥ وريقها عذب وقرقفي ٥
ولفظها في النطق فلسفي ٥ وسحرها لا شك بابلي ٥
فكن اخي ناظر الحالها ٥ مستمعا ما صح من مقالها ٥
فانها عن الصواب تسفر ٥ بالعرف الا لقاطمنها تشعر ٥
دعوت ربي ان يشد ازري ٥ بفضله يحط عني وزري ٥
وانها من بنات فكري ٥ قد صدرت الفاظها من صدري ٥
وما بها من المعاني فالاثر ٥ جاء به عن ذا العلوم والبصر ٥
تمامها ورقمها ونظمها ٥ يوم الثلثا فاستفد وعلمها ٥
رمضان وهو شهر الصوم ٥ صيامه فرض بكل يوم ٥
في يوم ثاني منه ثم رقمها ٥ من بعد ما قد تم فيه نظمها ٥
في سابع العشر من الاعوام ٥ ومائتين من هجرة الاسلام ٥
والف عام بعد هذا قد مضى ٥ من هجرة المختار والعد انقضى ٥
هذا وصلى ربنا وسلما ٥ على النبي المصطفى وكرما ٥
محمد افضل خلق الله ٥ القرشي المرتضى الاواه ٥
والال والازواج والاصحاب ٥ ما اضطربت الامواج بالعباب ٥
والتابعين بعدهم طول الامد ٥ صلى عليهم واحد الفرد الصمد ٥

تمت الارجوزة المباركة على يد احقر عباد الله واحوجهم
اليه حلفان بن عبد الله بن عيسى بن عبدان نسخها
للشيخ العالم الفاهم محمد بن سعيد بن علي المنذري
رحمه الله اباها وكان تمامها يوم
اثنى عشر من شهر جمادى الاول ١٢٤٣
واستغفر الله من الغلط والنسيان
والزيادة والنقصان
والحمد لله رب
العالمين

هذه القصيدة الفريدة الرائقة في التوحيد لله تعالى نفع الله بها

يا طيب الاسماء يا من هو الله ۝ ومن لا يسمى ذلك الاسم الاه
ويا حسن الاوصاف يا حسن الثنا ۝ ويا محسنا عم الانام بحسناه
هو الله في الارضين والله في السما ۝ هو الله ما احلى ثناه واشهاه
يطيب ويحلو كل ما كرر اسمه ۝ مرارا وترتاح النفوس بذكراه
وتلتاه افواه باسماه كلما ۝ تكرر منها الذكر تلتذ افواه
تحن وتلتاه القلوب صبابة ۝ اليه فلا زالت تحن وتلتاه
فيا خالق الكرسي والعرش والسماء ۝ وخالق ما تحت الجميع واعلاه
ويا رازق من في البر والبحر والهوى ۝ وما احد فيهن يرزق الاه
فيا رب كل الخلق بل يا الهه ۝ ومن عم كل العالمين بآلاه
وما كان من رب فانك ربه ۝ وما كان من مولى فانك مولاه
تعاليت يا ذا العز والملك والبقا ۝ فلا لك انداد ولا لك اشباه
ومن لا يحيط الواصفون بوصفه ۝ ومن ذي الذي يدرك بالوهم معناه
تعاصرت الاوهام عن كنه ذاته ۝ فلا كيف هو تدري العقول ولا ماه
قديم اخير ماله قط مبتدا ۝ ولا منتهى تفني الدهور ويبقى هو
ولا قبله حي ولا حي بعده ۝ ولا مثله حي يدوم بمحياه
وكل الذي عين فهو باطل ۝ وان قال بعض الناس ذاك وسماه
فحاشاه مما فيه مشتبه ۝ وحاشاه وافك المعطل حاشاه
ومن والد ظنوا ومن ولد له ۝ ومن ذكر يعزى اليه وانثاه
فسبحانه في ذاته وصفاته ۝ ويكفيك من تنزيهه قل هو الله
ولله اسماء حسان اذا دعا ۝ اليه بها داع اجاب ولباه

مباركة

مباركة من سال الله حاجة ٥ بها فليثق ان يستجاب دعاه ٥
وقد عددت تسعا وتسعون لفظة ٥ وقد وعد المحصي لهن بحسباه ٥
جعلت بيوت الشعر حين نظمتها ٥ ولفقتها في السمط عدة اسماه ٥
يكفل للداعي اذا ما دعى بها ٥ اليه بان يعطى مناه واهواه ٥
بها يدرك الانسان غاية سوله ٥ ويبلغ ذو الحاجات منها رضاه ٥
وينجو بها المطرود مما يخافه ٥ ويكفي بها الملهوف ما يخشاه ٥
اذا ناب امر فاتخذهن عدة ٥ لما تتمنا او لما تتوقاه ٥
وان خفت وامر مهم ولم تجد ٥ له مخرجا فادع الكريم وقل يا ٥
اليك توسلنا بك الله اولا ٥ واول ما يبدا به العبد مولاه ٥
بجودك ياذا الجود والطول والغنى ٥ وبالجد والمجد الذي طال مبناه ٥
وبالكرم الجم الذي انت اهله ٥ ولولاه ما كنا على الارض لولاه ٥
كذاك توسلنا باسمائك التي ٥ ينال بها داعيك ما يتمناه ٥
وهو الله الذي لا اله في ٥ السموات والارضين يعلم الاه ٥
وياعالما غيبا كعلم شهادة ٥ محيطا كاقصى الشي منه كادناه ٥
ورحمان دنياه يعم اولي الدنا ٥ رحيما يخص المومنين باخراه ٥
هو الملك الاعلى الذي ليس ملكه ٥ يزول وهو القدوس قدس اسماه ٥
سلام وفي ذكر السلام سلامة ٥ وفي مؤمن امن لنا يوم نلقاه ٥
هو الله حقا لا يزال مهيمنا ٥ علينا فيحصي كل شيء فعلناه ٥
عزيز وجبار معا متكبر ٥ فسبحانه عن لاة كفو وعزاه ٥
هو الخالق البارئ المصور للورى ٥ يرى كل شيء باقتدار وسواه ٥
هو الله غفار وقهار معتد ٥ هو الله وهاب لمن شاء ما شاه ٥

هو الله رزاق وفتاح مغلق ۔ عليم بما اخفى الضمير وابداه

هو الله يدعى قابض ثم باسطا ۔ وما خافض او رافع قط الا هوا

معز مذل من يشاء بقهره ۔ سميع بصير كل شئ بمرآه

هو الحكم العدل اللطيف بخلقه ۔ خبير بمن يعصيه منا ويخشاه

حليم عظيم العفو عن كل مذنب ۔ مصر على ذنب عظيم يغشاه

غفور الذي ذنب شكور لشاكر ۔ علي كبير ما اعز واعلاه

حفيظ مقيت ليس شئ يؤده ۔ حسيب جليل حسبنا ان ذكرناه

كريم رقيب والمجيب وواسع ۔ حكيم ودود لا يضيع اوداه

واوصافه الحسنى مجيد وباعث ۔ شهيد وحق كل هذا نسماه

ومنها وكيل والقوى المتين و ۔ الولي الذي يرضى عنه تولاه

كذاك حميد ثم محص ومبدئ ۔ معيد هو المحيي المميت برايا ه

هو الحي والقيوم والواجد الذي ۔ له الطول وهو الواحد الماجد الله

هو الصمد العلي الذي هو قادر ۔ ومقتدر ما شاء في الخلق امضاه

مقدم هذا قبل هذا مؤخر ۔ فمن شاء ادناه ومن شاء اقصاه

هو الاول المعروف قد اول ۔ هو الآخر المغنى الذي هو يفناه

يرى ظاهرا في امره وهو باطن ۔ فما اظهر الرب العظيم واخفاه

هو الله والي لا يلي الامر غيره ۔ هو المتناهي لا تناهى لعلياه

هو البر والتواب ان تاب عبده ۔ تلقاه منه بالقبول وبشراه

ومنتقم من كل طاغ ومعتد ۔ يحل شد الانتقام باعداه

عفو رؤوف مالك الملك وهو ذوا ۔ جلال واكرام لمن يتولاه

هو الله يسمى مقسطا وهو جامع ۔ غني ومغن من تولاه اغناه

هو المانع الضار الذي هو نافع ۝ هو النور والهادي البديع لما شا

هو الله باقٍ لا انتهى لبقائه ۝ ووارث كل الخلق ان هو افنا

رحيم حليم فلم قد ارشد العبد للهدى ۝ صبور على الشيء الذي ليس يرضا

باسمائه الحسنى التي قد تقدست ۝ واوصافه العظمى جميعًا سالنا

وما كان واسم خفي وظاهر ۝ سواهن الا اننا قد جهلنا

وبالانبياء ثم الملائك جملة ۝ ومن لم يسم الذكر منه وسما

وجملة ازواج النبي واله ۝ واصحابه ممن راه ووالا

وبالاولياء والاصفياء من عباده ۝ ومن خصه بالقرب منه وادنا

وما خلق الرحمن وهو خالق ۝ كذلك وخلق الي يوم نلقا

بكل توسلنا الي جودك الذي ۝ عممت به يا الله يا الله يا الله

تتوب على العاصين منا وتقبل ۝ المسيء على ما كان منه وترضا

وتغفر ذنب وتصفح السيئات ۝ كريم وتمحو كل ذنب جنينا

فيا ايها الرب الكريم وخير من ۝ ينادي به ربّاه ربّاه ربّنا

تفضل علينا يا كريم برحمة ۝ تعم جميع العالمين وتغشا

وجد بالحيا المحيي على كل بقعة ۝ وعم به اقصى البلاد وادنا

وقد قنط الانسان وطول ما راى ۝ وقد فتنت وشدة الجدب اخشا

وقد ضاق بالانسان للجدب ذرعه ۝ وقد بلغت اقصى الحناجر جويا

فعجل لنا بالغيث والغوث سرعة ۝ بكل حيي تحيي البلاد بسقيا

وتروي الثرى والوهد ثم بنوحا نبا ۝ والارض قبل الشبر الاو بلا

وبارك لنا في الزرع والضرع دايما ۝ وتم لنا عشب الغياث ورعا

وارخص لنا الاسعار في كل بلدة ۝ واغن جميع الخلق كل مغنا

وسهل ونفس واقض كل لبانة   وتب واعف عنا كل ذنب فعلنا
وعبدك سعد مستح منك خايف   وقد كثرت زلاته وخطايا
وقد نظم الاسماء مستشفعا بها   اليك فقل واجعلهن قبلنا
واحسن فيك الظن يا خير محسن   يثيب على حسن الثنا ويحسنا
فقل عبدي ابشر بالقبول وبالرضى   وسل كلما تهوى تنله وتعطا
احب دعوتي يا رب واقبل وسيلتي   وقل كلما املته في تلقا
واجزل ثواب العبد واجعل جزاءه   رضا منك واجعل جنة الخلد ماوا
فان عظيم الذنب عندك هين   حقيرا اذا بالعفو منك قربا
وحطي واولادي وامي ووالدي   واهلي وجيراني وو قد صحبنا
وو كان وصالي كذلك بالدعا   وو قد قرا في العلم بابا واقرا
وو كل ما اشكوا فيا رب عافني   كايوب اذ عاقبته بعد بلوا
فاتح لنا منك المطالب كلها   وحقق الامال الذي قد رجونا
واسبل علينا ظل سترك واكفنا   والشر والمكروه ما نحن نخشا
وتدخلنا في جنة الخلد امنا   وتجعل في اعلا الفراديس مثوا

~~367~~

ه	ح	عو
ر	ع	ع
ع	ب	س

اوله العر ااا ع ١٣ ٩ ع ااا ع
ادوبای اصاو رال سدا
حتي اداقي ياحوح وماحو
سانو وسهل اللهم اردد
سونخه يا الله ياحي ياقيوم يا
من خرد لصكن في صحره او في السموات او في الارض يا
وصلى الله على رسوله محمد النبي وعلى اله وصحبه و

وأسْئل يا مولاي إصلاح شان مَن
أصلي على المختارِ ثم أبا بكر

عُبيدك على جاء منك بطامع
وعمر وعثمان وحيلد رنا بع

2

